



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

تحفة النبيه في شرح التنبيه

للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني

المتوفى سنة ٧٤٠هـ

من أول باب الإحرام وما يحرم فيه

إلى نهاية باب الفوات والاحصار من كتاب الحج

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

تخصص: فقه

إعداد الطالبة: فوزية بنت محمد بن إبراهيم العامر

إشراف الدكتورة: حياة بنت محمد علي خفاجي

أستاذ مشارك في الفقه المقارن بجامعة أم القرى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين... وبعد

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، والتي أسأل الله جلا وعلا أن يوفقني فيها للصواب ولنفع هذه الأمة بإخراج تراثها المجيد.

وهي عبارة عن تحقيق لكتاب (تحفة النبيه في شرح التنبيه) للإمام مجد الدين أبي بكر ابن إسماعيل الزنكلوني (٦٧٩-٧٤٠هـ)، من أول باب الإحرام وما يحرم فيه إلى نهاية باب الفوات والإحصار من كتاب الحج، وهو شرح لكتاب: (التنبيه في الفقه الشافعي) للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ) والذي يُعدُّ أحد الكتب المهمة والمعتمدة في الفقه الشافعي.

هذا وقد اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ، نسخة من المكتبة البودلية بجامعة أكسفورد ببريطانيا، ونسخة من مكتبة برنستون، ونسخة من المكتبة الظاهرية بدمشق. وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين، بينت في المقدمة أسباب اختيار المخطوط، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق، وقد جعلت القسم الأول للدراسة، أما القسم الثاني فقد تضمن نص المخطوط المحقق، وذيلته بفهارس علمية إكمالاً للفائدة، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى محتويات الكتاب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عميد كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
أ.د. غازي مرشد العتيبي

إشراف
أ.د. حياة محمد خفاجي

مقدمة البحث الطالبة
فوزية بنت محمد العامر

الترجمة للإنجليزية

Abstract of Thesis

Praise to Allah, we repent and rely on Him, we ask him to protect us from the evils inside us and our evil deeds and peace be upon his apostle, his fellowmen and his family, Amen,

This thesis is presented to attain the Mater degree from the faculty of Islamic Legislation and Studies.

This thesis is an archiving to the book entitled (Tuhfatulnabeeh to explain Altanbeeh) composed by Imam Majduldeen Abi-Bakr Ismael Alzankalouni

(٦٧٩- ٧٤٠H) it is an explanation the book entitled (Altanbeeh in Al-Sjhafei Jurisprudence) composed by Imam Abi Ishaq Ibrahim Al-Sherazi

(٣٩٣- ٤٧٦H) from the beginning of Altahara (cleaning oneself) volume to the end of Tayamum or washing with clean sand or earth where water is unavailable from the book itself by means of study and achieving.

In my achieving, I depended on three manuscripts from Alzaheryah Library in Damascus and the Book House in Egypt.

The thesis included an introduction and two parts: In the introduction, I made clear the rationale behind the selection of the manuscript, the research plan and my approach in achieving .I devoted the first part for n the study and attached it with scholastic indexes to bring more benefit and to make it easy for the reader to refer to the book contents

The importance of the book lies in the is that it is one of the most important interpretations to the one of Al-Shafei jurisprudence books (Altanbeeh book by Sherazi) . It also includes the asserted opinions of Alshafei followers in some issues with reference to the other sayings in addition to the Interpreter's interest in mentioning the evidences of the said issues in Altanbeeh whatever the sources are from the Holy Koran or the prophet's sayings or other sources as well as mentioning in details the queries mentioned in Altanbeeh in a simple and organized manner that implies the required meaning and finally peace be upon our prophet Muhammad, His family and his fellowmen, Amen .

Student

Fawziaa M. Al.ahmer

Supervisor

Prof. Dr. Hayat Muhammad Khafaji

Dean of Islamic Legislation College

Prof. Dr. Ghazy Morshed Al-Otaibee

إهداء

إلى أممي خير أمة أخرجت للناس
إلى خزائن الكتب الإسلامية
إلى كل طالب علم
إلى من لا تحلو الحياة إلا بهما والديّ الكريمين
إلى زوجي وأولادي مشعل دربي
إلى كل من يريد أن ينتفع بعلم الأولين



شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(١).

أما بعد: يقول الله عز وجل ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾^(٢) ومن الإحسان شكر المحسن، و « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »^(٣) فحمداً لك اللهم وشكراً، وثناء يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث، وأن يسر لي السبل المعينة على إكماله وأعانني على تخطي كل الصعوبات والعوائق التي مرت بي؛ فله الحمد في الأولى والآخرة.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لمن هم عليّ أعظم الحقوق والديّ اللذين ربّاني وأفاضا علي من الرعاية والعطف، وأعانوني على إكمال مسيرتي التعليمية.

كما أشكر من كان له علي فضل كبير في إكمال هذا البحث وهو زوجي العزيز الذي لم يألو جهداً في مساعدتي والوقوف بجانبي وتذليل الصعوبات وتخطي العقبات فله كل الشكر والامتنان.

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، كان النبي ﷺ يبدأ بها في الخطب وغيرها، أخرجه الترمذي في

سننه (٤١٣/٣) حديث رقم (١١٠٥) كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح. والنسائي في

سننه (٥٢٩/١) حديث رقم (١٧٠٩) كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة.

(٢) سورة الرحمن، آية (٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم (١٩٥٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده

حديث رقم (١١٧٢١). والبيهقي في شعبه حديث رقم (٤١٠٥).

وأشكر مَنْ تحملوا مشاق السفر والصعوبات من أجلي وهم أولادي فلذة كبدي الذين صبروا علي وتحملوا كثيراً أثناء دراستي في مكة المكرمة عظمها الله فهم من أهم العناصر التي ساعدتني في دراستي حفظهم الله من كل مكروه.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لهذه الجامعة الشاخنة (جامعة أم القرى) المباركة التي فتحت لي أبوابها وأفاضت علي من خيرها ونهلت من علومها، وأخص بالشكر كلية الشريعة ممثلة في عميدها ووكيلها، سائلة الله ﷻ أن يجزيهم على ما قدموا خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساهم في مساعدتي وتوجيهي ولو بمعلومة بسيطة وعلى رأسهم المشرفة على هذا البحث الدكتورة: حياة خفاجي على ما تلقيت منها من توجيه واهتمام وسعة صدر وحسن خلق ولطف وتلطف فجزاها الله خير الجزاء. والدكتور الفاضل فاطمه نصيف التي دعمتني وساندتني في اكمال مسيرتي العلمي.

كما أشكر كل من: الأخ الدكتور وائل حجلوي، والأخت الدكتورة نوال بادغيش، والأخوات: هويدا اللهيبي، ومنى الحارثي.


والشكر الجزيل موصول لِعُضْوَيِّ المناقشة على تفضلها بقراءة الرسالة وتقويمها وتوجيهها.

فأسأل الله تعالى أن يعينني على الاستفادة من توجيهاتهما، وأن يجزيهما خير الجزاء على ما بذلاه من جهد وتوجيه.

هذا جهد المقل فإن أصبنا فمن الله وإن اخطانا فمن أنفسنا والشیطان.

وأسال الله جلا وعلا أن ينفعنا بما علمنا وتعلمنا وأن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم، وأن يتجاوز عنا كل زلل وخطأ.

وصلى الله وسلم على خير البرية محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وسلم تسليماً كثيراً.



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا وحبينا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

قال تعالى ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١). أما بعد.

فإن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى نشر الدعوة الإسلامية، وبث الأحكام الدينية، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي الفقهية، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في عباداتهم وأعمالهم، قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢). ومن رحمته سبحانه أن قيض لدينه في كل عصر من يتفقهون فيه، ويبدلون جهوداً عظيمة في تحصيله ونشره، وتأصيله وضبطه، فنوعوا الفقه فنوناً وأنواعاً، وتناولوا في استنباطه يداً وباعاً.

وقد اهتم العلماء بهذا العلم اهتماماً كبيراً؛ فألقوا في الكليات والجزئيات كتباً كثيرة نفيسة؛ منها ما هو مفقود، ومنها ما رأى النور، ومنها ما زال موجوداً في خزائن المخطوطات في العالم الإسلامي وغيره، ومن ذلك مخطوط: «تحفة النبي في شرح التنبيه للزنكلوني» الذي هو شرح لكتاب التنبيه للإمام الشيرازي، والذي يعتبر من أهم مؤلفات الإمام وأحسنها.

وقد وفقني الله سبحانه وتعالى إلى اختيار هذا المخطوط القيم ليكون لي منه نصيب في التحقيق وإخراجه إلى النور حفاظاً عليه من الضياع أو النسيان والإهمال، وقد

(١) سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٢٦/١) حديث (٦٩) كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا.

سبقني في تحقيق هذا المخطوط باحثات فاضلات تمت مناقشتهن، وهنَّ:

١. هويدا بنت بخيت حميد اللهبي الحربي، من أول الكتاب إلى نهاية باب التيمم.
٢. سميه محمود عزوني، من أول باب الحيض إلى نهاية باب فروض الصلاة.
٣. منى سفران الحارثي، من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب هيئة الجمعة.
٤. سميرة محمد البلوشي، من باب زكاة العروض إلى نهاية باب المواقيت.
٥. رسمية عبدالله السالمي، من أول باب صلاة العيدين إلى نهاية باب زكاة الناض.

وقد كان نصيبي: في تحقيق هذا الكتاب من أول باب الإحرام وما يحرم فيه، إلى نهاية باب الفوات والإحصار من كتاب الحج.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية هذا المخطوط؛ وقيمه العلمية، حيث يعد من أفضل وأنفع شروح التنبيه، حيث إنه شرح لكتاب معتمد في الفقه الشافعي؛ وهو كتاب التنبيه للشيرازي.

٢- الرغبة في الاطلاع على كتب التراث الفقهية وإخراجها وتحقيقها.

٣- مكانة المؤلف العلمية، حيث يعد من كبار علماء وفقهاء الشافعية في عصره، ولم تُخدم سيرته وكتبه في الدراسات الجامعية من قبل.

أما الجزء الذي كُلفت بتحقيقه فهو من باب الإحرام وما يحرم فيه حتى الفوات والإحصار من كتاب الحج.

خطة البحث ومنهج التحقيق

هذا وقد اشتمل البحث على مقدّمة وقسمين:

أما المقدمة فقد ذكرت فيها:

أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

وأما القسمان الآخران فهما: القسم الأول: الدراسة، والقسم الثاني: التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة حياة الشيرازي وعصره وآثاره

ودراسة «كتاب التنبيه».

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الشيرازي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المطلب الرابع: الحالة الاقتصادية.

المطلب الخامس: الحالة الدينية.

المبحث الثاني: حياة الشيرازي الشخصية.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: نبذة مختصرة عن متن التنبيه في الفقه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

الفصل الثاني: دراسة حياة الزنكلوني وعصره

ودراسة كتاب « تحفة النبيه في شرح التنبيه ».

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الزنكلوني.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المطلب الرابع: الحالة الاقتصادية.

المطلب الخامس: الحالة الدينية.

المبحث الثاني: حياة الزنكلوني الشخصية.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: اثاره العلميه والعملية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالشرح « تحفة النبيه في شرح التنبيه ».

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب و مصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

المطلب السابع: وصف النسخ الخطية وعرض نماذج منها.

القسم الثاني: التحقيق.

وقد اشتمل النص المحقق على كتاب الحج من بداية باب الإحرام وما يحرم فيه

حتى نهاية باب الفوات والإحصار.

وفيه ستة أبواب:

الباب الأول: باب الإحرام وما يحرم فيه.

الباب الثاني: باب كفارات الإحرام.

الباب الثالث: باب صفة الحج.

الباب الرابع: باب صفة العمرة.

الباب الخامس: باب فروض الحج والعمرة وسننهما.

الباب السادس: باب الفوات والإحصار.



وقد اعتمدت في تحقيقي لهذا المخطوط على ثلاث نسخ:

١. نسخة من المكتبة الظاهرية (٢١٢٥) مكتبة الأسد الوطنية.

٢. ونسخة من مكتبة برنستون (١٢١).

٣. نسخة من المكتبة البودلية بجامعة إكسفورد ببريطانيا (٢٢٩) marsh.

٤. أما النسخة الرابعة وهي نسخة دار الكتب المصرية والتي برقم ١١٥٤٣ فقد تركتها

ولم اعتمد عليها لعدم وضوحها وكثرة السواد فيها.

وقد سرت في التحقيق على النحو التالي:

١ - نسختُ المخطوط المراد تحقيقه باتباع طريقة النص المختار دون الاعتماد على

نسخة معينة، لأنه لا يمكن الجزم بوجود نسخة أم يمكن الإعتماد عليها.

٢- اعتمدت في كتابة النص على الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم وعلامات

الترقيم.

- ٣- قابلتُ النسخ بعضها ببعض، وأعطيت كل نسخة رمزاً معيناً؛ فرمزت لنسخة الظاهرية (ظ)، ولنسخة البودلية (م) لانه يقال انها النسخة الأم فرمزت لها بميم، ولنسخة برنستون (ب).
- ٤- أشير إلى نهاية كل لوحة من لوحات النسخ الأربع في هامش النص الايسر، وأضع عند آخر الكلمة في النص خطأً مائلاً / ، واشير إلى موضع الإنتهاء من الوجه الأيمن من اللوحة بالحرف (أ) ومن الأيسر بالحرف (ب)، مع ذكر رقم اللوحة.
- ٥- قابلت المخطوط على كتاب التنبيه، وأوثق مازاده الزنكلوني وماسقطه من التنبيه، واضعه بين معقوفتين.
- ٦- وضعت عناوين جانبية في الجانب المقابل؛ وظللتها ليسهل الوصول إلى المسائل.
- ٧- قد تحتاج العبارة الى زيادة كلمة ، او حرف ليستقيم بها النص، فأضيفه ما بين معقوفتين [] وابنه على ذلك في الحاشية.
- ٨- السقط اذا كان اكثر من كلمة اضعها بين قوسين هلالين صغيرين واكتب ما بين القوسين ساقطة من كذا والمثبت في كذا، وما بين المعقوفتين جعلتها للنص الساقط اذا اتيت به من خارج نسخ المخطوط.
- ٩- جعلت عنوان الكتاب مستصحبة وضعه على الخط العلوي من كل صفحة في جهة اليمين، كما استصحبت اسم الكتاب والباب الذي اقوم بتحقيقه أيضاً بوضعه على الخط العلوي من كل صفحة من جهة اليسار.
- ١٠- تحبير العبارة الدالة على المتن؛ من أول كلمة « قال » حتى نهاية المتن، وكلمة « أقول » التي تدل على الشرح، كما سودت أسماء الكتب والأعلام، والمصطلحات الشافعية، والمدن والبلدان، والفروع، والتنبيهات، والفوائد،

والقياس، والإجماع، والاستثناءات، والصور.

١١- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مع ضبطها بالشكل

ملتزمة بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين ﴿﴾.

١٢- أذكر وجه الدلالة من الآيات غالباً وذلك في الهامش.

١٣- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النص في أول مكان ورودها من كتب

الحديث؛ كالصحيح والسنن والموطأ و المسانيد والمعاجم، مقتصرة على

الصحيحين، أو أحدهما إن وُجد، فإن لم أجده في الصحيحين فمن السنن

الأربعة ومسند أحمد وموطأ مالك، وقد أزيد على ذلك مراعية الترتيب

الزمني، وأصحح متن الحديث إذا كان قد ورد خطأ، واضع الحديث بين

قوسين هلاليين، وإذا ذُكر الحديث دون ذكر من أخرجه؛ أخرجه في الهامش

وأذكر ألفاظه ولا أصححه في المتن، واذكر في العزو الى مصادر

التخريج: الكتاب والباب ورقم الحديث ان وجد والجزء والصفحة.

١٤- أذكر الحكم على الحديث في حال وروده في غير الصحيحين، وإذا ذكر

الشارح له حكماً أزيد عليه.

١٥- أخرج الآثار من مظانها من المصنفات والآثار، وإن وُجد الأثر في الصحيح

أو السنن أذكر موضعه في الصحيحين أو أحدهما، ثم السنن، ثم المصنفات

مع مراعاة الترتيب الزمني، وأختصر اسم الكتاب والباب إذا كان

طويلاً، واضع الأثرين قوسين هلاليين.

١٦- أعرف بمصطلحات الحديث؛ كالحسن والمرسل وغيرهما.

١٧- أعزو الأقوال التي نقلها المؤلف إلى مصادرهما إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن

أنقل بالواسطة نقلاً عن الكتب التي ذكرت عنهم، وأنسب القول إلى صاحبه

إن لم ينسبه لصاحبه ما أمكن.

١٨- عند العزو إلى المصدر أكتفي بذكر اسم الكتاب مختصراً والجزء والصفحة دون ذكر اسم المؤلف إلا في حالة تشابه أسماء الكتب؛ كالحلية للقفال والحلية للرويانى، والإقناع للماوردي والإقناع للشرييني وغيرهما، كما أرتب المصادر ترتيباً زمنياً؛ سواء كانت في الفقه أو الحديث أو التراجم أو اللغة أو غيرها، والكتب التي لم أحصل على تواريخ وفيات مؤلفيها أضعها في نهاية الترتيب في الهامش.

١٩- إذا كان في المسألة أقوال أوثقها، وإذا ذكر المؤلف قولاً ولم يذكر الأقوال الأخرى أذكر هذه الأقوال إن تيسر.

٢٠- أنسب الكلام إلى الكتاب الذي ذكره، فإن لم أجده في الكتاب الذي ذكره أكتبه نقلاً عن كتب أخرى.

٢١- إذا وثقت من مخطوط فأكتب في الهامش: [ل/١/أ]. ل: لوح، ١: رقم اللوح، أ: جهة اللوح.

٢٢- أعرف ببعض المصطلحات الطبية وغيرها من مصادرها.

٢٣- أبين معاني الألفاظ الغريبة من مظانها؛ ككتب غريب الحديث أو كتب اللغة والمعاجم، فإن لم أجدها أبينها من كتب شروح الحديث أو كتب الفقه الأخرى.

٢٤- أعرفُ بالشيء وأوضح معنى الكلمة وأترجم للعلم في المرة الأولى ثم أتجاهلها في المرات الأخرى.

٢٥- إذا وثقت في اللغة أكتب بدايةً (مادة كذا)، وبعد ذلك أكتب المادة بين قوسين .()

٢٦- أترجم للأعلام الواردة في المتن، ولا أترجم للخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.


- ٢٧- الشخصية التي لم أجد لها ترجمة أذكر الكتب التي ذكرت كلامه.
- ٢٨- أعرف بالأماكن والبلدان الواردة في المتن.
- ٢٩- أعرف بالمصطلحات الفقهية والأصولية.
- ٣٠- أوثق القواعد الفقهية والأصولية.
- ٣١- بينت مقادير المكايل والموازن والمقاييس الواردة في النص بما تساويها بمقاييس العصر الحديث
- ٣٢- أعزو الأقوال التي نقلها المؤلف إلى مصادرها إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن أنقل بالواسطة نقلاً عن الكتب التي ذكرت عنهم، وأنسب القول إلى صاحبه إن لم ينسبه لصاحبه ما أمكن.
- ٣٣- أوثق الإجماع من كتب الإجماع، فإن لم أجده في كتب الإجماع أو وثقه من كتب الشافعية، وأكتب (نقلاً عن) ثم أذكر اسم الكتاب.
- ٣٤- أنسب الكلام إلى الكتاب الذي ذكره، فإن لم أجده في الكتاب الذي ذكره أكتبه نقلاً عن كتب أخرى.
- ٣٥- إذا ذكرت طبقات الشافعية في الهامش فالمقصود به طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه.
- ٣٦- ختمت الكتاب بمفاتيح من الفهارس اللازمة لخدمة الكتاب؛ وهي:
١. فهرس الآيات القرآنية.
 ٢. فهرس الأحاديث النبوية.
 ٣. فهرس الآثار.
 ٤. فهرس الألفاظ والمصطلحات:
- أ. فهرس ألفاظ اللغة.
- ب. فهرس ما عرّف به الزنكلوني.

- ت. فهرس غريب ألفاظ القرآن.
 ث. فهرس غريب ألفاظ الحديث.
 ج. فهرس المصطلحات الحديثية.
 ح. فهرس المصطلحات الفقهية.
 خ. فهرس المصطلحات الأصولية.
 ٥. فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
 ٦. فهرس الأشعار.
 ٧. فهرس الأعلام.
 ٨. فهرس الفرق والمذاهب.
 ٩. فهرس الأماكن والبلدان.
 ١٠. فهرس المقاييس والأوزان والمكاييل والمساحات.
 ١١. فهرس المصادر والمراجع.
 ١٢. الفهرس العام للموضوعات.

وختاماً..

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفيد به كل طالب علم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وَصَلِّ اللّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الباحثة



القسم الأول : قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

دراسة حياة الشيرازي وعصره وآثاره،

ودراسة كتاب « التنبيه » .

الفصل الثاني:

دراسة حياة الزنكوني وعصره،

ودراسة كتاب « تحفة النبيه في شرح التنبيه » .

الفصل الأول

دراسة حياة الشيرازي وعصره وأثاره،

ودراسة كتاب «التنبيه»



وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الشيرازي .

المبحث الثاني: حياة الشيرازي الشخصية .

المبحث الثالث: نبذة مختصرة عن متن «التنبيه» في الفقه.




المبحث الأول

عصر الشيرازي

وفيه خمسة مطالب:

- ✧ المطلب الأول: الحالة السياسية.
- ✧ المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- ✧ المطلب الثالث: الحالة العلمية.
- ✧ المطلب الرابع: الحالة الاقتصادية.
- ✧ المطلب الخامس: الحالة الدينية.



المطلب الأول: الحالة السياسية:

إن للحالة السياسية والبيئة الخارجية تأثيراً كبيراً في شخصية العلماء والباحثين، ومن ثم كان لزاماً على مَنْ أراد التعريف بعالم ما وبجهوده، عليه أن يتناول أحوال العصر الذي عاش فيه، والحياة التي تأثر بها وأثرت فيه، ويبين أهم أحوال عصره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية.

وقد عاش الشيرازي^(١) وشبَّ في أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري من سنة ٣٥٠هـ إلى سنة ٦٥٦هـ، وهي فترة من فترات الخلافة العباسية التي امتدت من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٦٥٦هـ، وهي الفترة التي ينتمي إليها العصر العباسي الثاني^(٢)، ذلك العصر الذي دبَّ فيه الضعف والخور في أوصال الدولة الإسلامية، بعد أن كانت ثابتة الأركان في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) وسيأتي ترجمته في المبحث الثاني.

(٢) استطاع العباسيون أن يزيحوا بني أمية ويستقروا بالخلافة حيث تأسست الدولة العباسية على يد المنحدرين من سلالة العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وقد اعتمدوا في تأسيس دولتهم على الفرس الناقمين على الأمويين، كذلك استمال العباسيون الشيعة للمساعدة على زعزعة كيان الدولة الأموية. نقل العباسيون عاصمة الدولة بعد نجاح ثورتهم من دمشق إلى بغداد، تكونت خلافتهم سنة ٧٥٠هـ بحكم أبو العباس السفاح لغاية ما قضى المغول على حكمهم، وكان آخر خلفائهم في بغداد سنة ١٢٥٨هـ، استمرت الخلافة العباسية من سنة ١٣٢هـ حتى ٣٥٠هـ، أي لمدة ٥٢٤هـ، وانتهى الحكم العباسي في بغداد سنة ١٢٥٨م.

ينظر: الكامل (٦٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٦)، البداية والنهاية (٣٠/١٠)، تاريخ ابن

خلدون (٩٦/٣)

وكان لسياسة الخلفاء العباسيين دوراً كبيراً في وصول السلاجقة^(١) للحكم؛ فقد استعانوا بالفرس^(٢) على العرب في تأسيس دولتهم، فلما زاد نفوذ الفرس استعانوا عليهم بالأتراك^(٣)، فلما عظم شأن الأتراك، واستفحل خطرهم؛ راسلوا بني بويه^(٤)

(١) السلاجقة ينتسبون إلى «سلجوق» من أمراء الترك، رحل من بلاده إلى بلاد الإسلام. وأسلم هو وعشيرته. وتطور أمرهم حتى خطب طغرل بك ابنة الخليفة القائم بأمر الله العباسي، فأبى، ثم نصح رجال الدولة الخليفة بالقبول. قيل: وكان ذلك سنة أربع وخمسين وأربعمائة من الهجرة. وقد اختلف موقف هذه الدولة الفتية الناشئة من الخلافة العباسية عن موقف البويهيين؛ حيث دان السلاجقة بالولاء والطاعة للخلفاء العباسيين لاتفاقهم معهم في اعتناق مذهب أهل السنة، وهذا يعني تحسناً في العلاقة بين السلاجقة وخلفاء بني العباس، إلا أن أمر السلطة الفعلية والنفوذ قد بقي أيضاً في يد السلاجقة دون العباسيين، عكس ما كان عليه الحال زمن البويهيين وزمن العلية. ينظر: تاريخ الإسلام (٢٩/٤٢)، البداية والنهاية (١٢/٤٣، ٤٨)، تاريخ ابن خلدون (٣/٥٥٧)، (٣/٥).

(٢) الفُرس: نسبة إلى فارس، وهي ولاية واسعة سميت بفارس بن علم بن سام بن نوح عليه السلام وقيل: بل سميت بفارس بن طهمورث، وإليه تنسب الفرس، وقيل: فارس اسم البلد وليس باسم الرجل، ولا ينصرف؛ لأنه غلب عليه التأنيث كنعمان، وليس أصله بعربي؛ بل هو فارسي مُعَرَّب أصله بارس وهو غير مرتضى فُعَرَّب فقيل: فارس. ينظر: معجم البلدان (١/١٤٢)، المسالك والممالك (٣٨/١).

(٣) الترك: نسبة إلى تركيا، وهي دولة إسلامية واقعة في غرب القارة الآسيوية، ولقد بَشَّرَ الرسول ﷺ بفتح القسطنطينية، ففتحها محمد الفاتح وأصبحت عاصمة لدولة الخلافة، ولقد قامت الجمهورية التركية على أنقاض الإمبراطورية العثمانية، وتعاقب عليها الخلفاء من السلاطين العثمانيين حتى طرد آخر سلطان عثماني بعد قيام الثورة التركية بقيادة مصطفى كمال الذي أسس الجمهورية ووضع دستورها. ينظر: موسوعة المدن العربية (٣٠٣)، الموسوعة التاريخية لدول العالم وقادتها (٣٧).

(٤) بني بويه هم ثلاثة إخوة: عماد الدولة، وركن الدولة، ومعز الدولة، أولاد أبي شجاع بويه وكان أبوهم صياد ويحتطب رأى مناماً غريباً وفسر له أنه يملك من صلبه ثلاثة ملوك ثم يكون من

ليخلصوهم من استبداد الأتراك

ونتيجة لذلك تمكن السلاجقة من السيطرة على دولة الخلافة.

وكانت هذه الفترة مليئة بالأحداث والحروب والفتن؛ خاصة بين السنة^(١) والرافضة^(٢)، والسنية والشيعية^(٣)،

سلالتهم ملوك، وعماد الدولة أول من ملك من بني بويه في سنة ٣٢٢هـ استولى عماد الدولة على شيراز وملكها، وفي أيام القاهر كان ابتداء دولة بني بويه ببلاد فارس وكانت دولة بني بويه مائة وعشرين سنة وأشهر. ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٧٤)، تاريخ ابن خلدون (١/ ٥١٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٩٩)، تاريخ مختصر الدول (١/ ٩٢).

(١) أهل السنة: هم المتمسكون بسنة النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم وسلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل، والذين استقاموا على الاتباع وجانبوا الابتداع، وهم أهل الوسط والاعتدال، اقتصرُوا في التلقي على الكتاب والسنة، ليس لهم إمام معظم إلا رسول الله ﷺ، تركوا الخصومات في الدين، وعظموا السلف، ورفضوا التأويل، واستسلامهم للشرع مع تقديم النقل على العقل، يحب بعضهم بعضاً، وعصمهم الله من تكفير بعضهم بعضاً، ويحكمون على غيرهم بعلم. ينظر: الفرق بين الفرق (١/ ٣٠٤)، الوجيز في عقيدة السلف (١/ ٢٥-٢٨)، التبيان (٢٩)، الموسوعة الميسرة في الأديان (١/ ٣٦).

(٢) الرافضة: سموا بالروافض؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ خرج على هشام ابن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر فمنعهم من ذلك فرفضهم ولم يبق معه إلا مائتا فارس فقال لهم أي: زيد بن علي: رفضتموني، فقالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم. وانفردت الرافضة ما بين الفرق المنتسبة للإسلام بمسبة الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والرافضة أربع طوائف. ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (١/ ٥٢)، الانتصار للصحب (١/ ١٣-١٤)، الفصل في الملل والاهواء (١/ ١٧٦)، الموسوعة الميسرة في الأديان (٢/ ١٠٥٩).

(٣) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافة نساء ووصية إما جلياً

والأشاعرة^(١) والحنابلة^(٢).

وقد شهد العصر الذي عاش فيه الشيرازي العديد من النزاعات بين الدويلات المنقسمة، إلا أن دولة بني بويه ظلت هي المسيطرة على الخلافة جُلَّ هذه الفترة.

وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامه لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده وقالوا ان الامامه قضيه اصوليه وهي ركن الدين لا يجوز للرسول عليهم السلام اغفاله واهماله ولا تفويضه الى العامه وارساله ويقولون بعصمة الائمة وجوبا عن الكبائر والصغائر وهم خمس فرق كيسانيه، وزيديه، وإماميه، وغلاة اسماعيليه. ينظر: الملل والنحل (١/٣٩)، المواقف (٣/٦٧١)، فرق الشيعة (١/١٧-١٨)، دراسة عن الفرق (١٥١)، مقدمة ابن خلدون (١/١٠١)، الفصل في الملل والنحل (٢/٢٠).

(١) الأشاعرة: فرقة كلامية اسلامية تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقه ابن كلاب، إلا أن الأشعري تاب من الإعتزال وعبر عن تفضيله لعقيدة السلف عندما كتب كتاب الإبانة عن أصول الديانة وخلف مكتبة كبيرة في الدفاع عن السنة انتشر المذهب الأشعري في عهد نظام الملك وزاد في انتشاره وقوته مدرسة بغداد النظامية فانتشر في العالم الإسلامي كله ولازال سائدا في اكثر البلاد الإسلاميه وله جامعاته ومعاهده المتعدده. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٦٥)، الملل والنحل (١/٩٤)، دستور العلماء (١/٨٢)، الأعلام (٤/٢٦٣)، الموسوعة الميسرة في الأديان (١/٨٣).

(٢) الحنابلة: نسبة إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الذي ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ، ويعتمد هذا المذهب على الكتاب والسنة وفتاوي الصحابة المتفق منها والمختلف فيها، فالحديث المرسل، فالقياس، ولهذا المذهب كتب كثيرة مشهورة، وهو منتشر في السعودية والكويت، وله أتباع في سورية والعراق وفي إمارات الخليج العربي. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة (١٧٠-١٧٣)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (٢٠٠-٢٠٢)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (١٦٦-١٦٨).

فقد قدم بنو بويه بغداد عام ٣٣٤هـ وظلوا بها حتى عام ٤٤٧هـ.
وآل الأمر بعد ذلك إلى السلجوقيين، فغزوا خراسان^(١) والولايات الغربية للدولة
الغزنوية^(٢)، ثم أملاك بني بويه، ثم العراق، ودخلوا بغداد^(٣) عاصمة الخلافة

(١) خراسان: الإقليم العظيم المعروف موطن الكثير، أو الأكثر من علماء المسلمين رضي الله تعالى عنهم، قال أبو الفتح الهمداني: ويقال له أيضاً خراسان بحذف الألف وإسكان الراء. بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وهي كانت قصبتها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعد ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك. وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحاً ونذكر ما يُعرف من ذلك في مواضعها وذلك في سنة ٣١ في أيام عثمان رضي الله عنه بإمارة عبد الله بن عامر بن كُريز، وقد اختلف في تسميتها بذلك فقال: دغفل النسابة خرج خراسان وهيطل ابنا عالم بن سام بن نوح عليهما السلام لما تبلبت الألسن ببابل فنزل كل واحد منهم في البلد المنسوب إليه يريد أن هيطل نزل في البلد المعروف بالهياطلة وهو ما وراء نهر جيحون ونزل خراسان هذه البلاد التي ذكرناها دون النهر فسميت كل بقعة بالذي نزلها، وقيل خراسم للشمس بالفارسية الدرية وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه وقيل معناه كل سهلاً لأن معنى خُر كل وأسان سهل والله أعلم. وأما النسبة إليها ففيها لغات في كتاب العين الخُرسي منسوب إلى خرامان ومثله الخُراسي والخراساني ويجمع على الخراسين. ينظر: معجم البلدان (١٥ / ٢)، تهذيب الأسماء (٤٠٥ / ٣).

(٢) من أشهر مدن سجستان (أفغانستان). كانت دارا الملوك آل سبكتكين، وإليها ينسب البيت الغزنوي والدولة الغزنوية التي اشتهرت في القرن الخامس والسادس للهجرة. ينسب إليها كثير من العلماء منهم: أبو الفضل محمد بن أبي يزيد طيفور السجاوندي الغزنوي صاحب كتاب (عين المعاني) في تفسير القرآن. ينظر: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١٧ / ٢).

(٣) بغداد: أم الدنيا، وسيدة البلاد، قيل: بستان رجل، وقيل: سوق يقصدها تجار الصين، وقيل ست

العباسية.

وقد قويت دولتهم، وأصبحوا أصحاب الأمر والنهي في بغداد.

وقد عاصر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ثلاثة خلفاء عباسيين؛ هم:

١- القادر بالله: أبو العباس أحمد بن إسحاق المقتدر (٣٩٣هـ - ٤٢٢هـ)^(١)، بويج

له بالخلافة بعد خلع الطائع، وتوفي القادر بالله سنة ٤٢٢هـ^(٢).

٢- القائم بأمر الله: أبو جعفر عبد الله بن القادر (٤٢٢هـ - ٤٦٧هـ)^(٣)، ولم يزل

لغات: بغداد، وبغداد، وبغداد، ومعزاز، ومغداد، ومغدان، وبغدان، وهي عاصمة الجمهورية العراقية وأكبر مدنها على الإطلاق، وهي عاصمة الخلافة العباسية، بدأ بنائها عام ١٤١هـ في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور، واستمرت بغداد نابضة بالحضارة حتى دمرها المغول عام ٦٥٦هـ وأنهوا الخلافة العباسية، وأقامها الملك الظاهر بيبرس سلطان المماليك سنة ٦٥٩هـ. ينظر: معجم البلدان (١/٤٥٦)، تهذيب الأسماء (٣/٣٦)، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (١١٤-١١٥).

(١) ينظر: تاريخ الخلفاء (١/٤١١)، سير أعلام النبلاء (١٥/١٢٧)، العبر (١/١٦٥-١٦٦)، البداية والنهاية (١٢/٦، ٢٦)، الوافي (٢/٣٠١)، الأعلام (١/٩٥).

(٢) الطائع لله الخليفة أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد العباسي، وأمه أم ولد نزل له أبوه-لما فُلج- عن الخلافة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، وكان الحل والعقد للملك عز الدولة، وابن عمه عضد الدولة. ولد سنة ٣١٧هـ واستمر خليفة إلى أن خلع في ٢١ رجب سنة ٣٨١هـ فكانت مدته ١٧ سنة وثمانية أشهر وستة أيام، وكانت دولته ثمانين سنة وبقية بعد عزله أعواماً إلى أن مات ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، فصلى عليه القادر وكبّر خمساً، ورثاه الشريف الرضي بقصيدة. وعاش ثلاثاً وسبعين سنة رحمه الله. ينظر: الكامل في التاريخ (٧/٣٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/١١٨)، شذرات الذهب (٣/٤٤).

(٣) القادر بالله: ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٣٠٧-٣١٨)، العبر (١/١٩٢-٢٠٥-٢٠٦)، الوافي (١/٤٥٢)، الأعلام (٤/٦٦).

أمر القائم بأمر الله مستقيماً إلى أن قبض عليه سنة ٤٥٠ هـ، ٤٨٥ هـ^(١).
 ٣-المقتدي بأمر الله: عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله (٤٦٧ هـ-٤٨٧ هـ)^(٢)،
 بويغ له بالخلافة عند موت جده، وله تسع عشرة سنة، وكانت البيعة بحضرة
 الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ^(٣)، وتوفي سنة ٤٨٧ هـ.
 وقد يبدو للناظر في طول مدة حكم هؤلاء الخلفاء أن العصر كان مستقراً؛ إلا أن
 الغالب على الدولة العباسية الثانية ضعف سلطانها مقارنة بالدولة الأولى التي انتهت
 بموت الواثق^(٤).

وقد شهدت الدولة العباسية الثانية ظهور قوتين سياستين أثرتا على الدولة؛ بحيث

(١) القائم بأمر الله. ينظر: المرجع السابق.

(٢) المقتدي بأمر الله: ينظر: تاريخ الخلفاء (١/٤١٧)، وفيات الأعيان (٥/٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣١٨)، البداية والنهاية (١٢/٣١-٨٣)، الأعلام (٤/١٢٢).

(٣) ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، الإمام أبو نصر-
 الصباغ، ولد سنة ٤٠٠ هـ، وتفقه على أبي الطيب الطبري، كان ورعاً نزيهاً ثباً صالحاً زاهداً فقيهاً
 أصولياً محققاً، صاحب الشامل- وهو من أصح كتب الشافعية وأجودها في النقل-، وله كتاب
 الكامل، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه، وكان يضاهاه أبا إسحاق وتقدم عليه في معرفة
 المذهب. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧-٢١٨)، الوافي بالوفيات (١٨/٢٦٧)، العبر (٣/٣١٨)،
 البداية والنهاية (١٢/١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٢)، طبقات الشافعية (١/٢٥١-
 ٢٥٢)، حلية العلماء (٣/٢٥٨)، أسنى المطالب (١/٤١٦).

(٤) الواثق: هو الواثق بالله هارون، أبو جعفر، وقيل: أبو القاسم، ابن المعتصم بن الرشيد، ولد سنة
 ١٩٦ هـ، وولي الخلافة بعد أبيه وبويغ له سنة ٢٢٧ هـ، وتوفي سنة ٢٣٢ هـ. ينظر: تاريخ الخلفاء
 (١/٣٤٠-٣٤٤)، تاريخ بغداد (١٤/١٥-١٦)، المنتظم (١١/١٨٤)، الوافي بالوفيات
 (٢٧/١٢٠-١٢١).

تقلصت سلطة الخليفة مع ذلك؛ وهاتان القوتان هُما:

أولاً: دولة البويهيين (٣٣٤ - ٤٤٧) هـ.

ثانياً: دولة السلاجقة (٤٤٧ - ٥٩٠) هـ.

ولقد كان للسلاجقة فضل عظيم في حماية الدين والذود عن الإسلام، وارتفع شأن السنة والجماعة في عهدهم، واستعاد الخليفة العباسي مكانته الطبيعية في أعقاب التدهور الذي أصاب مكانته خلال التحكم البويهي، وكان لارتباط السلاجقة - منذ ظهورهم على مسرح الأحداث - بالخلفاء العباسيين برباط المصاهرة أثره في تعميق أواصر الألفة والمحبة بينهم، وزاد ذلك مبالغة طغرلبيك^(١) السلجوقي في احترام مقام الخلافة العباسية، حتى إن الخليفة القائم لَقَبَهُ بملك المشرق والمغرب. وكانت معاملة السلاجقة للخلفاء العباسيين أحسن كثيراً من معاملة بني بويه،

(١) طغرلبيك: هو أول سلاطين الدولة السلجوقية الكبيرة، ومؤسس هذه الدولة، وباني مجدها الأول بالتعاون مع أخيه «داود»، السلطان ركن الدين أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق، الشهير بـ «طغرلبيك» (بضم الطاء والراء) ومعناها بالتركية الأمير الطائر، وُلد طغرلبيك سنة ٣٨٥ هـ، وكان الأخ الأوسط من ثلاثة إخوة كبار اشتركوا في تشييد ملك السلاجقة وخاضوا حروباً شرسة ضد البويهيين والغزنويين، حتى استطاعوا أن يسيطروا على خراسان كلها سنة ٤٣٢ هـ، وذلك تحت زعامة طغرلبيك، ومن ذلك الحين بزغ نجم طغرلبيك كأقوى سلطان مسلم في خراسان والهضبة الإيرانية كلها، وقد وصلت حدود دولته إلى أرمينيا حيث حدود الدولة البيزنطية، وكان طغرلبيك على عقيدة أهل السنة والجماعة، يكره البدع والفرق الضالة، وقد أمر بحظر الطوائف المخالفة لأهل السنة كلها بما في ذلك الأشاعرة، وقد توفي طغرلبيك عن عمر يناهز السبعين سنة في ٨ رمضان سنة ٤٥٥ هـ، ولم يكن له عقب فجعل ابن أخيه ألب أرسلان وريثه وخليفته ينظر: تاريخ الإسلام (٣٠/٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٠٣)، وفيات الأعيان (٥/٦٣، ٦٨)، شذرات الذهب (٢/٣).

ومرجع هذا إلى أن السلاجقة كانوا ينتمون إلى المذهب السني وهو مذهب العباسيين. ورغم قوة الدولة السلجوقية لم يكن الأمر مستتباً لها في الداخل، وإنما كانت الحروب على قدم وساق بين الإخوة والأشقاء وأبناء العمومة على السلطة، والحكم في النهاية للغالب، وكانت نتيجة هذه الحروب أن عمّ الفساد، ونُهبت الأموال، وخربت البلاد حتى إن خزائن الأموال كانت خالية تماماً من المال. وقد جرت في هذه الفترة تحولات سياسية كبيرة كادت تعصف بالدولة؛ أهمها فتنة البساسيري^(١)، وأيضاً كانت لهم معارك مع الروم^(٢).

(١) أبو الحارث أرسلان بن عبد الله البساسيري التركي مقدم الأتراك ببغداد، يقال إنه كان مملوك بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه والله أعلم، وهو الذي خرج على الإمام القائم بأمر الله ببغداد وكان قد قدمه على جميع الأتراك وقلده الأمور بأسرها وخطب له على منابر العراق وخوزستان فعظم أمره وهابته الملوكة ثم خرج على الإمام القائم وأخرجه من بغداد وخطب للمستنصر العبيدي صاحب مصر فراح الإمام القائم إلى أمير العرب محيي الدين أبي الحارث مهارش بن المجلي العقيلي صاحب الحديثة واعانة فأواه وقام بجميع ما يحتاج إليه مدة سنة كاملة حتى جاء طغرلبيك السلجوقي المذكور بعد هذا وقاتل البساسيري المذكور وقتله وعاد القائم إلى بغداد وكان دخوله إليها في مثل اليوم الذي خرج منها بعد حول كامل، وكان ذلك من غرائب الاتفاق وقصته مشهورة وقتله عسكر السلطان طغرلبيك السلجوقي ببغداد يوم الخميس خامس عشر ذي الحجة، وقال ابن العظيمي يوم الثلاثاء حادي عشر ذي الحجة سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وطيف برأسه في بغداد وصلب قبالة باب النوبي. ينظر: الكامل (٢٩١ / ٨)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٩٢ / ١)، تاريخ الإسلام (٣٠ / ٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٣٢)، العبر (٨ / ٣٤١)، شذرات الذهب (٣ / ٢٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٤٨).

(٢) الروم: هم الإفرنج، بلادهم مجاورة لبلاد اليونانيين، ولغتهم مخالفة للغتهم، وهذه المملكة ثلاث قطع: أولها من جهة المشرق بلاد الألمانية، ثم وسطها بلاد أفرنسه، ثم آخرها بلاد الأندلس. ينظر:

والشيرازي قد عاش وشبَّ في أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري، وهي الفترة التي ينتمي إليها العصر العباسي الثاني، ذلك العصر الذي دبَّ فيه الضعف والخور في أوصال الدولة الإسلامية، بعد أن كانت ثابتة الأركان في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

وإنَّ أكثر ما تأثَّر به الإمام الشَّيرازي هو دولة السلاجقة؛ فقد توطدت علاقة الشيرازي بنظام الملك جداً، حتى إنه يقال: إن هذا الوزير إنما بنى المدرسة النظامية^(١)

تاريخ مختصر الدول (١/٣٢)، معجم البلدان (٣/٩٧-١٠٠).

(١) المدرسة النظامية: من مدارس بغداد القديمة، ولهذه المدرسة شهرة عظيمة وكانت في جانب الرصافة من بغداد، على نهر دجلة ببغداد بين باب الأزاج وباب الباسلية. وتم بناؤها وعمارتها عام ٤٥٧هـ، وفتحت يوم السبت ١٠ ذو الحجة من نفس العام، وتم تجديد عمارتها وبنائها عام ٥٠٤هـ، ولقد أنفق نظام الملك على بنائها مائتي ألف دينار، وبنى حولها أسواقا تكون وقفاً عليها، وابتاع ضياعا وحمامات ومخازن ودكاكين أوقفها عليها. ولقد اتخذت المدرسة في بنائها شكلا رباعي الأضلاع، وهي على قاعات لها قباب، تحيط بصحن في وسطها، وفي الجانب المواجه لمكة المكرمة يوجد المصلى، وبه المنبر، وفي الأروقة الملحقة بالمبنى كانت توجد أماكن لنوم الدارسين. كما ألحق بها أيضا دورات مياه ومطبخ ومخازن، وحجرات الدراسة تحيط بصحن المدرسة وألحق بالمدرسة مكتبة. وهي مدرسة كان يدرس فيها مختلف العلوم وأعتبرت مع المدرسة المستنصرية من أشهر مدارس العصر العباسي، ولقد توالى الحروب على بغداد، فأهمل أمر النظامية حتى اندثرت في مطلع القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، وصار موقعها محلة كبيرة من محلات بغداد، وبقي إيوان بابها حتى عام ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤ م. ويشغل سوق الخفافين حاليا المكان الذي كانت تقع فيه المدرسة آنذاك. وهي من المعالم الأثرية التي أندثرت ولم يعرف موقعها وأندرت رسوماتها وأثرها. هدفت المدرسة النظامية منذ نشأتها الأولى لإزالة آثار الأفكار الشيعية التي خلفها البويهيون والفاطميون إبان حكمهم. ومن ثم كان التعليم الديني استنادا إلى المذهب السني، وكل من يعمل بالمدرسة يجب

من أجل أن يدرّس فيها الشيرازي.

✦ المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

والناظر إلى المجتمع الإسلامي في تلك الحقب الزمنية التي عاشها الشيرازي يلحظ أن هناك أربع طبقات متميزة في هذا المجتمع: أما الطبقة الأولى: فهي طبقة كبار رجال الدولة من الخلفاء والوزراء والقادة والولاة.

وهؤلاء عاشوا في رغد من العيش، فبنوا القصور الفخمة، وظهرت عليهم مظاهر المجون والترف الممقوت، وغرقوا في حياة الدعة والنعيم. والحق أن هذا لم يكن أمراً عاماً بين جميع أفراد هذه الطبقة، بل وجد منهم بعض النماذج الطيبة، فالخليفة القادر بالله مثلاً كان يقسم طعامه ثلاثة أقسام: قسم له، وقسم للفقراء، وقسم لمسجدين جامعين من جوامع بغداد. كما أمر الخليفة القاهر سنة ٤٢١هـ بتحريم القيان والخمر، والقبض على المغنيين. إلا أن الأمر الشائع في هذه الطبقة هو حياة المجون والترف.

أن يكون شافعيًا.

ومن العلماء الذين تصدروا للتدريس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر- المعروف بإبن الصباغ، وأبو سعيد المعروف بالمتولي، وأبو حامد الغزالي، وأبو بكر الشاشي، وعلي بن أحمد بن يوسف القرشي الأموي الذي توفي عام ٥٥٧هـ، وكان يدرس الفقه الشافعي، والنحو، واللغة، والحساب. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٨)، تاريخ الإسلام (٣٠/٢٩٤)، العبر (٣/٢٤٦).

الطبقة الثانية: الفقهاء والعلماء في ذلك العصر.

تتكون طبقة العلماء والفقهاء من قضاة وشهود ودعاة وقرّاء وخطباء ومؤذنين وغيرهم من رجال الدين الإسلامي، وهم في المرتبة الثانية، نظراً لما قام به أفراد منهم بدور مهمّ تمثل في بث المثل الاجتماعية والخلقية والدينية بين أفراد المجتمع بين حين وآخر؛ بل كثيراً ما تصدوا للطبقة الحاكمة نفسها وحرصوا ضدها العامة بطريق مباشرٍ أو غير مباشر، مما ظهر أثره أحياناً في الأوضاع السياسية؛ لذلك من الطبيعي أن يحظى الفقهاء والعلماء باحترام أفراد الطبقة الحاكمة التي رأت فيها دعامة تستند إليهم في حكمها، وتستعين بهم في اكتساب الرأي العام بحكم ما للدين ورجاله من قوة وسيطرة على النفوس آنذاك؛ مثل الشيرازي فلما توفي عينوا مكانه في التدريس بالمدرسة النظامية المتولي. ويستشف من المصادر التاريخية والأدبية أن العلماء والفقهاء تمتعوا في المجتمع الإسلامي بكثير من السعة وبسط العيش؛ لما كانوا يحصلون عليه من أرزاق متعددة المصادر؛ بل إن بعضهم اتخذ لنفسه مهنة يتعيش منها إلى جانب العلم، وعمد بعضهم إلى محاولة الكسب عن طريق إعطاء بعض أموالهم للتجار حتى يشغلوها لهم في التجارة سراً.

وأما الطبقة الثالثة: فهي الطبقة المتوسطة التي ينتمي إليها أغلبية الشعب.

تمثل هذه الطبقة في التجار والصناع، ورجال الجيش، وموظفي الدواوين، وهؤلاء أيضاً كانوا يتمتعون بسعة العيش، حتى إن مستوى حياة بعضهم كان يرتفع إلى مستوى حياة الطبقة الأولى.

وأما الطبقة الرابعة: فهي بالطبع الطبقة الدنيا التي يقع عليها عبء توفير سبل الحياة الناعمة لمن فوقهم.

وتتمثل هذه الطبقة في أصحاب الحرف الصغيرة، والمزارعين، والخدم، والرقيق^(١)، وهؤلاء كانوا يعيشون في فقر وذنك، وهم أكثر الناس تأثراً بالقلق السياسية، فعلى عاتقهم تقع أضرار هذه القلاقل؛ فتتشر بينهم المجاعات، حتى لا يكادون يجدون القمح والشعير.

ولعل حياة الترف والمجون التي عاشها أهل الطبقة الأولى كانت سبباً مباشراً لظهور الانحلال في الأخلاق واتباع الشهوات، والجهر بالزندقة^(٢) الذي شاع في هذا العصر.

(١) الرق: الرق بالكسر من الملك وهو العبودية و الرق بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق والرقيق المماليك اسم لهم والرق الملك يقال رقت العبد ارقه فهو مرقوق أي ملكته وقد رق يرق اذا صار عبدا وارقته فهو مرق اذا جعلته عبدا وكما حكى ابن السكيت فوجهه أن يكون من رق له إذا رحمه فهو مرقوق له والرقعة التي بمعنى الضعف ومنه إن أبا بكر رجل رقيق أي ضعيف القلب وكذا قوله فلما سمع ذكر النبي عليه السلام رق أي رق قلبه واستشعر الخشية. ينظر: ينظر: مختار الصحاح (مادة رقق) (١٠٦/١)، المغرب في ترتيب المعرب (٣٤٢/١)، المطلع على أبواب المنع (٣١٥/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٢/١).

(٢) لغة: الزنديق من الثنوية وهو فارسي معرب وجمعه زنادقة وقد تزندق والزنديق القائل ببقاء الدهر وهو بالفارسية زند كراي يقول بدوام بقاء الدهر قال ثعلب ليس زنديق ولا فرزيق من كلام العرب إنما يقولون زندق وزندقي إذا كان شديد البخل ينظر: لسان العرب (مادة زندق) (١٤٧/١)، مختار الصحاح (١١٦/١).

اصطلاحاً: الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر كان يسمى منافقاً ويسمى اليوم زنديقا خاصة الزندقة: أنه لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق. وقيل: الزنديق معناه الملحد والدهري. وقيل: أنه فارسي معرب وأصله زنده وهو من يقول بدوام الدهر وحكمه إجراء أحكام الإسلام عليه لكونه مظهر الإسلام. وفي مفاتيح العلوم هم المانوية وكان المزدكية يسمون بذلك ومزدك هو الذي ظهر في أيام قباد وزعم أن الأموال والنساء مشتركة وأظهر كتابا سماه (زند) وهو كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعمون أنه نبي فنسب أصحاب مزدك إلى زند وعربت

وفي الطرف المقابل لتلك الحياة أعني : حياة الترف والمجون ظهر المتصوفة^(١) الذين تركوا المبالاة بكل ما في هذه الدنيا، إلا أنهم قد تركوا لأنفسهم العنان، وكثرت لديهم الأفكار الإلحادية^(٢).

✦ المطلب الثالث: الحالة العلمية:

في هذا العصر ركد الفقه والفقهاء وجنحو للتقليد وذلك بسبب :
ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين فلم يهتموا بالفقه والفقهاء .
ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد وظنوا انهم لن يصلوا إلى ما وصل إليه الفقهاء الاولون .

ولأن الفقه في العصر العباسي الأول نما نمواً كبيراً ونضج نضوجاً كاملاً وظهر

فقيل زنديق وجمعه: الزنادقة. ينظر: دستور العلماء (١١٣/٢)، المطلع على أبواب المنع (٣٧٨/١).

(١) الصّوفية: حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة تعبيراً عن فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية. ويتوخى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية؛ ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية، وهناك فرق بينها وبين الزهد؛ لأن الزهد مأمور به، والتصوف البعد عن طريق أهل السنة والجماعة. ينظر: مقدمة ابن خلدون (٤٦٧-٤٧٥)، الموسوعة الميسرة في الأديان (٢٤٩/١).

(٢) ينظر: الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى (٢٥٠) وما بعدها، تاريخ الإسلام السياسي (٦٢٥/٤).

في ذلك نوابغ الفقهاء فظهر المجتهدون الكبار من الفقهاء وكانت لهم مدارس كل مدرسة منها لها نمطها الخاص الذي تتميز به وفي هذا العصر دون الفقه وضبطت قواعده كما ظهر نوابغ في الحديث الشريف ودونت السنن وضبطت. ولقد نشطت الحركة الفكرية، وراجت الثقافة في هذا العصر، وذخر بلاط هذه الدول بالعلماء والشعراء والادباء وغيرهم، ومن أهم المعالم العلمية والثقافية في ذلك العصر:

أ- المسجد^(١):

كان المسجد أعظم معاهد الثقافة لدراسة القرآن والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم.

ب- المدرسة^(٢):

يُعد العصر السلجوقي عصر انتشار المدارس في العالم الإسلامي؛ وخصوصاً في العراق، فلقد غصّت المدارس النظامية ومدرسة الإمام أبي حنيفة^(٣) وغيرها من مدارس العراق في هذا العصر بالآلاف من طلاب العلم من مختلف أنحاء العالم

(١) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٤٢١-٤٢٢)، السلاجقة في التاريخ والحضارة (٣٧٦).

(٢) ينظر: الحياة العلمية في العراق في العصر- السلجوقي (٢٥٤-٢٥٨)، تاريخ الإسلام السياسي

(٤/ ٤٢٤-٤٢٥)، سلاجقة إيران والعراق (١٨٩)، دولة السلاجقة (١٧١).

(٣) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ، ويعتمد هذا المذهب

على كتاب الله ثم السنة ثم قول الصحابي ثم الاجتهاد والقياس والإجماع والعرف، وله كتب كثيرة

في الفقه مشهورة، وهو منتشر في العراق وباكستان والأقطار الإسلامية في روسيا والصين وفي

مصر. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة (١٥٥، ٩١، ١٦٢)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي

(١٧١، ١٧٥، ١٨١، ١٨٤)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (١٢٦-١٤٣).

الإسلامي.

ج- المكتبات^(١):

لما نشطت حركة الترجمة والتأليف في العصر العباسي، وتقدمت صناعة الورق؛ اتخذ العلماء والأدباء أماكن يجتمعون فيها ليتزودوا من العلم، فكثرت المكتبات الدينية والعلمية والأدبية، وأصبحت بعد ذلك من أهم مراكز الثقافة الإسلامية.

هـ- المارستان^(٢):

اهتم العباسيون بنشر العلوم الطبية؛ فأسسوا المدارس الطبية والمستشفيات.



المطلب الرابع: الحالة الاقتصادية:

وقد تعددت مصادر الموارد المالية للخلافة، فمنها: أموال الخراج^(٣) التي تجبى من سواد العراق وغيره، ومنها: المكوس^(٤) التي تجبى على الواردات، ومنها: الأموال

(١) ينظر: الكامل (٨/ ٤٤٩، ٤٨١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٦)، الوافي بالوفيات (١٤/ ٧٨)، تاريخ الإسلام السياسي (٤/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٢) المارستان: قال الجوهري في الصحاح: «المارستان: دار المرضى، معرب عن ابن سكيت». ينظر: الصحاح (مادة مرس) (٣/ ٩٧٨).

(٣) الخراج لغة: الغلة، والخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ثم سمي بها، يأخذ السلطان خراجاً فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم، يعني الجزية. شرعاً: شيء يوظف على الأرض أو غيرها وأصله الغلة. ينظر: الزاهر (١/ ٢٠٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢٢)، التعريفات (١/ ١٣٢).

(٤) المكس لغة: في البيع استنقاص الثمن من باب ضرب، المكس أيضاً: الجباية وهو فعل (المكاس): العشار ومنه: لا يدخل صاحب مكس الجنة. و (المكس): واحد المكوس وهو ما يأخذه تسمية

=


التي يرسلها الولاية من أموال إماراتهم بعد الإنفاق على شؤونها. كما تعددت مصادر الدخل للأفراد، فكان منهم الموظفون الذين تصرف لهم رواتب كبيرة من الدولة، ومنهم من اشتغل بالصناعة فكانت تدر عليه أموالاً طائلة، ومنهم من اشتغل بالزراعة، ومنهم من اشتغل بالتجارة حيث أدى اختلاط العرب بالأعاجم إلى ازدهار التجارة في العصر العباسي.

ومن أهم مظاهر الحياة التجارية: انتقال مركز الخلافة إلى بغداد التي كانت ملتقى الطرق البرية والنهرية والداخلية، واستخدام التجار لنقل بضائعهم الطرق الآمنة ووسائل النقل البحرية المنظمة، وكذلك نمو المؤسسات المصرفية (أو الصيرفة)^(١).

بالمصدر. ينظر: مختار الصحاح (١/٢٦٣)، المغرب في ترتيب المغرب (مادة مكس) (٢/٢٧١). شرعاً: المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار ومنه حديث أنس وابن سيرين قال لأنس تستعملني على المكس أي: على عشور الناس فأما بسهم ويماكسوني وقيل معناه: تستعملني على ما ينقص ديني لما يخاف من الزيادة والنقصان في الأخذ والترك قال أهل اللغة المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن ومنه مكس الظلمة وهو ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم. ينظر: تهذيب الاسماء (٣/٣١٨)، النهاية في غريب الأثر (٤/٣٤٩).

(١) لغة: الصرف بالفتح رد الشيء من حالة إلى أخرى، أو إبداله بغيره، وتصريف الرياح صرفها من حال إلى حال، ومنه تصريف الكلام والدراهم، والصريف اللبن إذا سكنت رغوته كأنه صرفت الرغوة عنه، قال الخليل بن أحمد رحمه الله الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي والصراف لتصريفه بعض ذلك في بعض، وقيل هو من الصرف الذي هو النقل والرد، سمي به لاختصاصه بالحاجة إلى نقل كل واحد من البديلين من يد من كان له إلى يد من صار له بهذا العقد، وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صراف وصيرف وصيرفي. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (مادة صرف) (١/٤٧٢).

وبصفة عامة فإن الحالة الاقتصادية للخلافة ومعظم طبقات الشعب كانت بحالة جيدة، حتى انعكس ذلك على مظاهر حياتهم، وعلى الرغم من ذلك فإن الاضطرابات السياسية والفتن التي كانت تقع بين الحين والحين كانت تترك أثراً وخيماً على الحياة الاقتصادية؛ لما يترتب عليها من النهب والسلب؛ فترتفع الأسعار، وتقل الأوقات، ويقع ثقل ذلك على كاهل الطبقة المدومة من أصحاب الحرف الصغيرة، والرقيق وغيرهم.



✦ المطلب الخامس: الحالة الدينية:

ظهرت في الدولة الكثير من المعتقدات والآراء، كالبويعيون الذين اعتنقوا المذهب الشيعي ولم يكن لهم أي باعث ديني يحثهم على طاعة الخلفاء العباسيين الذين كانوا يُعتبرون حماة للمذهب السني في ذلك العصر. كذلك ظهرت المعتزلة الذين ذهبوا إلى القول بخلق القرآن، حيث مال بعض الخلفاء إلى آراء المعتزلة^(١) مثل:

والصرف شرعاً: بيع الأثمان بعضها ببعض. ينظر: طلبة الطلبة (١/٢٤٣)، التعاريف (١/٤٥٤)،
النظم الإسلامية لمحمد الهزايمة (١٣١-١٣٢)، تاريخ النظم الإسلامية لصباحي الصالح
(٣٩٤-٣٩٨).

(١) المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري وأخذ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت له المنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: اعتزلنا واصل. ويلقبون بالقدريّة، ولقبوا بأصحاب العدل والتوحيد؛ لقولهم بوجوب الأصلح ونفي الصفات القديمة، افرقوا عشرين فرقة يكفر بعضهم بعضاً. ينظر: المواقف (٣/٦٥٢)، التبيان في الفرق

المأمون^(١)، والمعتصم^(٢)، والواثق^(٣)، الذين ذهبوا إلى القول بخلق القرآن، حتى جاء المتوكل، الذي يعد أول خلفاء العصر العباسي الثاني، فنهى الناس عن القول بخلق القرآن، وردهم إلى مذهب أهل السنة.

وهناك الشيعة الذين تشيعوا لعلي بن أبي طالب عليه السلام وقالوا بوجوب الإمامة له نصّاً، وتعيينها في أولاده من بعده.

والأديان (٦١)، المعتزلة وأصولهم الخمسة (١٣-١٥).

(١) الخليفة، أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور العباسي. ولد: سنة سبعين ومائة وبعد قتل الأمين، بايع الناس المأمون، في أول سنة ثمان وتسعين ومائة كانت خلافته خمس سنين ونصفاً، مات بسامرا، لست بقين من ذي الحجة، سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وبايعوا بعده أخاه المتوكل. ينظر: تاريخ بغداد (١٤ / ١٩، ٢٠) و"الكامل" لابن الأثير (٧ / ٣٠)، سير اعلام النبلاء (١ / ٣١٤).

(٢) المعتصم العباسي محمد بن هارون الرشيد بن المهدي ابن المنصور، أبو إسحاق، المعتصم بالله العباسي. بويع بالخلافة سنة ٢١٨ هـ يوم وفاة أخيه المأمون، وهو باني مدينة سامرا (سنة ٢٢٢) خلافته ٨ سنين و ٨ أشهر، وخلف ٨ بنين و ٨ بنات، وعمره ٤٨ سنة. توفي بسامرا. وامتحن الناس بخلق القرآن، وكتب بذلك إلى الأمصار، ودام ذلك حتى أزاله المتوكل بعد أربعة عشر عاماً. مات المعتصم: يوم الخميس، لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، سنة سبع وعشرين ومائتين، وله سبع وأربعون سنة وسبعة أشهر، ودُفن (بسر من رأى)، وصلّى عليه ابنه الواثق. ينظر: تاريخ بغداد (٣ / ٣٤٢)، الكامل لابن الأثير (٦ / ٤٣٩ و ٥٢٣ - ٥٢٨)، العبر (١ / ٤٠٠ - ٤٠٢)، الوافي بالوفيات (٥ / ١٣٩)، سير اعلام النبلاء (١ / ٢٩٠)، الاعلام للزركلي (٧ / ١٢٨).

(٣) الواثق: هو الواثق بالله هارون، ابو جعفر، وقيل ابو القاسم، ابن المعتصم بن الرشيد، ولد سنة ١٩٦ هـ، وولي الخلافة بعد ابيه وبويع له سنة ٢٢٧ هـ، وتوفي سنة ٢٣٢ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٤ / ١٥-١٦)، المنتظم (١١ / ١٨٤)، الوافي بالوفيات (٢٧ / ١٢٠-١٢١).

وهناك الخوارج^(١) الذين كفروا مرتكبي الكبائر، وأوجبوا الخروج على الإمام ومحاربتة، وتبرؤوا من عثمان وعلي رضي الله عنهما.

وهكذا كانت الحياة الدينية في ذلك العصر تغص بالكثير من الفرق والمذاهب المتفرقة التي كان لكل منها أتباعها وكيانها.

حتى أهل الذمة من اليهود والنصارى كان لهم كيانهم الواضح في المجتمع، بل إن المجوس كان لهم في ذلك العصر رئيس يمثلهم في قصر الخلافة.

وحصلت عدة فتن بين الرافضة وأهل السنة؛ منها الفتنة التي وقعت سنة ٤٠٨ هـ، وكانت فتنة عظيمة قُتل فيها خلق كثير من الفريقين.

ووقعت الفتنة بين الأشاعرة والحنابلة؛ فقوي جانب الحنابلة قوة عظيمة.

والتعصب المذهبي كان سمة بارزة في هذا العصر، فكان المذهب الحنفي^(٢) هو

(١) الخوارج: كلمة (خوارج) أطلقت على أولئك النفر الذين خرجوا على علي بن أبي طالب عليه السلام بعد قبوله التحكيم عقب معركة صفين؛ إذ اعتبر هؤلاء التحكيم خطيئة تؤدي إلى الكفر، ومن ثم طلبوا من علي أن يتوب من هذا الذنب، وانتهى الأمر بأن خرجوا من معسكره. وقد قبل الخوارج هذه التسمية؛ ولكنهم فسروا الخروج بأنه خروج من بيوتهم جهاداً في سبيل الله. وهم يكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعائشة عليهن السلام، ويعظمون أبا بكر وعمر. ينظر: التعاريف (١/٢٧٧)، دستور العلماء (١/١٥٥)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (١/٤٦)، دراسة عن الفرق (٥١)، الموسوعة الميسرة في الأديان (٢/١٠٥٣).

(٢) المذهب الحنفي: صاحبه أبو حنيفة النعمان بن ثابت من موالي تيم الله بن ثعلبة وكان خزازا بالكوفة ودعاه ابن هبيرة للقضاء فأبى فضربه أياما كل يوم عشرة أسواط ولد رضي الله تعالى عنه سنة ثمانين ومات ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة، ومات ببغداد في رجب سنة خمسين ومائة وهو يومئذ ابن سبعين سنة ودفن في مقابر الخيزران. أنشأ مدرسة الرأي ببغداد،

المنتشر في الدولة العباسية لما استعانوا بالسلاجقة وكانوا حنفية.

كذلك نظّم المملك^(١) وألب أرسلان^(٢)،

نشأ المذهب الحنفي في الكوفة ونما في بغداد، واتسع بمؤازرة الدولة العباسية له. وكان مذهبه يعتمد -بالإضافة إلى الأصول العقلية المتفق عليها- على القياس والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا، فتوسع المذهب في اعتماد الأصول العقلية وتشدّد في ضوابط الأخذ بالحديث بسبب تعقد الحياة وتطور المدنية في البيئة العراقية. ومن أهم كتب المذهب الحنفي: كتب «ظاهر الرواية» الستة، وكتب «النوادر» للإمام محمد بن الحسن، وكتاب «الكافي» للحاكم الشهيد، وكتاب «المبسوط» للسرخسي، وكتاب «بدائع الصنائع» للكاساني، وكتاب حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار» وغير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء (٨٧١)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، تاريخ الإسلام (٩/٣٠٥).

(١) نظام الملك: الحسن بن علي بن إسحاق، أبو علي، وزير للملك ألب أرسلان وولده ملكشاه له تسعاً وعشرين سنة، وكان من خيار الوزراء، ولد بطوس سنة ٤٠٨ هـ، وكان أبوه من أصحاب محمود بن سبكتكين، أشغله والده بالعلم والتفقه على مذهب الشافعي وسماح الحديث واللغة والنحو، بنى النظامية ببغداد، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء، وكان يقضي معهم غالب نهاره، فقيل له: إن هؤلاء شغلوك عن كثير من المصالح، فقال: هؤلاء جمّال الدنيا والآخرة. وكان يعظم الصوفية تعظيماً زائداً وعوتب في ذلك، قتل سنة ٤٨٥ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/١٢٨-١٣١)، البداية والنهاية (١٢/٧٧-٧٩)، الوافي بالوفيات (١٢/٧٧-٧٩).

(٢) ألب أرسلان: أبو شجاع محمد بن جغري بك داود، عضد الدولة ألب أرسلان، وهو ابن أخي السلطان طغرلبيك، لما مات السلطان طغرلبيك ولي بعده ألب أرسلان فاستولى على الممالك، وعظمت مملكته، وفتح بلداناً كثيرة، وهو أول من عبر الفرات من ملوك الترك، كان رحيم القلب بالفقراء، كثير الدعاء بدوام ما أنعمه الله، واشتهر بين الملوك بحسن سيرته. ينظر: الكامل في التاريخ (٨/٣٩٤)، وفيات الأعيان (٥/٦٩-٧١).

وملكشاه^(١) كان شافعيًا، فسعى لنشر المذهب الشافعي^(٢) بإنشائه المدارس.

وكان للمذهب الحنبلي^(٣) في بغداد قوة أيضاً.

ولم يظهر مذهب الإمام مالك^(٤) إلا في غرب البلاد في شمال إفريقيا والأندلس.

(١) ملكشاه: أبو الفتح ملكشاه ابن ألب أرسلان الملقب بجلال الدولة، ولد سنة ٣٤٧هـ، ولي الأمر من بعد والده بوصية والده، كان من أحسن الملوك سيرة حتى كان يلقب بالملك العادل، وكان منصوراً في الحروب حتى اتسعت مملكته، توفي سنة ٤٨٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٥/٢٨٣) وما بعدها، تاريخ الإسلام (٣٨/١٨٦)، البداية والنهاية (١٢/١٤٢)، الوافي بالوفيات (٢٦/٢٦-٣١).

(٢) نسبة إلى الإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ، ويعتمد هذا المذهب على الكتاب والسنة، والاجماع، فقول الصحابي، ثم القياس، وهو أول من دون علم الاصول، ولهذا المذهب كتب كثيرة مشهورة، وهو منتشر في مصر وأندونيسيا وعدن والعراق وباكستان. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة (ص ١٦٧-١٧٠)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ١٤٩-١٥٣)، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي (ص ١٩٢-١٩٩).

(٣) نسبة إلى أبي عبدالله احمد بن حنبل الشيباني، الذي ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ، ويعتمد هذا المذهب على الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة المتفق منها والمختلف، فالحديث المرسل، فالقياس، ولهذا المذهب كتب كثيرة مشهورة، وهو منتشر في السعودية، والكويت، وله اتباع في سورية والعراق وفي امارات الخليج العربي. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة (ص ١٧٠/١٧٣)، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي (ص ٢٠٠/٢٠٢)، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي (ص ١٦٦/١٦٨).

(٤) مذهب الإمام مالك: نسبة إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، ويعتمد هذا المذهب على الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، والعمل بالمصالح المرسلة، ولهذا المذهب كتب مشهورة ومعروفة، وينتشر هذا المذهب في الكويت وقطر والبحرين وبلاد المغرب العربي كلها وفي صعيد مصر وفي أسوان. ينظر: المدخل لدراسة

وأدت رعاية السلطة لنشر المذهب الشافعي إلى اندلاع الفتن المذهبية بين الشافعية والحنابلة في بغداد وغيرها من البلاد.
 وأنشئت المدارس النظامية لتدريس المذهب الشافعي، وقد برز في كل فن علماء^(١).



_____ =
 الشريعة (١٦٢-١٦٤)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (١٨٤-١٨٩)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (١٥٦، ١٥٩-١٦٠).
 (١) ينظر: الكامل (١٠/٢٥٠)، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي (١٢٨-١٣٠).

المبحث الثاني

حياة الشيرازي الشخصية

وفيه ستة مطالب:

✧ المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

✧ المطلب الثاني: نشأته.

✧ المطلب الثالث: عقيدته

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

✧ المطلب الخامس: آثاره العلمية.

✧ المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

✧ المطلب السابع: وفاته




المطلب الأول: اسمه ونسبه :

اسمه ونسبه: هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي، ثم الفيروزآبادي، كنيته أبو إسحاق، ولقبه جمال الدين^(١).

واشتهر الإمام أبو إسحاق الشيرازي بلقب الشيخ، حتى غلب عليه وغدا لا يُعرف إلا به؛ والفيروزبادي نسبة إلى فيروزآباد^(٢)، وأصله بالفارسية الكبير، وهي بليدة من بلاد فارس، لكنه معروف بالشيرازي؛ لأنه تفقه فيها على يد شيوخه^(٣).

مولده: اختلف في سنة مولده؛ قيل: سنة ٣٩٣هـ، وقيل: ٣٩٥هـ، وقيل: ٣٩٦هـ؛ لكن الصحيح الراجح في أغلب المصادر أنه ولد سنة ٣٩٣هـ^(٤).



(١) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/٤٦٥)، وفيات الأعيان (١/٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٣)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥)، شذرات الذهب (٣/٣٤٩).

(٢) فيروزآباد: بلدة بفارس قرب شيراز كان اسمها جور فغيرها عضد الدولة، وقيل: قلعة حصينة من أعمال أذربيجان، وقيل موضع بظاهر هراة فيه خانقاة للصوفية، سهاها عضد الدولة بن بويه. ينظر: الكامل في التاريخ (١/٢٩٦)، معجم البلدان (٤/٢٨٣).

(٣) ينظر: معجم البلدان (٤/٢٨٣)، المجموع (١/٣٢)، الوافي بالوفيات (٦/٤٢)، طبقات الشافعية (١/٢٣٨)، اللباب (٢/٤٥١)، موسوعة ١٠٠٠ مدينة (٣٦٣).

(٤) ينظر: صفة الصفوة (٤/٦٦)، تهذيب الأسماء (٢/٤٦٥)، المجموع (١/١٤)، النجوم الزاهرة (٥/١١٧)، تاريخ الإسلام (٣٢/١٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٣)، البداية والنهاية (١٢/١٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٧).

المطلب الثاني: نشأته:

وقد نشأ الشيخ أبو إسحاق بفيروزآباد، تلك البلدة الصغيرة التي وُلد بها، وعلى علمائها تلقى مبادئ العلوم، ومنهم أستاذه: أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، ثم دخل شيراز^(١) سنة عشر وأربعمئة وعمره وقتئذ سبع عشرة سنة، وأخذ عن فقهاءها، وتلقى العلم على يد أبي عبد الله البيضاوي^(٢)، وأبي أحمد عبد الوهاب بن رامين^(٣). وقدم البصرة وتلقى العلم على يد الجزري^(٤).

(١) شيراز: قيل: سميت بشيراز بن طهمورث، وقيل: شبهت بجوف الأسد؛ لأنه لا يحمل منها شيء إلى جهة من الجهات ويحمل إليها؛ ولذلك سميت بشيراز، وهي في وسط بلاد فارس، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً، وهي مدينة إيرانية دخلها الإسلام في عهد الدولة الأموية. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٨٠)، موسوعة ١٠٠٠ مدينة (٣١٥).

(٢) البيضاوي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو عبد الله البيضاوي الفقيه، سكن بغداد، وكان يدرس الفقه ويفتي على المذهب الشافعي، ولي القضاء بريع الكرخ، وحدث شيئاً يسيراً عن أبي بكر بن مالك القطيعي وغيره، كان ثقة صدوقاً سديداً ديناً، كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب، صنف في الفقه مختصراً سماه كتاب التبصرة، وكتاباً آخر سماه التذكرة في تعليل مسائل التذكرة، وغيرها، توفي سنة ٤٢٤ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٦)، طبقات الشافعية (١/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين، أبو أحمد البغدادي، سمع الدارقطني، سكن البصرة ودرس بها، وكان فقيهاً أصولياً، وله مصنفات حسنة في الأصول، توفي سنة ٤٣٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية (١/ ٢١٣).

(٤) الجزري: ابن الجزري: شمس الدين، أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد الشافعي، ولد سنة ٧٥١ هـ، برع في القراءات، سمع من أصحاب الفخر بن البخاري، ولي قضاء شيراز وانتفع به أهلها في القراءات والحديث، وكان إماماً في القراءات لا نظير له في عصره، حافظاً للحديث وغيره، ألف «النشر في القراءات العشر» توفي سنة ٨٣٣ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ (١/ ٥٤٩)، البدر الطالع (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)، الأعلام (٧/ ٤٥).

وقدم بغداد في شوال سنة ٤١٥ هـ وله اثنتان وعشرون سنة، فاستوطنها وهي آنذاك مركز العلم وقبلة العلماء، فقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري^(١)، ولازمه واشتهر به، وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرّستُ أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقاته، وسألني أن أجلس للتدريس في سنة ثلاثين وأربعمائة ففعلت».

ثانياً: عقيدته:

لم يكن الشيخ أبو إسحاق أشعرياً بل كان سلفياً يعتقد ما يعتقد الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة. واتضح ذلك من خلال عدة نقول، منها ما ذكره ابن عساكر عن بعض الناس: أن الشيخ أبا إسحاق مخالف للأشعري، استدلالاً بقوله في التبصرة: «وقالت الأشعرية ليس للأمر صيغة»^(٢).

فإن هذا النقل يدل على أن الشيخ أبا إسحاق مخالف للأشعرية.

(١) القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من طبرستان، ولد سنة ٣٤٨ هـ، وهو الإمام الجامع للفنون، أحد أئمة المذهب وشيوخه، بدأ بالاشتغال بالعلم وله أربع عشرة سنة، فلم يخل بدرسه يوماً واحداً، درس الفقه على ابن كج وغيره، سمع في بغداد من الدارقطني، كان ثقة عالماً ورعاً ديناً عالماً بأصول العلم، وعنه أخذ العراقيون العلم، وحملوا المذهب، له مصنفات كثيرة؛ منها: التعليقة في المذهب، والمجردة، وشرح فروع ابن الحداد، وله في الأصول والخلاف، توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (١/١٣٥)، وفيات الأعيان (٢/٥١٢)، العبر (٣/٢٢٤)، البداية والنهاية (١٢/٧٩)، طبقات الشافعية (١/٢٢٦-٢٢٧)، تبين كذب المفتري (١٠/٢٧٦-٢٧٧)، تهذيب الأسماء (٢/٥٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨-٦٧١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٣٥-٢٣٦).

ثالثاً: أخلاقه وصفاته:

كان نحيفاً دقيق الجسم، ذكياً قوي الحافظة، دؤوباً على الدرس والتحصيل، أفاضت مصنفات التراجم في الحديث عن محاسن الأخلاق، والآداب الرفيعة، والسجايا الحميدة التي امتاز بها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فأوردت غير قليل منها، مما تقصر دونه أعناق الرجال، فهو الزاهد العفيف العابد الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل في همة عالية على الآخرة، المواظب على رسوم الدين وتقاليده. وكان الشيخ أبو إسحاق فقيراً يكاد لا يملك من الدنيا شيئاً، فبلغ الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً^(١)، لا تغريه ماديات الحياة، ولقد عُرِضَتْ عليه المناصب العليا فردها.

ولم يتمكن أبو إسحاق الشيرازي من أداء فريضة الحج؛ لأنه لم يكن يملك الزاد والراحلة.

وامتاز أبو إسحاق - رغم فاقته الشديدة - بالكرم والجود، فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وقد وصفه النووي بأنه كان كريماً سخياً جواداً. ومن شيمه الرفيعة التي تحلى بها شيمه الورع، إذ قد ظفر منها بالنصيب الأوفى، وبلغ منها مبلغاً عظيماً لا يدانيه إليه أحد.

وقيل أيضاً: إن الوزير نظام الملك بنى لأبي إسحاق المدرسة «النظامية» ليتولى التدريس بها، لكنه رفض ذلك عندما علم أن أدوات بنائها وآلاتها مغصوبة، لكنه قبل التدريس بها إذعاناً لرغبة تلاميذه ومحبيه، وكان إذا حضر وقت الصلاة يخرج منها إلى مسجد قريب يصلي فيه ثم يرجع.

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢ / ١٢٤)، طبقات الشافعية (١ / ٢٣٨-٢٣٩).

ولم يكن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تيّهاً بعلمه، فخوراً بوفرة محصوله ورسوخ قدمه في الفقه والأصول وغيرهما من علوم الشريعة، بل كان شديد التواضع، وقد بدا ذلك في سلوكه وتصرفاته قبل أن يظهر في قوله وكلامه^(١).



المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

لقد تتلمذ الشيخ ابو اسحاق على عدة شيوخ :

دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الجزري.

ثم دخل بغداد في سنة خمس عشرة وأربعمائة، وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري

ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني^(٢).

وقرأ الفقه أيضاً على الزجاجي^(٣) وطائفة أخرى.

(١) ينظر: وفيات الاعيان (١/ ٣٠)، البداية والنهاية (١٢٤/ ١٢)، طبقات الشافعية الكبرى

(٤/ ٢١٧)، طبقات الشافعية (١/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) أبو حاتم القزويني: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف، أصله من آمل طبرستان، قدم بغداد

وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودرس الفرائض على ابن اللبان، وأصول الفقه على

القاضي أبي بكر، وكان حافظاً للمذهب والخلاف، صنّف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول

والجدل، توفي سنة ٤٤٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٨)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٥١٥)،

طبقات الشافعية (١/ ٢١٨-٢١٩).

(٣) أبو علي الزجاجي: الحسن بن محمد بن العباس، أخذ عن ابن القاص، وأخذ عنه فقهاء آمل، ودرس

عليه الشيخ القاضي أبو الطيب، وله كتاب زيادات المفتاح، وله كتاب في الدور علقه عن ابن

القاص، توفي في حدود الأربعمائة إما قبلها أو بعدها لعل الأشبه أن يكون قبل الأربعمائة. ينظر:

طبقات الفقهاء (١/ ٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣١)، طبقات الشافعية (١/ ١٣٩).

وسمع الشيخ الحديث ببغداد من أبي بكر البرقاني^(١)، وأبي علي بن شاذان^(٢)، وأبي الطيب الطبري، وعبدالوهاب بن رامين بشيراز^(٣)، وأبو القاسم الكرخي^(٤).

ثانياً: تلامذته:

انتشر تلامذته في الأمصار حتى كان أكثر علمائها منهم، ولا ريب في أن حصرهم متعذر جداً، وحسبنا أن نذكر ما قاله الشيرازي: «خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي»^(٥). وذلك حين زار بلاد فارس.

(١) أبو بكر البرقاني: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر الخوارزمي، ولد سنة ٣٣٦هـ، سمع من أبي العباس النيسابوري ومحمد الحساني، ثم جاء بغداد فسمع من محمد البندار وأبي علي الصواف وغيره، وكان ثقة ورعاً متقناً مثبناً فهماً حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه، وله علم بالعربية، صنف مسنداً، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته، توفي سنة ٤٢٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٣٧٣-٣٧٥)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٤-١٠٧٦)، طبقات الشافعية (١/٢٠٤)، طبقات الحفاظ (١/٤١٨-٤١٩).

(٢) أبو علي بن شاذان البزار الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي ولد سنة ٣٣٩هـ، وسمع من عثمان الدقاق وأحمد العباداني وخلقٍ غيرهم، كان صدوقاً صحيح الكتاب، وكان يفهم الكلام على مذهب الأشعري، وكتب عنه جماعة من الشيوخ كأبي بكر البرقاني وأبي محمد الخلال وغيرهم، توفي سنة ٤٢٦هـ. ينظر: العبر (٣/١٥٩)، تبين كذب المفتري (١/٢٤٥-٢).

(٣) سبقت ترجمته (ص ٤٦).

(٤) أبو القاسم الكرخي منصور بن عمر بن علي الكرخي البغدادي تفقه على الشيخ أبي حامد وله عنه تعليقة وصنف في المذهب كتاب الغنية درس ببغداد ومات في جمادي الاخره سنة ٤٤٧هـ ينظر: تاريخ بغداد (١٣/٨٧)، طبقات الشافعية (١/٢٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٣٤).

(٥) ينظر: سير اعلام النبلاء (١٨/٤٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٦).

وفي طبقات الشافعية للسبكي^(١) ذكر عدد كبير من هؤلاء التلامذة الذين أصبحوا من أعيان المذهب، مما قد يؤيد القول: بأن المدارس التي أنشأها الملك لنصرة المذهب الشافعي قد أصبحت تحت إشراف «خريجي» النظامية في بغداد، بعد فترة يسيرة من الزمن، وأن أبا إسحاق كان يمثل الطاقة العلمية التي ساعدت على نشر المذهب الشافعي في القسم الشرقي من الدولة العباسية، في حين كان نظام الملك يمثل التخطيط المادي.

ومن أشهرهم على سبيل المثال لا الحصر:

أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي^(٢)، والحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي^(٣)، وأبو الوليد الباجي القرطبي^(٤).

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٤/٢١٨).

(٢) أبو الوفاء بن عقيل: علي بن عقيل الحنبلي، ولد سنة ٤٣٠ هـ. كان شاباً قد برع وحفظ القرآن وكتب وفهم المعاني جيداً، وكان احد الاعلام، وفرد زمانه علماً ونقلاً وذكاء وتفناً، له كتاب الفنون، الا انه خالف السلف ووافق المعتزلة في بدع ثم تاب وصنف في الرد عليهم، وقيل انه كان اماماً فقيهاً مبرزاً مناظراً مجوداً كثير المحفوظ مليح المجاورة، سمع الجوهرى، وروى عنه جماعة، منهم: ابو المعمر الانصاري، توفي سنة ٥١٣ هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٢/١٧٩)، لسان الميزان (٤/٢٤٣).

(٣) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين ولد في جمادى الآخر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر ابن الصباغ. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه. توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ودفن إلى جانب بشر الحافي. ينظر: طبقات الشافعية (١/٢٤٠-٢٤١)، العبر (٣/٢٥٥).

(٤) الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث

والحسين بن علي الطبري^(١)، ويوسف بن أيوب الهمداني^(٢).

التجيبى الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي صاحب التصانيف أصله من مدينة بطليوس فتحول جده إلى باجة بليدة بقرب إشبيلية فنسب إليها ولد أبو الوليد في سنة ثلاث وأربع مئة. صنف كتاباً كبيراً جامعاً بلغ فيه الغاية سياه: الاستيفاء، وله كتاب الإيلاء في الفقه وكتاب السراج في الخلاف لم يتم ومختصر المختصر في مسائل المدونة وله كتاب في اختلاف الموطآت وكتاب في الجرح والتعديل وكتاب التسديد إلى معرفة التوحيد وكتاب الإشارة في أصول الفقه وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الحدود وكتاب شرح المنهاج وكتاب سنن الصالحين وسنن العابدين وكتاب سبل المهتمدين وكتاب فرق الفقهاء وكتاب التفسير لم يتمه وكتاب سنن المنهاج وترتيب الحجاج مات أبو الوليد بالمرية في تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربع مئة فعمره إحدى وسبعون سنة سوى أشهر فإن مولده في ذي الحجة من سنة ثلاث وأربع مئة: ينظر: وفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥) وما بعدها، المغرب (١/٤٠٤)، طبقات الحفاظ (١/٤٣٩).

(١) الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبدالله الطبري، ولد سنة ٤١٨ هـ بآمل طبرستان، سمع عن عبدالفاخر الفارسي صحيح مسلم، وتفقه على ناصر العمري بخراسان، وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد، ثم لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف، درس بنظامية بغداد، وكان يدعى إمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة بنحو من ثلاثين سنة يدرس ويفتي ويسمع ويملي، وتوفي بها سنة ٤٩٨ هـ. ينظر: العبر (٣/٣٥٣)، طبقات الشافعية (١/٢٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) يوسف بن أيوب: ابن يوسف بن حسين الهمداني، أبو يعقوب الصوفي، شيخ مرو، ولد سنة ٤٤٠ هـ، سمع من أبي بكر الخطيب وغيره، كتَبَ الكثير، وعني بالحديث، وأكثر الترحال، قصد الشيخ أبا إسحاق فتفقه عليه ولازمه مدة، برع وفاق أقرانه خصوصاً في علم النظر، اشتغل بالعبادة ودعوة الخلق وإرشاد الأصحاب، توفي سنة ٥٣٥ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٧/٧٨-٨٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٦٦-٦٩)، البداية والنهاية (١٢/٢١٨).

وأبو البدر بن الكرخي^(١)، وابن أبي نصر الحميدي^(٢)، وأبو بكر الشاشي^(٣)، وأبو سعد البزار^(٤)، وأبو علي الفارقي^(٥).

(١) أبو البدر الكرخي: إبراهيم بن محمد بن منصور، ولد سنة ٤٥٠ هـ، سمع من أبي بكر الخطيب، وانفرد بسماع أمالي ابن سمعون عن خديجة الشاهجانية، وله مشيخة مروية، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، توفي سنة ٥٣٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٧٩-٨٠).

(٢) الحميدي: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي، سمع بالأندلس ومصر- والشام والعراق والحرم، سكن بغداد، وكان من كبار تلامذة ابن حزم، حدث عن أبي عمر ابن عبد البر وأبي بكر الخطيب وغيرهما، قال يحيى السلمي: كان ورعاً ثقة إماماً في الحديث وعلله ورواته، متحققاً في علم التحقيق والأصول، فصيح العبارة، متبحراً في علم الأدب والعربية والترسل، له كتاب الجمع بين الصحيحين وتاريخ الأندلس وغيرهما، وله شعر رصين في المواعظ والأمثال، توفي سنة ٤٨٨ هـ. ينظر: العبر (٣/٣٢٥)، البداية والنهاية (١٢/١٥٢)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢١٨).

(٣) أبو بكر الشاشي: محمد بن أحمد بن الحسين، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ٤٢٧ هـ، سمع الحديث من أبي بكر الخطيب وأبي إسحاق الشيرازي وتفقه عليه وعلى غيره، صنف حلية العلماء بمعرفة المذاهب الفقهاء، ويعرف بالمستظهري، درس بالنظامية، كان مهيباً وقوراً ورعاً متواضعاً، كان يعرف في حدائته بالجند لشدة ورعه، وقيل: إنه كان أشعرياً صوفياً، توفي سنة ٥٠٧ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/١٢٠-١٢١)، العبر (٣/٣١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/٧٠-٧٨)، طبقات الشافعية (١/٢٩٠-٢٩١)، طبقات المفسرين (١/١٠٩)، المنتخب (١/٦٩).

(٤) البزار: يحيى بن علي بن الحسن المعروف بابن الحلواني، ولد سنة ٤٥٠ هـ أو بعدها، قرأ المذهب والخلاف والأصول على الشيخ أبي إسحاق وبرع حتى التحق بالأئمة الناظرين، وصنف كتاباً سماه التلويح، ودرس بالنظامية، وولي حاسبة بغداد ثم تركها، ترسل عن الخليفة إلى خراسان، توفي سنة ٥٢٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٣)، طبقات الشافعية (١/٢٩٦).

(٥) أبو علي الفارقي: الحسن بن إبراهيم بن برهون، ولد سنة ٤٣٣ هـ، وتفقه على أبي عبد الله محمد الكازروني، ثم ارتحل إلى بغداد ولزم الشيخ أبا إسحاق حتى برع، حفظ المذهب، ثم تفقه على أبي

المطلب الرابع: من آثاره العلمية:

١- التنبيه:

بدأ تصنيفه في رمضان سنة (٤٥٢هـ)، وانتهى منه سنة (٤٥٣هـ)، وذكر له في (كشف الظنون) ثلاثة وأربعين شرحاً، وعشرة مختصرات، وخمس نكات، وست منظومات^(١).

سماه حاجي خليفة «التنبيه في فروع الشافعية»^(٢)، وقال: هو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً، أخذه من تعليقه الشيخ أبي حامد المروزي^(٣).

٢- المذهب في المذهب:

نصر بن الصباغ وحفظ عليه الشامل كله، سمع من أبي جعفر بن المسلمة وغيره، وحدث عنه أبو سعد بن عسرون وطائفة، كان إماماً زاهداً ورعاً، ولي قضاء واسط، توفي سنة ٥٢٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٧٧٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٠٨/١٩-٦٠٩)، البداية والنهاية (٢٠٦/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٧/٧).

(١) ينظر: طبقات الفقهاء (١٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٢-٢٢٨)، شرح التنبيه (٩/١)، كشف الظنون (١٩١٢/٢).

(٢) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جليبي، وبحاجي خليفة. صاحب كشف الظنون. م سنة ١٠٦٧هـ. رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٢)، طبقات الفقهاء (١٦/١)، طبقات النسايين (٢٩/١).

(٣) القاضي أبو حامد: وهو المروزي بالذال المعجمة وبالتشديد، واسمه أحمد بن عامر بن بشر، صاحب أبي إسحاق المروزي، نزل البصرة ودرس بها، وعنه أخذ فقهاؤها، وقال الشيرازي: «كان إماماً لا يشق غباره، صنف الجامع في المذهب، وشرح مختصر- المزني، وصنف في أصول الفقه». ينظر: طبقات الفقهاء (١٢٢-١٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣-١٣).

وسماه حاجي خليفة «المهذب في الفروع»، صنفه مراراً. وقد بدأ تصنيفه سنة ٤٥٥ و فرغ منه سنة ٤٦٩.

قال أبو بكر بن الخاضبة: «سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق ببغداد يقول: كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب».

وهو كتاب جليل القدر اعتنى به فقهاء الشافعية وشرحوه، ومن شرحه:

أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي^(١)، وأبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي^(٢)، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي^(٣)، وضياء الدين أبو عمرو عثمان

(١) أبو إسحاق العراقي: إبراهيم بن منصور بن مسلم، شارح المهذب، ولد سنة ٥١٠هـ، تفقه على أبي بكر محمد الأرموي، ومن تصانيفه: شرح المهذب، أخذ عن أبي الطاهر خطيب مصر وغيره، كان من أصحاب أبي إسحاق الشيرازي، كان في بغداد يعرف بالمصري، فلما عاد إلى مصر سماه الناس العراقي لإقامته ببغداد، ولي خطابة الجامع العتيق بمصر، توفي سنة ٥٩٦هـ. ينظر: العبر العراقي (٢٩١/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٧/٧-٣٩)، الوافي بالوفيات (٩٧/٦).

(٢) أبو الذبيح: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، شارح المهذب، وله مصنفات أخرى، توفي في حدود سنة ست أو سنة سبع وسبعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية (١٣١/٢)، كشف الظنون (١٩١٢/٢).

(٣) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام، شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النووي الدمشقي، ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام، ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام حفظ التنبيه بنحو أربعة أشهر. وكان يقرأ على مشايخه اثني عشر درساً في الوسيط والمهذب والفقه وفي أسماء الرجال وفي أصول الدين، سمع من الرضي بن برهان وغيره، وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وشرح السنة للبخاري وسنن الدارقطني، من تصانيفه الروضة والمنهاج وشرح المهذب كتاب الأذكار ورياض الصالحين والإيضاح في المناسك والتقريب والتبيان وغيرها كثير توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: البداية والنهاية (٢٧٨/١٣، ٢٧٩)،

الهدباني المارياني^(١).

٣ - النكت في الخلاف: وسماه حاجي خليفة «النكت في علم الجدل»^(٢).

٤ - التبصرة: قال ابن خلكان^(٣): إنه في الجدل، وقال حاجي خليفة: إنه في أصول

الفقه. وعليه شرح لابن جني^(٤).

طبقات الشافعية (٢/٥٣-١٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥-١٥٨)، تذكرة الحفاظ (١٣/٢٧٨، ٢٧٩).


(١) ضياء الدين الماراني: عثمان بن عيسى بن درباس، من أعلم الفقهاء في وقته بمذهب الشافعي، وكان ماهراً في أصول الفقه، تفقه بعلي أبي العباس الخضر، وفي دمشق بأبي سعد بن أبي عسر-ون، تقدم وبرع في المذهب، وشرح المهذب واللمع، توفي سنة ٦٠٢ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٣٧-٣٣٨)، طبقات الشافعية (٢/٦٠)، كشف الظنون (٢/١٩١٢).

(٢) ينظر: شرح التنبيه (١/١٠)، كشف الظنون (٢/١٩٧٧).

(٣) لم أقف على ترجمته؛ لكن ممن نسبه له: الشيرازي في التنبيه (١/٩)، طبقات الفقهاء (١/١٦)، ومصطفى الرومي في كشف الظنون (١/٣٣٩).

(٤) ابن جني: إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية صاحب التصانيف كان أبوه مملوك رومياً لسليمان بن فهد الموصلية وله ترجمة طويلة في تاريخ الأدباء لياقوت لزم أبا علي الفارسي دهرًا وسافر معه حتى برع وصنف وسكن بغداد وتخرج به الكبار وله سر الصناعة واللمع والتصريف والتلقين في النحو والتعاقب والخصائص والمقصود والممدود وما يذكر ويؤنث وإعراب الحماسة والمحتسب في الشواذ وله نظم جيد خدم عضد الدولة وابنه وقرأ على المتنبي ديوانه وشرحه وله مجلد في شرح بيت لعضد الدولة أخذ عنه الثمانيني وعبد السلام البصري توفي في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة ولد قبل الثلاثين وثلاث مئة وكان أعور. ينظر: وفيات الاعيان (٣/٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٧-١٩)، مرآة الجنان (٢/٤٤٥)، البداية والنهاية (١١/٣٣١).

- ٥ - المعونة في الجدل: كما ذكر ابن خلكان وصاحب كشف الظنون^(١).
- ٦- التلخيص أو الملخص: عند ابن خلكان أنه في الجدل، ولم يذكره حاجي خليفة^(٢).
- ٧- اللمع: في أصول الفقه، شرحه الشيخ نفسه، وشرحه ضياء الدين أبو عمرو عثمان الكردي في مجلدين، وشرحه أبو محمد عبد الله البغدادي ولم يكمله، وشرحه الهدباني في مجلدين، وشرحه غيره^(٣)، ونصح أهل العلم به^(٤).
- ٨ - طبقات الفقهاء^(٥).



المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه: ^(٦)

ذكره محب الدين بن النجار^(٧) في تاريخ بغداد، فقال في حقه: إمام أصحاب

- (١) ينظر: شرح التنبيه (٩ / ١)، كشف الظنون (١٧٤٣ / ٢).
- (٢) ينظر: شرح التنبيه ٩ / ١، كشف الظنون (١٨١٨ / ٢).
- (٣) لم أقف على ترجمته؛ لكن ممن نسب له الشيرازي في التنبيه (٩ / ١)، طبقات الفقهاء (١٦ / ١)، ومصطفى الرومي في كشف الظنون (١٥٦٢ / ٢).
- (٤) ينظر: شرح التنبيه (١٠ / ١).
- (٥) ينظر: شرح التنبيه (٩ / ١)، كشف الظنون (١١ / ٢).
- (٦) ينظر: وفيات الأعيان (٣٠ / ١)، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٤ - ٤٦٠)، طبقات السبكي (٢٢٧ / ٤)، الوافي بالوفيات (٦٤ / ٦).

(٧) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن الحافظ الكبير محب الدين أبو عبد الله ابن النجار البغدادي، ولد في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ببغداد وسمع الكثير وقرأ بالسبع على أبي أحمد بن سكينه ورحل رحلة عظيمة إلى الشام ومصر - والحجاز وأصبهان وحران ومرو وهرارة ونيسابور، قال الذهبي وكان إماما ثقة حجة مقرئا مجودا كيسا متواضعا ظريفا صالحا خيرا متنسكا،

=

الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد وأكثر علماء الأماص من تلامذته.

وقال السمعاني^(١): هو إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية، جاءت له الدنيا صاغرة فأبهاها واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً كريماً جواداً طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاوراة، حدثنا عنه جماعة كثيرة.

وقال أبو بكر الشاشي: أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر.

وقال القاضي ابن هانئ^(٢): إمامان ما اتفق لهما الحج: أبو إسحاق، وقاضي القضاة أبو عبدالله الدامغاني، أما أبو إسحاق فكان فقيراً ولو أراد له حملوه على الأعناق، والآخرون لو أرادوا لأمكنه على السندس والاستبرق.

مات ببغداد في شعبان سنة ثلاث وأربعين وستمائة ودفن بمقابر الشهداء، ومن تصانيفه كتاب القمر المنير وكتاب كنز الأنام وكتاب جنة الناظرين وكتاب المتفق والمفترق وكتاب المعجم. ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٢٤-١٢٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٢٨).

(١) السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي، ولد سنة ٤٢٦ هـ، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة، ثم صار إلى مذهب الشافعي، دخل بغداد وسمع الكثير بها واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأخذ عن ابن الصباغ، صنف في الفقه والتفسير والحديث والأصول، ومن كتبه: القواطع في أصول الفقه والمنهاج لأهل السنة وغيرهما، توفي سنة ٤٨٩ هـ. ينظر: العبر (٣/ ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤-١١٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣-١٥٤)، طبقات الشافعية (١/ ٢٧٣-٢٧٤)، المنتخب (١/ ٤٨٣).

(٢) لم أجده.

وقال القاضي أبو بكر الأنصاري^(١): أتيت أبا إسحاق بفتيا في الطريق فأخذ قلم خباز وكتب ثم مسح القلم في ثوبه.

قال أبو العباس الجرجاني القاضي^(٢): كان أبو إسحاق لا يملك شيئاً، بلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة.

وقال محمد بن عبد الملك الهمداني^(٣): حكى أبي قال: حضرت مع قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي عزاء فتكلم الشيخ أبو إسحاق واجلاً، فلما خرجنا قال الماوردي

(١) عبد الله بن محمد بن سعيد بن محارب الأنصاري القاضي أبو محمد الإصطخري ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين تفقه على القاضي أبي حامد المروزي وكان قاضي فسا بفاء مفتوحة وسين مهملة وفقه فارس وشرح المستعمل لمنصور التميمي وسمع بفارس والعراق والحجاز والشام ومصر- الشيخ أبو إسحاق وكان فقيهاً مجوداً، قال الذهبي في الميزان: مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة نقل عنه الرافعي في كتاب السرقة عن شرح المستعمل له ينظر: طبقات الشافعية (١/١٥٨-١٥٩).

(٢) عبد الله بن يوسف القاضي أبو محمد الجرجاني المحدث الفقيه مصنف فضائل الشافعي وفضائل أحمد بن حنبل وطبقات الشافعية وغير ذلك سمع من عمر بن مسرور وأبي الحسين الفارسي وأبي سعد الكنجرودي وغيرهم روى عنه وجيه الشحامي وعبد الغافر الفارسي وآخرون ولد بجرجان سنة تسع وأربعمائة وتوفي في تاسع ذي القعدة سنة تسع وثمانين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٩٤-٩٥)، طبقات الشافعية (١/٢٦٥)، المنتخب (١/٣٠٨).

(٣) محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني المقدسي أبو الحسن بن الشيخ أبي الفضل ولد في نصف شعبان سنة ثلاث وستين وأربعمائة وسمع أبا الحسين بن النقور وطراد الزينبي وغيرهما وروى عنه الحافظ ابن العساكر وغيره وله تصانيف كثيرة قال ابن النجار به ختم فن التاريخ وله الذيل على تاريخ ابن جرير و الذيل على الذيل الذي عمله الوزير أبو شجاع لتاريخ ابن مسكويه وعنوان السير وأخبار الوزراء توفي فجأة في شوال سنة إحدى وعشرين وخمسائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٣٥-١٣٦).

ما رأيت كأبي إسحاق لو رآه الشافعي لتجمل به.

قال شيرويه الديلمي^(١) في تاريخ همدان: أبو إسحاق إمام عصره قدم علينا رسولاً إلى السلطان ملكشاه سمعت منه، وكان ثقة فقيهاً زاهداً في الدنيا على التحقيق أوحد زمانه.

مناظراته وفتاواه:

لا ريب في أن لأبي إسحاق مناظرات كثيرة مع علماء عصره، لم تصلنا كلها، وقد احتفظ له السبكي بنصوص المناظرات الآتية:

١ - مناظرة بينه وبين الشيخ أبي عبد الله الدامغاني^(٢) عن مسألة الذمي إذا أسلم هل تسقط عنه الجزية^(٣).

٢ - مناظرة أخرى بينه وبين أبي عبد الله الدامغاني عن الإعسار في النفقة هل

(١) شيرويه الديلمي: شيرويه بن شهردار بن فناخسرة، أبو شجاع الديلمي، مؤرخ همدان، ولد سنة ٤٤٥ هـ، سمع أبا الفضل محمداً القومساني وأبا الفرج علياً البجلي وغيرهم ببلاد كثيرة، روى عنه ابنه شهردار و محمد الإسفرايني وغيرهما، صنف التصانيف؛ منها: كتاب الفردوس وكتاب في حكايات المنامات، توفي سنة ٥٠٩ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١١١-١١٢)، طبقات الشافعية (١/٢٨٥)، طبقات الحفاظ (١/٤٥٧)، تذكرة الحفاظ (٤/٢٥٩).

(٢) أبو عبد الله الدامغاني: محمد بن علي بن محمد الحنفي، ولد سنة ٤١٨ هـ، تفقه بخراسان ثم ببغداد على القدوري، وسمع من الصوري وجماعة، برع في الفقه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء، كان كثير العبادة، وكان فصيح العبارة، غزير العلم، سهل الأخلاق، معظماً عند الخلفاء والملوك، ولي قضاء القضاء، وصار رأس علماء عصره، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: العبر (٣/٢٩٤)، البداية والنهاية (١٢/١٢٩)، النجوم الزاهرة (٥/١٢١)، شذرات الذهب (٣/٣٦٢).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (١/١٦).

يوجب الخيار للزوجة^(١).

٣ - مناظرة بينه وبين إمام الحرمين أبي المعالي الجويني^(٢) بنيسابور في إجبار البكر البالغ^(٣).

٤ - مناظرة ثانية بينه وبين إمام الحرمين الجويني بنيسابور عمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تبين الخطأ^(٤).

أما فتاواه فلا ندري إن كانت قد جُمعت، ولكن من المحقق أنها كانت كثيرة العدد، يقول السبكي: «وكانت الفتاوي تحمل من البر والبحر إلى بين يديه»^(٥).

شعره:

ليس في شعره ما يميزه، فهو جارٍ على طريقة الفقهاء، ولكن نثبت ما جاءت به

(١) ينظر: المصدر السابق (١/١٦).

(٢) أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد سنة ٤١٠ هـ، إمام العلماء في وقته فحل المذهب، رئيس الشافعية بنيسابور، تفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته، توفي والده وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل على أصول الدين وأصول الحديث على أبي القاسم الإسفراييني، جاور مكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، ثم عاد لنيسابور وأقعد للتدريس بالنظامية، صنف في كل فن، له من المصنفات كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «الشامل في أصول الدين»، «البرهان في أصول الفقه»، سمع الحديث من جماعة كبيرة من العلماء، وله إجازة من الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، توفي سنة (٤٧٨ هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٦٧، ١٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥)، أبجد العلوم (٣/١١٩)، طبقات الشافعية (١/٢٥٥)، نزهة الألباب (١/٩٧).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (١/١٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١/١٧).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١/١٧).

المصادر من أبياته، فذلك أجمع للفائدة، وهو يعين على استكمال الجوانب المختلفة من
ضروب نشاطه:

قال:

سألت الناس عن حل وفيّ فقالوا ما إلى هذا سبيل
تمسك أن ظفرت بود حر فإن الحر في الدنيا قليل
وقال^(١):


لبست ثوب الرجا والناس قدرقدوا وقمت أشكو إلى مولاي ما أجد
وقلت يا عدتي في كل نائبة من عليه لكشف الضّرّ - أعتد
أشكو إليك أموراً أنت تعلمها مالي على حملها صبر ولا جلد
وقد مددت يدي بالذل مبتهلاً إليك يا خير من مدت إليه يد
فلا تردنها يا رب خائبة فبحر جودك يروي كلّ من يرد^(٢)



(١) ينظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، الوافي بالوفيات (٤٤/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٤)،
شذرات الذهب (٣٥١/٣)، طبقات الفقهاء (٢٣٧/١).
(٢) ينظر: المنتظم (٢٦٥/١٧)، البداية والنهاية (٢٠٢/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٤).

المطلب السادس: وفاته:

مات ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل: الأولى سنة ٤٧٦ هـ ببغداد، وغسله الوفاء بن عقيل الحنبلي^(١)، وصلى عليه بباب الفردوس^(٢) من دار الخلافة، وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله. ثم صلي عليه مرة ثانية بجامع القصر^(٣)، ودفن بباب إبرز^(٤)، وجلس أصحابه للعزاء بالمدرسة النظامية. قال نظام الملك: كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة من أجل الشيخ وأمر أن يُدرس الشيخ أبو نصر ابن الصباغ مكانه، وقد رثاه الشعراء فذكروا محامده وصفاته بقصائد عديدة، رحمه الله.



(١) هو علي بن عقيل الحنبلي، ولد سنة ٤٣٠ هـ، كان شاباً قد برع وحفظ القرآن وكتب وفهم المعاني جيداً، وكان أحد الأعلام، وفرد زمانه علماً ونقلاً وذكاءً وتفناً، له كتاب الفنون؛ إلا أنه خالف السلف ووافق المعتزلة في بدع ثم تاب وصنف في الرد عليهم، وقيل: إنه كان إماماً فقيهاً مبرزاً مناظراً مجوداً كثير المحفوظ مليح المجاورة، سمع من الجوهري، وروى عنه جماعة منهم: أبوالمعمر الأنصاري، توفي سنة ٥١٣ هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٢/١٧٩)، لسان الميزان (٤/٢٤٣).

(٢) باب الفردوس: أحد أبواب دار الخلافة ببغداد. ينظر: معجم البلدان (٤/٢٤٨).

(٣) جامع القصر: كملت عمارة جامع القصر سنة ٤٧٥ هـ المتصل بدار الخلافة، وبنى ما كان فيه خراباً، وأوسع وعمل له منبر جديد، وعمل فيها فخر الدولة سقاية وأجرى فيها الماء، وانتفع الناس بها منفعة عظيمة. ينظر: المنتظم (١٦/٢٢٤).


(٤) باب إبرز: هي محلة ببغداد، وهي مقبرة بين عمارات البلد وأبنته من جهة محلة الظفيرية والمقتدرية، بها قبور جماعة من الأئمة، ذكرها الحموي في ببرز وقال عنهم من يسميها باب أبرز. ينظر: معجم البلدان (١/٥١٨)، لب الباب (١/٩٢).

المبحث الثالث

نبذة مختصرة عن متن التنبيه في الفقه

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب.
- المطلب الثاني: منزلته في المذهب.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.



✦ المطلب الأول : أهمية الكتاب :

إن كتاب التنبيه للامام الشيرازي من أشهر وأهم كتب الفقه الشافعي، قال عنه مؤلفه: «هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي رحمته الله إذا قرأه المبتديء وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكَّر به جميع الحوادث إن شاء الله تعالى»^(١).

ووصف النووي مكانة الكتاب بقوله: « إن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات، فينبغي لمن يريد نصح المسترشدين وهداية الطالبين أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه، ومن ذلك بيان ما يفتي من مسأله؛ فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح»^(٢).

وأهمية الكتاب ترجع إلى أهمية مؤلفه، وسبق أن مرَّ معنا منزلة الشيخكانته الرفيعة ورسوخه في العلم وثناء العلماء عليه، ومن هنا تأتي أهمية هذا المتن، ويؤيد ذلك اعتماد الشافعية عليه في المذهب في جملة الكتب المعتمدة.



✦ المطلب الثاني : منزلته في المذهب :

تبوأ كتاب التنبيه منزلة مهمة بين الكتب المصنفة في المذهب الشافعي، وهو ضمن خمسة كتب عليها الاعتماد في الفقه الشافعي، وهي:
مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز.

(١) مقدمة كتاب التنبيه (١ / ١١).

(٢) تصحيح التنبيه (٢ / ٦١-٦٢).

فهو أحد هذه الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي.

وقد بدأ تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢ هـ^(١)، ومما يؤكد أهمية ومكانة كتاب التنبيه اعتناء العلماء به شرحاً، ونظماً، وتنكيلاً، وتحريراً.

وهو على اختصاره ذو أهمية كبيرة؛ ولذلك اعتنى به فقهاء المذهب، وقد أحصى له حاجي خليفة في كشف الظنون من الشروح واحداً وأربعين شرحاً، وتعليقة واحدة، وأربعة مختصرات، وشرحاً على شرح، وست منظومات، واثنين من النكات^(٢).



✦ المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه:

يمكن تلخيص منهج المؤلف في كتابه في النقاط التالية:

هو كتاب مختصر سهل الألفاظ، خالٍ من الغموض والإبهام والتعقيد، عباراته واضحة، بعيد عن الاستطراد والتفصيل في الخلاف، يستطيع الطالب فهمه واستيعابه، وهو من انفع المختصرات وأكثرها فائدة.

١- قسم المؤلف الكتاب إلى أبواب و اشتمل على أكثر أبواب الفقه.

٢- يسرد الأحكام مباشرة على مذهب الإمام الشافعي الجديد.

٣- يورد المسائل غالباً بدون إيراد الدليل إلا نادراً، وذلك لكونه متناً مختصراً.

٤- إن كان في المسألة قولان للشافعي في الجديد أو أحد أصحابه بيّنه بقوله «في أحد

(١) ينظر: تهذيب الأسماء (٢/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١/٤٨٩-٤٩٢).

القولين ، أو ففيه قولان، وقيل»، ونحو ذلك، كما في قوله: «إن أهلَّ بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان، أحدهما: يصح ويصير قارناً والثاني: لا يصح^(١). وقيل في الحلق والتقليم قول آخر أنه لا تلزمه^(٢).

فإن جامع ناسياً ففيه قولان، أصحهما: أنه لا تلزمه كفار^(٣).

فإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين^(٤)».

٥- يأتي بالراجح في المسألة غالباً ويعبر عنه بأحد الاصطلاحات الفقهية عند الشافعية، كقوله: «وهو الأصلح، أصحهما، أظهر القولين، وهو الصحيح، والأولى. إلى غير ذلك من الألفاظ.

مثال:

«من ترك المبيت لعبد أبق أو لأمر يخاف فوته كان كالرعاء وأهل السقاية على

المنصوص^(٥). الأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات في أصح القولين^(٦).

وإن فدى الذكر بالأنثى فهو الأفضل على المنصوص^(٧). ثم يروح إلى الموقف

(١) ينظر: التنبيه (١ / ٧٠).

(٢) المصدر السابق (١ / ٧٣).

(٣) المصدر السابق (١ / ٧٣).

(٤) المصدر السابق (١ / ٧٣).


(٥) المصدر السابق (١ / ٧٨).

(٦) المصدر السابق (١ / ٧١).

(٧) المصدر السابق (١ / ٧٤).

والأفضل أن يقف عند الصخرات^(١)».

- ٦- يستدل بالكتاب والسنة والقياس ولا يكثر من الاستدلال.
- ٧- الألفاظ الغريبة لا يأتي بتعريفها في اللغة ولا في الشرع إلا نادراً.
- ٨- حرص على نقل الصحيح من الأقوال في المذهب مع الإشارة إلى الخلاف أحياناً.
- ٩- يسرد الأحكام مباشرة على مذهب الإمام الشافعي في الجديد.
- ١٠- يذكر الدليل غالباً دون تخريج للحديث.
- ١١- يمثل للمسائل أحياناً، كقوله: «يحرم عليه شم الرياحين، كالورد والياسمين والورس والزعفران^(٢)».
- ١٢- يذكر في منهجه كثيراً من المصطلحات الشافعية مثل، الاصح، والجديد، والظاهر، والاقيس^(٣).



🔍 المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه:

- ١- شرح التنبيه، لمحّب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ^(٤).

(١) المرجع السابق (١/٧٦).

(٢) ينظر: التنبيه (١/٧).

(٣) وسيأتي تعريفه في موارد الكتاب ومصطلحاته.

(٤) محّب الدين: أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس، محّب الدين الطبري المكي، شيخ الحرم، ولد سنة ٦١٥هـ، سمع ابن المقير وغيره، روي عنه البرازلي وغيره، تفقه بقوص على الشيخ مجد الدين

٢- التحرير، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح غريب.

٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي. المعروف بابن الرفعة الشافعي، المتوفى سنة ٧١٦هـ^(١) في عشرين مجلداً، وهو شرح كبير مشتمل على فوائد وغرائب كثيرة لم يعلق على التنبيه مثله، قيد التحقيق.

٤- تحفة النبيه في شرح التنبيه، لمجد الدين أبو بكر الزنكلوني، المتوفى سنة ٧٤٠هـ^(٢) وهو شرح كبير حسن لخصه من الرافعي وابن الرفعة، قيد التحقيق.

القشيري والد الشيخ تقي الدين، وصنف التصانيف؛ منها: المسوط، وله مختصر- في الحديث رتبته على أبواب التنبيه، وله كتاب في فضل مكة، وله شرح على التنبيه، توفي سنة ٦٥٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨)، كشف الظنون (٢/١٩١٢).

(١) ابن الرفعة شيخ الشافعية نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة المصري الشافعي، ولد سنة ٦٤٥هـ، كان حسن الشكل فصيحاً ذكياً محسناً إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم. اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، مصنف شرح الوسيط وشرح التنبيه في كفاية النبيه وغير ذلك، وسئل ابن تيمية عنه فقال: رأيت شيخاً تقاطر فقه الشافعية من لحيته هكذا، عاش نيفاً وستين سنة، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من رجب سنة ٧١٠هـ. ينظر: من ذبول العبر (١/٥٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٣٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤)، الوافي بالوفيات (٩٣/١٤)

(٢) وهو هذا الكتاب الذي اقوم بتحقيق قسم منه وسياتي الكلام عليه مفصلاً في المبحث الثاني من قسم الدراسة.

- ٥- تصحيح التنبيه، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ^(١)، وهو مطبوع
- ٦- غنية الفقيه في شرح التنبيه، لشرف الدين أبي الفضل أحمد بن موسى بن يونس الأربلي الموصللي، توفي سنة ٦٢٢هـ^(٢).
- ٧- توجيه النبي، للإمام أبي الحسن محمد بن المبارك، المعروف بابن الخل الشافعي، توفي سنة ٥٥٢هـ^(٣)، وهو أول شرح له.

(١) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد الإسنوي المصري، ولد سنة ٧٠٤هـ، قدم القاهرة وسمع الحديث، واشتغل في شتى العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسبكي وغيرهما، درس بالفارسية والفاضلية، ودرس التفسير بجامع ابن طولون، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة، تصدى للاشتغال والتصنيف وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، ومن مصنفاته: «المهمات» وتخرج به خلق كثير، توفي سنة ٧٧٢هـ ينظر: طبقات الشافعية (٣/٩٨)، الدرر الكامنة (٣/١٤٧)، إيضاح المكنون (٤/٦٥٣)، شذرات الذهب (٦/١٢٥)، الوفيات (٢/٣٧٠-٣٧٣).

(٢) أبو الفضائل الموصللي: محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربعي الموصللي، تفقه على الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحديث من ابن غايلان والجوهري، روى عنه هبة الله الشيرازي وأبو الفتيان الرواسي وغيرهما، توفي سنة ٤٩٤هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٢/٧٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠٢-١٠٣).

(٣) محمد بن المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد الإمام أبو الحسن ابن الخل البغدادي ولد سنة خمس وسبعين وأربعمئة وتفقه على أبي بكر الشاشي ودرس وأفتى وصنف وتفرد ببغداد في الفتوى وسمع الكثير وحدث وصنف شرحا على التنبيه سماه توجيه التنبيه وهو أول من شرحه وصنف كتابا في أصول الفقه وكتب الخط الحسن توفي في المحرم سنة اثنتين وخمسين وخمسائة ببغداد ونقل إلى الكوفة ودفن بها. ينظر: طبقات الشافعية (١/٣٢٤-٣٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٧٦)، العبر (٤/١٥٠).

- ٨- الكفاية، شرح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن ٨٠٤هـ^(١).
- ٩- الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال لشمس الدين الحضرمي^(٢).
- ١٠- الإقليد لدر التقليد لابن الفركاح الشافعي، وصل فيه إلى كتاب النكاح ولم يكمله^(٣).
- ١١- شرح علاء الدين، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وهو شرح كبير^(٤).

(١) ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي، أبو حفص، صاحب المؤلفات الكثيرة المشهورة، ولد سنة ٧٢٣هـ، سمع علي بن عبد الرحمن المقدسي وغيره، اشتغل بالتصنيف؛ فكتب الكثير حتى أنه كان أكثر أهل عصره تصنيفاً، فشرح المنهاج والتنبيه والحاوي، وخرج أحاديث الرافعي وغيرها، توفي سنة ٨٢٤هـ. ينظر: ذيل التقييد (٢/٢٤٦-٢٤٧)، ذيل طبقات الحفاظ (١/١٩٧-٢٠٦)، حسن المحاضرة (١/٤٣٨)، الرسالة المستطرفة (١/١٨٦)، كشف الظنون (٢/١٩١٢)، هدية العارفين (١/٤٢٠).

(٢) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، فقيه، من تصانيفه الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال، توفي سنة (٦١٣هـ). ينظر: كشف الظنون (١/٤٨٩)، معجم المؤلفين (١٠/١٣٨)، طبقات الشافعية (٢/١٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٢٦)، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٣) هو تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفركاح، سمع من الزبيدي، وابن الصلاح، وخرج له البرازلي عشرة اجزاء صغار، وسمع منه ابن تيمية، والمزي، وخرج من تحت يده جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين، توفي سنة (٦٩٠هـ). ينظر: فوات الوفيات (١/٦١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٦٣-١٦٤).

(٤) تقي الدين السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، ولد سنة ٦٨٣هـ، إمام فقيه محدث مفسر- أصولي متكلم نحوي لغوي أديب حكيم جدلي، شيخ الإسلام، تفقه على أبيه وبإبن الرفعة وغيرهم، وتفقه به جماعة كالإسنوي وغيره، صنف ودرس، ومن تصانيفه: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي،

- نكت على التنبيه، شرح القاضي تقي الدين أبو بكر بن أحمد، المعروف بابن قاضي
شهبه ٨٥١هـ^(١).



وتكملة شرح المهذب للنووي، وغيرهما، توفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى
(١٠/١٣٩-١٤٥)، طبقات الشافعية (٣/٣٧-٤٢)، كشف الظنون (٢/١٩١٢)، هدية العارفين
(١/٣٨٣).

(١) ابن قاضي شهبه: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبه الدمشقي، مؤرخ، فقيه، مفسر، ولد
بدمشق سنة ٧٧٩هـ، وأخذ عن السراج البلقيني والغزي وغيرهما، وتصدى للإفتاء والتدريس،
وسمع منه الفضلاء، وله تصانيف، منها: «شرح منهاج النووي»، «وتفسير القرآن الكريم»،
وتوفي سنة ٨٥١هـ. ينظر: شذرات الذهب (٧/٢٦٩)، البدر الطالع (١/١٦٤)، الضوء اللامع
(١١/٢١-٢٤)، معجم المؤلفين (٣/٥٧-٥٨).

الفصل الثاني

دراسة حياة الزنكلوني وعصره،

ودراسة كتاب (تُحْفَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ)



وفيه ثلاثة مباحث:

✦ **المبحث الأول: عصر الزنكلوني.**

✦ **المبحث الثاني: حياة الزنكلوني الشخصية.**


✦ **المبحث الثالث: التعريف بالشرح «تحفة النبي في شرح التنبيه».**

المبحث الأول

عصر الزنكلوني

وفيه خمسة مطالب:

- ✧ المطلب الأول: الحالة السياسية.
- ✧ المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- ✧ المطلب الثالث: الحالة العلمية.
- ✧ المطلب الرابع: الحالة الاقتصادية.
- ✧ المطلب الخامس: الحالة الدينية.



◉ المطلب الأول: الحالة السياسية:

تمهيد:

عاش الزنكلوني في الفترة ما بين ٦٧٧هـ، وقيل ٦٧٩هـ إلى سنة ٧٤٠هـ وكانت هذه الفترة مليئة بالأحداث والظروف السياسية التي أثرت في حياة الشيخ العلمية وتكوين شخصيته الفكرية والعلمية، لذا كان من المهم تسليط الضوء على أهم المتغيرات التي كان لها أثر في تكوين شخصية المؤلف السياسية، والعلمية، والاجتماعية، والاقتصادية، والدينية.

الحالة السياسية:

الماليك في اللغة العربية هم العبيد أو الرقيق، وبخاصة هم الذين سُبوا ولم يُسب أبائهم ولا أمهاتهم، ومفرد المالك مملوك، وهو العبد الذي يُباع ويُشترى. أما العبد الذي سُبى أبواه فيُعرف بالعبد القن وليس المملوك.

وفي أيام الخليفة العباسي المشهور المأمون، وأخيه المعتصم، في فترة حكم هذين الخليفين استجلبا أعداداً ضخمة من الرقيق عن طريق الشراء من أسواق النخاسة^(١)، واستخدموهم كفرق عسكرية بهدف الاعتماد عليهم في تدعيم نفوذهما.

ومع مرور الوقت أصبح المالك هم الأداة العسكرية الرئيسية، وكان أمراء الدولة الأيوبية^(٢) بوجه خاص يعتمدون على المالك الذين يمتلكونهم في تدعيم قوتهم،

(١) لغة: النخاس: بائع الدواب، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط، وحرفته النخاسة والنخاسة، وقد يسمى بائع الرقيق نخاسا، والأول هو الأصل ينظر: لسان العرب (مادة نخس) (٦/٢٢٨).

(٢) تنسب دولة سلاطين بني أيوب إلى الأمير أبي الشكر أيوب بن شاذي بن مروان الملقب بالملك الأفضل نجم الدين أيوب والد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب وإليه نسبة الأيوبيين كافة

ويستخدمونهم في حروبهم.

إلى أن جاء الملك الصالح نجم الدين أيوب^(١)، وحدثت فتنة خروج الخوارزمية من جيشه، فاضطر رحمه الله إلى الإكثار من المماليك، حتى يقوي جيشه ويعتمد عليهم، وبذلك تزايدت أعداد المماليك جداً، وخاصة في مصر^(٢).
كان المصدر الرئيسي للمماليك إما بالأسر في الحروب، أو الشراء من أسواق النخاسة، ومن أكثر المناطق التي كان يجلب منها المماليك بلاد ما وراء النهر، نهر جيحون^(٣).

وتنسب الأسرة الأيوبية إلى قبيلة الأكراد الزاوية وذكر ابن خلكان انه عني بتحقيق سلسلة نسب الايوبيين وأنه وقف بنفسه على حجج كثيرة خاصة بنجم الدين وليس كما ينسب ان مؤسس الدولة الأيوبية هو صلاح الدين ينظر: المختصر في أخبار البشر (١/٣٤٠)، تاريخ ابن الوردي (٢/٧٣) وما بعدها، الكامل في التاريخ (٩/٣٤٥)، وفيات الاعيان (١/٢٥٥).

(١) هو السلطان الصالح نجم الدين أيوب بن محمد الأيوبي، ولد سنة ٦٠٣ هـ في القاهرة، ملك الديار المصرية سنة ٦٣٦ هـ، كان ملكاً مهيباً جباراً إذا سطوة وجلالة، توفي سنة ٦٤٧ هـ. ينظر: النجوم الزاهرة (٦/٣١٩)، الوافي بالوفيات (١٠/٣٥).

(٢) مصر: سميت بذلك لأنها آخر حدود المشرق وأول حدود المغرب فهي حد بينهما، وقيل: سميت بذلك لقصد الناس إياها؛ لقولهم: «مُصِّرْتُ الشاة: إذا حلبتها، فالناس يقصدونها ولا يكاد يرغبون عنها إذا نزلوها، وقيل: سميت مصر بن مصراريم بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد مدحها الله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ﴾ سورة البقرة: آية/٦١. ينظر: معجم البلدان (٥/١٣٧)، تهذيب الأسماء (٣/٣٣١)، المطلع (١/١٦٤-١٦٥)، الإفصاح في فقه اللغة (١/٥٥٣)، معجم بلدان العالم (٣٧١-٣٨٥).

(٣) نهر جيحون. ينزل من جبل قاقونا، وتمده أنهار من جبال تمده فيمتد حتى يخرج من هذا الربع إلى الربع الغربي القسيم له فيصب في بحر طبرستان، وهو النهر المعروف في طرف خراسان عند بلخ

وكانت الأعراق التي تعيش خلف هذا النهر أعراق تركية^(١) في الأغلب، لذلك كان الأصل التركي هو الغالب على المماليك، وإن كان لا يمنع أن هنالك مماليك من أصول أرمنية^(٢)، ومن أصول مغولية.

سميت بذلك لأخذه مياه الأنهار التي بقربه واجتذابه إياها إلى نفسه، يقال من ذلك جاحه يجيحه ويجوحه وهو من الجحن بفتح الجيم والحاء يقال غلام لجحن إذا كان سيء الغذاء فكأنه قيل له جيحون لقلته أصله وصغر ينبوعه، نهر عظيم وهو نهر بلخ ويخرج من شرقيها من إقليم يتاخم بلاد الترك ويجري غربا حتى يمر ببلاد خراسان ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرتها و (جيحان) بالألف نهر يخرج من حدود الروم ويمتد إلى قرب حدود الشام ثم يمر بإقليم يسمى سيس ويصب في البحر الجيد. ينظر: المصباح المنير (١/ ١١٥-١١٦)، تهذيب الاسماء (٣/ ٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (١/ ٢٢)، البداية والنهاية (١/ ٢٨)، مقدمة ابن خلدون (١/ ٤٨).

(١) الترك: نسبة إلى تركيا، وهي دولة إسلامية واقعة في غرب القارة الآسيوية، ولقد بَشَّرَ الرسول ﷺ بفتح القسطنطينية، ففتحها محمد الفاتح وأصبحت عاصمة لدولة الخلافة، ولقد قامت الجمهورية التركية على أنقاض الإمبراطورية العثمانية، وتعاقب عليها الخلفاء من السلاطين العثمانيين حتى طرد آخر سلطان عثماني بعد قيام الثورة التركية بقيادة مصطفى كمال الذي أسس الجمهورية ووضع دستورها. ينظر: موسوعة المدن العربية (٣٠٣)، الموسوعة التاريخية لدول العالم وقادتها (٣٧).

(٢) الأرمني: بفتح الألف وسكون الراء وكسر الميم وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون هذه النسبة إلى إرمينية وهي من بلاد الروم ويضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل منها أبو عبد الله عيسى بن مالك بن بشر الأرمني أصله من أرمنية و أرمنية بكسر أوله وإسكان ثانيه بلد معروف يضم كورا كثيرة سميت بكون الأرمن فيها وقيل سميت بأرمون بن لمطى بن يومن بن يافث بن نوح وهي أمة كالروم وغيرها ناحية بالروم وهي وهي أمة كالروم وغيرها فتحت في زمان عثمان رضي الله عنه، فتحها سلمان بن ربيعة الباهلي سنة أربع وعشرين

هي الآن بلد متحوّطه و جبلية، في منطقة القوقاز، في نقطة اتصال قارة آسيا وقارة أوروبا. لها حدود

كما كان هناك ممالك من أصول أوروبية، وكان هؤلاء الأوربيون يعرفون بالصقالبة^(١).

لكن الأمر الذي استحدثه الملك الصالح أيوب -وتبعه بعد ذلك سلاطين دولة المماليك- أنه كان لا يأتي إلا بالمماليك الصغار في السن، أي في مرحلة الطفولة المبكرة. وكان المماليك في الاسم ينتسبون عادة إلى السيد الذي اشتراهم، فالمماليك الذين اشتراهم الملك الصالح يعرفون بالصالحية، والذين اشتراهم الملك الكامل يعرفون بالكاملية، وهكذا.

كان الصالح أيوب ومن تبعه من الأمراء لا يتعاملون مع المماليك كرقيق، بل على

مع تركيا في الغرب و مع جورجيا من الجنوب، واذربيجان من الغرب، أحكم الأتراك العثمانيون قبضتهم على أرمينية واستمر حكمهم لها حتى هزيمتهم في الحرب العالمية الأولى، وكان الفرس قد استعادوا سيطرتهم على الأرمن عام ١٦٣٩م وحكموها حتى عام ١٨٢٨ حيث ضمتها روسيا إليها. وخلال الحرب العالمية الأولى أصبحت أرمينية أرضاً لمعركة الأتراك والروس، وفي عام ١٩٢٠ أصبحت شرق أرمينية جمهورية اشتراكية واحتفظ الأتراك بما تبقى من أرمينية. وفي عام ١٩٢٢ اتحدت أرمينية واذربيجان وجورجيا وشكلوا جمهورية عبر القوقاز وفي عام ١٩٣٦ انفصلت هذه الدول إلى جمهوريات ضمن جمهوريات الاتحاد السوفياتي.

ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٤٠)، معجم البلدان (١/ ١٦٠)، معجم ما استعجم (١/ ١٤٢)، الأنساب (١/ ١١٧)، منقول بتصرف من ملتقى الجامعات السعودية.

(١) الصقلي بنفتح الصاد المهملة والقاف الساكنة واللام المفتوحة وفي آخرها الباء الموحدة) هذه النسبة إلى الصقالبة وهي منسوبة إلى صقلب بن لنطي بن يافث ويقال صقلب بن يافث المشهور بهذه النسبة جماعة كثيرة وهم جنس من الناس يجلب منهم الخدام وهم ولد صقلب بن نبطي. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٧١)، الأنساب (٣/ ٥٤٩)، لب اللباب (٢/ ٧٣).

العكس من ذلك تماماً، فقد كانوا يقربونهم جداً منهم لدرجة تكاد تقترب من درجة أبنائهم، ولم تكن الرابطة التي تربط بين المالك والمملوك هي رابطة السيد والعبد أبداً، بل رابطة المعلم والتلميذ، أو رابطة الأب والابن، أو رابطة كبير العائلة وأبناء عائلته. وقد زاد عدد المماليك الصالحية، وقوي نفوذهم وشأنهم في عهد الملك الصالح أيوب، حتى بنى لنفسه قصرًا على النيل، وبنى للمماليك قلعة إلى جواره تماماً، وكان القصر والقلعة في منطقة الروضة^(١) بالقاهرة^(٢)، وكان النيل يعرف بالبحر^(٣)، ولذلك اشتهرت تسمية المماليك الصالحية «بالمماليك البحرية»؛ لأنهم يسكنون بجوار البحر. وهكذا وطد الملك الصالح أيوب ملكه بالاستعانة بالمماليك الذين وصلوا إلى أرقى المناصب في جيشه وفي دولته.

وتولى قيادة الجيش في عهده أحد المماليك البارزين واسمه: فارس الدين أقطاي^(٤)،

(١) جزيرة الروضة: هي محلة من محال الفسطاط يحيط بها النيل إذا فاض فتقطع عن الفسطاط، وهي من منتزهات مصر وفيها بساتين كثيرة. ينظر: المواعظ والاعتبار (٢/٧٨٧-٧٩٦).

(٢) القاهرة: هي قاعدة الملوك المصريين ودار ملكهم في البلاد المصرية، وهي مدينة محدثة من بناء العبيدين الشيعة الذين كانوا بها، وهي الآن عاصمة جمهورية مصر العربية، وأكبر المدن العربية والإفريقية، ومن أكبر مدن العالم إكتظاظاً بالسكان. ينظر: معجم البلدان (٤/٣٠١)، الروض المعطار (١/٤٥٠)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (٢٠٥-٢٠٦).

(٣) النيل: مدينة بين الكوفة وواسط، ونيل من سادات الأنهار، وأشرف البحار؛ فإنه يخرج من الجنة، وهو من عجائب العالم؛ إذ لا يعرف له منبع، من الناس من يقول: إنه ينبع من تحت جبل القمر وراء خط الاستواء بسبع درجات ونصف درجة، يخرج من اثنتي عشرة عيناً هناك، فيجتمع في بحيرتين هنالك كالبطائح، ثم يتشعب من كل بطيحة ثلاثة أنهار. ينظر: الروض المعطار (١/٥٨٦).

(٤) الأتابك الأمير الكبير فارس الدين أقطاي الصالح المستعرب، توفي في جمادى الأولى بمصر، وقد شارف السبعين، أمره استأذنه الملك الصالح ثم ولى نيابة السلطنة للمظفر قطز ولما قتل قطز قام مع

وكان الذي يليه في الدرجة: ركن الدين بيبرس^(١).

المماليك في مصر:

عرفت مصر نوعين من المماليك:

المماليك البحريه: هم الذين أسكنهم الملك الصالح الأيوبي في جزيرة الروضة ونسبوا إلى بحر النيل كما ذكرنا آنفاً.

وقيل: سموا بذلك لأنهم قدموا من وراء البحر.

وهؤلاء حكموا مصر من سنة ٦٤٨-٧٨٤هـ وتداول عرش مصر في عهدهم أربعة وعشرون سلطاناً بهم تأسست دولة المماليك.

وقامت دولة المماليك البحريه في مصر بقيادة معز الدين أيبك التركماني الصالحي^(٢)

الملك الظاهر وسلطنه في الوقت، وكان من رجال العالم حزماً ورأياً وعقلاً ومهابة، فعظم وصار نائب المملكة للمعز، وكان بطلاً شجاعاً جواداً مليح الشكل كثير التجمل أبيع بألف دينار، وأقطع من جملة إقطاعه الإسكندرية، وكان طياشاً ظلوماً عمالاً على السلطنة، بقي يركب في دست الملك ولا يلتفت على المعز ويأخذ ما شاء من الخزائن بحيث إنه قال اخلوا لي القلعة حتى أعمل عرس بنت صاحب حماة بها فهياً له المعز مملوكه فطر فقتله فركبت حاشيته نحو السبع مئة فألقي إليهم الرأس وذلك في سنة اثنتين وخمسين وست مئة، وناب مدة للملك الظاهر ثم قدم عليه بيليك الخزندار ثم اعتراه طرف جذام فلزم بيته. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٩/٢٣)، العبر (٢٩٧/٥)، البداية والنهاية (٢٦٦/١٣)، شذرات الذهب (٣٣٦/٥).

(١) الظاهر بيبرس: هو ركن الدين أبو الفتوح بيبرس بن عبد الله البندقداري الأيوبي، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية، وهو الرابع من ملوك الترك، ولد سنة ٦٢٠هـ، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: النجوم الزاهرة (٩٤/٧)، تاريخ ابن خلدون (٤٣٨-٤٥١).

(٢) معز الدين أيبك بن عبد الله الصالحي الملك المعز المعروف بالتركماني، كان مملوكاً للملك الصالح

سنة ثمان وأربعين وستمائة ٦٤٨ هـ.

ومن أشهر ملوكهم:

١- سيف الدين قلاوون ٦٧٨-٦٨٩ هـ:

هو السلطان المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي الألفي، بدأ نجمه يتألق بعد وفاة الظاهر بيبرس^(١).

٢- الأشرف خليل بن قلاوون:

وبعد وفاة قلاوون تسلطن خليل بن قلاوون سنة ٦٨٩ هـ، وقد حقق إنجازات عسكرية بالغة الأهمية، حتى إنه حرر بلاد الشام من الوجود الصليبي. وقتل سنة ٦٩٣ هـ^(٢).

نجم الدين اشتراه في حياة أبيه الكامل، وتنقلت به الأحوال عنده ولازمه في الشرق وغيره، تولى السلطة سنة ٦٤٨ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٩/ ٢٦٤)، النجوم الزاهرة (٣/ ٧).

(١) سيف الدين أبو المعالي، قلاوون الصالحي النجمي الألفي. تسلطن بعد خلع الملك العادل سلامش في شهر رجب سنة ثمان وسبعين وستمائة. وهو السابع مع ملوك الترك بالديار المصرية. أصله من ممالك الأمير اق سنقر الكامي. اشتراه من تاجره بألف دينار، ولهذا كان يعرف بالألفي. ولما مات أق سنقر المذكور اشتراه الملك الصالح نجم الدين أيوب في سنة سبع وأربعين وستمائة. وترقى بعد موت أستاذه الصالح، وعظم في دولة الظاهر بيبرس، إلى أن صار يخطب له مع السلطان الملك العادل سلامش على المنابر، وضربت السكة على وجهه باسم سلامش وعلى وجهه باسم قلاوون. ثم آل الأمر إليه وتسلطن -حسبنا ذكرناه. ولما تم أمره في ملك مصر أمسك جماعة كثيرة من الأمراء الظاهرية وغيرهم، واستعمل مماليكه على البلاد وأمرهم. وكسر التتار في سنة ثمانين وستمائة فيما بين حمص والرستن. ينظر: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة (٣٨/ ٢).

(٢) ينظر: تاريخ الخلفاء (١/ ٤٨٢)، البداية والنهاية (١٣/ ٣١٦-٣٣٤)، السلوك (٢/ ١٣٦-٢٤٦)،

٣- السلطان العادل زين الدين كتبغا:

تولى السلطنة سنة ٦٩٤ هـ، ومكث في الحكم لمدة سنتين قبل أن يتم خلععه.

٤- السلطان لاجين سنة ٦٩٦-٦٩٨ هـ:

تولى لاجين منصب السلطنة، وقُتل من قبل الأمراء سنة ٦٩٨ هـ^(١).

٥- السلطان الناصر أبو المعالي محمد بن قلاوون:

ولي السلطنة ثلاث مرات:

الأولى: بعد مقتل أخيه سنة ٦٩٣ هـ، حتى خلع نفسه سنة ٦٩٤ هـ.

الثانية: سنة ٦٩٨ هـ، واستمرت إحدى عشر سنة حتى خلع نفسه سنة ٧٠٨ هـ.

الثالثة: سنة ٧٠٩ هـ واستمر في حكمه أكثر من ثلاثين سنة.

وانتهت بموته سنة ٧٤١ هـ.

وكانت له مآثر في دولة مصر والشام^(٢).

تاريخ ابن خلدون (٥/٤٦٢-٤٦٧)، مرآة الجنان (٤/٢٠٨-٢٢٢)، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك (٣١٧-٣٢٠)، مصر والشام (٢١١-٢١٧، ٢٢٠).

(١) حسام الدين، لاجين بن عبد الله المنصوري. تسلطن بعد خلع الملك العادل كتبغا في محرم سنة ست وتسعين وهو السلطان الحادي عشر من ملوك الترك بالديار المصرية. وأصله من ممالك الملك المنصور قلاوون، رماه، إلى أن ولاه نيابة قلعة دمشق، ثم نيابة دمشق؛ فأقام بها إحدى عشرة سنة، إلى أن عزله الملك الأشرف خليل ابن قلاوون بالشجاعية، وقبض عليه، وخنق بين يدي الملك الأشرف خليل، ثم خلى عنه؛ فإذا به رمق، فرق عليه الأشرف وأطلقه، وردّه إلى رتبته. فلما ثار بيدرا على الأشرف كان لاجين هذا من جملة من وافقه على قتله وساعده في ذلك. ينظر: مورد اللطافة (٢/٥١).

(٢) محمد بن قلاوون الملك الناصر أبو المنصور صاحب الديار المصرية والشامية والحجازية وغيرها من

٦- السلطان الملك المظفر ركن الدين بيبرس بن عبدالله المنصوري الجاشنكير:

تولى السلطنة بعد تخلي الناصر محمد بن قلاوون عنها سنة ٧٠٨هـ ولم يكمل في السلطنة سنته الأولى حتى قتله الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٩هـ^(١).
 وشهد الوضع السياسي إبان حكم هؤلاء الملوك عدة اضطرابات حتى قُتل بعض الملوك، وُخلع بعضهم، وانقلاب بعض النواب على ملوكهم بل إن عامة الشعب لم يسلم من شر المماليك حتى إنهم كثر ضررهم بمصر ومالوا على الناس فقتلوا ونهبوا وسلبوا وهتكوا الأعراض وبالغوا في الفساد.
 لكن كان هذا في بداية أمرهم حيث كانوا يثبتون وجود دولتهم، ومع ذلك كانت الدولة مستقرة ومهابة لم تضعف ولم تنزعزع.
 فقد ساد الازدهار في بعض فترات حكمهم خاصة في عهد السلطان الظاهر

البلاد الشامية، بويع بالسلطنة بعد قتل أخيه الأشرف خليل في المحرم سنة ثلاث وتسعين وستمائة وهو ابن تسع سنين ولم يلبث أن خلع في المحرم التي تليها بنائب السلطنة العادل كتبغا المنصوري مملوك أبيه وبعث بالناصر إلى الكرك ليتعلم به القرآن والخط فدام حتى قتل المنصور حسام الدين لاجين المنصوري المنتزع المملكة من كتبغا فبويع للناصر وخطب له بالديار المصرية مع كونه بالكرك في ربيع الآخر سنة ثمان وتسعين ثم احضر واستمر حتى أظهر التخلي عن الملك أنفا، مات في ذي الحجة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بقلعة الجبل عن ثمان وخمسين وحمل فدفن عند أبيه بالمنصورية بعد أن حج في سنة اثنتي عشرة ثم سنة تسع عشرة ثم سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٥٦٧-٥٦٨)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٤٠)، الوفيات (١/ ٣٨٨)، تاريخ الدولة العلية العثمانية (١/ ١٠٨).

(١) ركن الدين بيبرس العجمي الصالحي، كان رأس الجمدارية في أيام الملك الصالح نجم الدين أيوب، توفي بالرملة سنة ٧٠٩هـ. ينظر: تاريخ الخلفاء (١/ ٤٨٥)، البداية والنهاية (١٤/ ٤٧).

بيبرس والسلطان قلاوون والسلطان محمد بن قلاوون^(١).

ويستمر عهد المماليك البحرية حتى سنة ٧٨٤هـ-١٣٨٢م، وكان عهد استقرار ورخاء.

ولكن بوفاة الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٤١هـ-١٣٤١م، اضطربت البلاد المملوكية مما شجع الصليبيين على غزو مصر سنة ٧٦٧هـ-١٣٦٦م، من جزيرة قبرص حتى سقطت الإسكندرية في أيديهم بعد أن ساءت أحوال البلاد لعدم وجود رجل قوي على رأس المماليك بعد الناصر قلاوون، وسقط كثير من الشهداء على أيدي الصليبيين الذين اعتدوا على البنات والنساء.

ثم قامت دولة المماليك الثانية سنة ٧٨٤هـ المعروفة بالبرجية أو الجراكسة بداية عهد المماليك البرجية ولكن يشاء الله أن يبدأ عهد جديد على يد المماليك البرجية يعيد للمسلمين مجدهم، ويرفع راية الإسلام من جديد على ربوع الوادي.

لقد بدأ عهد المماليك البرجية بالظاهر برقوق سنة ٧٨٤هـ-١٣٨٢م، وانتهى بالأشرف قنصوه الغوري الذي قتل في مرج دابق^(٢) على يد العثمانيين سنة ٩٢٢هـ-١٥١٦م.

(١) ينظر: السلوك (٤/٢٨٣-٢٨٥)، النجوم الزاهرة (١١/٤٢)، البداية والنهاية (١٤/٣١٤)، في التاريخ الأيوبي والمملوكي (٢٦٣-٢٦٤).

(٢) مرج دابق: هو اسم معركة قامت في ٢٤ أغسطس ١٥١٦ بين العثمانيين والمماليك قرب حلب في سوريا، قاد العثمانيين سليم الأول وقاد المماليك قانصوه الغوري. تمزق جيش المماليك بسبب الخلافات الداخلية. ساءت العلاقة بين العثمانيين والمماليك، وفشلت محاولات الغوري في عقد الصلح مع السلطان العثماني «سليم الأول» وإبرام المعاهدة للسلام، فاحتكما إلى السيف، والتقى

الماليك البرجيه أو الجراكسة ٧٨٤هـ-٩٢٢هـ:

أراد السلطان المنصور قلاوون أن يُكوّن فرقة جديدة من المماليك يعتمد عليها ضد منافسيه من كبار الأمراء، وتكون سنداً لأولاده وذريته في الاحتفاظ بالعرش، ولتحقيق هذا الغرض أقبل على شراء الجراكسة الذين ينتمون إلى بلاد الكرج (جورجيا)^(١)، وسميت بالبرجية نسبة إلى أبراج القلعة.

والجراكسة أو الشراكسة من باب التسمية العنصرية، وهذه الدولة ما هي إلا استمرار لدولة المماليك الأولى في سياستها وتقاليدها وأنظمتها بوجه عام.

الفريقان عند «مرج دابق» بالقرب من حلب في (٢٥ رجب ٩٢٢ هـ = ٢٤ أغسطس ١٥١٦ م). سرت إشاعة في جيش المماليك أن الغوري سقط قتيلًا، فخارت عزائمهم ووهنت قواتهم، وفرّوا لا يلوون على شيء، وضاع في زحام المعركة وفوضى الهزيمة والفرار، نداء الغوري وصيحته في جنوده بالثبات والصمود وسقط عن فرسه جثة هامدة من هول الهزيمة، وتحقق للعثمانيين النصر الذي كان بداية لأن يستكمل سليم الأول فتوحاته في الشام وأن يضم المدن واحدة بعد أخرى، بعدها سلّم معظمها له بالأمان دون قتال. ينظر: تاريخ الدولة العلية (١/١٩٢)، سمط النجوم العوالي (٤/٦١-٦٤)، شذرات الذهب (٨/١١٣-١١٥).

(١) الكرج: هي جورجيا حالياً، أسس أول دولة فيها الإسكندر الأكبر إثر فتوحاته بعد أن استولى على الإمبراطورية الفارسية، غزاها الرومان والفرس والبيزنطيون والعرب والأترك والسلاجقة والمغول من القرن الأول قبل الميلاد إلى الحادي عشر ميلادي، كانت جورجيا إلى القرن الثامن عشر مسرحاً للصراع بين الإيرانيين والعثمانيين، وتعرضت للغزو أكثر من مرة إلى أن نالت استقلالاً كاملاً عام ١٩٩١ م. ينظر: معجم البلدان (٤/٤٤٦)، الموسوعة الجغرافية العالمية المصورة (٢٤٩-٢٥٠)، الموسوعة الجغرافية (٣٧).

مؤسسها هو السلطان برقوق^(١) الذي استطاع أن يقضي على أسرة قلاوون ويستأثر بالسلطة لنفسه، فكان هذا هدماً للمبدأ الوراثي الذي حاولت دولة المماليك الأولى تطبيقه في أواخر أيامها كوسيلة للبقاء والاستمرار. ولا ننسى للمماليك بصفة عامة دفاعهم عن الإسلام وأهله ودياره ضد التتار، فلقد أبلوا بلاءً حسناً، وكانوا خير عونٍ للإسلام والمسلمين في كل فترة من فترات تاريخهم^(٢).

🔸 المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية: «حضارة المماليك»:

كان المجتمع المملوكي كغيره من المجتمعات مقسم إلى طبقات:

الطبقة الخاصة : طبقة المقربين من الملوك ورجالات الدولة البارزين، وهم:

النواب، والامراء، وكتاب سر الدولة، وأبناء المماليك.

طبقة أهل العلم: وهم القضاة، والأئمة والخطباء ومشايخ المدارس ونظراء الأوقاف وبقية العلماء في شتى الفنون.

طبقة التجار: وهم أرباب الأموال والمنشآت التجارية.

طبقة العامة: وتضم سائر الناس الذين يحيون حياة أقرب إلى البؤس والحرمان ويقع على كاهلهم توفير وسائل الراحة والتفاني في خدمة ملوكهم

(١) السلطان برقوق: أبو سعيد سيف الدين برقوق بن أنص العثماني الجاركسي، القائم بدولة الجراكسة بالديار المصرية، وهو الثاني من الملوك الجراكسة بالديار المصرية بعد المظفر بيبرس الجشنيكي، جلس على الملك سنة ٧٨٤هـ بعد أن بايعه الخليفة المتوكل على السلطنة والخليفة والأمراء ولقب بالظاهر، توفي سنة ٨٠١هـ. ينظر: سمط النجوم (٤/٣٨)، التحفة اللطيفة (١/٢١٢).

(٢) ينظر: في التاريخ الأيوبي والمملوكي (٢٦٥-٢٦٢).

وحكامهم بالاشتغال بالحرف والصناعات وزراعة الأرض وفلاحتها
في سبيل تأمين معيشتهم وأمنهم.

وقد اتصفت الحياة الاجتماعية في مصر أيام سلاطين المماليك بأنها كانت حياة
صاخبة نشطة مليئة بالحركة والحياة، فاهتم سلاطين المماليك بالأوضاع الحضارية من
بناء المدارس والمساجد والعمائر، حتى يعد عصرهم من أزهى العصور في العمارة، فقد
أصبح فن العمارة على أيديهم إسلامياً يستقي قواعده من مبادئ الإسلام وأصوله.
ففن بناء البيوت مثلاً على عهدهم انطلق من مبدأ منع الاختلاط والغيرة على
النساء فيراعى في بناء البيوت: الطابق الأول للرجال والسفلي للنساء، وكانت هناك
مداخل خاصة بالنساء فقط، وكانت شبابيك البيوت مرتفعة بحيث لا يرى السائر في
الطريق ولو كان راكباً من بداخل البيت.

وكثر إنشاء المنشآت الاجتماعية المتنوعة؛ مثل:

الفنادق، والخانات^(١)، والوكالات والأسبلة^(٢)، والحمامات^(٣)،


(١) الفندق: الخان فارسي حكاه سيويه. التهذيب: الفندق حمل شجرة مدحرج كالبندق يكسر عن لب
كالفستق، قال: و الفندق بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس مما يكون في
الطرق والمدائن. الليث: الفندق هو صحيفة الحساب، قال الأصمعي: أحسبه معرباً. ينظر: لسان
العرب (٣١٣/١٠)، المغرب (١٢٧/٢).

(٢) الأسبلة: الخير وأنواع البر. ينظر: لسان العرب (مادة سبل) (٣٢٠/١١)، المصباح المنير (سبل)
(٢٦٥/١).

(٣) الحمامات: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم؛ وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء
كان استحمام. ينظر: التهذيب (٢٨٥/١)، النهاية (٤٤٥/١)، المجموع (٩٢/٢)، نيل الأوطار
(١٠٥/١)، المواعظ والاعتبار (٥٣٦/٢). أساس البلاغه (مادة حمم) (١٤٣/١٠٠)، لسان

والبيهارستانات^(١)، وغيرها.

وعلى الرغم مما كان يتعرض له أهالي القاهرة أحياناً من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، إلا أنهم عاشوا عيشة مرحة؛ فحرصوا على الإقبال على وسائل التسلية، وكذلك امتازت الحياة الاجتماعية بكثرة الأعياد الدينية والقومية، والمبالغة في إحياء تلك الأعياد، وظهور البدع والخرافات، كما ظهرت بعض صور الظلم السياسي، كفرض الضرائب^(٢)، والمكوس، والرشاوي، والاحتكار^(٣).



✦ المطلب الثالث: الحالة العلمية^(٤) :

ازدهرت الحركة العلمية في مصر في عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً،

العرب (حم) (١٢/١٥٤).

(١) المارستان: قال الجوهري في الصحاح: « المارستان: دار المرضى، معرب عن ابن سكيت ». ينظر: الصحاح (مادة مرس) (٣/٩٧٨).

(٢) والضريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد: وهي غلته. وفي حديث الحجام: كم ضريبتك والضريبة: ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب. ومنه حديث الإمام اللاتي كان عليهن لمواهن ضرائب. يقال: كم ضريبة عبدك في كل شهر والضرائب: ضرائب الأرضين، وهي وظائف الخراج عليها. ينظر: لسان العرب (١/٥٥٠)، القاموس المحيط (١/١٣٨).

(٣) الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه وانتظار وقت الغلاء به المحكم والمحيط الأعظم وحكره يحكره حكراً ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/٣٨)، المخصص (٣/٤٤٤)، المهذب (١/٢٩٢)، حاشية قليوبي (٢/٢٣١)، التنبيه (١/٩٦).

(٤) ينظر: صبح الأعشى (٢/٤٤٣)، الحياة العلمية (١٩٢).

ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق على أيدي المغول، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين والمغول جمعياً من هجمات وتخريب، فلم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً عربياً آمناً تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر التي غدت مركزاً للخلافة العباسية.

وكان لسلطين المماليك أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر؛ منها اهتمامهم ببناء المساجد حتى وصل عددها في مصر والقاهرة في عهد المماليك أكثر من مائة وثلاثين مسجداً، منها ما بني في فترة سابقة لحكم المماليك وجدد في أيامهم، ومنها ما بني أثناء العهد المملوكي على يد السلطين والأمراء والنواب وكبار رجال الدولة. كما كان يهتم اهتماماً كبيراً بترميم الجوامع وتجديدها؛ بل إن بعضها هدم وجدد أكثر، وكانت بمثابة المدارس يقصدها المعلمون والمتعلمون، وقد قامت المساجد بدور مهم في خدمة الأهداف الدينية، وأسهمت إسهاماً لا ينكر في بناء صرح الحياة الدينية والتعليمية في مصر في العصر المملوكي.

كما اهتموا بإنشاء المدارس والمكاتب وتزويدها بخزانات للكتب والمدرسين الأكفاء. ومن أشهر المساجد والجوامع في عهدهم:

جامع عمرو بن العاص^(١)، وجامع بن طولون^(٢)، والجامع الأزهر^(٣).

-
- (١) أول جامع أسس في مصر، بناه عمرو بن العاص رضي الله عنه لما فتح مصر عام ٢١هـ وجدد بناه سنة ٧٠٢هـ وكانت به عدة زوايا للعلم وكان يسمى أيضاً بمسجد الفتح ومسجد العتيق وتاج الجوامع. ينظر: الخطط للمقريزي (٣/١٢٥)، حسن المحاضرة (١/٢٩٥)، النجوم الزاهرة (١/٦٦) وما بعدها.
- (٢) أنشأه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون وتم بناؤه سنة ٣٦٥هـ ينظر: الخطط للمقريزي (٣/١٢٤).
- (٣) أنشئ بناؤه سنة ٣٥٩هـ وتم بناؤه سنة ٣٦١هـ المرجع السابق (١/٢٩٩).

وجامع الحاكم بالقاهرة^(١).

والجامع الأموي بدمشق^(٢).

وجامع الظاهر^(٣).

ومن أشهر المدارس في مصر:

المدرسة الصلاحية^(٤)، والكاملية^(٥)، والصالحية^(٦)، والظاهرية^(٧).

(١) تم بناؤه سنة ٣٨١هـ وجدد بناؤه سنة ٧٧٠هـ ينظر: حسن المحاضرة (١/٢٩٩)، الدارس في تاريخ المدارس (٢/٣٧).

(٢) وكان أصل موضع هذا الجامع قديماً معبداً بنته اليونان الكلدانيون الذين كانوا يعمرن دمشق وهم الذين وضعوها وعمروها أولاً فهم أول من بناها وقد كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتميزة و النصرارى حولوا بناء هذا المعبد الذي هو بدمشق معظماً عند اليونان فجعلوه كنيسة يوحنا. ويعود تاريخه الى ١٢٠٠ سنة قبل الميلاد فقام الأمويين ببناؤه وجعله جامعاً يليق بعاصمة دولتهم دمشق خلافة الدولة الأموية وأقيم المسجد بعد فتح بلاد الشام. ينظر: البداية والنهاية (٩/١٤٢، ١٤٤).

(٣) أنشأه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس سنة ٦٦٥هـ. ينظر: المواعظ والاعتبار (٣/٢٧٨)، عصر سلاطين المماليك (١/٣٣)، تاريخ المكتبات في مصر (٨٦)، عجائب الآثار (٢/٢٣٢).

(٤) أنشأها السلطان صلاح الدين بن أيوب سنة ٥٧٢هـ وقيل: بانيها الشهيد نور الدين زنكي ينظر: الدارس (١/٢٥٠)، منادمة الاطلاع (١/١١٢)، الخطط للمقريزي (٣/٣٣٣).

(٥) أنشأها الملك الكامل سنة ٦٢١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٤١)، تاريخ الإسلام (٦/٤٥).

(٦) بناها الملك الصالح نجم الدين محمد بن ايوب الكامل سنة ٦٣٩هـ. ينظر: الدارس (١/٢٣٩)، منادمة الأطلاع (١/١١٠).

(٧) بناها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة ٦٦٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٥٠/٣٣)، الدارس (١/٢٥٧)، شذرات الذهب (٥/٣٠٧)، منادمة الأطلاع (١/١١).

ومن أشهر المدارس في الشام:

دار الحديث الأشرفية^(١)، والمدرسة الأتابكية^(٢)، والمدرسة النورية^(٣)، والمدرسة الروحية^(٤).

إلى جانب تأليف الموسوعات العلمية والأدبية، ومن هذه الموسوعات التي ازدهرت في عهدهم: «صبح الأعشى في صناعة الإنشا» للقلقشندي^(٥)، و«نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري^(٦).

(١) بناها السلطان الأشرف مظفر الدين موسى بن عادل سنة ٦٢٨ هـ. ينظر: الدارس (١٥/١-١٩)،

سير أعلام النبلاء (٢٢/٣١٩)، العبر (٥/٣٥٦)، النجوم الزاهرة (٦/٢٨٠).

(٢) بنتها امرأة الملك الأشرف مظفر الدين موسى. ينظر: الدارس (١/٩٦)، منادمة الأطلال (١/٧٧).

(٣) بناها الملك الصالح إسماعيل بن نور الدين زنكي. ينظر: الدارس (١/٤٦٦)، منادمة الأطلال (١/٢١٢).

(٤) بناها زكي الدين أبو القاسم ابن رواحة وكان تاجراً معروفاً. ينظر: تاريخ ابن الوردي (٢/١٤٣)، الأعلام الخطيرة (١/٣٦).

(٥) أحمد بن علي بن أحمد، القلقشندي نزيل القاهرة، تفقه وتمهر وتعماني الأدب، وكتب في الإنشاء في الحكم، وكان يستحضر الحاوي وكتب شيئاً على جامع المختصرات، وصنف كتاباً حافلاً سماه صبح الأعشى في معرفة الإنشاء وكان مستحضراً لأكثر ذلك، مات في جمادى الآخرة عن خمس وستين سنة. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٧/٣٣٠-٣٣١)، النجوم الزاهرة (١٤/١٤٩)، شذرات الذهب (٧/١٤٩).

(٦) أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب ابن عبادة البكري، النويري، الشافعي شهاب الدين، أبو العباس مؤرخ، أديب، مشارك في علوم كثيرة. ولد في ٢١ ذي القعدة، وتوفي بالقاهرة في ٢١ رمضان. من تصانيفه: نهاية الأرب في فنون الأدب في ثلاثين مجلداً. وله نظم، ونشر. ينظر: الأعلام

كما ازدهرت في عهدهم التأليف التاريخية.

مثل: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقرئزي^(١)، وكافة مؤلفاته، ومؤلفات ابن تغري بردي، وغيرهما^(٢).
كما اهتموا بإنشاء الخانقوات^(٣) والمكتبات.

للزركلي (١٦٥ / ١)، معجم المؤلفين (٣٠٦ / ١).

(١) المواعظ والاعتبار للمقرئزي (٧٦٦-٨٤٥ هـ) أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي: مؤرخ الديار المصرية. أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبك في أيامه) ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والامامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة ٨١٠ هـ. وعرض عليه قضاؤها فأبى وعاد إلى مصر. من تأليفه كتاب (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ويعرف بخطط المقرئزي، والسلوك في معرفة دول الملوك. ينظر: الأعلام للزركلي (١٧٧ / ١)، معجم المؤلفين (١١ / ٢).

(٢) ابن تغري: المولود سنة ٨١٢ هـ المتوفى سنة ٨٧٤ هـ صاحب كتاب النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة طبع في لايدن سنة ٨٥٢ م باعتناء العلامة جوينبول والعلامة متيس ذكر فيه تاريخ مصر من سنة ٣٦٠ هـ إلى سنة ٨٥٧ هـ أي من دخول بني عبيد الله العلويين مصر- إلى سقوط القسطنطينية في يد آل عثمان وله أيضا كتاب مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة طبع فمي كمبردج سنة ١٨٩٢ م. ينظر: اكتفاء القنوع (٨٦ / ١).

(٣) الخانقوات: جمع خانكاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وأصلها خونقاه؛ أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك، الخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمئة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها العبادة لله تعالى. ينظر: تاج العروس (مادة خنق) (٢٧٠ / ٢)، المواعظ والاعتبار (٧٠-٧١ / ٣).

وكان للوراقين^(١) دور كبير في نشر المعرفة في ذلك الوقت.

المطلب الرابع: الحالة الاقتصادية:

لقد عانت الدولة في ذلك الوقت من عدم استقرار الحياة الاقتصادية في عصر المماليك بسبب تلاعب السلاطين بالعملة، أو حدوث الفتن والمنازعات بين طوائف المماليك.

كذلك اجتاحت البلاد موجات جفاف ناتجة عن انحباس المطر وانخفاض مستوى النيل مما أدى إلى حدوث أزمة اقتصادية في البلاد، فارتفعت الأسعار، واشتد الجوع، وربما انتشر الطاعون^(٢) في البلاد، وسقط الموتى في الطرقات دون أن يجدوا من يدفنههم.

بجانب حدوث الزلزال الذي أضر بالحياة المعيشية، ومع ذلك فقد اهتم السلاطين في ذلك العهد بالزراعة وعنوا بها عناية فائقة؛ فأنشؤوا الجسور، وشقوا الترع لتوفير

(١) والورقُ أدم رقائقٌ واحدها ورقة ومنها ورقُ المصحف وورقُ المصحف وأوراقه صحفه الواحد كالواحد وهو منه والوراقُ معروف وحرفته الوراقةُ ورجل ورّاق وهو الذي يُورِّق ويكتب والوراق: معروف، وحرفته: الوراقة، والوراقةُ: صنعة الوراق. ينظر: العين (ورق) (١/٤١١)، المحكم والمحيط الأعظم (ورق) (٣/٩٨)، لسان العرب (مادة ورق) (١٠/٣٧٤).

(٢) مرض الطاعون: هو ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الكثير أسود أو أخضر أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، وينتقل جرثوم الطاعون من براغيث القوارض إلى الإنسان، بينما ينتقل من إنسان إلى إنسان في شكله الرئوي؛ ولكن هذا الداء شديد الندرة. ينظر: الطب النبوي لمحمد أيوب الدمشقي (١/٢٩)، الموسوعة الطبية الكاملة (٢/١١٧٥-١١٧٦).


مياه الري للأراضي، وكانت الأرض تزرع مرة واحدة في السنة عقب فيضان النيل. وقد ازداد محصول الأرض الزراعية في مصر نتيجة للعناية بمرافق الزراعة، غير أن محاصيل الأراضي الزراعية كانت نهياً موزعاً بين السلاطين والأمراء ومماليكهم، في حين لم يبق للفلاحين سوى الكد والعمل.

أما الصناعات فقد ارتقت رقياً كبيراً، ومن هذه الصناعة: صناعة الأقمشة الفاخرة المصنوعة من الحرير والصوف والكتان والقطن.

وانتشرت في ذلك العصر صناعة البرونز والنحاس والذهب والفضة والزجاج، وكذلك الخزف، والصناعات الخشبية، والصناعات الحربية.

وقد وجد بالقاهرة في ذلك العصر سوق كبير اسمه سوق السلاح.

أما التجارة فقد كانت هي المصدر الأول للثروة الهائلة^(١).



✦ المطلب الخامس: الحالة الدينية:

من أهم المظاهر التي اتصفت بها الحياة الدينية في عصر المماليك انتشار التصوف. ولا شك أن ازدياد تيار التصوف في مصر في عصر سلاطين المماليك كان له أثره الخطير في الحالتين: الاجتماعية والفكرية.

وأخذ السلاطين يتقربون إلى الله ببناء الخانقاوات، ووقف الأوقاف عليها، والعطف على الصوفية ومشايخهم.

(١) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام (٢٧٩) وما بعدها، مصر والشام (٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥).

تاريخ المكتبات في مصر (٥٢-٥٣-٥٤).

أما التَّشْيِيعُ فكانت مصر لا يزال يوجد بها أثر واضح للتشيع في أوائل عصر
المماليك؛ لكن سلاطين المماليك اتبعوا سياسة واضحة للقضاء على الآثار الشيعية التي
كانت موجودة في العصر الفاطمي حتى خفت آثار التشيع بصورة واضحة في أواخر
ذلك العصر.



المبحث الثاني

حياة الزنكلوني الشخصية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.


المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: اثاره العلمية والعملية.

المطلب السادس: وفاته.



المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده:

هو أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الشيخ العلامة الصالح مجد الدين الزنكلوني، وقيل السنكلومي بالسين، المصري، نسبة إلى سنكلوم بلاد الشرقية من أعمال الديار المصرية.

وإنما الناس لا ينطقون إلا الزنكلوني، ولذلك كان الشيخ يكتبه بخطه غالباً^(١).
لقبه: مجد الدين، وكنيته: أبو الفتوح^(٢) واسمه: أبو بكر.

مولده:

اختلف في مولده، فقيل: سنة سبع وسبعين وستمائة ٦٧٧هـ، وقيل: تسع وسبعين وستمائة ٦٧٩هـ^(٣).



المطلب الثاني: نشأته:

إن المصادر التي ترجمت للزنكلوني لم تتحدث عن نشأته تفصيلاً، وإنما أشارت إلى ذلك من دون تفصيل.

(١) ينظر: مرآة الجنان (٤/٣٠٤-٣٠٥)، طبقات الشافعية (٢/٢٤٦-٢٤٨)، شذرات الذهب (٦/١٢٥)، الوافي بالوفيات (١٠/١٤٢).

(٢) صرح بكنيته هذه السخاوي في الضوء اللامع (٧/٩٥) في ترجمة حفيد ولده محمد بن أحمد بن محمد ولم أجد لها عند غيره.

(٣) ينظر: أعيان العصر (١/٢١٢)، الوافي بالوفيات (١٠/١٤٢)، طبقات الشافعية (٢/٢٤٦)، شذرات الذهب (٦/١٢٥).

وقد ذكر الإمام اليافعي شيئاً من نشأته في كتابه مرآة الجنان، فقال: «وقد تربي في بيت علم؛ حيث توارث أولاده وأحفاده العلم من بعده»^(١).

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

وذكره الذهبي في كتابه ذيول العبر، فقال: «إمام مفت ورع وصالح مصنف ألف للتنبيه شرحاً وللتعجيز وتفقه به جماعة، وروى عن الأبرقوهي وغيره»^(٢).
وقال عنه الشيخ أبو المعالي صاحب كتاب الوفيات: «تفقه وبرع وطلب الحديث وأعاد بعدة مدارس في الفقه والحديث، ثم تولى مشيخة الحديث بالجامع الحاكمي والقبة البيبرسية، واختصر شرح التنبيه لابن الرفعة»^(٣).
وفي الدرر الكامنة قال عنه الحافظ شهاب الدين العسقلاني: «الفقيه الشافعي... واعتنى بالفقه فمهر فيه، وصنف التصانيف الجياد وانتفع به، قرأت بخط البدر النابلسي: كان من العلماء العاملين الخاشعين الناسكين على طريق السلف»^(٤).
وقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة: «وكان فقيهاً فاضلاً شرح التنبيه في الفقه وتولى مشيخة خانقاه الملك المظفر بيبرس ودرّس وأفتى»^(٥).
وفي معجم المؤلفين: «الشافعي مجد الدين فقيه، أصولي، محدث، نحوي»^(٦).

(١) ينظر: مرآة الجنان (٤/٣٠٤).

(٢) ينظر: ذيول العبر (١/٢١٣).

(٣) ينظر: الوفيات (١/٣٠٦).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١/٥٢٦).

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة (٩/٣٢٤).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٣/٥٨).

ومن أخذ عنه: الشيخ جمال الدين الإسنوي، وذكر له في طبقاته ترجمة حسنة، وقال: «كان إماماً في الفقه أصولياً محدثاً نحوياً ذكياً حسن التعبير قانتاً لله لا يمكن إحداً أن يقع منه غيبة في مجلسه، صاحب كرامات منقبضاً عن الناس ملازماً لشأنه لا يتردد إلى أحد من الأمراء، ويكره أن يأتوا إليه، وراض نفسه إلى أن صار يحمل طبق العجين على كتفه إلى الفرن ويعود به مع كثرة الطلبة عنده، وكان ملازماً لأشغال الطلبة ليلاً ونهاراً ويمزج الدروس بالوعظ وبحكايات الصالحين، وبذلك بارك الله في طلبته وحصل لهم نفع كبير، وكان حسن المعاشرة كثير المروءة، ولي مشيخة الخانقاه البيبرسية وتدرّس الحديث بها وبالجامع الحاكي»^(١).



✦ المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه:

تفقه على جماعة، منهم:

الأبرقوهي^(٢).

ومحمد بن عبد المنعم بن شهاب^(٣).

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٢/٢٤٧).

(٢) الأبرقوهي: احمد او محمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد، المحدث قطب الدين أبو الفضل، سمع الكثير، وكتب وخرج لنفسه ثمانيات، وروى عنه الديمياطي وغيره، توفي سنة ٦٥١ هـ. ينظر: ذيول العبر (١/١٨)، معجم الذهبي (١/١٥)، البداية والنهاية (١٤/٢١)، الوافي بالوفيات (٢/١٤١).
 (٣) محمد بن عبد المنعم بن شهاب القاهري، ابن المؤدب، سمع ابن باقا، وتفرد بأشياء، أخذ عنه التقى السبكي وغيره، توفي سنة ٧٠٥ هـ. ينظر: ذيل التقييد (١/١٦٧)، الدرر الكامنة (٥/٢٨٢).

- وعلي بن أحمد الصواف^(١).
 والحافظ سعد الدين^(٢).
 ويحيى بن أحمد الصواف^(٣).
 ومحيي الدين عبد الرحيم النشائي^(٤).
 وعز الدين بن عمر بن أحمد المدلجي^(٥).
 وأبو البقاء خطيب القدس^(٦).

- (١) الصواف: لم أقف على ترجمته؛ ولكن ممن نسب له الصفدي في الوافي بالوفيات (١/٣٠٥).
 (٢) الحافظ سعد الدين: مسعود بن أحمد الحارثي، حدث عن ابن برهان والنجيب وابن علاف وخلق، كتب وصنف ودرس، وكان ذيناً صينياً وافر الجلالة فصيحاً ذكياً، حكم ستين ونصفاً، وكان ممن أئمة الحديث ومتقنيهم، شرح قطعة من سنن أبي داود فأجاد وأحسن، توفي سنة ٧١١هـ. ينظر: ذيول العبر (٦/٦٤)، البداية والنهاية (١٤/٦٤-٦٥)، النجوم الزاهرة (٩/٢٢١).
 (٣) يحيى الصواف: الإمام المعمر شرف الدين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن الصواف الجذامي المالكي، ولد سنة ٦٠٩هـ، روى عن ابن عماد والصفراوي، وسمع منه السبكي، وأول سماعه كان في سنة ٦١٥هـ، وحصل له الصمم في آخر عمره وكف، توفي سنة ٧٥٠هـ. ينظر: ذيول العبر (٦/٣٢)، الدرر الكامنة (٦/١٧٨)، حسن المحاضرة (١/٥٠٥).
 (٤) لم أقف على ترجمته؛ ولكن ممن نسب له أبو محمد اليافعي في مرآة الجنان (٤/٣٠٤).
 (٥) عمر المدلجي: عمر بن أحمد بن أحمد، الشيخ عز الدين أبو حفص النشائي المصري، سمع من جماعة، ودرس بالفاضلية والهكارية، وله على الوسيط إشكالات حسنة مفيدة في مجلدين؛ إلا أنها لم تكمل، عليه تفقه ولده كمال الدين والشيخ مجد الدين الزنكلوني، كان إماماً بارعاً في الفقه والنحو والعلوم الحسائية أصولياً محققاً متصوفاً، انتفع به خلق كثير، توفي سنة ٧١٦هـ.
 ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٧١)، طبقات الشافعية (٢/٢٢٦-٢٢٧).
 (٦) خطيب القدس: زين الدين عبد الرحيم ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد ابن جماعة الشافعي الحموي الأصل، المعروف بابن جماعة، توفي سنة ٧٣٩هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٣/١٥٤-١٥٥)،

- وعلم الدين العراقي^(١).
وعز الدين الشامي^(٢).
والركن عمر بن محمد بن يحيى العتبي^(٣).
والحافظ الدمياطي^(٤).

النجوم الزاهرة (٩/٣١٨).

(١) علم الدين العراقي: عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، ولد بمصر سنة ٦٢٢هـ أو ٦٢٣هـ، دخل العراق فعرف بالعراقي، مهر في العلوم كالفقه والأصول والعربية، وكتب الخط الحسن، وله نظم ونثر، وكان له اقتدار على التعليم وصبر على الطلبة، وضع كتاباً في الانتصار للزنجشري من ابن المنير، وكتاباً في التفسير، أخذ عن أبي حيان والسبكي وآخرين، ولي مشيخه التفسير بالمنصورية، توفي سنة ٧٠٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٩٥)، الدرر الكامنة (٣/٢٠٠-٢٠١)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٦١).

(٢) عز الدين الشامي: عمر بن عبد الله بن عمر، قاضي القضاة أعز الدين أبو حفص المقدسي الحنبلي، ولد سنة ٦٣١هـ، سمع من جعفر الهمداني وغيره، ثم انتقل إلى القاهرة وتفقه بها على الشيخ شمس الدين ابن العماد، وبرع في المذهب ودرس وأفتى، توفي سنة ٦٩٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٥٢/٣٠٥)، ذيل التقييد (٢/٢٤٢)، الأعلام (٥/٥٢).

(٣) الركن عمر العتبي: عمر بن محمد بن يحيى، ولد سنة ٦٣٩هـ، وسمع من سبط السلقي عدة أجزاء، ابن عينة والدعاء والتوكل، أخذ عنه النهري والقطب الحلبي والذهبي والسبكي وآخرون، توفي سنة ٧٢٤هـ. ينظر: ذبول العبر (٦/١٣٣)، الدرر الكامنة (٤/٢٢٤).

(٤) الحافظ الدمياطي: شرف الدين أبو محمد التوني عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الشافعي، ولد سنة ٦١٣هـ، وتفقه بدمياط مدة، وسمع الكثير، ولازم الحافظ عبد العظيم المنذري سنين وتخرج به، ودرس لطائفة المحدثين بالمنصورية، وهو أول من درس بها لهم وبالظاهرية، سمع منه الشيخ أبو الفتح الأبيوردي، له تصانيف في الحديث والفقه واللغة وغير ذلك؛ ومن مصنفاته: «السيرة

وأبو الحسن بن محمد بن هارون^(١).

وشهاب بن علي^(٢).

وعبد الرحمن ابن جماعة^(٣)

ب- تلاميذه: أخذ عنه:

شمس الدين السروجي^(٤).

وابن القطب^(٥).

النبوية»، وكتاب في الصلاة الوسطى، وغيرهما، توفي سنة ٦٧٥هـ. ينظر: معجم المحدثين (١/ ٩٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٠٢-١٠٥)، ذيل التقييد (٢/ ١٦٤-١٦٥)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٠-٢٢٢).

(١) علي بن محمد بن هارون، المحدث الزاهد أبو الحسن التغلبي الحميدي الدمشقي ثم المصري، ولد سنة ٦٢٧هـ، سمع من ابن الزبيدي وابن غسان وغيرهما، كان فاضلاً، حسن القراءة، محبباً إلى العامة والخاصة لدينه وتواضعه وعفافه وخيره، خرج له مشيخة، وحدث بالكثير، توفي سنة ٧١٢هـ، بمصر وله ثمانون سنة. ينظر: معجم المحدثين (١/ ١٧٣).

(٢) شهاب بن علي بن عبد الله المحيسني، أبو علي، شيخ أمي مقيم بترية أقطاي بالقرافة، سمع الكثير من أبي الحسن بن المقيرون وابن رواج، وحدث بالكثير، وتفرد بعدة أجزاء، أخذ عنه ابن جماعة والسبكي والذهبي وغيرهم، وقال البرزالي: توفي سنة ٧٠٨هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (١٦/ ١١٠)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) لم أقف على ترجمته؛ لكن ممن نسب له ابن رافع في الوفيات (١/ ٣٠٥).

(٤) لم أقف على ترجمته؛ لكن ممن نسب له الصفدي في الوافي بالوفيات (١٠/ ١٤٢).

(٥) ابن القطب: محمد بن محمد بن أبي بكر، ولي الدين أبو عبد الله ابن قطب المحلي الشافعي، ويعرف بابن مراوح، ولد سنة ٧٦٥هـ، حفظ القرآن والعمدة والتنبيه وغيرها، لازم العراقي وبحث عليه ألفيته الحديثية وغيرها، وسمع التاج بن الفصيح وغيره، كان إماماً عالماً فقيهاً فاضلاً، تصدى للقراء

وأبو الخير الدهلي^(١).

وبهاء الدين أبو البقاء السبكي الشافعي^(٢).

ومحمد بن إبراهيم البليسي^(٣).

وإبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم اللخمي^(٤).

بالمحلة وصار شيخها بدون مدافع، وانتفع به أهل تلك النواحي، وحدث بالسير، توفي سنة ٧٤٦هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/١٤٢)، الضوء اللامع (٩/٦١).

(١) أبو الخير الدهلي: سعيد بن عبد الله الدهلي البغدادي، ولد سنة ٧١٢هـ، رحل دمشق ومصر- والإسكندرية في طلب الحديث، له رحلة عمل وهمة في التاريخ، ويكتب الأجزاء، وهو ذكي عارف بالرجال، وكتب بخطه، وحصل الأجزاء، وحفظ الوفيات، وجمع التراجم لكثير من أعيان دمشق وبغداد، توفي سنة ٧٤٩هـ. ينظر: معجم المحدثين (١/١٠٤)، الدرر الكامنة (٢/٢٦٩-٢٧٠)، الوفيات (٢/١١١-١١٢).

(٢) أبو البقاء السبكي: محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي، ولد سنة ٧٤١هـ، تفقه على القطب السنباطي والمجد الزنكلوني، درس وأفتى وحدث بمصر والشام وغيرهما، ودرس بدمشق بالأتابكية والرواحية وغيرهما، وناب عن والده في القضاء بالقاهرة، وباشر عدة وظائف، وولي مشيخة الحديث بالقبة المنصورية، ولي القضاء بمصر مرتين، وولي بعد وفاة ابن جماعة خطابة الجامع الأموي وتدریس الغزالية، توفي سنة ٨٠٣هـ. ينظر: معجم المحدثين (١/٢٣٧)، طبقات الشافعية (٤/٦٠)، المنهل الصافي (١/٣٨٥-٣٩٢)، الدارس (١/٢٩-٣٠)، أنباء الغمر (١/٤٩).

(٣) محمد البليسي: محمد بن محمد بن إبراهيم، مجد الدين الإسكندراني، ولد سنة ٦٨٨هـ، سمع من الوافي والمزي وغيرهما، تفقه بالمجد الزنكلوني، عني بالحساب، وانتتهت إليه معرفة السجلات، كان يوقع عن المالكية، وينوب عن الحنفية، ولي مشيخة تربة الجبيغا، توفي سنة ٧٨٠هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٥/٤٢٠)، أنباء الغمر (٢/١٦٨)، معجم المؤلفين (١١/١٧٧).

(٤) إبراهيم اللخمي: إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم، الشيخ الإمام جمال الدين الأميوطي اللخمي،

ومحمد بن عبد الله بن علي الكازروني المكي^(١).

وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي^(٢). ومحمد بن عبد البر بن يحيى الأنصاري^(٣).

ويحيى بن تقي الدين السبكي^(٤). وابن رافع صاحب كتاب الوفيات^(٥).

ولد سنة ٧١٥هـ، سمع الواني والبدر ابن جماعة وغيرهما، تفقه بالمجد الزنكلوني والتاج التبريزي وغيرهما، لازم جمال الإسنوي وغيره، ومهر في الفقه والعربية، ودرس وأفتى، وناب في الحكم بالقاهرة، ثم تحول إلى مكة فاستوطنها، وجاور المدينة مراراً، ودرس وحدث وانتفع الناس به، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: التحفة اللطيفة (١/٨٧)، أنباء الغمر (١/١٦٨)، المنهل الصافي (١/١٤٤ - ١٤٩).

(١) محمد الكازروني: محمد بن عبد الله بن علي، جمال الدين، ولد سنة ٧٠٨هـ، قدم مكة فاستقر مؤذن المسجد الحرام، وسمع من الرضي الطبري، وكان عارفاً بالمليقات ونظم فيه أرجوزة توفي سنة ٧٧٧هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٥/٢٢٤)، أنباء الغمر (١/٤٩).

(٢) سبقت ترجمته (ص ٦٩).

(٣) محمد الأنصاري: محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء، سديد الدين بن الإمام صدر الدين السبكي الحكم بالديار المصرية والبلاد الشامية، ولد سنة ٧٠٧هـ، تفقه على قطب الدين السنباطي والمجد الزنكلوني وغيرهما، قرأ الأصول على جده صدر الدين وغيره، سمع الحديث بمصر والشام، قصده الطلبة، وحضر حلقاته الفضلاء، وعلا صيته، درس بالأتابكية والظاهرية والرواحية وغيرها، ولي القضاء بدمشق مع تدريس الغزالية والعادلية، ثم طلب إلى مصر فولي قضاء العسكر والوكالة السلطانية ونيابة الحكم الكبرى وغيرها من الوظائف، توفي سنة ٧٧٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٣/١٢٧-١٢٩).

(٤) لم أقف على ترجمته؛ لكن ممن نسب له شهاب الدين العسقلاني في الدرر الكامنة (٢/١٧٧).

(٥) ابن رافع: لم أقف على ترجمته؛ لكن ذكر ابن رافع أن الزنكلوني من شيوخه ينظر: الوفيات (١/٣٠٤).

والحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن يوسف بن تمام.
وجمال الدين أبو الطيب السبكي^(١).
وأحمد بن حمدان بن أحمد.
وأبو العباس الأذرعي^(٢).

✦ المطلب الخامس: آثاره العلمية والعملية:

اهتم الزنكلوني بالعلم والتعليم، فقد عكف على طلبه وتعليمه حيث اشتهر بكثرة الطلبة عنده وملازمتهم له ليلاً ونهاراً، وأشتهر أيضاً بكثرة تصديه للاشتغال، والتصنيف، وخاصة في العلوم الشرعية، فقد خدم المذهب الشافعي بمصنفات عديدة ومفيدة، ومن هذه المصنفات:

(١) أبو الطيب السبكي: الحسين بن علي بن عبد الكافي، كان ذهنه ثاقباً، وفهمه لإدراك المعاني مراقباً، حفظ التسهيل لابن مالك، وحفظ التنبيه، وكان يعرض العروض جيداً، وينظم الشعر، كثير التواضع في الملتقى، غزير المروءة، لم يقبل رشوة أبداً، توفي سنة ٧٢٢هـ. ينظر: أعيان العصر (٣٠٢/١).

(٢) أحمد الأذرعي: أحمد بن حمدان بن أحمد، شهاب الدين، نزيل حلب، ولد سنة ٧٠٧هـ، تفقه بدمشق، وناب في بعض النواحي في الحكم بها، ثم تحول إلى حلب وناب في الحكم به، ثم ترك وأقبل على الاشتغال والتصنيف والفتوى والتدريس وجمع الكتب، وظفر من النقول ما لم يحصل لأهل عصره، تعقب المهات للإسنوي، سمع من الكمال بن عبد وطائفة، سأل السبكي أسئلة شهيرة أسماها الحلبية، وصنف شرحين على المنهاج، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب، توفي سنة ٧٨٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٣/١٤١-١٤٣)، النجوم الزاهرة (١١/٢١٦)، أنباء الغمر (١/٢٤١)، المنهل الصافي (١/٢٧٤-٢٧٩).

- ١- تحفة النبيه في شرح التنبيه، الذي عم المتفقهة نفعه ورسخ بالنفوس وقعه وسيأتي الحديث عنه.
- ٢- صنف شرحاً للتعجيز في ثمانية أسفار، وأسماه «الواضح الوجيز في شرح التعجيز» من فروع الشافعية، ولم يتمه، بل بلغ نحواً من النصف، وقيل: بلغ ثمان مجلدات^(١).
- ٣- السراج الوهاج في شرح المنهاج، وهو شرح على منهاج الطالبين للنووي^(٢).
- ٤- تحبير النبيه، مزجه بكتاب تصحيح التنبيه للنووي^(٣).
- ٥- زوائد البحر على الرافعي، وهو أفراد للزوائد التي في كتاب بحر المذهب للرويانى على كتاب المحرر للرافعي^(٤).
- ٦- الملح العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة، وهو في ذكر زوائد روضة الطالبين للنووي على المحرر للرافعي في مجلد واحد^(٥).
- ٧- اختصر الكفاية لابن الرفعة وسماه «المنتخب» في أربع مجلدات^(٦).

-
- (١) ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/١٤٢)، طبقات الشافعية (٢/٢٤٦-٢٤٨)، ذبول العبر (٦/٢١٣)، كشف الظنون (١/٤١٧)، معجم المؤلفين (٣/٥٨).
 - (٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/١٤٢)، مرآة الجنان (٤/٣٠٤-٣٠٥)، طبقات الشافعية (٢/٢٤٦-٢٤٨)، أعيان العصر (١/٢١٢)، هدية العارفين (١/١٢٥)، معجم المؤلفين (٣/٥٨).
 - (٣) ينظر: طبقات الشافعية (٢/٢٤٦-٢٤٨)، الضوء اللامع (٧/١٥).
 - (٤) ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/١٤٢).
 - (٥) ينظر: مرآة الجنان (٤/٣٠٤-٣٠٥)، طبقات الشافعية (٢/٢٤٦-٢٤٨)، هدية العارفين (١/١٢٥)، معجم المؤلفين (٣/٥٨).
 - (٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/١٤٢)، طبقات الشافعية (٢/٢٤٦-٢٤٨)، أعيان العصر (١/٢١٢).

٧- شرح مختصر التبريزي، ولم يكمله^(١).

واشتغل الزنكلوني بالعلم والتعليم، وساعد على نشره بتدريسه للطلاب وكثرة ملازمتهم له، وبالتصنيف، وبالإفتاء، فدرّس في أماكن عدة، سواء في المساجد أو المدارس أو الخانقاوات، كما تولى مشيخات العديد منها، ومن الأماكن التي درس بها:

- الخانقاة البيبرسية، حيث تولى مشيختها، وكان يدرس الحديث في قبتها^(٢).
- الجامع الحاكمي، تولى مشيخة الحديث وتدريسه فيه^(٣).
- الرباط الركني تولى مشيخته^(٤).

(١) ينظر: مرآة الجنان (٤/ ٣٠٤-٣٠٥)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٤٦-٢٤٨)، هدية العارفين (١/ ١٢٥).

(٢) أنشأها السلطان ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري قبل ان يلي سلطنة، وكمل بناؤها سنة ٧٠٩هـ. ينظر: سلاطين الماليك (٣/ ١٦)، الوفيات لابن رافع (١/ ٣٠٦)، مرآة الجنان (٤/ ٢٢٩)، الدرر الكامنة (١/ ٤٤١)، طبقات الشافعية (٢/ ٣٢٣)، حسن المحاضرة (٨/ ٢٣٩).

(٣) جامع الحاكم: بني خارج باب الفتوح، أحد أبواب القاهرة، أول من أسسه أمير المؤمنين العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله، ثم أكمله ابنه الحاكم بأمر الله، ويقال له: الجامع الأنور، كان تمام عمارته سنة ٣٩٣هـ، وحبس عليه الحاكم عدة أملاك، وقد قدم في الزلزلة سنة ٧٠٢هـ، فجدده بيبرس الجاشنكير، ورتب فيه دروساً على المذاهب الأربعة، ودرس حديث، ودرس نحو، ودرس قراءات. ينظر: المواعظ والاعتبار (٣/ ٢٢٢-٢٢٣)، الخطط للمقريزي (٢/ ٢٧٧-٢٨٢)، الوفيات (١/ ٣٠٦)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٣٢).

(٤) الرباط: مفردا رباط، وهي في الأصل الخيل المربوطة في أفدية الدور المعلقة فيها، ثم أطلق على الإقامة في الثغور وملازمتها ترصداً واستعداداً للغزو والجهاد، ثم أطلق في العصر- المملوكي على المؤسسات التي تشبه الملاجئ في العصر الحديث حين تكون مأوى لفقراء المسلمين أو عتقاء الوقت أو الجند البطالين، ومن ثم فهو مأوى للصوفية أو لغيرهم من الفقراء، بعكس الخانقاة فهى مأوى

- المدرسة المسروية درّس بها^(١).
- المدرسة الفاضلية^(٢).
- المدرسة القطبية^(٣).
- المدرسة الظاهرية^(٤).

للصوفية فقط. ينظر: لسان العرب (مادة ربط) (٧/ ٣٠١-٣٠٣)، المواعظ والاعتبار (٣/ ٦٠٠-٦٠١)، مرآة الجنان (٤/ ٢٢٩).


(١) المسروية: مدرسة بالقاهرة داخل درب شمس الدولة، كانت دار شمس الخواص مسرور أحد خُدام القصر، فجُعلت مدرسة بعد وفاته بوصيته، وأن يوقف الفندق الصغير عليها، وكان بناؤها من ثمن ضيعته بالشام كانت بيده وبيعت بعد موته. ينظر: المواعظ والاعتبار (٣/ ٤٧٥)، الخطط للمقريزي (٢/ ٣٧٨)، الدرر الكامنة (١/ ٤٤١).

(٢) الفاضلية: هذه المدرسة بحرب ملوخيا من القاهرة، بناها الفاضل عبد الرحيم على اليسانى سنة ٥٨٠هـ، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للإقراء، وأوقف عليها نحو مائة ألف مجلد في مختلف العلوم، وبها كان الزنكلوني معيداً. ينظر: المواعظ والاعتبار (٣/ ٤٤٤-٤٤٥)، الخطط للمقريزي (٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) القبطية: هذه المدرسة في القاهرة في خط سويقة، أنشأها الأمير قطب الدين خسرو بن بلبل الهدباني سنة ٥٧٠هـ، وجعلها وقفاً على الفقهاء الشافعية. ينظر: المواعظ والاعتبار (٣/ ٤٤٣)، الخطط للمقريزي (٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٤) المدرسة الظاهرية: هذه المدرسة بالقاهرة من جملة خط بين القصرين، بناها السلطان الظاهر بيبرس البندقدراي، فابتدأ عمرائها سنة ٦٦٠هـ، وجعل بها خزانة كتب في سائر العلوم، وبنى بجانبها كُتّاباً لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، وأجرى لهم الجرايات والكسوة، وأوقف عليه، وهي من أجل مدارس القاهرة؛ إلا أنها قد تقادم عهدا فرثت. ينظر: المواعظ والاعتبار (٣/ ٤٧٦-٤٧٧)، العصر المالكي (١٣١)، صور من الحضارة (١٤٨، ١٥٣)، السلطان الناصر محمد بن قلاوون (١١١)، تاريخ المكتبات في مصر (٨٩).

وتولى الإعادة في المدارس الثلاث الأخيرة.



✦ **المطلب السادس: وفاته:**

وفاته: توفي في ربيع الأول في سابعة وقيل ليلة الثلاثاء رابع ربيع الأول وقيل في سابع شوال سنة أربعين وسبعمائة وكان عمره بضعا وستين سنة ودفن بالقرافة^(١).



(١) ينظر: طبقات الشافعية (٢/٢٤٧، ٢٤٨).

القرافة: المقبرة، ما كان على سفح الجبل يقال له: القرافة الصغرى، وما كان بجوار المساكن يقال له: القرافة الكبرى. ينظر: المواعظ والاعتبار (٣/٦٤٢-٦٤٣)، مرآة الجنان ٤/٣٠٥، ذيول العبر ٦/٢١٣.

المبحث الثالث

التعريف بالشرح

«تُحْفَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ»

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.


المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ

عليه).

المطلب السابع: وصف النسخ الخطية وعرض نماذج منها.



✦ المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب هو كتاب «تحفة النبيه في شرح التنبيه» كما ذكر في كشف الظنون^(١)، ومرآة الجنان^(٢)، والأعلام للزركلي^(٣)، ومعجم المؤلفين^(٤).
وكما هو موجود على عنوان النسخ الثلاث للمخطوط، أما باقي كتب الفقه وكتب التراجم فيذكرونه باسم: «شرح التنبيه للزنكلوني» ولا يذكرون اسم التحفة، كحواشي الشرواني، ومغني المحتاج، وشرح البهجة الوردية، وحاشيتي قيلوبي وعميرة، والعبر في خبر من غبر، والوافي بالوفيات.. وغيرها.

✦ المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

إن نسبة الكتاب للامام الزنكلوني ثابتة ومتحققة من عدة أوجه:
١- جميع النسخ التي بين يدي التي رجعت إليها ذكر فيها كتاب شرح التنبيه منسوباً للإمام مجد الدين أبي بكر الزنكلوني رحمه الله.
٢- جل من ترجم للامام الزنكلوني ذكر أن له شرحاً مستقلاً على التنبيه^(٥)، ومنهم من نص على تسميته بتحفة النبيه^(٦).

(١) ينظر: كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٢) ينظر: مرآة الجنان (٤/٣٠٤).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (٢/٦٢).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٣/٥٨).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية (٢/٢٤٧)، الوفيات (١/٣٠٦)، مرآة الجنان (٤/٣٠٤).

(٦) ينظر: مرآة الجنان (٤/٢٢٨).

٣- إثبات اسم الزنكلوني في بدايات النسخ الخطية للكتاب، وبعضها نسخت قريباً من

عهد المؤلف، بل إن بعضها كتب في حياته وقُرئ عليه^(١).

٤- ذكر اسم الكتاب منسوباً للزنكلوني في ورقة غلاف النسخة الخطية للتحفة.



✦ المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

لقد بين الزنكلوني في مقدمته بعضاً من منهجه في الكتاب فقال:

« فاني لما رأيت التنبيه للامام العلامة أبي اسحاق الشيرازي رحمه الله، قد اكثر الناس التكلم على شرحه، فمنهم المختصر المجحف، والمطول المسرف، اردت ان اضع عليه شرحاً ملخصاً من كتاب الرافعي وابن الرفعة، شرحاً أسلك فيه طريق التوسط، أبين فيه دلائله، وإيضاح مسائله، واتعرض مع ذلك لما صححه الرافعي والنووي أو أحدهما، وأبين فيه الحديث الصحيح والحسن والضعيف مما يقع به الاستدلال، والله تعالى أسأل أن ينفع به، فإذا كان في المسألة خلاف زائد على ما في الكتاب ذكرته، فحيث أقول: وفيه وجه أو قول أو طريق فهو في الرافعي، وما أذكره من الخلاف الزائد أذكره بلا تعليل غالباً طلباً للاختصار، وأقتصر على تعليل الأصل وتصحيحه، وربما أصحح غيره، وحيث وقع التصحيح وأقول فيه: صححه فلان فهو في الرافعي، وحيث أقول: ونقل تصحيحه عن فلان فهو في ابن الرفعة »^(٢).


ومما استنبطته في منهجه في كتابه تحفة النبيه عدة أمور:

(١) مثل: نسخة المكتبة البودلية، ونسخة دار الكتب المصرية.

(٢) ينظر: مقدمة المؤلف [ل/ب/١]

- سار في ترتيب الكتاب على أبواب كطريقة شيخه الشيرازي في التنبيه.
- سلك في شرحه للكتاب منهجاً وسط بين الاختصار والإسهاب كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه.
- افتتح كل باب بتعريف له لغوي وشرعي إن وجد.
- يستدل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاثار.
- يذكر عبارة متن التنبيه كاملة ثم يشرحها.
- يصدر عبارة متن التنبيه بقوله (قال) ثم يصدر شرحه بقوله (أقول).
- يعتني بتخريج الأحاديث وينسبها إلى من خرجها من الأئمة إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما، فلا يذكر غيرهما، وإن كان الحديث في غير الصحيحين فإنه يذكر من أخرجه من الأئمة ويحكم عليه بالرفع أو الوقف أو الضعف.
- يذكر غالباً بعد كل مسألة تنبيهات وفوائد مهمة.
- يذكر أحياناً بعد المسائل الكبار فروعاً متفرعة عنها استفادها من كتب الأصحاب، وخاصة كتب الشيخين الرافعي والنووي، فيقول مثلاً (فرع).
- يفسر الألفاظ الغريبة في القرآن، أيضاً يفسر الألفاظ الغريبة في الحديث.
- يطرح في بعض المسائل اعتراضات ويجيب عنها.
- يذكر في بعض المسائل ما يرجحه سواء من اجتهادات أو استناداً إلى ما سبق.
- يذكر تعليل الأقوال.
- يذكر في بعض المسائل اختيار العلماء كالغزالي وغيره.
- يذكر الصحابي الذي يروي الحديث غالباً.

- لا يتعرض غالباً لذكر مذاهب الأئمة الآخرين.
- قد يحيل المسألة إلى موضع متقدم أو متأخر داخل كتاب الحج، وقد تكون الإحالات إلى الكتب الفقهية المتقدمة كالطهارة والصلاة وغيرها، مما يجعل الكتاب أكثر ترابطاً.
- إذا كان في المسألة خلاف زائد على ما في متن التنبيه يذكره مقتبساً إياه من كلامي الرافعي وابن الرفعة ضمن منهج له في ذلك ذكره في مقدمته.
- أحياناً يذكر الصور للمسائل.
- يذكر أحياناً فروعاً ويذكر ما يرد على الفرع.
- لا يكثر من إيراد أقوال المذاهب الأخرى، فلا يذكرها الاعرضاً.
- أحياناً يسقط من التنبيه نص بأكمله وأحياناً يسقط كلمه وأحياناً يزيد عليه.



❖ **المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده:**

- إن كتاب تحفة النبيه شرح لأحد الكتب المهمة المعتمدة في الفقه الشافعي؛ وهو كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وتظهر أهميته من مكانة مؤلفه العلمي وتبحره في المذهب.
- اهتم المؤلف في شرحه بتعليل المسائل الفقهية الواردة في التنبيه.
- اهتمام المؤلف بتوضيح كثير من الألفاظ الغريبة.
- إن المؤلف يذكر الصحيح المعتمد من أقوال الشافعية في المسألة، مع الإشارة إلى الأقوال الأخرى.
- إن المؤلف يُفصّل المسائل التي وردت في التنبيه بمجملتها بطريقة منظمة مبسطة

- تؤدي المعنى، ولا تخل بشيء من مسائل الكتاب.
- كثرة النقول عن كبار أئمة المذهب مع مناقشة بعض أقوالهم.
 - اعتمد في شرحه على كثير من مصادر الفقه الشافعي المعتمدة في المذهب مع التركيز على تصحيحات الرافعي والنووي.

أثره فيمن بعده:

تأثر كثير من مؤلفي كتب الشافعية الفقهية بكتاب التحفة، ويظهر ذلك بنقلهم عنه، وشرحهم لعباراته، والأخذ بتعليقاته في المسائل، ونقلهم حكاياته.

فمن نقل منه:

- الشيخ الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج إلى شرح المنهاج». قال الخطيب الشربيني في باب الموضوع: «ويسن أن يستاك باليمين من يمنى فمه، قال الزنكلوني: إلى الوسط ويفعل بالأيسر مثل ذلك لشرف الأيمن»^(١).
- ما قاله الشيخ عميره في «حاشية منهاج الطالبين». قال الشيخ عميره في كتاب الأيمان، فصل حلف لا يأكل الرأس: «والأقوى الحنث؛ علله الزنكلوني شارح التنبيه بأن العرف إذا ثبت في موضع عم كخبز الرز في طبرستان»^(٢).



(١) ينظر: مغني المحتاج (١/٥٥-٤/١٤٠).

(٢) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة (٤/٢٨٠-٢٨١).

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته:

أ- (بعد القرآن الكريم)

أولاً: كتب الحديث:

١- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ^(١).

٢- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ٢٦١هـ^(٢).

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الاسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والتاريخ والضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد والأدب المفرد. ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو، توفي سنة ٢٥٦هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٢) وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٧) والوفيات (١/ ٤٥٥) وتاريخ بغداد (٢/ ٤ - ٣٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٤).

(٢) هو الامام الكبير، الحافظ، الحجج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد بينسابور سنة ٢٠٦هـ من ائمة المحدثين، رحل الى الحجاز والشام ومصر والعراق، اشهر كتبه صحيح مسلم، جمع فيه اثني عشر الف حديث، وهو احد الصحيحين المعمول عليهما عند اهل السنة، وله المسند الكبير والجامع والكنى والأسماء توفي في رجب سنة ٢٦١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢١)، سير اعلام النبلاء (٢٤/ ٦٤)، طبقات الحفاظ (١/ ١١٠).

- ٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ^(١).
- ٤- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ^(٢).
- ٥- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ^(٣).
- ٦- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ^(٤).

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. ولد سنة ٢٠٢هـ رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. له السنن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠،٠٠٠ حديث. وله المراسيل صغير، في الحديث، وكتاب الزهد في خزائن القرويين والبعث و تسمية الاخوة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٥٢/٢)، تاريخ بغداد (٩: ٥٥)، الاعلام للزركلي (١٢٢/٣).

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، ولد سنة ٢٠٩هـ من أهل ترمذ، من تصانيفه الجامع الكبير صحيح الترمذي والشامل النبوية و التاريخ والعلل في الحديث مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢: ١٨٧)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣).

(٣) محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوین. ولد سنة ٢٠٩هـ رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والرى، في طلب الحديث. وصنف كتابه سنن ابن ماجه، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة. وله تفسير القرآن وكتاب في تاريخ قزوین، توفي سنة ٢٧٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٨٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨٩)، الأعلام للزركلي (١٤٤/٧).

(٤) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الاسلام. أصله من نسا (بخراسان) ولد سنة ٢١٥هـ. خرج حاجاً فمات بمكة سنة ٣٠٣هـ. له السنن الكبرى في الحديث، و المجتبى وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة في الحديث. وله الضعفاء والمتروكون في رجال الحديث، وخصائص علي و مسند علي و مسند مالك وغير ذلك. ينظر: البداية والنهاية (١١/ ١٢٣)، طبقات الشافعية (٢/ ٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٤١) شذرات الذهب (٢/ ٢٣٩).

- ٧- مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ. ^(١)
- ٨- موطأ مالك: لمالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة، المتوفى سنة ١٧٩هـ. ^(٢)
- ٩- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. ^(٣)
- ١٠- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. ^(٤)

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة وإمام المذهب وإمام أهل السنة، إمام ثقة حافظ فقيه حجة، امتحن بخلق القرآن فصبر على أمر الله وثبت، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد، توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد. ينظر: سير اعلام النبلاء (١١/١٧٧)، الأعلام للزركلي (١/٢٠٣).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة ٩٣هـ من كبار أتباع التابعين، رأس المتقين، وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، صنف الموطأ وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية وكتاب في النجوم وتفسير غريب القرآن، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء (٨/٤٨)، الأعلام للزركلي (٥/٢٥٧).

(٣) ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، إمام الأئمة، ولد سنة ٢٢٣هـ، كان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، وقيل: إنه كان يحسن السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، وقال ابن سريج: كان يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمتقاش. وقال الحاكم: مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء، وجمع بين الفقه والحديث، توفي سنة ٣١١هـ. ينظر: طبقات الشافعية (١/٩٩-١٠٠)، طبقات الحفاظ (١/٣١٤)، هدية العارفين (٦/٢٩).

(٤) الدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، أبو الحسن، الحافظ الكبير، صاحب المصنفات المفيدة؛ منها: كتاب السنن والعلل لم ير مثله في فنه، وكتاب الأفراد، تفقه بأبي سعيد الإصطخري

١١- مستدرك الحاكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ^(١).

١٢- سنن البيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي، توفي سنة ٣٨٤ هـ^(٢).

ثانياً: كتب الفقه:

١- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ.

هو الأصل في المذهب، يعرض فيه الإمام الفقه بطريقة استدلالية، ويعرض فيه الأدلة من القرآن والسنة والقياس وغيره، ثم يستنبط منها الأحكام، جمعه

وغيره، قال الحاكم: صار أوحد أهل زمانه في الحفظ والفهم والورع، وإماماً في النحو والقراءة، توفي سنة ٣٨٥ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦١٦، ٦١٩)، طبقات الشافعية (١/١٦١-١٦٢)، وفيات الأعيان (٣/٢٩٧-٢٩٩)، تذكرة الحفاظ (٣/٩١١-٩٩٢).

(١) الحاكم: محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ولد سنة ٣٢١ هـ، طلب العلم في صغره، وأول سماعه سنة ثلاثين، ورحل في طلب الحديث، وسمع الكثير على شيوخ يزيدون على ألفين، تفقه على يد علي بن أبي هريرة، وأبي الوليد النيسابوري، وأخذ عنه البيهقي، بلغت تصانيفه قريباً من خمسمائة جزء، وقيل: ألف جزء، وقيل: ألف وخمسمائة جزء؛ منها: الصحيحان، والعلل، والأمالي، وأما ما تفرد بإخراجه المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وفضائل الإمام الشافعي، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٨٠-٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٥٥)، طبقات الشافعية (١/١٩٣-١٩٤)، لسان الميزان (٥/٢٣٢).

(٢) البيهقي: هو أحمد بن الحسن بن علي بن موسى، أبو بكر، ولد سنة ٣٨٤ هـ، كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه، كان فقيهاً محدثاً أصولياً، أخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، والفقه عن ناصر العمري، ومن تصانيفه: السنن الكبيرة، والسنن الصغيرة، ومعرفة السنن والآثار، والمبسوط جميع نصوص الشافعي، وكان زاهداً متقللاً من الدنيا، كثير العبادة والورع، توفي بنيسابور سنة ٤٤٨ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (١/٢٣٣)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٢)، البداية والنهاية (١٢/٩٤)، طبقات الشافعية (١/٢٢٠-٢٢١).

- البويطي^(١) ولم يذكر اسمه، ونُسب إلى ربيع بن سليمان^(٢)، وهو مطبوع.
- ٢- الإملاء: لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ، وهو في نحو أماليه حجماً، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك، وهو مفقود.
- ٣- مختصر المزني: لإبراهيم بن إسماعيل المزني، المتوفى سنة (٢٦٤) هـ^(٣)، مطبوع بهامش الأم، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول؛ وهي سائرة في كل الأمصار، وهو أول من صنف في مذهب الشافعي.

٤- الفروع: لابن الحداد أبي بكر محمد بن أحمد الكناني، المتوفى سنة (٣٠٤) هـ^(٤)،

(١) البويطي: هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي صاحب الشافعي، كان واسطة عقد جماعتهم وأظهرهم نجابة، اختص به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، سمع الحديث من ابن وهب وغيره، روى عنه الترمذي وإبراهيم الحربي وغيرهما، وأريد على خلق القرآن فامتنع، فحبس ولم يزل بالسجن حتى مات، وكان متنسكاً عابداً زاهداً، توفي سنة ٢٣١ هـ في القيد والسجن ببغداد. ينظر: وفيات الأعيان (٧/٦٤)، تهذيب الكمال (٣٤/٤١٣)، الكاشف (٢/٤٠١)، طبقات الشافعية (١/٧٠-٧١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/١٣٩٧)، البحث الفقهي (١٣٦)، البحث العلمي (٣٥٦-٣٥٧).

(٣) المزني: هو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر المزني، ولد سنة ١٧٥ هـ، قال الشافعي عنه: المزني ناصر مذهبي. كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، كان رأساً في الفقه ولم تكن له معرفة بالحديث، صنف كتباً كثيرة؛ منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والوثائق، توفي سنة ٢٦٤ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٢١٧-٢١٩)، الجرح والتعديل (٢/٢٠٤)، طبقات الشافعية (١/٥٨)، الوافي بالوفيات (٩/١٤٢).

(٤) ابن الحداد: محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري، ولد سنة ٢٦٤ هـ، وأخذ الفقه عن منصور الفقيه وعميرة، جالساً أبا إسحاق المروزي، كان فقيهاً عالماً كثير الصلاة والصيام يختم القرآن في كل

- وسمي بالمولدات، اعتنت به الأئمة وتنافسوا في شرحه، وهو مخطوط.
- ٥- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري، المتوفى سنة (٣٣٥)هـ^(١)، وهو مختصر، وهو مطبوع.
- ٦- الإفصاح: لأبي علي الحسين بن القاسم، المتوفى سنة (٣٥٠)هـ^(٢)، وهو شرح على المختصر، متوسط، عزيز الوجود، وهو مخطوط.
- ٧- الحاوي الكبير: للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، المتوفى (٤٥٠)هـ، وهو كتاب عظيم لم يؤلف في المذهب مثله، وهو مطبوع.
- ٨- الفروع: لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، المتوفى سنة

ليلة، حفظ القرآن واللغة، وكان عالماً بالحديث والأسماء والرجال وغيرها، له كتاب الباهر في الفقه، وجامع الفقه، وغيرهما، ولي قضاء مصر، توفي سنة ٣٤٤هـ، وقيل: ٣٤٥هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٩٩-٩٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩٧-٩٨)، طبقات الشافعية (١/ ١٣٠-١٣١).

(١) ابن القاص: أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص، إمام جليل، وهو صاحب ابن سريج، وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان، صنف كتباً كثيرة؛ كالتلخيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت والقبلة وغيرها، وسمي بالقاص لدخوله ديار الديلم ووعظه بها وتذكيره، فسمي بالقاص لأنه كان يقص وكان من أخشع الناس قلباً إذا قص مات سنة ٣٣٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢٠)، طبقات الشافعية (١/ ١٠٦-١٠٧)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٣).

(٢) أبو علي: الحسن بن القاسم الطبري، نسبه إلى طبرستان، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة، صنف كتباً كثيرة؛ منها: الإفصاح وهو كتاب نفيس، وصنف في أصول الفقه والجدل، وصنف المحرر في النظر، وهو أول مصنف في الخلاف المجرد، وكتاب العدة في عشرة أجزاء، سكن بغداد ودرس بها، توفي سنة ٣٥٠هـ. ينظر: المجموع (١/ ١٠١)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٦)، طبقات الشافعية (١/ ١٢٧)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٢٨).

٤٥٠ هـ^(١)، مخطوط.

٩- الإبانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة ٤٦١ هـ^(٢)،

وهو كتاب مشهور بين الشافعية، مخطوط.

١٠- المهذب: المهذب في فقه الإمام الشافعي صنفه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي

الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. وقد اعتمد فيه على ما اطلع عليه من المصنفات

الفقهية لمن سبقه من أعلام الشافعية فاخصر أقوالهم وأشار إلى مواطن اختلافهم

وذكر أدلتهم وناقشها، بدأ تصنيفه سنة ٤٥٥ هـ وانتهى منه يوم الأحد آخر رجب

سنة ٤٦٩ هـ، وهو كتاب جليل القدر اعتنى به فقهاء الشافعية فشرحوه. وقد طبع

عدة طبعات^(٣).

١١- الشامل: لعبد السيد محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة

٤٧٧ هـ، مخطوط وقد تم تحقيقه بالجامعة الإسلامية.

١٢- تتممة الإبانة: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تم به

(١) سبقت ترجمته (ص ٤٧).

(٢) الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني-بضم الفاء-، الإمام الكبير، أبو القاسم

المروزي، صاحب الإبانة والعمد وغيرهما، من أصحاب مرو، كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار

تلامذة أبي بكر القفال، روى عنه البغوي صاحب التهذيب والقشيري، صنّف الإبانة وجمع فيها

نوادير المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيرها، توفي سنة ٤٦١ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية

(١/١) (٥٤١-٥٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥-١١١)، البداية والنهاية (١٢/١٢٨)،

طبقات الشافعية (١/٢٤٨-٢٤٩)، كشف الظنون (١/١).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)، طبقات الفقهاء (١/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٢-

٢٢٨)، الوافي بالوفيات (٢/٢٤١)، الإعلام للزركلي (١/٥١)، كشف الظنون (٢/١٩١٢)،

شرح التنبيه (١/٩)، المهذب (١/٢١٠)، البحث الفقهي (١٣٦-١٣٧)، البحث العلمي (٣٥٨).

الإبانة تصنيف الفوراني، مخطوط وقد تم تحقيقه بجامعة أم القرى.

١٣- البحر: للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة

٥٠٢هـ^(١)، وهو من أطول كتب الشافعية، مطبوع.

١٤- التلخيص للروياني، مطبوع.

١٥- التهذيب: في فقه الإمام الشافعي، صنفه الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود

البعوي توفي سنة ٥١٦هـ. وقد اعتنى فيه بذكر أدلة الأحكام من القرآن

والسنة والآثار في بداية كل باب، أو فصل، كما عرض أقوال الفقهاء من داخل

وخارج المذهب الشافعي فنحى فيه منحى مصنفات علم الخلاف (الفقه

المقارن) وهو مطبوع^(٢).

١٦- البيان: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ^(٣)، وهو مطبوع.

(١) الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الطبري، ولد سنة ٤١٥هـ،

تفقه ببخارى مدة وبرع في المذهب، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك، أخذ عن

والده وجده، من وجوه الأئمة الشافعية في عصره، ورؤوس الأفاضل في أيامه في الفقه مذهباً

وخلافاً ولساناً وبياناً، برع في المذهب حتى أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من

حفظي. ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، له كتاب بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعية،

وكتاب الكافي، وحلية المؤمن، وصنف في الأصول والخلاف، توفي مقتولاً سنة ٥٠٢هـ. ينظر:

طبقات الفقهاء (١/٢٤٧)، وفيات الأعيان (٣/١٩٨)، طبقات الشافعية (١/٢٨٧)، الوافي

بالوفيات (١٩/١٦٧).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (١/٢٥٢)، طبقات الشافعية (١/٢٨١)، التهذيب (٣/٢٧٠)، طبقات

المفسرين (١/٤٩-٥٠).

(٣) العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الخير العمراني اليميني، ولد سنة ٤٨٩هـ، تفقه على جماعة؛

منهم: زيد اليافعي شيخ الشافعية ببلاد اليمن، كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً عارفاً بالفقه وأصوله

١٧- المرشد: لشرف الدين أبي سعيد عبد الله بن محمد ابن عصرون، المتوفى سنة ٥٨٥هـ^(١).

١٨- المحرر: للإمام أبي القاسم عبد الكريم أبي محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة ٦٢٦هـ^(٢)، وهو كتاب معتبر مشهور، وهو مقتبس من كتاب الوجيز لأبي

والكلام والنحو، له كتاب « الزوائد » و« الفتاوي »، و« غرائب الوسيط »، وغيرها، توفي سنة ٥٥٨هـ. ينظر: البيان (٤/ ٢١٠، ٢١١).

(١) ابن عصرون: هو شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن عصرون التميمي الموصل، ولد سنة ٤٩٢هـ، وقيل: ٤٩٣هـ، تفقه في الموصل على القاضي المرتضى الشهرزوري، ثم رحل إلى واسط فأخذ منه الفارقي، ثم رحل إلى بغداد وقرأ الأصول على ابن برهان، ثم عاد إلى الموصل بعلم كثير ودرس بها مدة، ثم قدم حلب ودرس بها، وأقبل عليه ملكها نور الدين شريف، فلما انتقل الملك إلى دمشق استصحبه معه وولاه التدريس هناك ونظر الأوقاف، ثم ارتحل إلى حلب وولي القضاء في سنجار وحران وديار ربيعة، ثم عاد إلى دمشق وولي قضاءها، ومن تصانيفه: صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب والمرشد في مجلدين، وفوائد المهذب، وغيرهما، توفي سنة ٥٨٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٢٥-١٢٩)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٥٨)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٧-٣٠).

(٢) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم الرافعي، ولد سنة ٥٥٥هـ، كان حسن السيرة، جميل الأمر، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث، طاهر اللسان في التصنيف، كثير الأدب، شديد التثبت والاحتراز عند النقل، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر- مجلداً لم يشرح الوجيز مثله، انتهت معرفة المذهب ودقائقه إليه، صنف شرحاً لمسند الشافعي، وكان زاهداً ورعاً ومتواضعاً، توفي سنة ٦٢٣هـ. ينظر: العبر في خبر من خبر (٥/ ٩٤)، فوات الوفيات (٢/ ٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، طبقات الشافعية (٢/ ٧٥-٧٦)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٦٣).

حامد الغزالي^(١)، وقد اشتغل به العلماء شرحاً واختصاراً، وتدريساً، وهو مطبوع.

١٩- فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، وهو لم يصنف في المذاهب مثله^(٢)، وقد شرح به كتاب الوجيز للغزالي؛ وهو مطبوع.

٢٠- الروضة للنووي: لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو مختصر من كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز) للرافعي، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب كذلك، وقد اعتنى به المتأخرون من فقهاء الشافعية^(٣)، وهو مطبوع.

٢١- دقائق المنهاج: للنووي، وهو كتاب فيه شرح المنهاج، والفرق بينه وبين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي^(٤). وهو مطبوع.

٢٢- مختصر المحرر: للنووي، وهو المنهاج، وهو مطبوع.

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد، أبو حامد الطوسي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، أخذ عنه إمام الحرمين ولازمه حتى صار ينظر أهل زمانه، درس بالنظامية، صنف كتباً منها: الوسيط، والبسيط، والوجيز، وإحياء علوم الدين، وغيرها، أقبل على النظر في الأحاديث خصوصاً البخاري، بنى خانقاه للصوفية، ومدرسة للمشتغلين، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: العبر (١٠/٤)، الوافي بالوفيات (١/٢١١)، طبقات الشافعية (١/٢٩٣)، هدية العارفين (٦/٧٩)

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/٦٣)، طبقات الشافعية (٢/٧٦)، كشف الظنون (٢/٢٠٠٢-٢٠٠٣).

(٣) ينظر: البحث الفقهي (١٣٩)، البحث العلمي (٣٦٢-٣٦٣).

(٤) مقدمة كتاب دقائق المنهاج (١/٢٥).

٢٣- كفاية النبيه: لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة

الشافعي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، مخطوط وقد تم تحقيقه بجامعة أم القرى.

ثالثاً - كتب اللغة:

- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ^(١)، وهو مطبوع.

مصطلحات الكتاب:

الإمام:

حيث أطلق الامام في كتب الشافعية، فهو إمام الحرمين ابو المعالي، عبد الملك بن

عبدالله بن يوسف الجويني.

مثاله: مذكوره في باب كفارات الإحرام، قال: «ونُقل عن الإمام أن وجوب النفقة

على الزوج إنما يكون إذا فرعنا على أن الكفاره تجب عليه دونها».

الشيخ: وإذا أُطلق الشيخ فالمراد به في المذهب الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي.

مثاله: مذكوره في باب كفارات الإحرام فيما يجب عليه بالجماع، قال: «وما ذكره

الشيخ هو الصحيح».

(١) الجوهري: هو إسماعيل بن حماد، يكنى أبا نصر، لينه ابن الصلاح، من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة

وعلماً، أصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، دخل العراق فقراً علم

العربية على شيعي زمانه: أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، سافر إلى أرض الحجاز وشافه

باللغة العرب العاربة، نزل نيسابور فلم يزل مقيماً بها على التدريس والتأليف وتعليم الخط وكتابة

المصاحف والدفاتر، وله من التصانيف: كتاب في العروض سماه عروض الورقة، وكتاب الصحاح

في اللغة، وكتاب المقدمة في النحو أحسن تصنيفه، توفي سنة ٣٨٦هـ. ينظر: معجم الأدباء

(٢/ ٢٠٥-٢٠٩)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٢٨١)، البلغة (١/ ٦٦-٦٧).

القاضي: المراد به القاضي حسين.

المختصر: المراد به مختصر المزي.

مثاله: ما ذكره في باب كفارات الإحرام فيما إذا جرح صيداً. قال: «عدل في زكاة الإبل إلى الغنم للعشر، وهذا مانص عليه في المختصر».

الشرح: المراد به: شرح الوجيز للإمام الرافعي.

مختصر المحرر: المراد به: المنهاج للنووي.

الأقوال، أو القولين:

إذا أطلق لفظ (الأقوال) أو (القولين) في المذهب؛ فالمراد بها أقوال الإمام الشافعي في المسألة، وأقوال الإمام الشافعي منها ما هو قديم، ومنها ما هو جديد، والنقاش يأتي بين علماء الشافعية في الآراء التي صرح الإمام بها بعد مغادرته العراق وحتى دخوله مصر واستقراره فيها فالبعض يرى ان القديم ما قاله قبل دخوله مصر، وذهب البعض ان القديم ما قاله الشافعي تصنيفاً أو أفتى به، وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم^(١).

القول القديم:

هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً وهو الحجة أو أفتى به، والمشهور من روايته أربعة من أصحابه، هم: أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، وأبو ثور المتوفى سنة ٢٤٠هـ، والزعفراني المتوفى سنة ٢٦٠هـ، والكرايبيسي المتوفى سنة ٢٤٥هـ أو ٢٤٨هـ.

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٥٤)، حاشية الشرواني (١/٥٤)، مغني المحتاج (١/٣٧)، رسالة التنبيه

(ص ٣٧)، المذهب عند الشافعية (ص ٣).

وقد رجح الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني.

وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب.

وقال الماوردي في الحاوي^(١) في أثناء كتاب الصداق: «والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد وصنفها ثانية، إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع».

مثاله: مذكره في باب كفارات الإحرام فيما إذا لبس وتطيب، قال: «وإن تعدد

المجلس ولم يتخلل التكفير، فقولان، أحدهما وهو القديم...».

وأما الجديد:

فهو ما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاءً، وأشهر رواته:

البويطي المتوفى سنة ٢٣١هـ، والمزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، والربيع المرادي المتوفى

سنة ٢٧٠هـ، والربيع الجيزي المتوفى سنة ٢٥٧هـ، وحرملة المتوفى سنة ٢١٩هـ،

ويونس بن عبد الأعلى المتوفى سنة ٢٦٤هـ، وعبد الله بن الزبير المكي المتوفى سنة

٢١٩هـ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

مثاله: مذكره في باب الإحرام فيما إذا أحرم بنسك ثم نسيه، قال: «والقول الجديد

أنه يصير قارناً على معنى أنه ينوي القران على الصحيح».

وإذا تعارض قولان جديدان فعليه أن يعمل بآخر القولين إن علمه، فإن لم يعلم

آخر القولين عمل بما رجحه الشافعي؛ فإن قالهما في وقت واحد ولم يرجح واحداً

منهما، أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت واحد أم في وقتين وجعلنا السابق؛

وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به، بشرط أن يكون المفتي أهلاً للترجيح، فإن لم

(١) ينظر: الحاوي (٤٥٢/٩).

يكن أهلاً لذلك توقف فيه.

النص:

ما كان من أقوال الإمام الشافعي - وقد صرح به هنا - وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وما قابله وجهٌ ضعيفٌ جداً، أو قولٌ مخرجٌ من نصٍّ في نظير مسألة؛ فلا يعمل به. وسمي ما قاله نصًّا؛ لأنّه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه؛ أو لأنّه مرفوعٌ إلى الامام، من قولك نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه.

مثاله: ما ذكره في باب صفة الحج، قال: «قال الشافعي: واستحب له أن يقرأ في

طوافه».

التخريج:

وهو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص، ومخرج.

والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً.

الأوجه:

المراد بالوجهين أو الأوجه: ما يُنسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده وضوابطه، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصله، واجتهادهم هذا قد يكون من غير ملاحظة كلام الشافعي؛ لذا لا يجوز نسبة القول المخرج إلى الشافعي، وقد يشذ بعض الشافعية حين يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منها القواعد والنصوص فتنسب لهؤلاء المجتهدين لا للشافعي، ولا تعد وجوهاً في المذهب.

أصحابنا أوالأصحاب:

نقلة المذهب عن الإمام الشافعي، وهم الذين عاصروه ولازموه في مصر بخاصة، وأخذوا عنه وعرفوا فقهه ونصوصه ونقلوها إلى تلاميذهم؛ منهم: الربيع المرادي راوي الأم والرسالة، والمزني صاحب المختصر، والبويطي صاحب مختصر البويطي. إلا أنهم في نقلهم للمذهب يختلفون في كثير من مسائل وأحكام.

الطرق:

اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب.

فيقول بعضهم مثلاً: وفي المسألة قولان، أووجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً.

أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين، وقد يستعملون الطريقتين في موضع الوجهين.

وتنقسم الطرق إلى قسمين:

الأول: طريقة العراقيين:

يتراأسهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

تمتاز طريقة العراقيين بأنها أتقن وأثبت في نقل نصوص الإمام، وقواعد مذهبه، ووجوه المتقدمين من الأصحاب

الثاني: طريقة الخراسانيين:

يتراأسهم القفال الصغير المروزي المتوفى سنة ٤١٧هـ، وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها أحسن تصريفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً، ويعتبر الشيخ أبو علي السنجي

(ت ٤٢٧ هـ) هو أول من جمع تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين.

مجمع عليه: يعنون به إجماعهم وإجماع المذاهب الأخرى.

المذهب: هو الراجح في حكاية المذهب الشافعي إذا كان في المسألة أكثر من طريق.

مثاله: ما ذكره في باب صفة الحج في صورة المحاذاة، قال: «لأن النبي ﷺ جعل

البيت على يساره حين طاف، وهذا هو المذهب».

الأشبه:

هو ما قوي شبهه بكلام الشافعي، أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم، وليس

المراد أنه قياس شبه أو قياس علة المشابهة، ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة

حكمان قياسيان تكون العلة في أحدهما أقوى شبهاً بالأصل.

الظاهر:

هو ما ظهر أصلاً وعلةً أو واحداً منهما، والظاهر أقل رجحاناً من الأظهر.

الأظهر:

هو ما قوي ظهور أصله وعلته، أو واحد منهما، أو هو المشعر بظهور مقابله.

مثاله: ما ذكره في باب صفة الحج في مسألة حمل المحرم، قال: «والأظهر في الشامل

كما نقل»

ويحتمل:

للدلالة على ما فهموه واستنبطوه من نصوص الإمام أو من قواعده الكلية، أو من

كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام، وكل ذلك يُعد مذهباً للإمام ﷺ.

المشهور: يعبر به إذا ضعف الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام

الشافعي؛ لضعف مدركه، وإشعاراً بغرابته على مقابله.

مثاله: ما ذكره في باب صفة الحج في جعل البيت على يساره في الطواف، قال: «فلو طاف على خلاف ذلك لم يعتد به على المشهور»
اتفقوا: يدل على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب، وجزمهم أنه لا يوجد مخالف بينهم لهذا الاتفاق.

الصحيح:

يعبر به إذا ضعف الخلاف، المشعر بفساد مقابله؛ لضعف مدركه، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي.
مثاله: ما قاله في باب صفة الحج في وقت ذبح الهدي، قال: «لأن الصحيح أن ذبح الهدي يختص بيوم النحر وأيام التشريق».

الأصح:

إن قوي الخلاف بين الوجهين فهو الراجح المشعر بصحة مقابله.
مثاله: ما قاله في باب صفة الحج، كقوله في حمل المحرم محرم آخر: «إن الطواف للحامل، وهو الأصح في تعليق القاضي حسين وفي المحرر».
الراجح: ما عليه المعظم، أو يكون دليلاً أوضح، وقد لا يقع تمييز.
الشاذ: المخالف لما اتفق عليه الأصحاب، وغالباً ما يكون ضعيفاً.
قيل كذا: هو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافة.
مثاله: في باب الإحرام وما يحرم فيه، قال: «فيما إذا لم يجد النعلين هل يلبس الخفين»
يُقال: تستعمل للدلالة على الوجه الضعيف؛ وذلك لأن مقابله وجه قوي.
قلت: لفظ خاص بالقائل.

وفيه نظر: يُستعمل عند الشافعية في لزوم الفساد.

نقله فلان:

من ينقل كلام غيره يدل على تقريره وسكوته دون تعليق منه، وفي السكوت دلالة على الرضى وقبول رأي المنقول عنه؛ حيث إنه لم يتعرض له ولم يردده.
مثاله: ما ذكره في باب صفة الحج، قال: «ونقل عن ابن التلمساني أنه لا يجوز أن يخرج من مكة إلا أن يطوف».

الإملاء: من كتب الشافعية الجديدة التي أملاها بمصر بلا خلاف، يتكرر ذكره في كتب الأصحاب، وهو في نحو أماليه حجماً.

الأمالي:

جمع إملاء، وهو: أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً؛ ويسمونه: الإملاء والامالي.
وهي طريقة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية، وما جرى عليه العلماء قديماً خصوصاً الحفاظ من أهل الحديث.

وقد كان هذا في الصدر الأول فاشياً كثيراً، ثم ماتت الحفاظ؛ فاندurst لذهابهم^(١).

التعليق: جمع تعليقة، وهي ما يمليه الإمام على تلامذته فيعلقونها عنه، فتصير كتاباً؛ وهي أيضاً تسمى الإملاء والامالي، والشافعية يسمونها: التعليق، والتعليق، والتعليقة^(٢).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٠-٣٣)، الرسالة المستطرفة (١/ ١٥٩)، كشف الظنون (١/ ١٦١).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (١/ ١٦١).

الباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصولٍ ومسائلٍ غالباً^(١).

التفريع : هو أن يثبت لمتعلقٍ أمر حكمٍ بعد إثباته لمتعلقٍ له آخر على وجهٍ يشعر بالتفريع والتعقيب^(٢).

الاختيار: هو ما يتعلق بمجتهد في المذهب، وهو ما استنبطه المجتهد من الأدلة الاصولية، وليس نقلاً عن صاحب المذهب.

المقتضى والقضية: هو الحكم بالشيء لعل على وجه الصرامة.

القول المخرج: هو القول المقابل بنص الشافعي، وهو ما كان من نص له في نظير المسألة لا يعمل به.

المنصوص: اسم مفعول من نص الشيء إذا رفعه فكأنه مرفوع إلى الإمام. قال الجوهري: يقال نصت الحديث إلى فلان: رفعته إليه. والمنصوص: هو الكلام الذي لا يحتل التأويل. والمنصوص غير النص فالمنصوص يطلق على النص وعلى القول وعلى الوجه بينما النص يخص أقوال الشافعي رحمه الله^(٣).



(١) ينظر: المحتاج (٦٥٩).

(٢) ينظر: اصطلاحات الفنون والعلوم (٤٩١/١).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٨٠/١)، المطلع على أبواب المقنع (٦٢/١).

✦ **المطلب السادس: مزايا الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه، والمآخذ عليه):**

أولاً: مزايا الكتاب:

رغم أن كتاب تحفة النبيه للإمام الزنكلوني شرح غير مطول لكتاب التنبيه للإمام الشيرازي إلا أنه شرح دقيق، جمع فوائد علمية كثيرة تدل على مكانة المؤلف وغزارة علمه وجيل قدره، كما تدل على أهمية هذا الكتاب بالنسبة للمذهب.

ومن مزاياها الجمّة التي وجدتها في الجزئية التي حققتها :

- ١- التزامه بالاستدلال للمسائل الفقهية التي يذكرها الشيرازي في التنبيه بحيث لا يترك مسألة إلا ويذكر أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلا ما ندر، وهذا منهج ألزم المؤلف به نفسه في مقدمة كتابه.
- ٢- يربط بين أبواب الكتاب الواحد.
- ٣- يشرح مقاصد الأبواب قبل بداية شرح الكلام الذي تحتها.
- ٤- اهتمامه بذكر الطرق والأوجه والأقوال في المذهب بذكر الصحيح والراجح والمختار فيها عند العلماء المحققين المعتمدين كالرافعي والنووي.
- ٥- يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل.
- ٦- يبين أقوال التنبيه الصحيحة في المذهب، وهذا منهجه الذي سار عليه ونص عليه في المقدمة.
- ٧- أن الزنكلوني ركز في شرحه على حل ألفاظ التنبيه وإيضاحها، وذكر احترازاات المتن، وفصل مجملاته، وذكر الاعتراضات عليه.
- ٨- يحكم على الأحاديث ويذكر صحة الحديث أو ضعفه في كثير من الأحيان ويذكر راوي الحديث ودرجته.

٩- يعزو الأقوال إلى أصحابه وأحياناً ينص على كتبهم التي ذكرت فيها تلك الأقوال .

١٠- اهتمامه بذكر بعض التعريفات اللغوية لبعض المصطلحات المذكورة.

١١- يتعقب على بعض الفقهاء بذكر بعض أخطائهم ويذكر الرأي الصواب من ذلك.

١٢- طرح التساؤلات والإشكالات والإجابة عليها.

ثانياً: المآخذ على الكتاب:

١- إن المؤلف أحياناً يطلق الخلاف في المذهب ولا يذكر الصحيح منه، وقد خالف في هذا بعض ما لزمه في مقدمة كتابه.

٢- يخرج الشارح الحديث من كتاب ما بلفظ معين، وأجده في الكتاب الذي أحال إليه بلفظ آخر؛ ومن أمثلته: ما ذكره في باب صفة الحج من حديث أبي داوود في صفة حج النبي ﷺ «أنه كبر الله ووحده وقال...» ورواية أبي داوود «فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر».

٣- يخرج الحديث من كتاب من كتب السنة برواية راوي معين ثم أجد الحديث برواية راوي آخر؛ ومن أمثلته: في باب صفة الحج حديث ابن مسعود «مارايت رسول الله صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع، فإنه صلى الصبح قبل وقتها» ذكر المؤلف أنه رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود، والذي أورده البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عبد الرحمن بن يزيد وليس من رواية ابن مسعود وهذا غلط من المؤلف.

وما ذكره في باب صفة الحج ما يقول في ابتداء الطواف «بسم الله والله أكبر

اللهم إيماناً بك... « الرواية أثر عن علي وليست حديثاً عن النبي ﷺ كما ذكر المؤلف.

٤- يحيل إلى بعض الكتب ولا أجد النص في الكتاب المحال إليه؛ ومن أمثله: في باب صفة الحج في مسألة «كم يأخذ الحصى؟ وجهان: أحدهما: سبعون حصاة وهذا ظاهر نصه في المختصر» لم أجده في المختصر، ولكن ذكر الرافعي أن هذا نصه في موضع آخر غير المختصر.

٤- ويلاحظ هنا في هذه الجزئية المحققة قلة القواعد الفقهية والأصولية، وهذا مرده إلى قلة اعتماد المؤلف على الاحتجاج بالقواعد الأصولية والفقهية.



المطلب السابع: وصف نسخ المخطوط، وعرض نماذج منها:

اعتمدت في تحقيقي لمخطوط تحفة النبي في شرح التنبيه للزركلوني على ثلاث نسخ:
 نسخة من المكتبة الظاهرية (٢١٢٥)، رمزت لها برمز (ظ).
 ونسخة من مكتبة برنستون (١٢١)، رمزت لها برمز (ب).
 نسخة من المكتبة البودلية بجامعة إكسفورد ببريطانيا، ورمزت لها برمز (م).
 النسخة الأولى: نسخة الظاهرية الأولى بدمشق.

عدد ألواحها (٢٩) لوحاً.

رقمها: (٢١٢٥).

تاريخ النسخ: القرن الثامن الهجري تقديراً.

اسم الناسخ: محمد بن يوسف الشافعي.

عدد الأسطر: (٣١) سطرًا.

عدد الكلمات في السطر الواحد: (١٥) كلمة تقريباً.

تمتاز بوضوح الخط ويوجد فيها بعض السقط في الكلمات.

نوع الخط: نسخ

النسخة الثانية: نسخة المكتبة البودليه بجامعة اكسفورد بالمملكة المتحدة

(بريطانيا).

رقمها: (٢٦٩).

تاريخ النسخ: لم يذكر لم يذكر ولكننا نخط من الخطوط المشهورة في مصر المملوكية في القرن الثامن الهجري.

ولكنها نسخت حتماً في حياة المؤلف، وقرئت عليه قراءة بحث وتصحيح، والدليل على هذا من وجهين:

أحدهما: أن الناسخ أتى في مطلع النسخة بعبارة تدل على أن المؤلف كان حياً في وقت كتابة النسخة، وهي قوله «قال الشيخ الإمام العالم العامل الناسك الورع الزاهد العلامة السنكلوني أعاد الله على المسلمين من بركاته وحرسه في حركاته وسكناته»

مما يدل على أن المؤلف حي وقتئذ.

ثانياً: جاء في الحاشية اليسرى من اللوحة (١٣٠) عبارة: بلغ قراءة وبحثاً على مصنفه. فهذه العبارة تدل على أن النسخة قرئت على المؤلف.

اسم الناسخ: محمد بن علي بن زكريا التفهيني^(١).

(١) نسبة إلى تفهنا بفتح المثناه والفا وسكون الهاء، وقيل بكسر الفاء - قرية بمصر بالقرب من دمياط:

ينظر: رفع الأصر عن قضاة مصر (٢٢٤)، لب اللباب في تحرير الانساب (٥٤).

عدد اللوحات: ٣٣.

عدد الاسطر: ٢٧.

عدد الكلمات في السطر الواحد: حوالي (١٦) كلمة.

نوع الخط: نسخ.

فيها سواد كثير.

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة برنستون بامريكا.

رقمها: (١٢١).

تاريخ النسخ: غير محدد، وإنما هي من مخطوطات القرن الثامن الهجري.

اسم الناسخ: لم يذكر.

عدد اللوحات: (٣٧) لوحة.

عدد الاسطر: (٢٥).

عدد الكلمات: (١٥) كلمة تقريباً.

الخط واضح ولا يوجد سقط كثير.

نوع الخط: نسخ



نماذج من نسخ المخطوط:

لم يرد اما اذا وقع موضع اذناه الاحرام غير محرم فهو كما سببنا في ما اذا احوا والمعاته
 يد اللبس وان حاوز مر يد اللبس واحرم دونه فعلم دم فان عاد الى المعات
 يجب الدم لان الاحرام من المبتعات واجب ومن ترك واحبا وجب عليه الما روى في غميس
 نوحا وموقفا ان من ترك فسحك او عليه دم ولعن عن صاحب التهذيب وغيره انه بحث عليه
 رجوع الى المبتعات الا ان يخفوا له عن من خوف الطريق او فوات الحج ولا يفرق في تركه الاحرام
 لمعات بل ان يكون عامدا او ناسيا ويزق بين هك او من ما ادا لليس ونظبت ناسيا فانه
 لا يلزم منه الدم لان الطيب واللباس طريقا طريق التراب فلن اذ خلق خلقا لها وشهوها
 احرام ارسه طريق اجاب الفول وما طريقه للاعجاب بسوى منه العمد والسهو نزل على
 ان الركوع والسجود في الصلاة لما كان طريقهما للاعجاب بسوى منه العمد والسهو ولما كان
 علامه في الصلاة طريقه طريق التراب اختلف عنده وسموه وظاهر ذلك الشرح يقتضى
 في روق في وجوب الدم على من مر يدا للفسل لم احرمه وانه بين ان يكون من اهل الجبارة
 شروع بالمبتعات ام لا كما كافر ادر به مر يد اللبس ثم اسلم واحرم دونه ودر صرح
 في الهذب وغيره ومنع للزمن لاجاب الدم على الكافر قال بن الرعه والمد هب خلافه
 وان عاد الى المعات من اللبس بلسل سقط عنه الدم ام لا اذ اجاوز
 ن يد اللبس واحرم دونه ثم عاد الى المعات من اللبس بشي من افعال ما احرم به من ذلك
 سنة او كطوف بالبعده وسقط عنه الدم كما اذا عاد الى المعات من عرفه قبل الغروب اليها بعد الغروب
 لوانى وهذا طاهر المذهب عند الاكثرين وقيل لا يستقط الدم بالعود الى المبتعات وقيل اذا
 في من اللبس بسنة سقط عنه الدم بخلاف ما اذا لبس بركن كالوقوف فلا يستقط وظاهر
 شبح ان الدم واجب ولكن سقط بالعود وهو وجه فعل عن كفا وروي وعل وجه احرام ان الدم
 ان الابنوات العود ووجه انه من افعال عاد الى المعات من اللبس بلسل فلا سقط
 الدم ما روي انه ما سلسل الاحرام
 اية الدخول في حج او عمرة او ما صلح لهما او لاحدهما وقول الشرح وما احرم فيه هو بفتح الباء
 اذا اراد ان يحرم اغتسل اموا لما روى الترمذي عن زيد بن ثابت راي رسول
 على الله علم اغتسل لاجرامه والذلة لثمدى جس غريب وسوى في استحباب الغسل
 رام الجوى والرجل والماء وان كانت حائضا او نفسا لان مقصود هذا الغسل التنظيف
 مع الراوي الكريه ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر تغتسل بذي الخلد وامرهار رسول الله
 سد على ان يغسل في نهر وفي دابة اغتسل واستغفر بنوب واحرم وهذا الغسل
 قبله لانه قبل وكان يغسل الجمعة بخلاف الغسل الجنابة فانه لا امر ما حرم في
 ان الحائض والنفسا لا يغسلن الغسل واذا اغتسلتا تواما لمام الحرم في فيةما احتمال
 سلهما للتنظيف فالب فان لم يحرم الماسم اموا اذا التجدد المحرم ما اولم يقدر
 ستم الدم لان التيمم بنوب عن الواجب فعن للندوب اولى بمس عليه في الحام ولان الغسل

بداية نسخة الظاهرية (٢١٢٥)

[ظ-ب/١٥١]

أو عمرة للماروي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى أتبعته به ذابته أو اللاحرام وليس
 المراد من أتبعته الذابته بوزنها المراد استوائها في طوبى مكة وهذا القول نقل أنه نخص
 عليه في علمه كسبه الحديث بل هو الصحيح المخرجه في الواقع أنه وجه المصنفين والقول الثاني
 استخرج من كتب المتأخرين أي قاعاً للماروي بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين
 فرغ من ركعتيه وفي أسناد هذه الحديث رجل ضعيف وهو خصيف وقال البيهقي ليس بالقوي
 وقال ذنبه يحيى بن سعيد وقال الهنائي صالح وقال الترمذي الحديث حسن وأحسن هذا
 القول طائفة من الأحناف وجماعة الختلاف الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إعادة التلبية عند ابتداء
 التذليل فظن من جميع المحدثين أن باب وتبوي الاحرام تقليد النبي صلى الله عليه وسلم
 أما الأعداء بالنسبة ذابته الصل امرئ ثانوي فالنية القصد والنية الرتبة مراد الشيخ
 أن يحول المأني في القلب فصلة الاحرام وهو الاعتقاد قوله في التلبية احرمت فكل
 ذلك ليس بنية فلا يصح الاعتقاد بولادة المذكوكر أو اللاحرام لتمامه وقوله في التلبية
 الاحرام ذلك وان باب وتبوي الاحرام يعطى بطوري حابر قال خراسان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما أتى الحج فاحضر منهم لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه في حابر في قوله في حقه
 حج النبي صلى الله عليه وسلم فقام مسلم وقياساً على الصوم قال وقبل لأخيه حتى يلبي أو
 أي لأخيه الاحرام حتى يلبي وروى عابثة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 تؤمتم إلي في أهوار وأه مسلم والاهلال ورفع الصوت بالتلبية وقياساً على الصلاة ولو اقتصر
 على التلبية دون التلبية فالصحيح أنه لا أثر له في أدلة العمل بالتلبية قال في المسحوب ان بعض
 ما احرم به أموسه من الاضطرار يقع ما احرم به من حج أو عمرة أو الاضطرار الاطلاق وعدم
 التعيين فيه قولنا فيهما في الرابع ان التعيين أفضل أو ما حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم
 بلح وول الاضطرار الاطلاق وعدم التعيين للماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خرجوا
 مكه من سطور في التوضأ فامر من لا هدي معه ان يحل احرامه عمرة ومن معه هدي ان
 يحل احرامه وقد ضعف هذا الحديث من جهة انه من شلل باب وان احرم مطعامه من عند
 الحج أو عمرة حاروا بواو اذ الاحرام مطلقاً في أشهر الحج مثل ان يور الاحرام لغيره
 ثم صرفه الى حاروا عن سائر ما احرم من غير حاربه وحملوا صرفه الى الحج والعمرة وحجراً
 اليها جميعاً أما اذ الاحرام مطلقاً في غير أشهر الحج فان من هذا النوع حار وان صرفه الى التوضأ
 دخول اسم الحج في وجهان أحدهما أنه لا يجوز وهو ظاهر للذهب في الرافعي وحملوا الاحرام
 للمطلق بحول الاحرام للعقود على الاحرام فمما مثل ان يور عمرة واحراماً كما حرم زيد وروى البخاري
 وسلم عن أبي ذؤيب الأشعري قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهلت هللت
 البيعت يا فلان قال فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت ثم ان كان زيد محرماً حجاً أو عمرة

نسخة الظاهرية

[ظ-ب/ ١٥٢]

وجعل عليه معنى ما كان على ما كان إذا لم يكن إلا ما كان في الأصل
 عما لا بد من العمان قبل وقتها بسبب خاص فاشبه ما لو ضل الطريق فأتى
 البحر والفرق على الأول أنه مفسوف إلى الطريق مما إذا ضل عن الطريق وليس منه
 تعريف هنا ولست أدري مما ذكره الشيخ صوراً أحدها ما إذا كان قد أحرم بحر أو غمر
 تلوغها ثم أفسد بها بالجماع ثم أخصر بأنه يجوز له أن يظلم قال الأصحاب فكيف عليه يدونه
 إلا إذا جعل جليل ثم إن تخالفاً لزم مع ذلك شهادة الخليل بالإحصار فإن لم يفعل ولم يحسن
 طبعاً حتى يفتلح فإنه يحل منه ويبرئ منه مع ذلك شهادة الفوات فيكون عليه ثلاثة دنانير
 ولا يجب عليه رضا حية وإكراه الثانية إذا ما كان قد أخصر عن الكفوف والسعي خاصة
 دون الوقوف فإنه يجب عليه أن يقف ويجوز له الحيل إذا تقدم وإذا فعل ذلك فهو يجب عليه
 التضامنة قولان **باب الأصحبه** أو **باب الملاحية** بالتشديد
 اسم لرواحل النعم ويقال بكسر الهمزة وضمها وماذا أسديت بذلك من لافها سميت باسم
 أول زمان فعلها وصل من السعي وهو للوضع الذي **الأصحبه سنة**
 لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على الخرد وليس فاجت عليك وروى البيهقي ما ساء
 تحسن أن يأكبر وغيره كما لا يصح أن يخافه أن يري ذلك فاجتأ وهل هي سنة عمل
 للمصطفى إذ التي لها واحد من أهل البيت ما ذكر عن الحعل أو سته على كل شخص الممنوع من العتد
 الأول والمخاطب بما الحذر القادر عليها وكذا من بعضه من إذا ما لا يبعثه والحسد
 ما لا إلا ينذر **باب الأصحبه سنة** إلا أن ينذر لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر
 أن يخلعه فليطغ به ويجوز في ذلك ينذر الكسر والضم وإذا الشيعي بقوله إلا أن ينذر
 الإشارة إلى أن التصحبه سنة واجبة فأصل الشرح ولا يقال إن قوله سنة بمعنى
 نكاح لأن السنة من يراد بها الطريقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر
 فليس معنى ومنه أيضاً بذلك على أن ما يلزم بالبدن لا يشترط أن يكون واجباً في الشرع
 كما ذكره بعض الأصحاب ونبيه أيضاً على أن الشاة لا تصير وليجة لأن نحر نحر الشاة
 بنية المحضية لأن ذلك ليس بقدر وقد نص عليه الشافعي ومنه وجهه وما ذكره الشيخ
 من الحجر كدعائه ما إذا قال جعلت هذه أصحبه **باب الأصحبه** فان التصحبه تكون بها واجبة
 أن يكون على شفايتهم وغيره وكان إذا لم يعلو على التصحبه في الرامعي وليس ذلك ينذر بل العقدة
 الأصحاب بالحرم من العقوق والوقف وذلك لأنه لو جيز التصحبه سنة غير واجبة
 إلا إذا نذر بها وقال جعلت هذه الشاة أصحبه **باب** يدخل فيها إذا انبسط
 الشهر يوم الحج ومضى فبذل صلاة العبد والخطبتين **باب** يدخل وقت الصحبة
 إذا انبسطت الشمس أي لا رعاها قد رجع ويستحق خلاف ذلك وقت العبد هل يدخل
 بطلوع الشمس أو لا يدخل الأبارق أي قد رجع حزم الرافعي في الحجر ما به يدخل وفيها
 بالطلوع وصحح النووي أن يحول بالطلوع **باب** ومضى قد رطل العبد والخطبتين

نهاية نسخة الظاهرية (٢١٢٥)

[ظ-ب/١٧٩]

القسم الثاني: التحقيق

وفيه ستة أبواب:

الباب الأول: باب الإحرام وما يحرم فيه.

الباب الثاني: باب كفارات الإحرام.

الباب الثالث: باب صفة الحج.

الباب الرابع: باب صفة العمرة.

الباب الخامس: باب فروض الحج والعمرة وسننهما.

الباب السادس: باب القوات والإحصار.



الباب الأول

باب الإحرام وما يحرم فيه

الباب الأول: باب الإحرام (وما يجرم فيه)^(١)

أقول: الإحرام^(٢): هو نية^(٣) الدخول في حج^(٤)،

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (م، ب).

(٢) الإحرام لغة: الإحرام بمعنى التحريم، يقال: أحرّمه وحرّمه بمعنى، وقوله تعالى ﴿لَسَاءِلٍ
وَالْمَعْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥]. والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج والعمرة،
وأحرم الرجل إذا دخل في الإحرام بالإهلال، وأحرم الرجل دخل في الشهر الحرام وأحرم في الحج
والعمرة لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد والنساء، وأحرم الشخص نوى الدخول في
حج أو عمرة ومعناه: أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له. ينظر: مختار الصحاح (مادة
حرم) (٥٦/١)، تهذيب اللغة (حرم) (٣١/٥).

اصطلاحاً: هو نية الدخول في حجة أو عمرة، وسمي إحراماً؛ لأنه يمنع من المحظورات كلها.
والإحرام: هو الدخول في التحريم، كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح، والطيب وأشياء من اللباس،
فيقال: أحرم أي: دخل في التحريم.

والإحرام أيضاً الدخول في الأشهر الحرم، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في رجب وأحل إذا خرج منه
فدخل في شعبان. ينظر: التعاريف (٤٠/١)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢١٩/١)، تحرير ألفاظ
التنبيه (١٣٩/١)، المجموع (١٨٧/٧)، مغني المحتاج (٣٢٠/٢)، حاشية عميرة (١٢٢/٢).

(٣) النية في اللغة: القصد، يقال: نوى ينوي نية ونواه عزم. وهو عزم القلب على الشيء. ينظر: مختار
الصحاح (مادة نوى) (٢٨٦/١)، المصباح المنير (نوى) (٦٣٢/٢).

شريعاً: هي العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى، وقيل: عزم القلب على عمل من الأعمال فرض
أو غيره. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (٦٩/١)، الزاهر (٤١/١).

(٤) الحج لغة: القصد. ينظر: لسان العرب (مادة حجج) (٥٢/٣)، مختار الصحاح (حجج) (٥٢/١).

شريعاً: قصد الكعبة للنسك، لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ [آل
عمران: ٩٧]. ينظر: فتح الوهاب (٢٣٣/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٣/١)، المطلع (١٥٦/١)،
التعريفات (١١١/١)، التعاريف (٢٦٨/١)، أنيس الفقهاء (١٣٩/١). المجموع (٣/٧)، الإقناع
(٢٥٠/١).

أو عمرة^(١)، أو هما^(٢)، أو ما يصلح^(٣) لهما، أو لأحدهما.

وقول الشيخ: «وما يجرم فيه» هو بفتح الياء.

قال: إذا أراد أن يجرم اغتسل^(٤).

أقول: لما روى الترمذي عن زيد بن ثابت^(٥):

(١) العمرة في اللغة: الزيارة، يُقال: أتانا فلان معتمراً. أي: زائراً. وفي الشرع: زيارة بيت الله الحرام بإحرام وطواف وسعي، دون وقوف بعرفة.

ينظر: تهذيب الأسماء (٤٢/٣)، القاموس المحيط (٤٤٥)، معجم لغة الفقهاء (٢٩١).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في م، ب.

(٣) أو ما يصلح لشيء منها وهو الاحرام المطلق. ينظر: أسنى المطالب (٤٦٧/١).

(٤) غسل من باب ضرب. قال الليث: الغُسلُ: تمام غَسَل الجلد كله. والمصدر: الغَسْلُ والغِسْلُ: الحَطُّويُّ، والغَسُولُ: كل شيء اغتسلت به رأساً أو ثوباً أو غيره. ينظر: مختار الصحاح (مادة غسل) (١٩٨/١).

اصطلاحاً: يجوز فيها التخفيف والتثقيل، فمن خفف غسل فهو كناية عن غسل من مجامعة الرجل أهله. وبالتشديد أراد: غسله أعضائه غسلأ بعد غسل. والغسل: الإزالة، وغسل الشيء: إزالته الوسخ ونحوه عنه. وقيل: هو غسل تمام الجسد، وقيل: هو اسم للماء الذي يغتسل به. ينظر: تهذيب اللغة (٦٨/٨)، الزاهر (٦٥/١)، أنيس الفقهاء (٥٠/١).

(٥) زيد بن ثابت بن الضحّاك من بني النجار الأنصاري الخزرجي يكنى أبو سعيد وقيل أبو ثابت وقيل غير ذلك. استصغر يوم بدر، ويقال إنه شهد أحد والخندق وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، أمه النوار بنت مالك. قتل أبوه يوم بعاث. كان من علماء الصحابة تولى قسم غنائم اليرموك، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، كان أحد أصحاب الفتوى الستة وكان من الراسخين في العلم. توفي سنة ٤٢ هـ، وقيل ٤٣ هـ وقيل غير ذلك، والأكثر أن توفي سنة ٤٥ هـ. ينظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، الإصابة (٥٩٣/٢).

«أنه رأى رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه»^(١)، قال الترمذي: حسن^(٢) غريب^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٩٢ / ٣) حديث (٨٣٠) باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، بلفظ «رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله» وقال: حسن غريب. والبيهقي حديث (٨٧٢٥) (٣٢ / ٥) باب الغسل للإهلال، البيهقي رواه كما هو في المخطوط ورواه بلفظ: «أنه تجرد لإهلاله وأغتسل»، ولفظ «أنه رأى رسول الله اغتسل لإحرامه». ورواه ابن خزيمة في صحيحه حديث (٢٥٩٥) (٤ / ١٦١) بلفظ «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله وأغتسل». والدارقطني حديث (٢٣) (٢ / ٢٢٠). وغيره وضعفه العقيلي، انظر: سبل السلام (٢ / ١٩٠)، قال الشيخ الالباني صحيح.

(٢) الحسن لغة: ضد القبيح. ينظر: مقاييس اللغة (٢ / ٥٧)، لسان العرب (١٣ / ١١٤) (مادة حسن)، تاج العروس (٣٤ / ٤١٨).

اصطلاحاً: ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، غير أن لا يكون في رواته من الضبط مثل ما في رواية الصحيح. وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور. وقد عرفه الترمذي: قال ابن الصلاح: وروينا عن الترمذي أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه ونحو ذلك. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١ / ٣٢)، الباعث الحثيث (١ / ١٢٩)، شرح نخبة الفكر (١ / ٩٣)، المختصر في أصول الحديث (١ / ٢)، قواعد التحديث (١ / ١٠٢)، الغاية في شرح الهداية (١ / ١٤٨)، تدريب الراوي (١ / ١٥٣). التقريرات السننية (١ / ١٣).

(٣) الحديث الغريب: ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً ولكل حكمه.

الغريب لغة: المنفرد، وسمي بذلك للانفراد بالرواية.

اصطلاحاً: هو الحديث الذي رواه راو واحد فقط، أي: تفرد في المتن أو الإسناد بأمر لا يذكره غيره من الرواة. وقيل: ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً ولكل حكمه.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١ / ٢٧٢)، الباعث الحثيث (٢ / ٤٦٠)، تدريب الراوي (٢ / ١٨٤)، التقييد والإيضاح (١ / ٢٧٣)، الغاية في شرح الهداية (١ / ١٨٧)، التقريرات السننية (١ / ٦٤)، التوضيح الأبهري (١ / ٤٧).

استواء الجميع
في استحباب
الغسل لأنه
يراد به النسك

ويستوي في استحباب^(١) الغسل^(٢) للإحرام: الصبي، والرجل، والمرأة، وإن كانت حائضاً^(٣)،

(١) المستحب لغة: الحب نقيض البغض، والحب: الوداد والبهجة. ينظر: لسان العرب (١/٢٨٩) (مادة حب)، تاج العروس (حب) (٢/٢١٢).

اصطلاحاً: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات. وقيل: المستحب: ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه، أو ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه.

ينظر: التعريفات (١/٢٧٢)، غاية الوصول (١١)، غمز عيون البصائر (٧/١٧٨)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/١٢٧)، قواعد الفقه (١/٤٨٣).

(٢) في حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٧٤) ذكر «أن الاغتسال لحكمة ظاهرة الإحكام وهي أن الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ليباهي بهم الأنام فلا يعرضون على الملائكة الكرام إلا وهم مطهرون من الدنس والآثام، وفيه حكمة أخرى وهي أن الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الأبرار فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لينالوا بركتهم في تلك الآثار».

(٣) الحيض: دماء طبيعية وجبلة يرخيها الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده، وقيل: هو الدم الذي يفيضه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمرى غالباً، خلال فترة الأنجاب التي تمتد من البلوغ إلى سن اليأس، وسبب الحيض نشاط المبيض (Ovary) واستعداده لإطلاق إحدى البويضات (Ovum)، ويصاحب هذا الاستعداد ارتفاع نسبة هرموني الأنوثة الاستروجين والبروجسترون اللذان يهيئان الرحم للحمل، إذ يُنشِطان الغشاء المبطن للرحم ويسببان احتقان عروقه الدموية فإذا انطلقت البويضة في منتصف الدورة الشهرية تقريباً ولم تلقح بنطفة الرجل فإنها تتحلل وتموت في غضون (٢٤) ساعة وتراجع نسبة الهرمونات من عنق الرحم إلى المهبل ومنه إلى خارج الجسم، وهذا هو الحيض، أي: أن دم الحيض لا يأتي مباشرة من العروق الدموية بل من بطانة الرحم خلافاً لدم الاستحاضة الذي هو نرف غير طبيعي يصدر مباشرة من العروق. وصدق رسول الله ﷺ الذي بيّن هذه الحقيقة العلمية قبل أربعة عشر قرناً من الزمان حين سألته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها عندما قال: ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة)).

ويفرز الرحم في أيام الحيض كمية من الدم تتراوح ما بين (٦٠-٢٤٠ سم مكعب) ويميل لونه إلى السواد وهو يتخثر داخل الرحم ثم يتحلل ويخرج سائلاً غير قابل للتخثر مرة أخرى.

المقصود من

غسل الإحرام

أو نفساء^(١)؛ لأن مقصود هذا الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة.

[م-أ/١٨٦]

(وقد روى / مسلم)^(٢) «أن أسماء بنت عميس^(٣) امرأة أبي بكر نفست بذبي

الحليفة^(٤)، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتمهل^(٥).

وللحائض أحكام كثيرة تتعلق به (سن الحيض، دم الحيض، مدته، الطهر، طلاق الحائض، شرب الدواء لقطع الحيض والاستحاضة). ينظر: المجموع (٢/٢٥٠)، التعريفات للجرجاني (٩٤)، الموسوعة الطبية الفقهية (٤٠٨-٤١٤).

(١) يسن الغسل للحائض والنفساء؛ لأن القصد التنظيف، والأولى لها تأخير الإحرام إلى الطهر إن أمكن. وغير المميز يغسله وليه. ولو أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر فالأفضل أن تؤخر الإحرام حتى تطهر فتغتسل ليقع إحرامها في أكمل أحوالها، وإذا اغتسلت نوتا الإحرام، ولإمام الحرمين في نيتها احتمال، ينظر: روضة الطالبين (٣/٦٩)، المنهاج القويم للبيهقي (١/٦٦٩)، (٥٧٠) حواشي الشرواني (٤/٥٦).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ظ)، والمثبت في (م، ب).

(٣) أسماء بنت عميس الخثعمية المعروفة بالبحرية الحبشية، أم عبدالله من المهاجرات الأول، أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، تزوجت جعفر الطيار وهاجرت إلى الحبشة تزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي، هاجرت إلى المدينة سنة ٧هـ أول من أشارت بنعش المرأة المكية. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٨٢)، البداية والنهاية (٧/٣١٩).

(٤) ذو الحليفة بالتصغير على وزن جهينة، ويقال: ذو الحلفة، قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير الغربي، وبها مسجد الشجرة، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة أي ثماني كيلومترات، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جشم بينهم وبين خفاجة بن عقيل، ويسمى اليوم بأبيار علي وهو الميقات المعروف اليوم، وتبعد عن مكة ٤٢٠ كم تقريباً. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٩٦)، الأم (٥/١١١)، الحاوي (٥/٨٥)، المهذب (٢/٦٨٨)، الوسيط (٢/٦٠٦)، فتح العزيز (٧/٨٠)، المعالم الأثرية (١٠٣) مجلة البحوث الفقهية (٣٩) (٥٣).

(٥) الإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبيه، ومنه قيل للصبي إذا فارق أمه أهل واستهل لرفعه صوته. وكل رافع صوته بالشئ فهو مهمل به.

وفي رواية له^(١) «اغتسلي واستثفري^(٢) بثوب وأحرمي»^(٣).

وهذا الغسل مستحب^(٤)؛ لأنه لأمر مستقبل، فكان كغسل الجمعة بخلاف

والمراد بالإهلال الإحرام، أهل تكلم به واستهللنا وأهللنا الهلال كله من الظهور. ينظر: طلبة الطلبة (١/١١٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٧١)، عمده القارئ (٩/١٧٠، ١٨٢). والحديث رواه مسلم في صحيحه، باب احرام النساء، حديث (١٢١٠) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «أن رسول الله أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها..... الخ» (٢/٨٦٩).

(١) ليست في (ظ) والمثبت في م، ب.

(٢) الثفر: لغة: من الاستنفار، يقال: استنفرت المصارع بإزاره إذا اتزرت به. قال: الحائض تستنفر إزارها استنفاراً أي: تشده، والاستنفار: التلجم. ينظر: لسان العرب (مادة ثفر) (٤/١٠٥)، المغرب في ترتيب المغرب (١/١١٦)، المصباح المنير (١/٨٢).

استثفري: الاستنفار التعصيب، وقيل: استثفري: تحفظي، وهو الاحتياط لمنع انتشار الدم، ويكون باستعمال رباط أو حشوة أو خرقة أو نحوها. وهي أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها تشد بما يفصل من طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر وذلك التلجيم تفعله المرأة إذا كانت تتج الدم نجاً، أي: تسيله، وصورة الاستنفار: أن تشد الحائض وسطها حبلاً، ثم تأخذ خرقة مشقوقة الطرفين فتشد أحد طرفيها في الحبل من مقدمها، وعند سرتها ثم تحدر الخرقة على فرجها، وبين الإليتين وتعد طرفها الآخر من ورائها في الحبل المستدير في وسطها كثر الدابة، وسمي استنفاراً من قولهم ثفر الكلب، وهذا تفعله المرأة في السابق لأنه لا توجد الأدوات الحديثة لمنع سيلان الدم وانشاره، أما الآن فتوجد أدوات حديثه تمنع سيلانه فلا يحتاج إلى الاستنفار بهذه الطريقة. ينظر: الحاوي (١/٤٤٣)، فتح العزيز (٢/٤٣٨)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٦٩)، الموسوعة الطبية الفقهية (٦٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله حديث (١٢١٨) بنفس اللفظ (٢/٨٨٦).

(٤) وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله البيهقي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما يشرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت،

الغسل لأمر
مستقبل دليل
على عدم
وجوبه

استحباب
الغسل للإحرام
للحائض
والنفساء

الغسل من الجنابة فإنه لأمر ماض.

وحكي قول^(١): إن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل، وإذا اغتسلتا نوتا^(٢)،
ولإمام الحرمين في نيتها احتمال؛ لأن غسلها للتنظيف^(٣).
قال: فإن لم يجد الماء يتيمم^(٤).

وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغتسال الحج واستثنى البيهقي الثاني الغسل من غسل الميت. واستحب الشافعي الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة. ينظر الأم للشافعي (٣٤٠)، البيان (٤/١٢٠)، حاشية البجيرمي (٢/٣٤٧).

(١) هذا القول شاذ ضعيف، حكاه الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الاغتسال، والصواب استحبابه لهما للحديث السابق. ينظر: نهاية المطلب (٤/٢١٧)، المجموع (٧/١٨٨).

(٢) تغتسلان بنية غسل الإحرام كما ينوي غيرهما. ينظر: المجموع (٧/١٨٨).

(٤) فاستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن، فلذلك أحبه للحائض وليس واحد من هذا واجباً. ينظر: فتح العزيز (٧/٢٤٣)، المجموع (٧/١٨٩)، روضة الطالبين (٣/٦٩).

(٥) لأنه غسل مشروع فانتقل إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة. ينظر: المهذب (١/٢٠٤)، الوسيط (١/٦٣٤)، المجموع (٧/١٨٦)، روضة الطالبين (٣/٦٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٧١).

والتيمم: لغة: القصد على الإطلاق. ينظر: لسان العرب (مادة يمم) (١٢/٢٣)، مختار الصحاح (يمم) (١/٣١٠). شرعاً: القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث أو استعمال الصعيد بقصد التطهير، لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وقيل: أصله التعمد والتوخي لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ينظر: أنيس الفقهاء (١/٥٧)، المطلاع على أبواب المنع (١/٣٢)، التعريفات (١/٩٨)، دستور العلماء (١/٢٥٢).

أقول: إذا لم يجد المحرم ماءً أو لم يقدر على استعماله يتيمم؛ لأن التيمم ينوب عن الواجب^(١)،

فعن المندوب^(٢) أولى، نص عليه في الأم^(٣)، ولأن الغسل / يراد للقربة والنظافة. فإذا تعذر أحدهما الذي هو النظافة؛ بقي الآخر الذي هو القربة^(٤).

(٦) الواجب لغة: السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط، ويأتي بمعنى الثبوت والاستقرار. ينظر: لسان العرب (مادة وجب) (١/١٩٣)، تاج العروس (وجب) (٤/٣٣٣).

اصطلاحاً: هو ما يعاقب على تركه، ويرادفه الفرض، وذهب الحنفية إلى أن الفرض أعلى رتبة من الواجب، فالفرض ما ثبت وجوبه بطريق قطعي، والواجب: ما ثبت بطريق ظني. وحد الواجب كل ماورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له. وقيل: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والفرض هو الواجب وهو الصحيح عند أحمد لأن أحدهما في الشرع سواء. والمرضي في معنى الواجب أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً. ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢١٤)، الورقات (٨/١)، التلخيص في أصول الفقه (١/١٦٣)، التبصرة (١/٩٤)، التمهيد للإسنوي (١/٥٨)، رسالة في أصول الفقه (١/٣٧).

(١) المندوب: الندب لغة: الدعاء أو المدعو. ينظر: تهذيب اللغة (مادة ندب) (١٤/١٠١)، مقاييس اللغة (ندب) (٥/٤١٣)، لسان العرب (ندب) (١/٧٥٥).

اصطلاحاً: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً، وقيل: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه. ينظر: المستصفي (١/٦٠)، روضة الناظر (١/٣٥)، الإحكام للآمدي (١/١٦٣).

(٣) ينظر: الأم (٢/١٤٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٥/٩٩)، المهذب (٢/٦٩٥)، الوسيط (٢/٦٣٤)، فتح العزيز (٧/٢٤٢).

مشروعية التيمم
عند عدم الماء في
غسل الإحرام

[ظ-ب/١٥١]

الغسل قد
يراد للنظافة
والقربة

[ب-أ/١٨٨]

قال الرافعي: وقد ذكرنا^(١) في غسل الجمعة أن الإمام ابدى احتمالاً في أنه لا يتيمم إذا لم يجد الماء^(٢). وجعله الغزالي وجهاً، واختار أنه لا يتيمم^(٣). وذلك الاحتمال عائد هاهنا بلا شك.

قال ابن الرفعة^(٤): قلت: قد يفرق بينهما بأن الغسل هنا مخالف لغيره بدليل صحته من الحائض والنفساء^(٥)، وكذلك (بدى له)^(٦).

قال: ويتجرد^(٧) عن المخيط^(٨).

التجرد من
المخيط من
واجبات
الإحرام

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٤٢)، المحرر (٢/٤٩٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢١٩).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/٦٣٤).

(٤) نقلاً من كفاية النبيه [ل/٢٢٦/ب].

(٥) ليست في (ظ) والمثبت في م، ب.

(٦) ما بين القوسين مطموس في (ب).

(٧) التجرد لغة: مأخوذ من جرد الشيء يجرده، والتجريد التعرية من الثياب، والتجرد التعري. تجرد للأمر أي: جد فيه، وانجرد الثوب أي انسحق ولان، وانجرد تعرى، يقال تجرد فلان بالحج إذا أفرد ولم يقرن. ينظر: لسان العرب (مادة جرد) (٣/١١٥، ١١٦)، مختار الصحاح (مادة جرد) (٨٧)، النهاية في غريب الأثر (جرد) (١/٢٥٦).

اصطلاحاً: التجريد التعرية من الثياب، وكذا قال في السراج الوهاج، ويتجرد الرجل وجوباً لإحرامه عن مخيط الثياب، وكذا عن كل مخيط كاليد والخف. ينظر: المطلع على ابواب المقنع (١/١٦٨)، السراج الوهاج (١/١٥٧).

(٨) المخيط لغة: بفتح الميم وكسر الخاء، وهو الإبرة، وقيل: المخيط ما خيط به، وهما الإبرة، ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] أي: في ثقب الأبرة. ينظر: لسان العرب (مادة خيط) (٧/٢٩٨)، معجم البلدان (٥/٧٣)، مختار الصحاح (خيط) (١/٨٢)، النهاية في غريب الأثر (٢/٩٢).

(أقول) (١): لما تقدم من حديث زيد بن ثابت (٢)، قال (٣): «في إزار ورداء» (٤).

لما روي (٥) أنه ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزار (٦) ورداء (٧) ونعلين» (٨)، وصح أن

يسن للمحرم
لبس إزار
ورداء

(١) ليست في (ظ) والمثبت في م، ب.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٤٦).

(٣) ينظر: التنبيه (١ / ٧١).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في م، ب.

(٥) ليست في (م) والمثبت في (ظ، ب).

(٦) الإزار لغة: معروف، والجمع في القلة (آزرة)، وفي الكثرة (أزر) بضمين، ويذكر ويؤنث، فيقال هو الإزار. الأزر بالضم: معقد الإزار من الحقوين. والإزار بالكسر: معروف، وهو الملحفة، وفسره بعض أهل الغريب بما يستر أسفل البدن.

وقيل: الإزار: ما تحت العاتق في وسطه الأسفل، وقيل: ما يستر أسفل البدن ولا يكون مخيطاً. والكل صحيح. ينظر: المصباح المنير (مادة أزر) (١ / ١٣)، تاج العروس (أزر) (١٠ / ٤٣).

اصطلاحاً: الإزار هذا المعروف الذي يشد على الحقوين فما دونها، وأصله ما يستر أسفل البدن من اللباس، ويكنى به عن المرأة، وأزر البناء تأزيراً جعل له من أسفله كإزار، والأزر القوة الشديدة، والإزار في الأحرام هو من السرة إلى ما تحت ركبته، وفي الكفن هو من القرن أي الرأس إلى ما تحت اللقافة. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١ / ١٦٨)، التعاريف (١ / ٥٢)، دستور اللعلماء (١ / ٥٨).

(٧) الرداء لغة: الذي يلبس وتثنيته رداءان ورداوان.

والرداء بالمد ما يتردى به، مذكر ولا يجوز تأنيثه، والتثنية: رداءان، والجمع: أردية، والرداء ما يرتدي به القوم. ينظر: المصباح المنير (مادة ردي) (١ / ٢٢٥)، مختار الصحاح (ردى) (١ / ١٠١).

اصطلاحاً: ما يرتدى به على المنكبين وبين كتفيه من برد أو ثوب ونحوه.

والرداء في الأصل الثوب يجعل على الكتفين، وذلك يفعلهُ ذوو الشرف، وهو ما يرتدى به على المنكبين وبين كتفيه من برد أو ثوب أو نحوه. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١ / ١٦٨)، التعاريف (١ / ٣٦١).

(٨) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج حديث (١٤٧٠) (٢ / ٥٦٠) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية، بلفظ: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداء».

النبي ﷺ لبس إزاره ورداءه.

قال: أبيضين^(١).

أقول: لما روي من قوله ﷺ (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم)^(٢)،

قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣).

ويكره المصبوغ^(٤).

استحباب
كون الإزار
والرداء
أبيضين

(١) ينظر: التنبيه (٧١ / ١)

(٢) رواه الترمذي في سننه حديث (٩٩٤) (٣١٩ / ٣) كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، وقال: حسن صحيح.

وأما البياض فلقلوه ﷺ ((خير ثيابكم البياض)) رواه الحاكم (٣٥٤ / ١)، وصححه ابن القطان. ينظر: الأم (١٥٠ / ٥)، الحاوي (١٠٠ / ٥)، المهذب (٦٩٦ / ٢)، الوسيط (٦٣٦ / ٢)، فتح العزيز (٢٥٦ / ١).

(٣) حسن صحيح: أي المروي بإسنادين، أحدهما يقتضي الصحة، والآخر يقتضي الحسن، فصح أن يقال فيه: حسن باعتبار إسناد، وصحيح باعتبار آخر، وهو أعلى مرتبة من رتبة الحسن دون الصحيح، ويكون حكمه عليه بالصحة المحضنة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن.

والصحيح: في اللغة: ضد المكسور والسقيم، ينظر: لسان العرب (مادة صحح) (٥٠٧ / ٢). واصطلاحاً: هو الحديث المسند الذي اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١ / ١)، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (١ / ١)، تدريب الراوي (١٦١ / ١)، الشذا الفياح (٦٦ / ١)، المقنع في علوم الحديث (٤١ / ١)، مقدمة في أصول الحديث (٨٥ / ١).

(٤) المصبوغ: على وزن مفعول، وصبغ الشيء غمسه، يقال: صبغ يده في الماء، والصباغ ماتلون به الثياب ونحوها، وثوب مقوي مصبوغ بالقوة، كما تقول شيء مقوي من القوة. ينظر: مختار الصحاح (مادة صبغ) (٢١٦ / ١)، المعجم الوسيط (صبغ) (٥٠٦ / ١).

قال: جديدين^(١).

أقول: لأن الجديد أبعد من الدنس^(٢)، وأنقى^(٣) من المغسول.

قال: أو نظيفين^(٤).

أقول: من الوسخ والنجاسة؛ لأن بذلك يحصل المقصود، ونقل عن الحاوي^(٥)

أنه لو لبس ثوباً نجساً كان بذلك مسيئاً وكان إحرامه منعقداً^(٦)، وكذا لو كان جنباً.

قال: ويتنظف.

(١) جديدان اقتداءً بفعل النبي ﷺ. ينظر: الأم (٢/٢١٩)، الحاوي (٤/٧٨)، التنبيه (١/٧١)، فتح

العزیز (٧/٢٥٦)، روضة الطالبين (٣/٧٢)، المقدمة الحضرمية (١/١٤٧)، كفاية الأخيار (١/٢٢٠).

(٢) الدنس محرکه: الوسخ. دنس الثوب والعرض أي: اتسخ، وقوم أدناس ومدانيس، وذنس ثوبه وعرضه تدينساً فعل به مايشينه، وفلان دنس الثياب، والعرب تكني بالثياب عن النفس لاشتغالها عليها. ينظر: مختار الصحاح (مادة دنس) (١/٨٩)، تاج العروس (دنس) (٢/١١١)، المعجم الوسيط (دنس) (١/٢٩٨).

(٣) في اللغة: التنقية التنظيف، والنقاء نقاء الثوب وغيره.

ينظر: المصباح المنير (١/٢٦) (مادة نقا)، لسان العرب (نقا) (١٥/٣٣٨)، مختار الصحاح (نقا)

(١/٢٨٢)، المعجم الوسيط (نقا) (٢/٩٥٠).

(٤) ليست في (ب، ظ) والمثبت في م.

(٥) ليست في (ظ) والمثبت في م، ب.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٧٨).

(٧) فإن أحرم جنباً ولبس ثوباً نجساً كان بذلك مسيئاً وكان إحرامه منعقداً؛ لأن الإحرام بالحج لا

يفتقر إلى طهارة من حدث أو نجس. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٧٨).

أقول: يستحب للمحرم أن يتنظف بإزالة^(١) الأوساخ، وتقليم^(٢) الأظفار^(٣)، وبالأخذ من شعره، وبالسواك^(٤)، كما يفعل الذهاب إلى الجمعة.

(١) الزوال: الذهاب والاستحالة والتنحية، يقال: أزلت الشيء إزالة بمعنى: نحيته.

ينظر: لسان العرب (مادة زول) (١١/٣١٣)، مختار الصحاح (زول) (١/١٣٥)، القاموس المحيط (٣/١٠٧)، معجم لغة الفقهاء (١/٥٦).

(٢) التقليم في اللغة: قلم ظفره من باب ضرب، وقلم أظفاره، وشدد للكثرة والقلامة بالضم ماسقط منه. ينظر: الصحاح (مادة قلم) (٢/٩٣)، مختار الصحاح (قلم) (١/٢٢٩).
في الإصطلاح: القلم يستعمل في الأخذ من الجوانب، وتقليم الأظافر والشجر: تقصيرها وتشذيبها. وتقليم الأظافر: تقصيصها. ينظر: المطلع على ابواب المنع (١/١٧٠)، معجم لغة الفقهاء (١/١٤١).

(٣) الأظفار: جمع أظفار ورجل أظفر أي: طويل الأظفار. والظفر: ظفر الإصبع وظفر الطائر. ينظر: المحيط في اللغة (مادة ظفر) (١٠/٢٤)، الصحاح (١/٤٣٦)، مختار الصحاح (ظفر) (١/١٧٠).

(٤) السواك: اسم للعود الذي يتسوك به، قال ابن فارس: سمي بذلك لكون الرجل يردده في فمه ويحركه. ينظر: المطلع على ابواب المنع (١/١٤).

وللسواك فوائد عديدة منها: يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بالحفر ويُصِح المعدة ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم ويرضي الرب ويبيض الأسنان. وله كذلك فوائد طبية:

- يحتوي على مادة الفلوريد التي تمنع التسوس.
- يحتوي على زيوت عطرية مما يكسب الفم رائحة عطرية مميزة.
- يحتوي على مواد كيميائية مزيلة لصفار الأسنان مما يكسبها لوناً أبيضاً ناصعاً.
- يقوم بتنظيف ما يعلق بين الأسنان من بقايا فضلات الطعام بما يحتويه من ألياف كالعيدان.
- يحتوي على مادة قابضة للثة (العفص) مضادة للتعفن.

وقد استحباب الأصحاب^(١) أن يلبد^(٢) رأسه، وهو أن يعقص^(٣)

- =
- توجد مادة خردلية هي السنجرين ذات رائحة حادة وطعم حراق تساعد على الفتك بالجراثيم.
- يوجد فيه فيتامين (د) الذي يعمل على التام جروح اللثة.
- توجد به مادة كبريتية تمنع التسوس.

ينظر: الطب النبوي لابن القيم (ص ٢٤٩)، مغني المحتاج (١/٥٧)، نهاية المحتاج (١/١٨٣)، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية (٩٠٥، ٩٠٦)، الطب البديل (٦٣، ٦٤)، الموسوعة الطبية الفقهية (٥٧٨).

(١) هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقيه الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون للإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه. وأصحاب الشافعي: أبو إبراهيم بن يحيى المزني وأبو ثور إبراهيم بن خالد ويوسف بن يحيى البويطي وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود وعبدالله بن الزبير الحميدي. ينظر: تسمية فقهاء الأمصار (١/١٢٨)، روضة الطالبين (٣/١٣٥).

(٢) التلييد: أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلا يشعث، هكذا قال يحيى بن سعيد. وقال غيره: إنما التلييد بُقياً على الشعر لئلا يشعث في الإحرام، فلذلك وجب عليه الحلق شبيه بالعقوبة له. وقيل: التلييد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ أو حنالتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل وسن تلييد رأسه بأن يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل. ينظر: تهذيب اللغة (مادة لبد) (١٤/٩٣)، مختار الصحاح (لبد) (١/٢٤٦)، غريب الحديث لابن سلام (٣/٣٨٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٥٦١)، المجموع (٧/١٩٧)، حواش الشرواني (٤/٥٦).

(٣) في (ظ): يقص.

عقص الشعر: بمعنى اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، والعقص أن تأخذ المرأة خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها، فكل خصلة عقيصة، والعقيصة الظفيرة، وعقص الشعر ظفره وليه على الرأس، وذو العقيصتين: رجل معروف خصل شعره

شعره ويضرب عليه الخطمي^(١) والصبغ^(٢)، أو غيرهما؛ لدفع القمل^(٣) وغيره؛ لأنه قد جاء في ذلك أحاديث^(٤).

قال: ويتطيب.

عقيصتين وأرخاهما من جانبيه، وفي حديث ضمام (إن صدق ذو العقيصتين ليدخلن الجنة). ينظر: لسان العرب (مادة عقص) (٥٦/٧)، طلبة الطلبة (٢٠١/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٤/١).

(١) الخطمي: غسل معروف، والخطمي ضرب من النبات يغسل به الرأس. وفي الحديث (إنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتريء بذلك ولا يصب عليه الماء) أي أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل. ينظر: المصباح المنير (مادة خطم) (١٧٤/١)، لسان العرب (خطم) (١٨٨/١٢)، مختار الصحاح (خطم) (٧٦/١)، فتح الوهاب (٢٦٢/١)، مغني المحتاج (٣٣٤/١).

(٢) الصمغ: أحد صموغ الأشجار وأنواعه كثيرة، والصمغ شيء ينضجه الشجر ويسيل منها، واحده صمغة الذي يقال له الصمغ العربي فصمغ الطلح.

والصمغ: ما يجلب من شجر العضاة ونحوها، ويقال: هي المسماة بأم غيلان، وصمغ رأسه بالصمغ تصميغاً مثل لبده به: ينظر: المصباح المنير (مادة صمغ) (٣٤٧/١)، لسان العرب (مادة صمغ) (٤٤١/٨)، مختار الصحاح (صمغ) (١٥٥/١)، المجموع (١٩٧/٧).

(٣) القمل: معروف واحده قمله، والقمله حشره تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج. وقيل: دويبه من جنس القردان إلا أنها أصغر منها. قال الفراء: القمل الدبي الذي لا أجنحة له. ينظر: تهذيب اللغة (مادة قمل) (١٥٢/٩)، لسان العرب (مادة قمل) (٥٦٨/١١)، المعجم الوسيط (قمل) (٧٦٠/٢)، مختار الصحاح (قمل) (٢٣٠/١).

(٤) ينظر: (ص ٢٧٣).

أقول: لما روى البخاري ومسلم عن عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: (كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يجرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)^(٢).
ولا فرق بين ما يبقى له جرم^(٣) بعد الإحرام أم لا.
وفي وجه^(٤): أن التطيب ليس مستحباً، وإنما هو مباح^(٥).

(١) عائشة بنت الصّدّيق أبي بكر التّيميّة أمّ المؤمنين بنت الإمام الصّدّيق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، أمّ المؤمنين، زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمّة على الإطلاق. تزوّجها نبيّ الله قبل مهاجره بعد وفاة الصّدّيقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، وقيل: بعامين. ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه عليه الصّلاة والسّلام من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. فروت عنه: علماً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه. توفيت سنة ٥٧ هـ وقيل: ٥٨ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥٨/٨)، الاستيعاب (٤/١٨٨١)، البداية والنهاية (٨/٩١، ٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢/١٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج حديث (١٤٦٥) (٥٥٨/٢) باب الطيب عند الإحرام بلفظ «كنت اطيّب رسول الله لإحرامه». ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج حديث (١١٨٩) (٢/٨٤٦) باب الطيب للمحرم بلفظ «طيبت رسول الله لحرمة حين أحرم».

(٣) الجرم لغة: ألواح الجسد وجثمانه، ورجل جريم وامرأة جريمة ذات جرم أي: جسم. والجرم الجسيم. ينظر: العين (مادة جرم) (٦/١١٨)، تهذيب اللغة (جرم) (١١/٤٦)، جمهرة اللغة (جرم) (٤٦٥)، التعاريف (١/٢٣٩).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٤٨)، حلية العلماء (٣/٩٠).

(٥) المباح في اللغة: مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه يقال: باح بسرّه إذا أظهره. والمباح ضد المحظور. ينظر: مختار الصحاح (مادة بوح) (١/٢٨).

في الشرع: هو ماخير المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً. والمباح ما لا ثواب بفعله ولا عقاب بتركه، كأكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشي وغير ذلك. ينظر: اللمع في أصول الفقه (١/٦)، البرهان في أصول الفقه (١/٢١٦)، الإحكام للآمدي (١/١٦٧)، الفقيه والمتفقه (١/٥٣٠)، المجموع (٧/٢٠٠).

لا فرق في

استحباب

الطيب

للرجال

والنساء

الأقوال

الواردة في

حكم تطيب

إزار المحرم

وإزاره

ولا فرق في استحباب التطيب^(١) بين الرجال والنساء في ظاهر المذهب^(٢).

وحكي قول إنه لا يستحب^(٣) لهن الطيب بحالٍ. وحكي وجه أنه لا يجوز^(٤) لهن

التطيب بطيب يبقى عينه.

ثم إذا تطيب فله أن يستديم^(٥)، وهذا في طيب البدن.

أما تطيب إزار المحرم وردائه ففيه وجهان^(٦):

(١) في (م): الطيب.

(٢) يستحب له التطيب في بدنه عند إرادة الإحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي

لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق،

وحكى الرافعي وجهاً أن التطيب مباح لا مستحب. ينظر: المجموع (١٩٥/٧).

(٣) وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون أنه لا يستحب للنساء. ينظر: المجموع (١٩٥/٧).

(٤) وحكى وجهاً أنه يجرم عليهم التطيب بما يبقى عينه. وحكى صاحب البيان وغيره وجهاً في تحريم

ما يبقى عينه على الرجل والمرأة، وليس شي. والصواب: استحبابه مطلقاً. قال القاضي: هذا هو

المنصوص للشافعي في كتابه، وبه قطع عامة الأصحاب. قال أصحابنا وسواء في استحبابه المرأة

الشابة والعجوز. ينظر: الأم (١٧٣/٥)، الحاوي (١٠٢/٥)، المهذب (٦٣٥/٢)، فتح العزيز

(٢٤٧/٧)، المجموع (١٩٥/٧).

(٥) الاستدامة: يقال: استدام الرجل الأمر إذا تأنى به وانتظر، والمداومة على الأمر المواظبة عليه. قال

أصحابنا: فإذا تطيب فله استدامته بعد الإحرام، إذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس

بحرام وأنه لا فدية عليه. ينظر: مختار الصحاح (٩٠/١). الأم (١٧٣/٥)، فتح العزيز (٢٤٧/٧)،

المجموع (١٩٥/٧).

(٦) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام، وفي جواز تطيبه طريقتان:

أصحها جوازه، فإذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبدنه جاز ولا فدية، فإن نزع ثم لبسه لزمه الفدية.

والطريق الثاني طريقة الخراسانيين: فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن الثوب ينزع ويلبس، فإذا نزع ثم أعاده كان كما لو استأنف

لبس / ثوب مطيب.

[م-ب/١٨٦]

أصحها الجواز. والثاني التحريم. والثالث يجوز بها لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره.

قالوا: فإن قلنا: يجوز نزع فتنعه ثم لبسه ففي وجوب الفديه وجهان:

أصحها عند البغوي وغيره: الوجوب كما لو أخذ الطيب من بدنه ورده إليه.

الثاني: لا فدية؛ لأن العادة في الثوب النزع واللبس فصار معفو عنه.

وحكى المتولي في طيب الثياب قولين:

أحدهما: يستحب كما يستحب في البدن.

والثاني: محرم. وهذا الذي ذكره غريب جداً.

هذا كله في تطيب ثياب الإحرام، أما إذا طيب البدن فعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام وأنه لا فدية عليه.

وإذا لبس الحلال ثوب مطيب ثم أحرم فيه واستدام لبسه جاز ولم تجب عليه الفدية؛ لأنه لو تطيب

وهو حلال ثم أحرم واستدام التطيب جاز وإن لم يغسله، فكذلك الثوب.

ولكن لو أحرم في ثوب مطيب ثم نزع واعد لبسه في حال إحرامه افتدى؛ لأنه كالمبتدى لاستعمال

الطيب بعد إحرامه.

والاستعمال: هو إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب، فلو ألصق الطيب بعقبه مثلاً لزمته فدية ولزمته

المبادرة إلى الإزالة كالنجاسات.

وإن عبق به الرائحة دون العين بجلوسه على حانوت عطار أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية؛ لأن

التطيب لا يقصد كذلك لو احتوى على مجمرة لزمته الفدية؛ لأنه قصد إليه.

ولو مس جرم العود أو المسك ولم يعبق فلا فدية، وإن عبق به فقولان:

أحدهما: لا يلزم؛ لأنه غير معتاد. والثاني: يلزم لحصول الراحة مع المسيس. ينظر:، الحاوي الكبير

(٤/١٠٠)، الوسيط (٢/٦٨٤)، المجموع (٧/١٩٦).

وأصحهما: أنه يجوز (كما يجوز) ^(١) تطيب البدن ^(٢).

وفي النهاية ^(٣) وجه ثالث: وهو الفرق بين أن لا يبقى عليه عين بعد الإحرام فيجوز، وبين أن يبقى فلا يجوز.

قال الإمام ^(٤): الخلاف فيما إذا قصد ^(٥) تطيب الثوب، أما إذا طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً ^(٦) فلا حرج ^(٧) بلا خلاف ^(٨).

(١) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (م، ب).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢١٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢١٨، ٢١٩).

(٥) القصد لغة: استقامة الطريق. وطريق قاصد سهل مستقيم، وسفر قاصد سهل قريب، والقصد العدل، والقصد الوسط، والقصد الاعتماد والأتم، وقصدك أي: اتجاهك، والقصد: إتيان الشيء، تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى المقصد، يقال: إليه مقصدي ووجهتي. ينظر: لسان العرب (مادة قصد) (٣/٣٥٣)، المعجم الوسيط (قصد) (٢/٧٣٨).

(٦) التبع لغة: تبع الشيء وسار في أثره أو تلاه ويقال: تبع فلاناً بحقه وطالبه به. وتبع المصلي الإمام حذا حذوه واقتدى به. وأتبع الشيء سار وراءه وتطلبه. وتتابع الأشياء توالى. والتبع: هو التلو والقفو، يقال: تبع فلاناً إذا تلوته واتبعته. واتبعته إذا ألحقته.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة تبع) (١/٣٦٢)، لسان العرب (تبع) (٨/٢٧)، المعجم الوسيط (مادة تبع) (٢/٧٣٨) (١/٨١).

(٧) الحرج لغة: الإثم، والحارج الأثم، وقال ابن الأثير: الحرج في الأصل الضيق ويقع على الأثم والحرام. والتحريج: التضييق. وتحرج أي: تأثم، وحرج عليه الشيء حرم من باب ضرب. ينظر: معجم مقاييس اللغة (حرج) (٢/٥٠)، لسان العرب (مادة حرج) (٢/٢٣٣)، مختار الصحاح (حرج) (١/٥٤)، التعاريف (١/٢٧٣).

(٨) إذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام وأنه لا فدية عليه لو انتقل من موضع إلى موضع آخر بالعرق فالأصح: أنه لا شيء عليه. والثاني: عليه الفدية إن تركه. أما من طيب بدنه

[ب-ب/١٨٨]

فإن قيل: ما ذكرتموه من الحديث الدال على مشروعية التطيب يعارضه ما روي / أن
أعرايياً أتى النبي ﷺ وعليه جبة^(١) وهو مضمخ^(٢)
بالخلوق^(٣)، فقال: يارسول الله أحرمت بالحج فما أصنع. فقال له رسول الله ﷺ
«انزع^(٤) الجبة واغتسل»^(٥) كما خرجه مسلم.

فتعطر ثوبه تبعاً فلا بأس بلا خلاف كما في في روضة الطالبين، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة
العرق. ينظر: المهذب (١/٢٠٨)، الوسيط (٢/٦٨٢)، المجموع (٧/١٩٧)، روضة الطالبين
(٢/٧٠) (٣/٧٢)، مغني المحتاج (١/٤٧٩٤)، إعانة الطالبين (٢/٣١٩).

(١) الجبة لغة: بضم الجيم وهي نوع من الملابس معروفة والجمع جيب والجبة ضرب من مقطعات
الثياب تلبس وجمعها جيب وجباب. وقيل ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق
الثياب والدرع ويصنع من الصوف أو الحرير. ينظر: المصباح المنير (مادة جيب) (١/٨٩)، لسان
العرب (جيب) (١/٢٣)، المعجم الوسيط (مادة جبا)، (١/١٠٤).

(٢) الضمخ لغة: ضمخ: لطح الجسد بالطيب حتى كأنها يقطر. وتضمخ به تلتخ به. وفي الحديث: «
كان متضمخاً بالخلوق»، ضمخ جسده وغيره بالطيب. ينظر: أساس البلاغة (مادة ضمخ)
(١/٣٧٨)، لسان العرب (مادة ضمخ) (٣/٣٦)، المعجم الوسيط (ضمخ) (١/٥٤٣).

(٣) الخلق لغة: ضرب من الطيب، وقيل الزعفران وخلقته طليته بالخلوق، وخلقته المرأة جسمها
طلته بالخلوق، والخلوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب تغلب عليه
الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه؛ لأنه
من طيب النساء. ينظر: لسان العرب (مادة خلق) (١/٩١)، مختار الصحاح (خلق) (١/٧٨).

(٤) لغة: نزع الشيء وانتزعه فانتزع اقتلعه فاقتلع. وفرق سيويه بين نزع وانتزع فقال: انتزع استلب،
ونزع: حول الشيء عن موضعه وإن كان على نحو الاستلاب. نزع الشيء من مكانه قلعه من باب
ضرب. قولهم: فلان في النزع أي: في قلع الحياة. نزع الشيء من يده جذبه وانتزعه. ينظر: أساس
البلاغة (مادة نزع) (١/٦٢٧)، لسان العرب (مادة نزع) (٨/٣٤٩)، مختار الصحاح (نزع)
(١/٢٧٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج حديث (١١٨٠) (٢/٨٣٦) باب ما يباح للمحرم بحج أو

وهذا يدل على منع التطيب^(١).

قيل: قد أجيب عن هذا بوجهين^(٢):

عمره بلفظ: «أتى النبي رجل وهو بالجعرانه»، والبخاري في صحيحه كتاب الحج حديث (١٧٥٠) (٢/٦٥٥) باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص بلفظ «كنت مع رسول الله فأتاه رجل عليه جبه»، حديث (٤٠٧٤) (٤/١٥٧٣).

(١) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداءً ودواماً؛ لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم. وفي المهذب يجرم عليه استعمال الطيب في ثيابه. ويجرم استعمال الطيب قصداً ويجرم عليه الطيب في ثيابه وبدنه، ويجرم عليه شم الادهان المطيبه واكل ما فيه طيب ظاهر وشم الرياحين وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون وجها انه يجرم عليهم التطيب بما يبقى عينه. وحكى صاحب البيان وغيره وجها في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأه وليس شئ. والصواب استحبابه مطلقاً، قال القاضي أبو الطيب: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه وبه قطع عامة الأصحاب.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ فنقول لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالية ومجمر وغيرهما إلا ما نهي عنه الرجل من التزعفر، لكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئاً قلَّ أو كثر بيده أو أمسه من جسده وهو ذاك حرمة غير جاهل بأنه لا يبقى له افتدى. ينظر: الأم (٢/١٥١)، التنبيه (١/٧٢)، المهذب (١/٢٠٨)، الوسيط (٢/٦٨٢)، المجموع (٧/١٩٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٧٧)، الاقناع للشرييني (١/٢٦٠).

(٢) استدلل بالحديث على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن واجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانه وهي في سنة ثمان بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله بيديها عند إحرامه وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر والمأمور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلق لا مطلق الطيب. الخلق: نوع من الطيب مركب فيه زعفران، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه الزعفران وقد ثبت النهي عن التزعفر للرجل مطلقاً محرماً وغير محرر.

قال الطحاوي: ذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا التطيب عند الاحرام وهو قول عمر وعثمان وابن

أحدهما: أن الجبة أصابها الخلق وفيه زعفران، والزعفران محرم على الرجال في حال الحل^(١) والإحرام. والثاني: أن هذا الخبر^(٢)

عمر، وخالفهم في ذلك آخرون. فأجازوا الطيب عند الإحرام وقالوا لاجته في حديث يعلى لمن خالفنا لأن الطيب الذي كان على الرجل انها كان صفرة خلوق وذلك مكروه للرجال في حال الاحلال والإحرام لأنه من طيب النساء لا لأنه طيب تطيب به بعد الإحرام وليس في ذلك دليل على حكم من اراد الإحرام. هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام ام لا. وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب رسول الله عند إحرامه بأطيب ما تجده. ينظر: الام (١٦٧/٢)، المجموع (٣٣٨/٧)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٣٩٣، ٣٩٥) (٤/٢٠٤، ٢٠٥). (٢٠٧، ٢٠٥).

(١) الحل لغة: بالكسر وهو ضد الحرام ورجل حل من الإحرام أي حلال يقال هو حل وهو حرم ومحل ومحرم والحل ايضاً ما جاوز الحرم. وقوم حلة أي نزول وفيهم كثره. ينظر: مختار الصحاح (مادة حل) (١/٦٣).

اصطلاحاً: كل شئ لا يعاقب عليه باستعماله وما اطلق الشرع فعله مأخوذ من الحل وهو مفعول من قولهم حل الهدى إذا بلغ الوضع الذي يحل فيه نحره من باب ضرب فمحلي أي مكان احلاي وحل من احرامه وأحل منه. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/١٦٨)، التعريفات (١/١٢٤)، دستور العلماء (٢/٣٩)، المحصول (٢/١٩٥).

(٢) الخبر: ما ينقل ويتحدث به، وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب، والخبر عند المحدثين مرادف للحديث، وقيل مباين، وقيل أعم منه. وحد الخبر: ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب. وحقبة الخبر: هو الذي يتصف بكونه صدقاً أو كذباً، أو هو الذي يدخله الصدق والكذب. ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/٢٧٥)، المختصر في أصول الفقه (١/٨٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٢٨٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٣٣)، قواعد الفقه (١/٢٧٤).

منسوخ^(١)؛ لأنه بالجعرانة^(٢) سنة ثمان، وخبرنا في حجة الوداع^(٣).

(١) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة والنقل، كنسخت الشمس الظل، أي: أزالته، وكنسخت الكتاب

أي: نقلته. ينظر: لسان العرب (نسخ) (٣/ ٦١)، مختار الصحاح (مادة نسخ) (١/ ٢٧٣).

اصطلاحاً: معناه عند الأصوليين وحملة الشريعة مختلف فيه، فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء أن

النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخيره عن مورده.

في الشرع: حده الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً

به مع تراخيه عنه. وقيل: رفع حكم شرعي بدليل شرعي.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم. ينظر: اللمع في أصول الفقه (١/ ٥٥)،

البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٤٢)، الورقات (١/ ٢١)، غاية الوصول (١/ ١٥٤).

(٢) الجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح قرية في طريق الطائف على ستة

فراسخ من مكة، تبعد عن المسجد الحرام (٣٢) كلم، سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها نزلها النبي

ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعة من غزاة حنين واحرم فيها. وتقع شمالي شرقي مكة في صدر وادي

سرف، ولازال الاسم معروف. وقد اتخذها الناس مكاناً للإحرام بالعمرة اقتداءً باعتمار النبي ﷺ

منها بعد غزوة الطائف.

فائدة: قال بعض العلماء أحرم منها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام. ينظر: إعانة الطالبين

(٢/ ٣٠٣)، فتح الوهاب (١/ ٢٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦)، المعالم الأثرية (٩٠)، معجم

البلدان (٢/ ١٦٥)، تهذيب الأسماء (٣/ ٥٨)، فتح الباري (٨/ ٤٦).

(٣) حجة الوداع: في السنة العاشرة حج النبي ﷺ بالناس حجة الوداع ودّع فيها المسلمين ولم يحج

غيرها، خرج لها يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، وكان معه جمع عظيم يبلغ تسعين ألفاً

وودع الناس فيها وقال (عسى ألا تروني بعد عامي هذا) ثم قيل حجة الوداع. وحج قبل الهجرة

حجتين، وكانت فريضة الحج نزلت سنة ست ولم تفتح مكة إلا في سنة ثمان، فحج بالناس بتلك

السنة. وفي السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر وأردفه بعلي رضي الله عنه يؤذن بالناس بسورة براءة

وأذن بالناس في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يريد أن يأتهم به. ينظر:

=

قال: ويصلي ركعتين.

أقول: لما روى مسلم (أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم)^(١)، وإنما يستحب ذلك في غير وقت الكراهه، فأما في وقت الكراهه^(٢) فأصح الوجهين^(٣) الكراهة.

ولو كان إحرامه في وقت فريضة^(٤) فصلاها؛

الحاوي الكبير (١٤ / ٨٧)، خلاصة سيرة سيد البشر (١ / ٦٣، ٦٤)، المقتضى من سيرة المصطفى (١ / ٢٣٣)، السيرة النبوية (٦ / ٥)، نور اليقين (١ / ٢١٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ / ١٨٥)، الأم (٢ / ١٦٧)، فتح العزيز (٧ / ٤٦٢)، المجموع (٧ / ٢٢٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب صلاة المسافرين، حديث (١٦١٣) بلفظ «ان رسول الله صلى الظهر بالمدينة اربعاً» (٢ / ١٤٤)

(٢) الكراهة شرعاً: كون الفعل بحيث يكون تركه أولى من عدم المنع من ذلك الفعل، ويسمى مكروهاً وهو نوعان: مكروه كراهة تحريم، ومكروه كراهة تنزيه، فالأول عند الشيخين: ما كان إلى الحرام أقرب، والثاني: ما كان إلى الحل أقرب. ينظر: قواعد الفقه (١ / ٤٤١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧ / ٢٥٨)، روضة الطالبين (٢ / ٣٤٩).

(٤) الفرض في اللغة: أصله في اللغة القطع، ومنه تسمى الحزة التي تستقر فيها عروة الوتر فريضة. ويأتي الفرض بمعنى الإلزام، ويأتي بمعنى الوجوب، يقال: فرضت الشيء أفرضه فرضاً أي: أوجبته. وفرائض الله تعالى هي حدوده التي أمر بها أو نهى عنها. ينظر: تهذيب اللغة (مادة فرض) (١٢ / ١٢)، لسان العرب (فرض) (٧ / ٢٠٢)، مختار الصحاح (١ / ٢٠٩) (فرض).

اصطلاحاً: ما كان فعله راجحاً على تركه مع المنع من تركه مطلقاً، وقيل: ما توعد بالعقاب على تركه، وقيل: ما يعاقب تاركه، وقيل: ما يذم تاركه شرعاً، وقيل: ما وعد على فعله بالشواب وعلى تركه بالعقاب، وقيل: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه. والفرض هو الواجب في ظاهر المذهب، وعنه الفرض أكد من الواجب. والفرض عند الحنفية:

=

المنع من صلاة
ركعتي
الإحرام في
وقت الكراهة

أغنته عن ركعتي الإحرام^(١)، وكذا نقل فيما إذا كان بعد سنة راتبة^(٢) صلى تلك السنة وأحرم عقبيها.

قال: فإذا بدأ بالسير أحرم في أصح القولين، وفي الثاني: يحرم عقيب الصلاة.

أقول: إذا بدأ بالسير، أي: بأن مشى إن كان راجلاً أو انبعثت به دابته إن كان

راكباً فيحرم، أي: ينوي الدخول فيما يريد من حج/ أو عمرة.

لما روى البخاري «أن النبي ﷺ لم يهل حتى انبعثت به دابته»^(٣).

[ظ-أ/ ١٥٢]

ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. ينظر: أصول الشاشي (٣٧٩/١)، المتحول (٧٧/١)، الإحكام للآمدي (١٣٩/١)، أصول السرخسي- (١١٠/١)، التلخيص في أصول الفقه (١٦٥/١)، المطلع على أبواب المقنع (١٧/١، ١٨)، التعريفات (٢١٣/١)، أنيس الفقهاء (٤٨/١)، التبصرة (٩٤/١)، التمهيد للأسنوي (٥٨/١).

(١) يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام وهذه الصلاة مجمع على استحبابها. قال القاضي حسين والبغوي وآخرون: لو كان في وقت فريضة فصلها كفى عن ركعتين الإحرام. فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصلها فإن لم يمكنه الانتظار فوجهان: المشهور: تكره الصلاة، والثاني: لا تكرهه. ينظر: المهذب (٢٠٤، ٢٠٥/١)، المجموع (١٩٨، ١٩٩/٧)، مغني المحتاج (٤٨١، ٤٨٠/١)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣)، حواشي الشرواني (٤/٦٠، ٦١).

(٢) قال في القديم: الأفضل أن يحرم عقيب الركعتين لما روى ابن عباس أن رسول الله أهل في دبر الصلاة. وفي الأم: أفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان ركباً، وإذا ابتدأ بالسير إن كان راجلاً، لما روى جابر أن رسول الله قال «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» ولأنه إذا لبي مع السير وافق قوله فعلة وإذا لبي في مصلاه لم يوافق قوله فعلة فكان ماقلناه أولى. ينظر: المجموع (٢٠٤، ٢٠٥/١) حواشي الشرواني (٤/٦٠، ٦١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج (٥٦٢/٢) حديث (١٤٥١)، باب من أهل حين استوت به

قال الإمام^(١): وليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها^(٢) في طريق مكة، وهذا القول نقل أنه نص^(٣) عليه في عامة كتبه الجديدة، وهو الصحيح في المحرر^(٤).

وفي الرافعي^(٥) أنه رجحه الأكثرون.

والقول الثاني: أنه يجرم عقيب الصلاة، أي: قاعداً، لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه»^(٦).

وفي إسناد هذا الحديث رجل ضعيف وهو خصيف^(٧).

راحلته، بلفظ «أهل النبي ﷺ حين استوت...». ومسلم في صحيحه كتاب الحج (٢/ ٨٤٤) حديث (١١٨٧) بلفظ «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث».

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢١٦).

(٢) المراد بالانبعاث هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يجرم إذا انبعثت به راحلته. ينظر: تحفة المحتاج ١٤/ ٤٩٣، حواشي الشرواني ٤/ ٦١، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٩٤).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: المحرر (٢/ ٤٥١).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٢٥٨).

(٦) الحديث رواه ابي داوود في سننه، باب في وقت الاحرام، حديث (١٧٧٢) من حديث ابن عباس بلفظ «خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة» (٢/ ٨٤)، قال الالباني ضعيف.

(٧) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي، من أهل حران، كنيته أبو عون مولى بني أمية، يروي عن سعيد بن جبير ومجاهد، روى عنه الثوري وإسرائيل، مات بالعراق سنة (١٣٧ هـ). تركه جماعة من الأئمة، واحتج به جماعة آخرون، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما

قال البيهقي^(١): ليس بالقوي.

وقد وثقه يحيى^(٢) ومحمد بن سعيد^(٣)، وقال النسائي^(٤): صالح. وقال الترمذي:

يروى، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته. قال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة، وقيل صدوق سئ الحفظ ضعفه أحمد. ينظر: الكاشف (٣٧٣/١)، تهذيب التهذيب (٣/١٢٤)، المجروحين (١/٢٨٧)، الجرح والتعديل (٣/٤٠٣)، الضعفاء الكبير (٢/٣١)، المغني في الضعفاء (٢/٢٠٩).

(١) قال البيهقي: خصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي. والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيداً قوية ثابتة، والله أعلم. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٧) حديث (٨٧٦١)، كتاب الحج، باب من قال يهل خلف الصلاة.

(٢) يحيى بن معين بن عوان بن زياد، أبو زكريا المري البغدادي، ولد سنة (١٥٨هـ)، كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثباً، أكثر من كاتبة الحديث وعرف به، كان لا يكاد يحدث، روى عن عباد وهشيم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود، وصنف المسند، انتهى علم الناس إليه، توفي سنة (٢٣٣هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٤)، التعديل والتجريح (٣/١٢٠٩)، تهذيب الكمال (٣١/٥٤٣-٥٦٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٩).

(٣) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله البصري، تزيل بغداد، كاتب الواقدي صاحب الطبقات، وأحد الحفاظ الكبار الثقات المتحررين. قال الخطيب: كان من أهل العلم والفضل والفهم والعدالة، صنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين إلى وقته، فأجاد فيه وأحسن. مات ببغداد في جمادى الآخرة (٢٣٠هـ)، وهو ابن (٦٢ سنة). ينظر: تهذيب التهذيب (٩/١٦١)، الكاشف (٢/١٧٤)، الفهرست (١/١٤٥).

وفي نسخ المخطوط: محمد بن سعيد، ولعل الصحيح محمد بن سعد صاحب الطبقات.

(٤) رواه النسائي (٩/١١٩) حديث (٢٧٠٤) كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، بلفظ: «أن

الحديث حسن^(١). واختار هذا القول طائفة من الأصحاب^(٢).

وحملوا اختلاف^(٣) الرواية على أن النبي ﷺ أعاد التلبية عند انبعث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لبي.

قال: وينوي الإحرام بقلبه^(٤).

أقول: لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٥). والنية: القصد.

المقصود بالنية
في الإحرام

رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة»، قال الالباني ضعيف.

(١) رواه الترمذي في سننه (٣/٣٢٥) حديث (٧٤٨) كتاب الحد، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ بلفظ: ((إن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة)). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يجرم الرجل في دبر الصلاة.

(٢) ينظر: التنبيه (١/٥٩)، تحرير الفاظ التنبيه (١/١٤٠).

(٣) وقد قيل أن الدلالة على أن ماذهب إليه الشافعي أولى، وهو نصه في الجديد، وهو التلبية حين تنبعث به دابته فدل ماروينا من فعله وقوله على أن ماذهب إليه الشافعي أولى، ولم يكن خبر ابن عباس معارضاً لهذه الأخبار لأنها أكثر رواة ولأنها تشتمل على قول وفعل وابن عباس نقل فعلاً مجرداً، ولأنها أخبار عن دوام فعل وابن عباس عن فعل مرة، وخبر ابن عباس يحمل على الجواز؛ لأن مجرد الفعل يدل عليه. وإخبارنا على الاستحباب؛ لأن الأمر ودوام الفعل يدل عليه. والأكثر على ترجيح الأول وهو التلبية حين تنبعث به دابته. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٨١)، فتح العزيز (٧/٢٥٩).

(٤) لا يصح الإحرام إلا بالنية للحديث؛ ولأنه عبادة محضه فلم تصح من غير نية كالصوم، قال أبو إسحاق وأبو عبدالله الزبيري: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية. ينظر: المهذب (١/٢٠٥)، المجموع (٧/٢٠١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٦١) حديث (٦٣١١) كتاب الحج، باب النية في الإيمان، بلفظ: ((إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى)). ومسلم في صحيحه (٣/٥١٥) حديث

قال ابن الرفعة^(١): «مراد الشيخ أن يكون المأتي به في القلب قصد الإحرام وهو الاعتقاد لا قوله في القلب^(٢) أحرمت فإن ذلك ليس بنية، فلا يقع الاكتفاء به للحديث المذكور. قال: وكلام الماوردي^(٣) وغيره يقتضي الاكتفاء بذلك^(٤).
قال^(٥): ويلبي^(٦).

- (١٩٠٧) كتاب الحج، باب النية في الأعمال، بلفظ «إنما الأعمال بالنية».
- وهذا الحديث يتضمن معنى القاعدة الفقهية الشهيرة «الأمر بمقاصدها»، بل هو أصل لها، وهي من القواعد الخمس الكبرى. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٥).
- (١) نقلاً عن كفاية النبي [ل/٢٢٩/ب].
- (٢) أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله فيما حكينا من الأحاديث عن النبي ﷺ دليل على أن نية الملبى كافيته له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذر كافيته له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى. قال الشافعي: ولو سمي المحرم ذلك لم أكرهه إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله ومن بعده. ينظر: الأم (٢/١٥٥).
- (٣) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه على أبي القاسم الصميري، قدم بغداد ودرس فيها، وصنف في كل فن، وكان حافظاً للمذهب، ولي قضاء بلاد كثيرة، كان متقدماً عند السلطان، من تصانيفه: الحاوي في الفقه، وتفسير القرآن سماه النكت، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، والإقناع في الفقه. روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرون، ارتحل إلى أبي حامد الإسفراييني، درس بالبصرة وبغداد، توفي في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ). وقيل (٤٥٥هـ)، بعد موت أبي الطيب بأحد عشر يوماً، عن ست وثمانين سنة. ينظر: طبقات الشافعية (١/٢٣٠)، لسان الميزان (٤/٢٦٠)، معجم الأدباء (٤/٣١٤، ٣١٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/٨٣).
- (٤) ينظر: الإقناع للمارودي (١/٨٤)، الحاوي الكبير (٤/٨٣).
- (٥) ليست في (م، ب) والمثبت في (ظ).
- (٦) التلبية: مصدر لبي إذا قال: لبيك. والتثنية للتكرير، ومعناه: طاعة لك وقرباً منك؛ لأن الإلباب: القرب. قال الأزهري وغيره: معنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. وأصلها لبين.

[لنقل الخلف عن السلف، وتكون التلبية مقترنة بنيته]^(١).

قال:^(٢) فإن لم يلب أجزاءه.

أي: الإحرام بقلبه^(٣)؛ لما روى جابر^(٤) قال:

وكرر قوله لبيك للتوكيد. وعن الخليل أن أصل التلبية الإقامة بالمكان، يقال: ألبيت بالمكان ولبيت به إذا أقمت به. ويقال: لبأ بالحج تلبئة وأصله لبيت غير مهموز. وهي واجبة عند مالك رحمه الله ويجب بتركها دم. وقال الشافعي وأحمد: هي سنة. صفتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي أن يخل بشيء منها، فإن زاد عليها شيئاً جاز عند مالك والشافعي رحمهما الله. واستحب عند أبي حنيفة رحمه الله، وكره عند أحمد. واتفقوا على أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري واختلفوا في الأمصار وفي مساجدها. ينظر: الحاوي (٤/٨٨)، المحيط في اللغة (١/٣٥٧)، لسان العرب (١/١٥١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤٠)، أنيس الفقهاء (١/١٤٢)، المطع على أبواب المقنع (١/١٦٩).

(١) زياده من الزنكلوني.

(٢) قال أصحابنا: ويلبي فيقول بقلبه ولسانه، فإن اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح إحرامه. أما إذا لبى ولم ينو فنص الشافعي في رواية الربيع أنه يلزمه ما لبى به. وللأصحاب طريقتان. وقيل: ينقعد الإحرام بالنية لا بالتلبية لخبر «إنما الأعمال بالنيات» وكسائر العبادات إذا نوى ولم يلب ففيه أربعة أقوال الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور ينقعد إحرامه. ينظر: المجموع (٧/٢٢٤، ٢٠١).

(٣) العبرة بالنية لا بالتلبية، فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى. وقيل: الإحرام الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية. ينظر: المجموع (٧/٢٠١، ٢٠٢)، المنهج القويم (١/٥٦٧)، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب (٢/١٥٠)، أسنى المطالب (١/٤٦٧).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري المدني، شهد بدرًا، كنيته أبو عبد الله، وقيل شهد العقبة مع أبيه. توفي سنة ٧٨هـ وعمره ٩٤ سنة بعد أن عمي. ينظر: رجال مسلم (١/١١٣)، المنتظم (٦/٢٠٢)، تهذيب التهذيب (٢/٣٧)، الكاشف (١/٢٨٧)، تقريب التهذيب (١/١٣٦).

[م - أ / ١٨٧]

« خرجنا مع رسول الله ﷺ // لا ينوي إلا الحج، فأخبر أنهم أحرموا بمجرد

[ب - أ / ١٨٩]

النية»^(١)، حديث جابر بطوله في صفة حج النبي ﷺ رواه مسلم^(٢).وقياساً^(٣) على الصوم.قال: وقيل: لا يجوزُه حتى يلبي^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) حديث (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ في حديث جابر الطويل، بلفظ: (لسنا ننوي إلا الحج).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) حديث (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ في حديث جابر الطويل.

(٣) القياس لغة: التقدير، يقال: قست الأرض بالقصبة إذا قدرتها بها، والمساواة، يقال: قاس النعل بالنعل إذا حاذاه فساواه. وهو معرفة قدر الشيء بما يماثله أو التسوية بين الشيئين. ينظر: الحلية (١/٧٥)، العين (مادة قياس) (١٨٩/٥)، أساس البلاغة (قيس) (١/٥٣٠)، لسان العرب (قيس) (١٨٧/٦).

القياس عند المنطقيين: قول مؤلف من قضايا إذا سلم يلزم لذاته قول آخر.

القياس عند الأصوليين: مساواة فرع لأصل في علة حكمه أو إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة الحكم. وقيل: رد الفرع إلى الأصل لعلته تجمعهما في الحكم. ينظر: اللمع في أصول الفقه (١/٩٦)، الورقات (١/٢٦)، روضة الناظر (١/٢٧٥)، الإبهاج (٣/٣)، قواطع الأدلة (٢/٧٠)، التعاريف (١/٥٩٥)، دستور العلماء (٣/٧٦).

(٤) التللفظ بالنية فيه أقوال: قيل في المذهب إن اقتصر على النية ولم يلبي أجزاءه، وقيل: أن لا يقتصر على مجرد النية ولكنه يلبي عند النية بلسانه.

التللفظ بما يريده من ذلك مستحب ليؤكد ما في القلب كسائر العبادات، ويلبي ندباً، ويسن النطق بالنية والتلبية فيقول بقلبه ولسانه. ينوي المحرم بقلبه دخوله في النسك ثم يتلفظ بما نواه. ينظر: المذهب (١/٢٠٥)، الوسيط (٢/٦٣٦)، الإقناع للشرييني (١/٢٥٥)، أسنى المطالب (١/٤٦٧)، السراج الوهاج (١/١٥٦).

أقول: أي: لا يجزؤه الإحرام حتى يلبي.

روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال فإذا توجهتم إلى منى فأهلوا»^(١) رواه مسلم.

والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

وقياساً على الصلاة.

ولو اقتصر على التلبية دون النية فالصحيح أنه لا أثر لذلك، أو لا عمل إلا بنية^(٢).

قال: والمستحب أن يعين ما أحرم به^(٣).

أقول: هل الأفضل أن يعين ما أحرم به من حج أو عمرة، أو الأفضل الإطلاق

في^(٤) عدم التعيين؟ فيه قولان:

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٢) حديث (١٢١٤) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، بلفظ: ((أمرنا النبي ﷺ لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح)). والحديث من رواية جابر بن عبد الله وليس من رواية عائشة كما ذكر المؤلف.

(٢) المحرم ينوي ويلبي، فإن لبي بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح. قيل: المعول في الإحرام على النية دون اللفظ. ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨٣)، منهاج الطالبين (١/ ٤٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٣) مسأله: هل الأفضل إطلاق الإحرام أم تعيينه، فيه قولان:

(أ) الاول: الإطلاق أفضل.

(ب) الثاني: التعيين أفضل، وهو الأظهر.

مسألة: هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه، فوجهان:

الصحيح المنصوص: لا، بل يقتصر على النية.

الثاني: يستحب؛ لأنه أبعد عن النسيان. ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٦٠).

(٤) ليست في (م) والمثبت في (ظ، ب).

بيان معنى
الإهلال

استحباب
تعيين النسك
الذي أهل به

أصحهما في الرافعي^(١): أن التعيين أفضل، لرواية جابر «أن النبي ﷺ أحرم بالحج»^(٢).

وقيل: الأفضل: الإطلاق وعدم التعيين^(٣)؛ لما يروى «أن النبي ﷺ وأصحابه خرجوا مهلين ينتظرون القضاء»^(٤)، فأمر مَنْ لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجاً^(٥).

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/٥٦٩) حديث (١٤٩٥) كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه، من حديث جابر الطويل بلفظ: «قدمنا مع رسول الله ونحن نقول لبيك». وفي رواية لعائشة قالت: «أهل رسول الله بالحج». المنقته لابن الجارود (١/١١٢) حديث (٤٢١).

(٣) قيل: التعيين أفضل، حكى هذا عن نص الأم ليعرف ما يدخل عليه. قالوا: لأنه أقرب إلى الإخلاص، وهو الأظهر. وقوله: الإطلاق أفضل، حكى هذا عن نص الإملاء؛ لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته. ينظر: روضة الطالبين (٣/٦٠)، مغني المحتاج (١/٤٧٧).

(٤) ينتظرون القضاء: يعني: ينتظرون نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه لأن النبي ﷺ أحرم إحراماً مبهماً وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة، فنزل الوحي بأن مَنْ ساق الهدي فليجعله حجاً، ومن لم يسق فليجعله عمرة فذكره النبي تطيباً لقلوب أصحابه واعتذاراً إليهم. ينظر: مسند الشافعي (١/١١١)، الحاوي الكبير (٤/٤٧)، المنهج القويم (١/٥٦٥)، فتح العزيز (٧/١٠٩)، المجموع (٧/١٢٢).

(٥) رواه البيهقي في السنن والاثار، (باب من أهل ينوي ان يكون تطوعاً)، حديث (٢٦٨٣)، (٤٨٩١٣).

وقد ضعف^(١) هذا الحديث من جهة أنه مرسل^(٢).

قال: فإن أحرم مطلقاً ثم صرفه إلى حج أو عمرة جاز.

أقول: إذا أحرم مطلقاً^(٣)، أي^(٤) في أشهر^(٥) الحج، مثل أن نوى الإحرام لا غير، ثم

بيان جواز
صرف الإحرام
المطلق إلى أحد
النسكين

(١) الضعيف: هو ضد القوي. ينظر: أساس البلاغة (مادة ضعف) (٣٧٦/١)، لسان العرب (ضعف)

(٢/٩/٢٠٣)، المعجم الوسيط (ضعف) (٥٤٠/١)، مختار الصحاح (ضعف) (١٦٠/١).

اصطلاحاً: هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن. ينظر: المنهل الراوي

(٣٨/١)، مقدمة في أصول الحديث (٧٨/١)، التقريرات السننية (١٦/١)، تدريب الراوي

(١٧٩/١).

(٢) مرسل: المرسل لغة: المطلق غير المقيد. ينظر: المصباح المنير (٢٢٦/١)، المغرب (٣٢٩/١).

اصطلاحاً: هو قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا. فهذا مرسل باتفاق.

ينظر: المنهل الراوي (٤٢/١)، الباعث الحثيث (٤٥). والحديث رواه البيهقي في معرفة السنن

والآثار من حديث طاووس حديث (٢٦٨٣)، (٤٨٨، ٤٨٩)، كتاب الحج، باب من أهل ينوي

أن يكون تطوعاً، أنه مرسل وقد أكده الشافعي رحمه الله بحديث عمرة عن عائشة، وقد رواه مسلم

في صحيحه (٨٨٣/٢) حديث (١٢١٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، من حديث جابر

بلفظ: «قدمنا مع رسول الله مهلين بالحج»، وقال الالباني صحيح.

(٣) ينعقد الإحرام معيناً بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما، لما روى مسلم عن عائشة «خرجنا مع

رسول الله فقال من أراد أن يهل بحج أو عمره فليفعل» فإذا أحرم إحراماً مطلقاً ودخلت أشهر

الحج صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قرآن، ولا يتعين بمجرد الاشتغال بالطواف للعمرة ولا

بالوقوف للحج، بل لا بد من نية الصرف. لو أحرم مطلقاً قبل أشهر الحج ثم عين للحج بعد

الأشهر لم يجز على المذهب. ينظر: الوسيط (٢/٦٢٩)، روضة الطالبين (٣/٣٨)، مغني المحتاج

(٤٧٦/١).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (م، ب).

(٥) ليست في (ب) والمثبت في (ظ، م)، وأشهر الحج عند جمهور العلماء هي (شوال) القعدة وعشر

صرفه إلى حج أو عمرة جاز، لما تقدم من خبر جابر^(١).
وكما يجوز صرفه إلى الحج أو العمرة يجوز صرفه إليهما جميعاً^(٢).
أما إذا أحرم مطلقاً في غير أشهر الحج فإن صرفه إلى العمرة جاز^(٣).
وإن صرفه إلى الحج بعد دخول أشهر الحج فوجهان^(٤):
أصحهما أنه لا يجوز، وهو ظاهر المذهب في الرافعي^(٥).
وكما يجوز الإحرام المطلق يجوز الإحرام المعلق^(٦) على إحرام غيره.

من ذي الحجة). ينظر: الزاهر (١/ ١٧٠) معجم لغة الفقهاء (١/ ٧٠).

(١) سبق تخريجه (ص ١٨١).

(٢) إن أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ماشاء من النسكين أو إليهما معاً. ينظر المجموع (٧/ ١١٩)، السراج الوهاج (١/ ١٥٦).

(٣) لو أحرم به مطلقاً انعقد إحرامه عمرة؛ لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الإسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به. وهذا هو المذهب، وبه قطع أصحابنا وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد.

ينظر: المجموع (٧/ ١٠٨)، حلية العلماء (٣/ ٢٠٢)، فتح الوهاب (١/ ٢٣٧).

(٤) لو أحرم مطلقاً قبل الأشهر ثم عين للحج بعد الأشهر لم يجز على المذهب، وقيل: إن أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ماشاء من النسكين أو إليهما معاً. قال أبو حنيفة وأحمد ومالك يكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم انعقد حجه. ينظر: الوسيط (٢/ ٦٢٩، ٦٣٠)، حلية العلماء (٣/ ٢١٢)، السراج الوهاج (١/ ١٥٦).

(٥) الثاني: يجوز؛ لأنه إنما يصير داخلاً في الحج من وقت إحرامه به ووقت إحرامه به صالح للحج. ينظر: فتح العزيز (٧/ ٢٠٥).

(٦) ونقل في المعتمد وجهين في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وقياس تجويز تعليق أصل

جواز الإحرام
المطلق والمعلق
على إحرام
غيره

مثل أن (ينوي عمرو) ^(١) إحراماً كإحرام زيد.

روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ^(٢) قال: قدمت على النبي ﷺ فقال (كيف أهلت، قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: أحسنت) ^(٣).
ثم إن كان زيد محرماً بحج أو عمره / صار عمرو محرماً بمثل ذلك، وإن كان إحرامه مطلقاً كان عمرو مطلقاً ^(٤) ويصرفه إلى ما شاء كزيد.

[ظ-ب/١٥٢]

الإحرام بإحرام غيره تجوز هذا؛ لأن التعليق موجود بالحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود ويقبلها جميعاً. ينظر: فتح العزيز (٧/٢١٩)، روضة الطالبين (٣/٦٨)، المجموع (٧/٢٠٧)، المنثور (١/٣٧٨)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٢/٤١٠)

(١) في (ظ): أن ينوي عمرة.

(٢) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم التميمي ﷺ أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله بخيبر وبعضهم ينكر هجرته إلى الحبشة تولى إمارة الكوفة في عهد عمر وعثمان وأقرأ أهل الكوفة القرآن وعلمهم الفقه كان حسن الصوت بالقرآن توفي سنة ٤٢ هـ، وقيل ٤٤ هـ، وقيل ٥٢ هـ. ودفن بمكة. ينظر: صفة الصفوة (١/٥٥٦)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠)، الاستيعاب (٤/١٧٦٢)، تقريب التهذيب (١/٣١٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢/٥٦٤) حديث (١٤٨٣) كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي، بلفظ: (بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن). ومسلم في صحيحه (٢/٩٤) حديث (١٢٢١) كتاب الحج باب نسخ التحلل من الإحرام بالتام، بلفظ: «قدمت على رسول الله وهو منيخ».

(٤) المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد، أي: من غير اعتبار قيد، سواء وجد ولم يعتبر أم لم يوجد. وقيل ما تناول واحداً لا بعينه لا باعتبار حقائق مختلفة. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢/١٩٩)، حاشية العطار على شرح الجلال (٤/٢٥).

وإن كان إحرام زيد فاسداً فإحرام عمرو ينعقد مطلقاً (أو لا ينعقد)^(١)؟ وجهان^(٢)، قال النووي: أصحهما: ينعقد^(٣).

ولو كان زيد أحرم مطلقاً ثم عينه ثم أحرم عمرو كإحرام^(٤) زيد فوجهان، أشهرهما في الرافعي^(٥): أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقاً ولو لم يكن زيد محرماً، فإن كان عمرو جاهلاً إنعقد إحرامه مطلقاً، وإن كان عالماً فطريقان^(٦):

المذهب الذي قطع به الجمهور كما قال الرافعي^(٧): أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقاً.

والطريق الثاني على وجهين، أصحهما: هذا، والثاني: لا ينعقد^(٨).

قال: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بأحدهما.

أقول: لأنه يمكن المضي في أحدهما ولا يمكن المضي فيهما.

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (م، ب).

(٢) فيه وجهان (أشبههما) أن إحرامه ينعقد بهما نظراً إلى أول إحرام زيد. (الثاني) ينعقد مفصلاً نظراً إلى آخره. ينظر: فتح العزيز (٧/٢١٢)، المجموع (٧/٢٠٥)، روضة الطالبين (٣/٦١)، حواشي الشرواني (٤/٥٣).

(٣) ينظر: المجموع (٧/٢٠٦).

(٤) في (ب): بإحرام.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٢١٤).

(٦) أحدهما: أنه لا ينعقد إحرامه أصلاً.

وأصحهما: ولم يذكر الجمهور غيره، أنه ينعقد إحرامه مطلقاً. ينظر: فتح العزيز (٧/٢١٥).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/٢١٤).

(٨) ينظر: الوسيط (٢/٦٣١)، فتح العزيز (٧/٢٠٩)، المجموع (٧/٢٠٦)، روضة الطالبين

(٣/٦١)، أسنى المطالب (١/٤٦٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٦).

[ب-ب/١٨٩]

ولا فرق في ذلك بين أن يكون إحرامه بهما عن نفسه/ أو عن مستأجرين.

[م-ب/١٨٧]

أو أحدهما عن نفسه والآخر عن مستأجر/ فيكون عن نفسه في الكل^(١).قال: فإن أحرم بنسك^(٢) ثم نسيه ففيه قولان:أحدهما: أنه يصير^(٣) قارناً^(٤).

حكم من

أحرم بنسك

ثم نسيه

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/٢١٧)، روضة الطالبين (٣/٦٢)، الوسيط (٢/٦٣١)، أسنى المطالب (١/٤٦٨).

(٢) النسك لغة: العبادة والطاعة وكل ماتقرب به إلى الله تعالى. يقال: رجل ناسك عابد. وتنسك تعبد. والنسيكة الذبيحة. وقيل: النسك الدم. والمنسك طريقة الزهد والتعبد. قال تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج: ٣٤].

مناسك الحج: عباداته، قال تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. نسك الله ينسك ذبح لوجهه، وأرض ناسكة خضراء حديثه المطر. ينظر: أساس البلاغة (مادة نسك) (١/٦٣٠)، لسان العرب (نسك) (١٠/٤٩٨)، المعجم الوسيط (نسك) (٢/٩١٩).

(٣) في (ظ): يصح .

(٤) القرآن لغة: الجمع بين الحج والعمرة. وقرن بين الحج والعمرة قراناً بالكسر. وفي الحديث ((أنه قرن بين الحج والعمرة)) أي: جمع بينهما بنية واحدة وإحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد وتلبية واحدة. فيقول لبيك بحجة وعمرة. وهو عند أبي حنيفة أفضل من الأفراد والتمتع، وقرنت بين الحج والعمرة قراناً جمعتهما، وبين تمرتين أكلتهما. يقال: قرن بين الحج والعمرة وصلهما. وجمع بينهما في قران. ينظر: لسان العرب (مادة قرن) (١٣/٣٣٦)، الأفعال (قرن) (٣/٨)، المعجم الوسيط (قرن) (٢/٧٣٠). قال في المجموع (٧/٢٠٨): «يقرن لأنه شك لحقة بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة». أ.هـ.

القران اصطلاحاً: هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد، وصورته الأصلية: أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، فيكفي لهما طواف واحد

والثاني: أنه يتحرى^(١) ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه، منهما.
 أقول: إذا أحرم بنسك ثم نسيه، فالقول القديم: أنه يتحرى ويصرف إحرامه إلى ما
 غلب على ظنه منهما^(٢)، كما لو شك في القبلة أو الثياب أو الآنية^(٣).
 فإن اجتهد^(٤) ولم يغلب على ظنه شيء كان الحكم كما سنذكره على الجديد، نقل

وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد، ويجب على القارن دم كدم التمتع، وحكى الحناطي قولاً
 قديماً أنه يجب بدنة. ينظر: طلبه الطلبة (١/١١٥)، أنيس الفقهاء (١/١٤٠)، روضة الطالبين
 (٣/٤٤، ٤٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٣٤)، عمدة القارئ (٩/١٥٩).
 (١) قال في المجموع (٧/٢٠٨): «يتحرى لأنه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة». أ.هـ.
 (٢) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).
 (٣) الآنية: واحد الآنية إناء مثل رداء وأردية، وجمعه وأواني على فواعل جمع فاعلة، مثل سقاء
 وأسقية وآساق. ينظر: تهذيب اللغة (مادة ونى) (١٥/٣٩٨)، المغرب (آني) (١/٤٧)، لسان العرب
 (آني) (١٤/٤٨)، المصباح المنير (آني) (١/٢٨)، المجموع (١/٢١٤).
 وفي القديم أنه يتحرى ويعمل بظنه لإمكان إدراك المقصود بالتحري كما في القبلة والأواني. ينظر:
 فتح العزيز (٧/٢٢٢، ٢٢٣)، المجموع (٧/٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠)، روضة الطالبين (٣/٦٢، ٦٣).
 (٤) في (ظ): وإن اشتبه.

الاجتهاد لغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة
 ومشقة يقال: جهدت جهدي واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي. واجتهد بذل ما في
 وسعه. ينظر: تهذيب اللغة (مادة جهد) (٦/٢٦)، أساس البلاغة (جهد) (١/١٠٦)، لسان العرب
 (جهد) (٣/١٣٣)، تاج العروس (جهد) (٧/٥٣٩)، المعجم الوسيط (١/١٤٢).
 الاجتهاد في الاصطلاح الفقهي: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.
 اصطلاحاً: بذل الوسع في الطلب إلى أن يشعر من نفسه العجز من مزيد الطلب. ينظر: روضة الناظر
 (١/٣٥٢)، الاحكام (٤/١٦٩).

التصريح به عن الماوردي^(١) وغيره.

والقول الجديد: أنه يصير قارناً على معنى أنه ينوي القران على الصحيح.

وقيل: يصير قارناً من غير نية^(٢).

ووجه الجديد: أن الأحرام قد انعقد، والتحري إنما يكون فيما يظهر فيه الأمارات ولا ظهور هاهنا^(٣)، ولأنه شك^(٤) بعد الدخول في العبادة فأشبهه المصلي إذا شك في الصلاة هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه لا يجتهد.

فإذا فرعنا على الجديد فللشك صورتان: أحدهما: أن يعرض قبل الإتيان بشيء من الأعمال، فإذا نوى القران وأتى بالأعمال تحلل وبرئت ذمته من الحج بيقين وأجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه إن كان محرماً بالحج لم يضر تجديد العمرة^(٥) بعده، سواء قلنا يصح

بيان صور

الشك في

النسك

(١) ينظر: الحاوي (٤/٨٦، ٨٧).

(٢) لو أحرم بأحد النسكين ثم نسيه قال في القديم أحب أن يقرن وإن تحرى رجوت أن يجزئه.

وقال في الجديد: هو قارن. وللأصحاب فيه طريقتان، أحدهما: القطع بجواز التحري. ينظر: فتح

العزیز (٧/٢٢٢، ٢٢٣)، روضة الطالبين (٣/٦٢، ٦٣)، المجموع (٧/٢٠٨).

(٣) قال الرافي: «واعلم أن هذا الفرق مبني على أن الاجتهاد يعتمد النظر في العلامات وقد ذكرنا في

كتاب الطهارة خلافاً فيه». ينظر: فتح العزیز (٧/٢٢٢، ٢٢٣).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

وفي فتح العزیز قال الرافي: «إن قلنا بالقديم فما غلب على ظنه أنه المشروع فيه من النسكين مضى-

فيه وأجزأه، كما لو اجتهد في الثوب والقبلة وصل على مقتضى اجتهاده. وفي شرح الفروع ذكر وجه

ضعيف أنه لا يجزؤه الشك، وفائدة التحري الخلاص من الإحرام» اهـ. ينظر: فتح العزیز

(٧/٢٢٢، ٢٢٣)، روضة الطالبين (٣/٦٢، ٦٣)، المجموع (٧/٢١٠).

(٥) في (ظ) النية. وفي شرح الرافي: لم يضر تجديد الإحرام به. ينظر: فتح العزیز (٧/٢٢٢، ٢٢٣).

إدخالها عليه أم لا. وإن كان محرماً بالعمرة فإدخال الحج عليها قبل الشروع^(١) في أعمالها جائز، (وإن كان قارناً)^(٢) فتجديدية القران لا يضر.

وهل تبرأ ذمته من عمرة الإسلام؟ وجهان^(٣)، ينبنيان على جواز إدخال العمرة على الحج، والصحيح عدم الجواز^(٤).

فإن قلنا يحصل؛ لزمه دم القران.

وإن قلنا لا يحصل؛ ففي لزوم الدم وجهان، أصحهما في الرافي: عدم اللزوم^(٥).

ولو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأعماله حصل التحلل وبرئت ذمته من الحج، ولا تبرأ من العمرة.

-
- (١) الشروع: مأخوذ من شرع وشرعاً في الأمر أخذ فيه. وشرع في الأمر أي خاض، وبابه خضع.
- ينظر: الأفعال المتعدية بحرف (ظ) (١/١٧٦)، مختار الصحاح (١/١٤١).
- (٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (م، ب).
- ينظر: فتح العزيز (٧/٢٢٣، ٢٢٢)، روضة الطالبين (٣/٦٢، ٦٣)، المجموع (٧/٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠).
- (٣) فيها وجهان (أصحهما) لا تجزؤه لاحتمال أنه كان محرماً بالحج وامتناع إدخال العمرة عليه والعمرة واجبة عليه فلا تسقط بالشك. (الثاني) ويحكى عن أبي إسحاق أنها تجزؤه.
- ينظر: الأم (٢/١٢٨)، الحاوي (٤/٣٩)، الوسيط (٢/٦٠٦-٦٠٧)، فتح العزيز (٧/٢٢٥)، حلية العلماء (٣/٢١٢).
- (٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٢٠).
- (٥) في لزوم الدم وجهان (أصحهما) أنه لا يجب لأننا لم نحكم بإجزاء العمرة فلا يلزمه الدم بالشك وهذا هو الذي أورده في الكتاب. (الثاني) يجب لأنه قد نوى القران وصحة نسكيه محتملة فكما لا تحسب العمرة احتياطاً لا يسقط الدم احتياطاً. ينظر: فتح العزيز (٧/٢٢٥-٢٢٦).

أحوال الشك
بعد الإتيان
بشيء من
الأعمال

الصورة الثانية أن يعرض الشك^(١) بعد الإتيان بشيء من الأعمال، وله أحوال:
أحدها: أن يعرض بعد الوقوف بعرفة^(٢) وقبل الطواف^(٣)؛

(١) في (ظ) النسك، والصحيح في كتب المذهب: الشك .

(٢) عرفه وعرفات: موضع بمكة. وعرفات جبل قريب من مكة وموضع وقوف الحجيج وهو على اثني عشر ميلاً من مكة. ويقع على بعد عشرين كيلو متر شرقي مكة. وسميت بذلك لأن آدم عليه السلام وجد حواء بعد ما أهبطا إلى الدنيا وافترقا تعارفاً بها. وقيل لأن جبريل أرى إبراهيم المناسك وعرفه بها. وقيل: هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحجيج. وقيل يعرفهم الله يومئذ بالمغفرة وقيل غير ذلك، وحدث عرفه ذكره ابن عباس في قوله: من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى الوصيقي إلى ملتقى الوصيقي إلى وادي عرفه. ووقف النبي عشية عرفه بين الأجلال النبوة والنبيعه والنايت. وهي الضراب التي تكشف موضع الإمام. ينظر: لسان العرب (٩/٢٤٢)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٥)، أنيس الفقهاء (١/١٤٠)، طلبة الطلبة (١/١١٣)، أخبار مكة (١٩٤، ١٩٥).

(٣) الطوف لغة: طوف أي: أكثر الطواف، وطاف بالبيت وأطاف عليه: دار حوله.

والمطاف: موضع حول الكعبة والطواف بالبيت: والطواف: هو الدوران حول الكعبة مع النية، وفي الحج ثلاثة أطوفه. طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الصدر. ينظر: العين (٧/٤٥٨)، لسان العرب (٩/٢٢٦)، تحرير الفاظ التنبيه (١/١٥٠)، التعاريف (١/٤٨٧)، النهاية في غريب الحديث، مادة (طوف) (٣/١٤٣)، معجم لغة الفقهاء (٢٦٤).

ومن كرامات هذا المكان أن الله تعالى اختصه بأن يكون أول مكان يعبد فيه عز وجل على الأرض، وفي كلا الشعيرتين الحج والعمرة يطالب المسلم بالطواف حول البيت سبعة أشواط بدءاً من الحجر الأسود وانتهاء بالحجر الأسود، وهذا الطواف يتم في عكس عقارب الساعة، وهو نفس الدوران الذي تتم به حركة الكون من أدق دقائقه إلى أكبر وحداته، فالإلكترون يدور حول نفسه، ثم يدور حول نواة الذرة في نفس اتجاه الطواف عكس عقارب الساعة، والذرات في داخل السوائل المختلفة تتحرك حركة موجية. نقلاً بتصرف من آيات الإعجاز في القرآن الكريم موقع د. زغلول النجار.

فيجزيه^(١) الحج؛ لأنه إن كان محرماً به فذاك، وإن كان بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف، وذلك جائز.

ولا تجزؤه العمرة إذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل.

وهذا الحال مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً عند مصيره^(٢) قارناً، ثم وقف ثانياً، وإلا فيحتمل أنه كان محرماً بالعمرة فلا يجزؤه ذلك الوقوف عن الحج^(٣).

الحال الثاني: أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فإذا نوى القِران وأتى بأفعال القارن لم يجزه الحج؛ لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة فامتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف. وأما العمرة فلا تحصل أيضاً على الأصح في الرافعي^(٤).

(١) يجزيه: بمعنى أجزأ يقال: أجزئ كذا عن كذا أقام مقامه. وقال ابن الأعرابي: يجزئ قليل من كثير ويجزئ هذا من هذا. أي: كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه. وأجزاء الشيء كفاه وجزى عنه وأجزى: أغنى. وقوله: ما يجزيني هذا الثوب: أي ما يكفيني. وجزاء بالمد والمهمز مصدر جزيته جزاء بما صنع ثم أوقع موقع المفعول، تقول: الكبش جزاء الضبع. والمجازاة هي المكافأة. ينظر: مختار الصحاح (١/٤٤)، تاج العروس (٣٧/٣٥٣، ٣٥٦)، المطلع على أبواب المنع (١/١٧٨)، الكليات (١/٦).

(٢) مصيره: منتهاه وعاقبته وما يصير إليه. يقال: صار الأمر إلى كذا، والمصير الموضع الذي يصير إليه. وأنا على صير من أمر كذا أي: على ناحية منه. ينظر: أساس البلاغة (صير) (١/٣٦٨)، لسان العرب (مادة صير) (٤/٤٧٧)، مختار الصحاح (صير) (١/١٥٧).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٢٧)، المجموع (٧/٢٠٨)، روضة الطالبين (٣/٦٤، ٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٧٨)، أسنى المطالب (١/٤٦٨).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٢٧).

[ظ-أ/١٥٣]

الحال الثالث: / أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فإن أتى ببقية أعمال

الحج؛ لم يحصل حج ولا عمرة.

[م-أ/١٩٠]

أما الحج فلجواز أنه/ كان محرماً بعمرة^(١) فلا ينفعه الوقوف.وأما العمرة فلا تحصل أيضاً لجواز أن يكون محرماً بحج، وإدخال (العمرة على)^(٢)الحج بعد الوقوف لا يجوز^(٣).

[م-أ/١٨٨]

قال: ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في / تلبيته.

أقول: إذا أحرم بحج أو عمرة فهل يستحب أن يذكره بأن يقول: لبيك اللهم بحج

أو عمرة؟ فيه وجهان: أصحهما، وهو المنصوص .

عدم استحباب

ذكر ما أحرم

به للتلبية

كما قال الرافعي^(٤): الأفضل أن لا يتلفظ به، بل يقتصر على النية؛ لأن إخفاء

العبادة أفضل.

والثاني: التلفظ أفضل^(٥)، لما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال:

(١) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب،م).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب،م).

(٣) فرع: لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزاء الحج وعليه دم. ولو أتم

أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزاء العمرة. ينظر: فتح العزيز (٧/٢٣٠، ٢٣١)،

المجموع (٧/٢١٣)، روضة الطالبين (٣/٦٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٠٨).

(٥) مسألة: هل يستحب التلفظ بما عينه فيه وجهان، أصحهما وهو المنصوص: لا، بل يقتصر على النية؛

لأن إخفاء العبادة أفضل. الثاني: وبه قال أبو حنيفة: نعم، لخبر جابر رضي الله عنه ولأنه يكون أبعد عن

النسيان. وقيل: لا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى؛ لأن إخفاء العبادة أفضل.

«قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك بالحج»^(١).

والأول نقل عن البندينجي^(٢) أن الشافعي نص عليه في عامة كتبه^(٣).

قال: والتلبية أن يقول: «لبيك^(٤) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك^(٥) لبيك، إن الحمد والنعمة^(٦) لك والملك^(٧)، لا شريك لك».

ينظر: الوسيط (٢/٦٣٦)، فتح العزيز (٧/٢٠٨)، روضة الطالبين (٣/٥٨)، فتح الوهاب (١/٢٣٩)، مغني المحتاج (١/٤٧٨)، أسنى المطالب (١/٤٦٧)، شرح المنهج (٢/٤١١)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٨).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/٥٦٩) حديث (١٤٩٥) كتاب الحج، باب من لبي بالحج وسماه، بلفظ: «قدمنا مع رسول الله ونحن نقول»، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج (٦/٢١٩) حديث (١٢١٣) باب بيان وجوه الإحرام، بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع».

(٢) البندينجي: القاضي أبو علي الحسن بن عمر أو عبيد الله بن مصفر بن يحيى، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، كان صالحاً ورعاً، له التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة، وكتاب الجامع، قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً للمذهب. وقال الخطيب: كانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى. ينظر: تاريخ بغداد (٧/٣٤٣)، تهذيب الأسماء (٢/٥٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٥)، طبقات الشافعية (١/٢٠٦-٢٠٧)، ينظر: الام (٢/٢٢٤)، نقلاً عن كفاية النبيه [ل/٢٣٠/أ].

(٣) ينظر: الام (٢/٢٢٤)، نقلاً عن كفاية النبيه [ل/٢٣٠/أ].

(٤) في (ب): اللهم لبيك لا شريك لك لبيك.

(٥) «لا شريك لك» أراد أن ينفي الشريك مخالفة للمشركين، فإنهم كانوا يقولون لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. ينظر: مغني المحتاج (١/٤٨١، ٤٨٢).

(٦) «والنعمة لك» بنصب النعمة على المشهور ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف. ينظر: مغني المحتاج (١/٤٨١، ٤٨٢).

(٧) الملك: بالنصب والرفع فالنصب عطف على الحمد والنعمة والرفع بالابتداء. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/١٦٩).

أقول: روى البخاري ومسلم عن ابن عمر^(١) رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك إلى آخره»^(٢).
ويستحب أن يأتي بهذه الألفاظ نسقاً^(٣).
لا يتخللها^(٤) شي.

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئاً جهيراً. نشأ في الاسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. ولد في السنة العاشرة قبل الهجرة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وكف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣ للهجرة وله ٨٤ سنة. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. ينظر: الاعلام للزركلي ٤/١٠٩، تهذيب الاسماء ١/٢٧٨، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣، صفة الصفوة ١/٢٢٨.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٥٥٩/٢) حديث (١٤٦٧) كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، بلفظ: ((ما أهل رسول الله إلا من عند)). ورواه مسلم في صحيحه (٨٤٦/٢) حديث (١١٨٨) باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة، بلفظ ((بات رسول الله بذي الحليفة)).

(٣) نسقاً: النسق من كل شي ما كان على نظام واحد عام في الأشياء. يقال: نسقت الشيء بغيره ضمته إليه. ونسق الشيء نسقاً نظمه، يقال: نسق الدر ونسق كتبه، والكلام عطف بعضه على بعض. ونسق فلان تكلم سجعاً، نسقه نظمه. ومن المجاز: كلام متناسق وقد تناسق كلامه وجاء على نسق ونظام. وروى عن عمر ﷺ أنه قال: ((ناسقوا بين الحج والعمرة)) قال شمر: معنى ناسقوا: تابعوا وواتروا. ينظر: العين (مادة نسق) (٨١/٥)، أساس البلاغة (نسق) (١/٦٣٠)، لسان العرب (نسق) (١٠/٣٥٢)، المعجم الوسيط (نسق) (٢/٩١٨).

(٤) الخلل: الفرجه بين الشئين، والخلة الثقبه الصغيرة. يقال: تخلل الشيء أي: نفذ. وتخلله ثقبه ونفذه، والخلال ما خلله به والجمع أخله. ينظر: لسان العرب (مادة خلل) (١١/٢١٣، ٢١٤).

ويستحب أن يقف وقفه لطيفه^(١) عند قوله: «والمملك» ثم يقول: «لا شريك لك». ويستحب أن لا يزيد على هذه الألفاظ ولا ينقص، لكن لو زاد لم يكن مكروهاً^(٢). والفرق بين التلبية وتكبيرات العيد حيث استحبت الزيادة فيها: أن تكبيرات يوم العيد لم يشرع فيها التكرار فشرع فيها الزيادة كتكبير الذكر، وأما التلبية فقد شرع فيها التكرار فاستغنى به عن ضم الزيادة. و«لبيك» من التلبية، وهي إجابة المنادي. والقصد بها هنا: إجابة إبراهيم^(٣)، وهي مشتقة^(٤) من ألب بالمكان إذا أقام به. ومعنى «لبيك»: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة.

معنى التلبية

- (١) لطف: به وله لطفاً ولطفاً رفق به ورأف فهو لطيف. يقال: أطف له في القول وفي المسألة سأل سؤالاً لطيفاً. شي لطيف ليس بجاف. ومن المجاز: عود لطيف وكلام لطيف ولطفت بفلان رفت به. واللطف: الرفق والهدية. ينظر: الأفعال المتعدية بحرف (١/٣٢٨)، أساس البلاغة (١/٥٦٥)، المعجم الوسيط (٢/٨٢٦)، مغني المحتاج (١/٤٨٢)، المجموع (٧/٢١٦، ٢٢١).
- (٢) لا تكره الزيادة، لما روي في الصحيحين «أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله ﷺ: لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبات إليك. قال الشافعي: إن زاد على التلبية فلا بأس. ينظر: كفاية المحتاج (٣/٢٧٣، ٢٧٤)، المجموع (٧/٢١٦، ٢٢١)، أسنى المطالب (١/٤٧٣، ٤٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٨٢).
- (٣) الأصل في التلبية: الاقتداء برسول الله ﷺ وإجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين قال تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ﴾ فأجابه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي ربنا لبيك. قال عثمان بن عفان ((فكان أول من أجاب إبراهيم حين أذن في الحج بالتلبية أهل اليمن فكان هذا أصلها، ثم جرى الناس عليها ووردت السنة بها)). قال مجاهد: قام إبراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم. فمن حج اليوم فهو من أجاب إبراهيم حينئذ. ينظر: مختصر - تاريخ دمشق (١/٤٤٢)، الحاوي الكبير (٤/٩٠)، مغني المحتاج (١/٤٨١، ٤٨٢).
- (٤) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

ويجوز في قوله «إن الحمد» الكسر وهو الأصح، والفتح^(١).

قال: ويرفع صوته بالتلبية.

أقول^(٢): يستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه^(٣)؛ لما روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»^(٤) وقال: إنه حسن صحيح.

قال: والمرأة تخفض صوتها.

أقول: المرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها؛ لأنه يخشى من رفعها صوتها الإفتتان. قال الروياني^(٥): فإن رفعت لم يجرم. قال النووي^(٦): ولكن يكره^(٧).

(١) قال الشيخ رحمه الله في المغني: ويقول لبيك إن الحمد بكسر الألف نص عليه الإمام أحمد ﷺ وبالفتح جائز إلا أن الكسر أجود. قال ثعلب: من قال (أن) يفتحها فقد خص ومن قال بكسر الألف فقد عم. يعني أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك؛ لأن الحمد لك. أي لهذا السبب آخر كلامه. إن الحمد بكسر الهمزة على الإستئناف وهو أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/١٦٩).

(٢) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٣) ينظر: المهذب (١/٢٠٧)، روضة الطالبين (٣/٧٣، ٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٨١، ٤٨٢).

(٤) رواه الترمذي (٣/١٩١) حديث (٨٢٩)، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية بلفظ: ((قال رسول الله أتاني جبريل فأمرني))، والبيهقي في سننه (٥/٤١) حديث (٨٧٩٠) باب رفع الصوت بالتلبية بلفظ ((أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني))، وفي المتقى لابن الجارود (١/١١٤) حديث (٤٣٤) بنفس اللفظ من حديث خلاد بن السائب عن أبيه.

(٥) ينظر: بحر المذهب (٥/٩٦).

(٦) ينظر: المجموع (٧/٢١٦)، روضة الطالبين (٣/٧٣).

(٧) الخنثى كالمرأة في خفض صوتها في التلبية. ينظر: التنبيه (١/٧١)، روضة الطالبين (٣/٧٣، ٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٨١، ٤٨٢).

حكم رفع
الصوت
بالتلبية

حكم رفع
المرأة صوتها
بالتلبية

لا فرق بين
الحائض
والنفساء في
التلبية

ولا فرق في استحباب التلبية لها بين أن تكون حائضاً أو نفساء^(١)،

كما أنه لا فرق في تلبية الرجل بين أن يكون طاهراً أو جنباً^(٢).

قال: ويستحب أن يكثر من التلبية^(٣).

أقول: روى الشافعي بسنده «أن رسول الله ﷺ كان يلبي ركباً وقائماً وماشياً

وقاعداً ومضطجعاً»^(٤).

قال: ويستحب ذلك في المساجد.

أقول: يستحب / الإكثار من التلبية في المساجد أكثر من التلبية في غيرها، وإن كان

رفع الصوت فيها منهيًا عنه، كما ورد في الخبر^(٥).

ويستوي في التلبية في المساجد سائرهما^(٦)، هذا هو الجديد.

(١) ولا فرق في ذلك بين طاهر وجنب وحائض ونفساء، وذلك للاتباع، ولأنها شعار للنسك. ينظر:

روضة الطالبين (٣/٧٣، ٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٨١، ٤٨٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/٧٣، ٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٨١، ٤٨٢).

(٣) ينظر: المهذب (١/٢٠٧)، روضة الطالبين (٣/٧٣، ٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٨١، ٤٨٢).

(٤) رواه الشافعي في مسنده حديث (٥٧٣)، (١/١٢٣) بلفظ: «كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً».

والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٤٣) حديث (٨٨٠٥) باب التلبية في كل حال وما يستحب من

لزومها، بلفظ: إنه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١/٧٩)، حديث (٤٥٨، ٤٥٩) كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في

المساجد، بلفظ: «(إن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حردد ديناً له...))» ولفظ: عن السائب

بن يزيد قال كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل».

(٦) مسألة: التلبية في سائر المساجد فيها قولان: الجديد: يلبي. القديم: لا يلبي لئلا يشوش على المصلين

والمتعبدین. ثم قال الجمهور القولين في أصل التلبية فإن استحبابهما استحبابنا رفع الصوت بها وإلا

فلا. وجعلها إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت، ثم قال: إن لم يستحب رفعه في سائر المساجد

[م-ب/١٨٨]

وفي القديم: لا يلبي إلا في ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الخيف^(١) بمنى، ومسجد إبراهيم^(٢) بعرفات؛ لاختصاص المناسك بهذه المساجد، فاخص استحباب التلبية بها^(٣).

ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان.

وعلى القول بالتلبية في الجديد؛ لأنه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٨٩)، المهذب (١/٢٠٧)، روضة الطالبين (٣/٧٣، ٧٤).

(١) مسجد الخيف: الخيف بالسكون ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بني في خيف الجبل. والأصل مسجد خيف منى فخفف بالحذف. وهو على يمين المتوجه من مكة إلى عرفات. والخيف هو البستان. جُدد بناؤه في الأيام الزاهرة الناصرية، كما تم توسعته وإعادة بناءه في العهد السعودي سنة ١٤٠٧هـ بتكلفة ٩٠ مليون ريال. ينظر: التعاريف (١/٣٣٠)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (١/٣٢)، معجم البلدان (٢/٤١٢)، المعالم الأثيرة (١١٠)، معجم المعالم الجغرافية (١٠٨، ١٠٩).

(٢) مسجد إبراهيم: مسجد نمرة ويسمى مسجد إبراهيم، يقال إن إبراهيم الخليل عليه السلام بناه ولا يصح هذا. وهو مسجد على جبل أبي قبيس، وقد أنكر أهل العلم أن يكون هذا مسجد خليل الرحمن بل هو مسجد إبراهيم القيسي، وهو على يمين السالك من مكة إلى عرفات قريب الطريق، مدانياً لعرفه وجدره قائمة، وكذلك منبره ولا سقف له. قال الشافعي رحمه الله إنه ليس من عرفه فلعه زيد بعده في آخره، وبين هذا المسجد وموقف النبي ﷺ بالصخرات نحو ميل.

ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٠٣)، أخبار مكة للفاكهي (٤/١٦، ١٨)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (١/٣٤)، روضة الطالبين (٣/٩٦)، المعالم الأثيرة (٢٠٩).

(٣) تستحب التلبية في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم؛ لأنها مواضع النسك. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٨٩)، المهذب (١/٢٠٧)، روضة الطالبين (٣/٧٣، ٧٤).

قال: وإقبال الليل والنهار، وعند اجتماع الرفاق^(١).

[ظ-ب/١٥٣]

أقول: يستحب أن يكثّر من التلبية في إقبال الليل والنهار، وعند اجتماع الرفاق^(٢)، وكذا عند الصعود^(٣) والهبوط، وخلف الصلوات؛ لأن السلف كانوا يستحبون التلبية في هذه الأحوال.

قال: وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: «ليك إن العيش عيش الآخرة».

قال الشافعي رحمته الله^(٤): لأن النبي صلى الله عليه وسلم قالها في أسر حاله وفي^(٥) أشد حاله^(٦).

هدي النبي إذا رأى ما يعجبه

فأما أسر حاله فحين وقف بعرفات عام حجة الوداع^(٨) ورأى جمع المسلمين فسره

(١) الرفاق لغة: جمع رفقة، قال الأزهري: الرفاق جمع رفقة بضم الراء وكسرها وهي الجماعة يترافقون فينزلون معاً ويرحلون معاً ويرتفق بعضهم ببعض. ينظر: لسان العرب (١٠/١٢٠)، مختار الصحاح (١/١٠٥)، المجموع (٧/٢١٨).

(٢) في (ظ): الرفقة.

(٣) صعود وهبوط بفتح أولهما: اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه، وبضمهما، ويصح أن تقرأ هنا بالوجهين. ينظر: المجموع (٧/٢١٩).

(٤) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

«أن العيش عيش الآخرة» معناه: أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة. ينظر: المجموع (٧، ٢١٦-٢١٩)، منهاج الطالبين (١/٤٠)، الإقناع للشربيني (١/٢٥٥)، مغني المحتاج (١/٤٨٢)، السراج الوهاج (١/١٥٧).

(٥) ينظر: الأم (٢/٢٢٤).

(٦) ليست في (ب)، والمثبت في (ظ، م).

(٧) أسر حاله وقوفه بعرفه لما رأى جمع المسلمين، وأشد حاله في حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين، فإذا رأى ما يعجبه قال ندباً لبيك إن العيش عيش الآخرة. ينظر: الأم (٢/١٥٦)، مختصر المزني (١/٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٨٢)، المنهج القويم (١/٥٦٩).

(٨) قال الإمام في نهاية المطلب (٤/٢٣٨): «يبدو أن هذا الكلام مشهور عن الإمام الشافعي، لكننا لم نصل إليه، وقد أورده البيهقي في الكبرى (٧/٤٨) ولم ينسبه» أهـ. ويدل عليه حديث أنس الذي

ذلك واستبشر وقال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة».

وروي «أنه ﷺ أحرم بذي الحليفة وهو على ناقة عليها قطيفه^(١) لا تساوي درهمين ورأى أصحابه ينتظرون أمره ونهيه، فتضال^(٢) حتى تواری^(٣) برحله تواضعاً لربه، وقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة»^(٤).

وأما أشد حاله: فما روي «أنه ﷺ وأصحابه كانوا يحفرون الخندق^(٥) وقد نهكت^(٦)

رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٦/٣) حديث (١٣٢٨١) بلفظ: «أحرم رسول الله ﷺ بذي الحليفة وهو على ناقة عليها قطيفة...».

(١) القטיפه: فرش مخمله، وقيل: دثار مخمل، وقيل كساء له خمل. وفي الحديث: ((تعس عبد القטיפه)). هي كساء له خمل. ينظر: لسان العرب (٢٨٦/٩).

(٢) يتضال: يقال تضال الشيء إذا انقبض وانضم بعضه إلى بعض، وتضال الرجل أخفى شخصه قاعداً وتصاغر. يقال: وضال شخصه صغره. وفي الحديث: ((أن العرش على منكب إسرافيل وإنه ليتضال من خشيته حتى يصير مثل الوصع)) يريد يتصاغر ويدق تواضعاً. ينظر: لسان العرب (مادة ضال) (٣٨٨/١١، ٣٨٩).

(٣) تواری: إستتر. والشيء أخفاه وجعله وراءه وستره. وهو ما تواری عنك. والذي صرح به المحققون أنه في الأصل مصدر جعل ظرفاً فقد يضاف إلى الفاعل فيراد به ما يتواری به وهو خلف، وإلى المفعول فيراد به ما يواريه وهو قدام. ينظر: تاج العروس (١٩٤/٤٠)، المعجم الوسيط (١٠٢٨/٢).

(٤) رواه الشافعي في مسنده كتاب المناسك (١٢٢/١) حديث (٥٦٩)، والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد روايات مرسلات. في البيهقي (٤٥/٥) حديث (٨٨/٧).

(٥) الخندق: الوادي. والخندق الحفير. وخندق حوله حفر خندقاً. والخندق المحفور. وهو أيضاً اسم موضع وليلة بالخندق، والخندق فوق الطويل. وغزوة الخندق هي غزوة الأحزاب يعني أن لها إسمين، أما تسميتها بالخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ حيث أشار بذلك سلمان الفارسي. ينظر: لسان العرب (٩٣/١٠)، فتح الباري (٣٩٢/٧).

(٦) نهكت: يقال: نهكت الحمى جهده وأضنته ونقصت لحمه، فهو منهوك ورؤي أثر الهزال عليه منها.

أبدانهم واصفرت ألوانهم، فقال ﷺ اللهم^(١) إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة^(٢).

ومعنى أن العيش عيش الآخرة: أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة.

قال: وإذ لبى ﷺ.

أقول: لقوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٣). أي^(٤): لا أذكر إلا وتذكر معي^(٥).

قال: وسأل الله تعالى ما أحب.

ويقال: نهك وجوه القوم في الحرب نهكاً أثر فيها. قال الأصمعي: النهك أن تبالغ في العمل. ينظر: تهذيب اللغة (١٧/٦)، الأفعال (٢٥٧/٣)، لسان العرب (٤٩٩/١٠).

(١) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٠٤٣/٣) حديث (٢٦٧٩) كتاب الحج باب التحريض على القتال، و (١٥٠٤/٤) ح (٣٨٧٣) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب بلفظ ((خرج رسول الله إلى الخندق)). ومسلم في كتاب الحج في باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، بلفظ: ((جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق وننقل التراب)) (١٤٣١/٣) حديث (١٨٠٤).

(٣) سورة الشرح آية (٤).

قال تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ وجه الدلالة: عن قتادة قال رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي بها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. قال الحسن: وذلك أن الله لا يذكر في موضع إلا ذكر معه ﷺ. ينظر: تفسير الثعلبي (٢٣٣/١٠)، تفسير البغوي (٥٠٢/٤)، تفسر القرطبي (٢٣٥/٣٠)، التفسير الكبير (١٦٥/٦)، تفسير ابن كثير (١٦٥/٦)، فتح القدير (٤٦٢/٥).

(٤) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٤٩٤/٢٤).

أقول: إذا فرغ مما تقدم ذكره سأل الله تعالى ما أحب من أمر الدين والدنيا، ومن أهم ما يدعي به ذكر رضوان الله تعالى والجنة والتعوذ من سخطه والنار. روي أن رسول الله ﷺ « كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمره سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار »^(١).

ما يقول الحاج
بعد الفراغ من
التلبية

قال الإمام:^(٢) ويستحب أن يكون هذا والصلاة على رسول الله ﷺ بصوت خفيض بحيث يتميز عن التلبية^(٣).

حكم التلبية في
الطواف
والسعي

قال: ولا يلبي في الطواف.

أقول: لأن له ذكراً يخصه فكان الاشتغال به أولى، وكذا لا يلبي في السعي؛ لأن له ذكراً يخصه (فكان الاشتغال به أولى)^(٤)، وهذا هو الجديد.

(١) حديث خزيمه بن ثابت رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائده عن عمارة عن خزيمه بن ثابت عن أبيه ((أن رسول الله كان إذا فرغ من تلبيته... الحديث)). رواه الشافعي كتاب المناسك (١/١٢٣)، حديث (٥٧٤). ورواه البيهقي (٤٦/٥) حديث (٨٨٢٠)، والدارقطني (٢/٢٣٨) حديث (١١) والحديث ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/٢٢٧)، وقال: وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه خلق، وقال النووي في "المجموع" (٧/٢٥٦)، وصالح بن محمد هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأساً.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٣٩).

(٣) الصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية مستحبة لقوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾؛ لأن كل موضع كان ذكر الله تعالى فيه مستحباً كان ذكر النبي ﷺ مستحباً فيه كالأذان. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٩٢)، فتح العزيز (٧/٢٦٥)، روضة الطالبين (٣/٧٣)، فتح الوهاب (١/٢٤٢)، مغني المحتاج (١/٤٨٢)، نهاية المحتاج (٣/٣٧٤).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

وقيل: يلبي فيهما ويخفض الصوت، ولا يلبي في طواف الإفاضة^(١) والوداع بلا خلاف؛ لخروج وقت التلبية^(٢).

قال: وإذا أحرم حرم عليه لبس المخيط^(٣) في جميع بدنه / .

[ب-أ/ ١٩١]

(١) طواف الإفاضة: هو طواف الرجوع من منى إلى مكة يوم النحر وسمي طواف الإفاضة لأن الحاج يفعلها عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو فرض في الحج لذلك يسمى طواف الفرض أو طواف الركن، قال النووي في المجموع "وأما طواف الإفاضة فله أيضاً خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر-بفتح الصاد والبدال- وأما طواف الوداع فيقال له أيضاً طواف الصدر ومحل طواف القدم أول قدومه ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به". ينظر: المجموع (١٢/٨)، المهذب (١/٢٣٠)، تحرير الفاظ التنه (١/١٥٠)، فتح الوهاب (١/٢٥٤)، أسنى المطالب (١/٤٩٠).

مسألة: هل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده، فيها قولان: الجديد لا؛ لأن لها أذكار تخصها، والقديم: يستحب ولا يجهر بها. وفي المجموع: الأصح الجديد. ينظر: الإقناع للهاوردي (١/٢٥٥)، التنبيه (١/٧٢)، المجموع (٧/٢٢٠)، مغني المحتاج (١/٤٨١)، روضة الطالبين (٣/٧٣، ٧٤)، السراج الوهاج (١/١٥٧).

(٢) يسن للملبي في التلبية إدخال أصبعيه بإذنيه كما ذكره ابن حبان في صحيحه. وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيهاً لذكر الله تعالى. ينظر: الإقناع للهاوردي (١/٢٥٥)، التنبيه (١/٧٢)، مغني المحتاج (١/٤٨١، ٤٨٢)، المجموع (٧/٢٢٠)، روضة الطالبين (٣/٧٣).

(٣) المخيط: بفتح الميم وكسر الخاء. والخيط: السلك، وهو مخيوط ومخيط والمخيط ما خيط به والثوب مخيط ومخيوط على الأصل. وفي التهذيب: الإبرة. والمخيط عند الفقهاء: كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله. الخيط: السلك وجمعه خيوط، وخيوطه مثل فحل وفحولة، والمخيط: — الموضع الإبرة، وكذا الخياط، ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] وخاط الثوب يخيطه خياطة فهو مخيط ومخيوط ينظر: أساس البلاغة (مادة خيط) (١/١٧٩)، لسان العرب (خيط) (٧/٢٩٨)، جهمرة اللغة (خيط) (٢/١٠٥٥)، المصباح المنير، (خيط) (١/١٨٦) (خيط)، مختار الصحاح (خيط) (١/٨٢)، القاموس المحيط (١/٨٦٠).

ما يحرم على
المحرم من
اللباس
والثياب

أقول: يحرم على المحرم بالإحرام لبس المخيط في جميع بدنه إذا كان معمولاً على قدره على الهيئة المألوفة فيه؛ لما روى (البخاري ومسلم)^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟».

فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص^(٢)، ولا العمام^(٣)، ولا السراويلات^(٤)، ولا

البرانس^(٥)، ولا الخفاف^(٦) إلا أحد لا يجد/ النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل

[م-أ/١٨٩]

(١) ما بين القوسين ليست في (م)، والمثبت في (ب، ظ).

(٢) القمص: هو الذي يلبس، معروف مذكر، وقد يعني به الدرع فيؤنث. والقميص مفاضه تحت النطاق، تشد بالأزرار، والجمع أقمصه و قمص و قمصان. و قمص الثوب قطع منه قميصاً عن اللحياني. و قمص قميصه: لبسه، و قمص أي لبس. والقميص ما خيط على هيئة البدن وله اكمام كثياب الرجال اليوم. ينظر: لسان العرب (مادة قمص) (٨٢/٧)، مختار الصحاح (قمص) (٢٣٠/١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٤٩/٧).

(٣) العمام: إما ان يكون جمع عمامه جمع تكسير، وإما أن يكون من باب طلحة وطلح، وقد اعتم بها وتعمم بمعنى. وهي لباس الرأس. ينظر: لسان العرب (مادة عمم) (٤٢٥/١٢).

(٤) السراويل: أعجمية أعربت وأنثت وتجمع سراويلات. قال: وسرولته إذا ألبسته السراويل، وفي حديث أبي هريرة «أنه كره السراويل المخرفجه» قال أبو عبيد: هي الواسعة الطويلة. والسروال لباس مقطوع على قدر معين من أعضاء الجسم هما الرجلان ينظر: العين (مادة سروال) (٢٤٢/٧)، تهذيب اللغة (سروال) (٢٧١/١٢)، المطلع على أبواب المقنع (١٧١/١).

(٥) البرانس: بالضم قلنسوة طويلة، والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعه كان أو ممطرا أو جبه. وقيل: إنه غير عربي. وهي ثياب واسعة لها غطاء يغطي به الراس متصل بها ينظر: لسان العرب (مادة برنس) (٢٦/٦)، تاج العروس (برنس) (٤٤٨/١٥).

(٦) الخف: واحد إخفاف البعير، وهو أيضاً واحد الخفاف التي تلبس. وهو ما يلبس على الرجل من جلد أو نحوه. ينظر: مختار الصحاح (مادة خفف) (٧٧/١).

من الكعبين، ولا يلبس من الثياب مامسه ورس^(١) أو زعفران^(٢)، والمنسوج^(٣) على هيئة المخيط. والملزوق والملبد^(٤) في معنى المخيط.

ولا فرق في ذلك بين المتخذ من خرق^(٥)، أو ورق، أو جلد وغيرها.

(١) ورس: الورس صبغ وفعله التوريس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه كأنه لطخ يخرج على الرمث بين آخر الشتاء وقد أورس الرمث فهو مورس، وهو نبت ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، يستعمل لتكوين الملابس الحريرية لإحتوائه على مادة حمراء وعلى راتينج.. إذا أصاب الثوب لونه، والورسي من الأقداح النضار من أجودها. وقيل: ملحفة مورسة مصبوغة بالورس، وهو صبغ أصفر، وقيل: نبت طيب الرائحة. وفي القانون: الورس شئ أحمر قاني يشبه سحيق الزعفران، وهو محلول من اليمن، ويقال إنه يتتحت من أشجاره، ونباته مثل نبات السمسم، فإذا جف عند إدراكه تفتقت خرائطه فينفض منه الورس. ينظر: العين (مادة ورس) (٢٩١ / ٧)، المغرب في ترتيب المعرب (٣٥٠ / ٢)، لسان العرب (ورس) (٢٥٤ / ٦)، المعجم الوسيط (ورس) (١٠٢٥ / ٢).

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٥٥٩ / ٢) حديث (١٤٦٨) كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، بلفظ «أن رجلاً قال ما يلبس المحرم» ورواه مسلم في صحيحه (٨٣٤ / ٢) حديث (١١٧٧) باب ما يباح للمحرم بلفظ «أن رجلاً سأل رسول الله ما يلبس المحرم» (٣) المنسوج: النسيج ضم الشئ إلى الشئ، هذا هو الأصل. يقال: نسج الحائك الثوب ينسجه نسجاً. والصنعة نساجة، والمنسج: الخشبة أو الأداة التي يمد عليها الثوب لينسج. وفلان ينسج وحده أي: لا نظير له في علم أو غيره، وأصله في الثوب. ينظر: لسان العرب (مادة نسج) (٣٧٦ / ٢)، مختار الصحاح (نسج) (٢٧٣ / ١).

(٤) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٥) خرق: يقال خرقة في الثوب أي: قطعة منه والجمع خرق. قال الليث: فرقت الثوب إذا شققته، والخرقة القطعة من خرق الثوب، والخرقة المزقة منه، وخرقت الثوب إذا شققته، ويقال للرجل المتمزق الثياب: متخرق السربال. ينظر: تهذيب اللغة (مادة خرق) (١٣ / ٧)، لسان العرب (خرق) (٧٣ / ١٠)، مختار الصحاح (خرق) (٧٣ / ١)، جمهرة اللغة (خرق) (٥٩٠ / ١).

والعضو في معنى الكل إذا كان الملبوس معتاداً كالقفازين^(١).
 أما إذا لم يكن معتاداً، كما إذا جعل للحيته خريطة^(٢)؛ فوجهان^(٣)، قال الرافي^(٤):
 الذي قطع به الأكثرون أنه لا يجوز وتجب فيه الفدية^(٥).

(١) القفازين: ثنية قفاز والقفاز بالضم والتشديد: لباس الكف، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كره للمحرمه لبس القفازين». ينظر: لسان العرب (مادة قفز) (٣٩٦/٥)، طلبة الطلبة (٧٩/١)، تحرير الفاظ التنبيه (١/١٤٣)، وفي وجوب الفدية في القفازين قولان: أحدهما: يجب ويروى عن الأم. والثاني: لا تجب، ويروى عن الإملاء. والقولان على ما ذكر القاضي أبو الطيب وغيره مبنيان على المعنى، والمراد لبس القفازين، والمذهب تحريمه ووجوب الفدية، وهذا قطع ابن المرزبان. والأكثرون أنه في معنى القفاز، وتردد الشيخ أبو محمد الجويني في تحريمه؛ لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة، وهذا ليس معتاد. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٣، ٤٥٥)، المجموع (٧/٢٣١).

(٢) الخريطة: مثل الكيس مشرج من أدم أو حرق، ويتخذ ما شبهه به لكتب العمال فيبعث بها، ويتخذ مثل ذلك أيضاً فيجعل في رأس الناقة التي تحبس عند قبر الميت ومنه خرائط كتب السلطان وعماله، وقيل الخريطة من جلد يجعل السائل فيه صدقته. ينظر: الصحاح (مادة خرط) (٧٣/١)، تاج العروس (خرط) (١٩/٢٤٣).

(٣) لو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً أو للحيته خريطة يعلقها إذا اختضب فهل تلحق بالقفازين؟ فيه تردد عن الشيخ أبي محمد، الأصح: الإلتحاق وبه أجاب كثيرون. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٣، ٤٥٥).

(٥) الفدية: إقامة شيء مقام شيء في رفع المكروه. وهو البدل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه إليه. قوله عز وجل ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفافات: ١٠٧] أي: جعلنا الذبح فداء له وخلصناه به من الذبح. وإطلاق هذا اللفظ من الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة؛ لأنه إنما يفدي من المكاره

وكذا لو اتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئاً مخيظاً.

[ظ-أ/١٥٤]

جواز اللباس
الذي يكون
على صفة المتزر

ولو أراد لبس مخيط أو مافي معناه مما / ذكرناه على هيئة لا تؤلف، كما إذا أراد أن يرتدي بقميص أو سراويل جاز، وكذا لو أخذ خرقاً وخاط^(١) بعضهما إلى بعض وجعلها على صفة المتزر، أو الرداء (جاز لبسها، وله عقد الإزار لأجل ستر العورة، وليس له عقد الرداء)^(٢).

ولا أن يخله بخلال^(٣)، ولا مسلة^(٤)، ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط أو نحوه.

من أن تلحقه، فيكون المراد بالفداء التعظيم والإكبار؛ لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه له. ينظر: لسان العرب (مادة فدى) (١٥١ / ١٥)، تاج العروس (فدى) (٢٢٣ / ٣٩)، التعاريف (١ / ٥٥٢)، دستور العلماء (٣ / ١٥).

(١) في (ظ): فخلط.

(٢) ما بين القوسين ليست في (ب)، والمثبت في (ظ، م).

فائدة: في حديث ما يلبس المحرم (إن قيل) السؤال عما يلبس، وأجيب بما لا يلبس ما الحكمه في ذلك؟.

أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً. ينظر: إعانة الطالبين (٢ / ٣٢١).

(٣) الخلال: العود الذي يتخلل به، وما خل به الثوب أيضاً، والجمع أخلة. ينظر: لسان العرب (مادة خلل) (١١ / ٢١٤).

(٤) المسلة: بكسر الميم، واحدة المسال، وهي الإبر الكبار عن الجوهرية وغيره، وفي المحكم: مخيط ضخم، السلاءة: شوكة النخلة، والجمع سلاء. ينظر: المصباح المنير (مادة سلال) (١ / ٢٨٦)، لسان العرب (مادة سلال) (١١ / ٣٤٢)، مختار الصحاح (مادة سلال) (١ / ١٣٠)، المطلع على أبواب المقنع (١ / ٣٥٦).

وله أن يغرز طرفيه في إزاره.

قال: فإن لم يجد إزاراً جازاً أن يلبس السراويل.

أقول: إذا لم يجد إزاراً ووجد سراويل فلا يخلو إما أن يتأتى الاتزار به أم لا، فإن لم يكن الاتزار به جازاً أن يلبسه؛ لما روى ابن عباس^(١) قال:

المذهب والمنصوص أنه لا يجوز عقد الرداء وكذا لا يجوز خله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه. قال النووي في المجموع (٢٣٠/٧) «وفرق المصنف والأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد الإزار دون الرداء، بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء، فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجاً وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور، وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء، وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي وغيرهم، إلا أن المتولي قال: يكره عقده، فإن عقده فلا فدية، ودليل هذا أنه لا يعد مخيطةً، ودليل المذهب أنه في تجويزه عقد الرداء قال: والعلة لم تبلغه. نص الشافعي والأصحاب في المنع من ذلك، وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين أنه قال: لا فدية في عقد الرداء، والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه، والله أعلم». أهـ. ينظر: المجموع (٢٣٠/٧)، روضة الطالبين (١٢٦/٣)، أسنى المطالب (٥٠٦/١)، إعانة الطالبين (٣٣٣/٢).

(١) عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف الحبر البحر، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ قرأ القرآن على أبي، وروى عن النبي ﷺ وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ﷺ، قرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير وخلق لا يحصون، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وعلم التأويل، مناقبه غزيره وسعة علمه إليه المنتهى ولم يكن على وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه. أمه لبابه بنت الحارث الهلالية. توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. وعمره ٧٢ سنة صلى عليه محمد بن الحنفية. كف بصره آخر عمره. ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧٢/٦)، معرفة القراء الكبار (٤٥/١)، رجال مسلم (٣٣٩/١).

من فقد الإزار
جاز له لبس
السراويل

سمعت رسول الله ﷺ يقول^(١): «السرراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين»^(٢)
أخرجه البخاري ومسلم.

وإن تأتي الاتزار به فلبسه فوجهان^(٣)، قال الرافعي^(٤): «أصحهما عند الأكثرين أنه لا فدية عليه. ويشكل على الصحيح ما إذا لم يجد رداءً ووجد قميصاً حيث لا يجوز له لبسه لإمكان ارتدائه بالقميص.

قال^(٥): «ولا فدية عليه؛ لأنه غير محذور في هذه الحالة، فإذا وجد الإزار بعد ذلك وجب عليه نزع السرراويل.

والمراد بالوجود وجود عين إزار أو ثمنه مع القدرة على شرائه، وكذالاه^(٦) عارية.

ولو قدّر على بيع السرراويل وشراء إزار فهل يجب عليه؟.

قال القاضي أبو الطيب^(٧): «إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته وجب، وإلا لم يجب.

(١) ليست في (م)، والمثبت في (ب، ظ).

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين حديث (١٨٤٣)، (١/٨٤٦) بلفظ «(من لم يجد الأزار فليلبس السرراويل...»، ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، حديث (١١٧٩)، (٢/٨٣٦) بلفظ: «(من لم يجد النعلين...».

(٣) أن تأتي اتخاذ إزار منه فلبسه على هيئته فهل تلزمه الفدية وجهان، أحدهما: نعم، كما لو لبس الخف قبل أن يقطعه. والثاني: لا، لإطلاق الخبر. وبالوجه الأول أجاب الإمام وتابعه المصنف حيث قيده. ولكن الأصح عند الأكثرين إنها هو الوجه الثاني. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٣).

(٥) مطموسة في (ظ)، ومثبتة في (ب، م).

(٦) ليست في (م)، والمثبت في (ب، ظ)، والمقصود أي يدا عليه مؤداه، ينظر: الفقه المنهجي (٧/٣٢).

(٧) ينظر: المجموع (٧/٢٦٠).

قال: ويحرم^(١) عليه لبس الخف.

أقول: لما سبق من خبر ابن عمر^(٢).

قال: فإن لبسه لزمته الفدية.

أقول: لأنه فعل محظور^(٣) في الإحرام فأشبهه الحلق.

قال: / فإن لم يجد نعلين جاز أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية عليه.

أقول: إذا لم يجد نعلين جاز أن يلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين لما سبق

من خبر ابن عمر^(٤)، ولا فدية عليه؛ لأنه فعل^(٥) غير محرم فلم يتعلق به كفارة^(٦).

(١) في (ظ): يجب.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٢).

(٣) الحظر الحجر وهو ضد الإباحة، وحظره فهو محظور أي: محرم وهو خلاف الإباحة، والمحظور

المحرم. يقال حظر عليه كذا حيل بينه وبينه. قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾

[الإسراء: ٢٠] وهذا محظور أي غير مباح، وقد يطلق على ما كثرت آفاته، ومنه يقال لبن محظور أي

كثير الآفة. ينظر: أساس البلاغة (مادة حظر) (١/ ١٣٢)، لسان العرب (حظر) (٤/ ٢٠٢)، مختار

الصحاح (مادة حظر) (١/ ٦٠).

اصطلاحاً: هو ما زجر الشارع عنه ولا م على الإقدام عليه، ويذم فاعله شرعاً. ينظر: البرهان في

أصول الفقه (١/ ٢١٦)، المحصول (١/ ١٢٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٦).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٠٥).

(٥) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٦) الكفارة: أصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهب به هذا أصلها، ثم

استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره، وقيل: ما

يكفر أي: يغطي به الإثم. ينظر: لسان العرب (مادة كفر) (٥/ ١٤٤)، مختار الصحاح (كفر)

(١/ ٢٣٩).

اصطلاحاً: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغير ذلك.

فإن وجد بعد لبسها نعلين وجب نزعهما، فإن لم يفعل لزمته الفدية.
وقيل^(١): هو مخير بين أن يلبس النعلين وبين أن يديم لبس الخفين؛ لأنها صاراً بمنزلة النعلين. والمداس^(٢) ملحق بالخف المقطوع فيجوز لبسه عند فقد النعلين.
ولا يجوز مع وجودهما (على الأصح في الراجعي)^(٣)، وقيل يجوز.

قال: / ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره.

أقول: يحرم على المحرم ستر الرأس من غير عذر.

لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم الذي خر عن بعيره «لا تخمروا»^(٤) رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً^(٥).

[م-ب/١٨٩]

ستر الرأس
بمخيط
أونحوه من
محظورات
الإحرام

وقيل: ما وجب على الجاني جبراً لما فيه وقع، وزجراً عن مثله. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/٣٨٢)،
التعاريف (١/٦٠٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٢٥).

(١) ينظر: اسنى المطالب (٧/٢٥٨)، المجموع (٧/٢٣١)، المهذب (١/٢٠٨).

(٢) مداس: ما يداس به، والمداس ما يتعله الإنسان، وقيل: المداس: الذي يُلبس في الرجل، وهو الخذاء لكثرة الدوس عليه، والمداس فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب الصحيح باتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي، وقطع به الأكثرون.

ينظر: المصباح المنير (مادة داس) (١/٢٠٣)، مختار الصحاح (دوس) (١/٩٠)، تاج العروس (دوس) (٦/٩٥)، المجموع (٧/٢٣١)، القاموس الفقهي (١/٤١٧).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٣).

(٤) التخمير لغة: التغطية، يقال: خمّر وجهه وخمّر إناءك. ينظر: لسان العرب (مادة خمّر) (٤/٢٥٥).

اصطلاحاً: أصل التخمير التغطية، ومنه خمّر المرأة، وسمي خمّاراً لأنها تخمّر الوجه أي تغطيه، والخمّر؛ لأنها تغطي العقل. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢١٠)، النهاية في غريب الأثر (٧/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٢٤٠)، غريب الحديث (١/٢٣٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢/٦٥٣) حديث (١٧٤٢) كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب

ولا فرق بين أن يستر بمخيط كالقلنسوة^(١)، أو بغير مخيط كالعمامة والإزار والخرقه وكل ما يعد ساتراً.

وحكم الجزء الذي يقصد ستره حكم ستر^(٢) جميعه.
ولو شد خيطة على رأسه لم يضر ولم تجب الفدية؛ لأن ذلك لا يمنع من تسميته حاسر^(٣) الرأس.

قال: فإن ستر لزمته الفدية.

أقول: لأنه ارتكب محظوراً في الإحرام (فأشبهه الخلق)^(٤).

فروع: منها:

للمحرم بلفظ ((قال بينا رجل واقف مع النبي)) ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (٢ / ٨٦٥) حديث (١٢٠٦) بلفظ ((خر رجل من بعيره)).

(١) القلنسوة: يقال لها الكمة بضم الكاف ويقال لها الرسة والقبع والسرفغانة وهي البرطلة للحارس. وهي من ملابس الرؤوس معروف. ينظر: لسان العرب (مادة قلنس) (٦ / ١٨١)، تاج العروس (قلنس) (١٦ / ٣٩٣).

وقيل القلنسوة: هي ما يغطي به الرأس ونحو ذلك، مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد، وقيل: هي غشاء مبطن يلبس في الرأس ويفتح القاف على المشهور وبضمها وإبدال الواو ياء، وفيها سبع لغات، قاله الأنباري، وهي كالكوفية. ينظر: حاشية الجمل (٥ / ٣٨٤)، الإقناع للشربيني (٢ / ٦٠٥، ٦٠٦) تحفة الحبيب (٥ / ٣٨٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١ / ٢٨٣).

(٢) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٣) حاسر: كل مكشوف الرأس والذراعين حاسر، يقال: حسر عن ذراعيه وحسر البيضة عن رأسه، والحاسر: هو الذي لا درع عليه ولا مغفرة. ينظر: لسان العرب (مادة حسر) (٤ / ١٨٨)، النهاية في غريب الاثر (١ / ٣٨٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢ / ٤٠٢).

(٤) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

- ما إذا توسد وساده أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل^(١) أو هودج^(٢) فلا بأس، سواء مس المحمل رأسه أم لا. وقيل: إن مس المحمل رأسه وجبت الفدية.
- ومنها مالو وضع على رأسه زنبيلاً أو حملاً فلا فدية على الصحيح في الرافعي^(٣)، وقيل قولان^(٤).
- ومنها ما إذا طلا رأسه بطين أو حنا أو مرهم أو نحوها فإن كان رقيقاً لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً وجبت على المذهب^(٥) في الرافعي^(٦).

(١) المحمل بفتح الميم المعتمد. يقال: ما عليه محمل. مثل مجلس أي: معتمد. والمحمل كالمجلس كذا ضبطه الجوهري، وهو مركب يركب عليه البعير. ينظر: أساس البلاغة (حمل) (١/١٤٢)، لسان العرب (مادة حمل) (١/١٧٨)، المطلع على أبواب المقنع (١/١٧١)، المغرب في ترتيب المعرب (١/٢٢٦).

(٢) هودج: الهودج من مراكب النساء مقبب وغير مقبب، وفي المحكم: يصنع من العصي ثم يجعل فوقه الخشب فيقرب. ينظر: لسان العرب (٢/٣٨٩)، المجموع (٧/٢٢٧)، إعانة الطالبين (٢/٣٢١)، مغني المحتاج (١/٥١٩).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٣٤، ٤٣٥).

(٤) ذكر أن الشافعي رضي الله عنه حكى عن عطاء أنه لا بأس به ولم يعترض عليه وعن أبي المنذر والشيخ أبي حامد أنه نص في بعض كتبه على وجوب الفدية، فمن الأصحاب من قطع بالأول ولم يثبت الثاني، ومنهم من أطلق قولين وهو ما أورده في الكتاب ووجه الوجوب ما يروى عن أبي حنيفة أن غطى رأسه فأشبهه ما لو غطاه بشيء آخر. ووجه عدم الوجوب ان مقصوده نقل المتاع لا التغطية. وعن مالك وأحمد أنه إذا استظل بالمحمل ركباً افتدى، وإن استظل نازلاً وراجلاً فلا فدية. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٣٤، ٤٣٥).

(٥) إن طلا رأسه بطين أو حنا أو مرهم إن كان رقيقاً لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً فوجهان، الأصح وجوب الفدية وبه قطع البندنجي؛ لأنه ستر. ينظر: المجموع (٧/٢٥٣)، فتح العزيز (٧/٤٣٦)، روضة الطالبين (١/٣٢٨).

(٦) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م). ينظر: فتح العزيز (٧/٤٣٦).

• ومنها ما لو غطى رأسه بكف غيره؛ قال النووي: فالمذهب أنه لا فدية^(١)

ككف نفسه،/ وقيل: تجب لجواز السجود على كف غيره بخلاف كف نفسه^(٢).

قال: ويحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه.

أقول: يحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه وثيابه، أما الثياب فلما سبق من قوله ﷺ «ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران»^(٣).

وأما البدن فبالقياس على الثياب من باب أولى.

والنعل ملحق بالثوب فإذا وطئ بنعليه طيباً متعمداً^(٤) وجبت الفدية.

(١) في (ظ) فديه بدون لا، والصحيح في كتب الشافعية: لا فديه.

(٢) لو غطى رأسه بكف غيره فلا فديه، كما لو غطاه بكف نفسه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. ينظر: المجموع (٧/٢٥٤)، روضة الطالبين.

فائدة: المحرمات أربعة أقسام:

(أ) ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية.

مثال: لبس السراويل لفقد الإزار، والخف المقطوع لفقد النعل، وحمل المسك بقصد النقل.

(ب) ما فيه الأثم ولا فدية.

مثال: عقد النكاح ومباشرة بشهوه بحائل والنظر بشهوه، والإعانة على قتل الصيد.

(ج) ما فيه الفديه ولا إثم.

مثال: فيما إذا احتاج الرجل اللبس أو المرأة لستر وجهها أو نفر صيد بغير قصد.

(د) ما فيه الإثم والفدية. مثال: وهو باقي المحرمات. ينظر: إعانة الطالبين (٢/٣٢٤).

(٣) تقدم ذكره (ص ٢٠٢).

(٤) العمد: هو ضد الخطأ واعتمده قصده، والعمد قصد الشيء والإستناد إليه والعمد والتعمد في

التعارف خلاف السهو وهو المقصود بالنية وفلان رفيع العماد أي رفيع عند الاعتقاد عليه. ينظر:

لسان العرب (مادة عمد) (٣/٣٠٢)، مختار الصحاح (عمد) (١/١٩٠)، التعاريف (١/٥٢٦).

ولا فرق بين الرجل والمرأة.

ونقل عن الإبانة^(١): أنه لا فرق بين الأخشم^(٢)، وغير الأخشم.

قال: ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة.

أقول: أي: كدهن الورد على الصحيح في الرافي^(٣)، ثم اتفقوا^(٤) على أن ما طرح

فيه الورد والبنفسج^(٥) فهو دهنهما، فلو طرحا في السمس فآخذا منه / رائحته ثم

استخرج منه الدهن. قال الرافي: لجواب المعظم^(٦) أنه لا يتعلق به فدية^(٧)، وخالفهم

الشيخ أبو محمد^(٨).

(١) الإبانة: هو من الكتب المنسوبة للفوراني. صنف الإبانة في مجلدين بدأ تصنيفه سنة (٤٥٥هـ)

وانتهى منه يوم الأحد آخر رجب سنة (٤٦٩هـ)، وهو كتاب جليل القدر جمع فيه نواذر المسائل

وغرائبها لا تكاد توجد في غيره، اعتنى به فقهاء الشافعية فشرحوه. ينظر: طبقات الفقهاء

(١٥ / ١)، كشف الظنون (٢ / ١٩١٢)، البحث الفقهي (١٣٦ - ١٣٧)، البحث العلمي (٣٥٨)،

نقلًا عن الإبانة [ل / ٩٩ / أ].

(٢) أخشم: الخشم داء يأخذ من جوف الأنف فتتغير رائحته ورجل أخشم بين الخشم وهو داء يعتري

الأنف. وهو الذي لا يجد الروائح لسدة في خياشيمه. ينظر: أساس البلاغة (مادة خشم)

(١ / ١٦٤)، لسان العرب (مادة خشم) (١٢ / ١٧٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧ / ٤٥٦).

(٤) المقصود باتفقوا يعني الاصحاب، ينظر: فتح العزيز (٧ / ٤٥٨)، المجموع (٧ / ٢٠٨).

(٥) البنفسج: نبات زهري من فصيلة البنفسجية يزرع للزينة وزهوره عطر الرائحة. ينظر: القاموس

المحيط (١ / ٢٣٢)، المعجم الوسيط (١ / ٧١).

(٦) أي معظم الأصحاب.

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧ / ٤٥٣).

(٨) الشيخ أبو محمد الجويني إمام الشافعية عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه وهو والد إمام الحرمين

أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد وأصله من قبيلة يقال لها سنيس وجوين من نواحي نيسابور أوحد

ومن الإدهان دهن البان^(١)، والبان نفسه.

قال الرافي: أطلق الأكترون أن كل واحد منهما طيب^(٢).

ونقل الإمام عن نص الشافعي^(٣) أنها ليس بطيب، قاله الرافي^(٤).

ويشبهه أن لا يكون خلافاً محققاً.

(بل هما)^(٥) محمولان على توسط حكاها صاحب^(٦) المهدب^(٧) والتهديب^(٨) وهو أن

دهن البان المبسوس وهو المغلي في الطيب طيب، وغير المبسوس ليس بطيب.

زمانه علماً وديناً وزهداً وتقشفاً وتحريماً في العبادات كان يلقب بركن الإسلام. صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم. توفي في ذي القعدة كان إماماً في الفقه والأصول والأدب والعربية. توفي سنة ٤٣٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٧٣/٥)، البداية والنهاية (٥٥/١٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١١٥/١)، فتح العزيز (٤٥٣/٧).

(١) البان: ضرب من الشجر واحدته بانه. ينظر: مختار الصحاح (مادة بون) (٢٨/١). والبان: نبات عشبي معمر دائم الخضرة يصل ارتفاعه إلى حوالي مترين، ويُعرف أيضاً باسم أكليل الجبل وهو نبات عطري ويستخدمه الأوربيون على نطاق واسع ويعتبر من النباتات الشائعة لديهم، والاسم العلمي للنبات (Ros marinus officinalis) ويعتبر من الأدوية الشعبية الآمنة الاستعمال، وينمو في شمال الحجاز وجنوبه وعلى سفوح الجبال وحواف الوديان ويعرف بعدة أسماء فيدعى اليسر والحبة الغالية ويسار اللباب، واللبان والشوع، ويعرف البان باسم (Moringa). منقول بتصرف. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٢٣٩/٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٢/٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٥٨/٧).

(٥) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٦) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٧) ينظر: المهدب (٢١٠/١).

(٨) ينظر: التهديب (٢٧٠/٣).

قال ابن الرفعة^(١): إن كلام القاضي حسين^(٢) ينفي هذا الحمل، فإنه قال في البان: يجرم على المحرم استعماله سواء شمه، أو اتخذ منه الدهن، أو استعمله، أو عصر ماءه فاستعمله^(٣).

قال: وأكل ما فيه طيب ظاهر.

أقول: لأنه مستعمل^(٤) للطيب، والمراد بالطهور أن يكون طاهر الطعم واللون^(٥) والرائحة، فإن عدت هذه الأوصاف فلا فدية.

وإن بقيت الرائحة/ فقط وجبت الفدية فقط^(٦).

وإن بقي اللون وحده فقولان، أظهرهما في الرافي: لا فدية.

وقيل: لا فدية قطعاً^(٧).

(١) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/ ٢٤٠/ أ].

(٢) هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي من كبار أصحاب القفال، وهو من أنجب تلامذته، وأكثرهم له تحقيقاً، وهو صاحب التعليقة المشهورة، وصنف الأصول والفروع، أخذ عنه الفقه جماعة، منهم البغوي صاحب كتاب التهذيب. قال الرافي في التهذيب: إنه كان غواصاً في الدقائق، كان يلقب بحبر الأئمة. توفي في شهر محرم سنة ٤٦٢ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٤)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤)، طبقات الشافعية

(١/ ٢٤٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٣٤)،

المهذب (١/ ٢١٠)، فتح العزيز (٧/ ٤٥٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٥).

(٣) لم أجده.

(٤) في (ظ): لا يستعمل.

(٥) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٦) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٧) إن بقي اللون وحده فطريقان، أظهرهما وبه قال ابن سريج وابن سلمه: أن المسألة على قولين: أحدهما وهو ظاهر ما نقله المزني: أن الفدية تجب لبقاء بعض الأوصاف، كما لو بقي الريح. وأصحهما عند المعظم: أنها لا تجب؛ لأن اللون ليس بالمقصود الأصلي منه بل هو زينة.

حكم أكل أو شرب ما فيه طيب

[م-أ/ ١٩٠]

وإن بقي الطعم فقط فكالرائحة على الأظهر في الرافي (١).

قال: وشم الريحان (٢)،

كالورد والياسمين (٣) والورس (٤) والزعفران.

أقول: لأنه ترفه لا يليق بالمحرم. وقيل: لا يحرم الورد والياسمين (٥).

وكما يحرم شم الورد والياسمين يحرم شم غيرهما، كالمسك (٦)

الطريق الثاني: وبه قال أبو اسحاق القطع بالقول الثاني، والصائرون إليه انقسموا إلى مغلط للمزني وإلى حامل لما نقله. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٨)، المجموع (٧/٢٤١).

(١) إن بقي الطعم فطريقان، أظهرهما وبه قال القفال: أنه كالريح. والثاني: وبه قال الشيخ أبو محمد: أنه كاللون فيجئ فيه الطريقان. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٨، ٤٥٩)، المجموع (٧/٢٤١).

(٢) الريحان: كل نبات طيب الريح، ولكن إذا أطلق عند العامة انصرف إلى نبات مخصوص، واختلف فيه، فقال كثيرون هو من بنات الواو وأصله ريوحان بياء ساكنة ثم واو مفتوحة، لكنه أدم ثم خفف، بدليل تصغيره على (رويحين) وقال جماعة هو من بنات الباء وهو وزان شيطان وليس فيه تغيير بدليل جمعه على (رياحين) مثل شيطان وشياطين، قال أبو السعادات: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. والريحان Basil نبات عطري يتبع الفصيلة الشفوية، يتمتع برائحة عطرية، ويشتهر استخدامه من قبل النساء في الخليج العربي كعطر ويطلق عليه اسم المشموم وكان يتغنى به في أبيات الشعر الشعبي. ينظر: المصباح المنير (١/٢٤٣)، لسان العرب (مادة روح) (٢/٤٥٩)، المطالع على أبواب المقنع (١/٢٨٥).

(٣) الياسمين: معروف، فارسي معرب، قال أبو النجم: من ياسم بيض وورد أحمر، يخرج من أكمامه معصفاً، وهو الورد أبيضه وأحمره وأصفره، فمنه جبلي ومنه قروي، ويقال للجيلة العبال، ويقال لنور الورد الجلّة. ينظر: المخصص (٣/٢٦٤)، لسان العرب (مادة يسم) (١٢/٦٤٧).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) ينظر: المجموع (٧/٢٤٤).

(٦) المسك ضرب من الطيب. قال الجوهري: المسك من الطيب فارسي معرب وكانت العرب تسميه المشموم. ينظر: لسان العرب (١٠/٤٨٧)، مختار الصحاح (١/٢٦٠)، المعجم الوسيط (٢/٨٦٩).

والعنبر^(١) والصندل^(٢) وغيرها، بل هي أولى منهما.
ولا يلحق بذلك^(٣) شم ماء الورد، بل الحرام منه أن يرش على ثيابه أو بدنه.
وكذا لا يحرم شم العود^(٤)؛ لأنه لا يعد طيباً، وإنما المحرم التبخر به، وما ذكر في
العود هو فيما إذا لم يعقب من ريجه شيء، فإن عقب فقد قال الإمام^(٥): هو على القولين
فيما إذا مس طيباً يابساً فعقب به ريجه، وسين الياسمين مكسورة.
قال: ويجوز له شم النيلوفر^(٦) والبنفسج.

- (١) العنبر: من الطيب المعروف والعنبر الزعفران وقيل الورد. ينظر: لسان العرب (٤/٦٠٤).
- العنبر بالانجليزية Ambergris مادة تخرج من جوف الحوت المعروف باسم حوت العنبر،
والعنبر مادة رمادية أو بيضاء أو صفراء أو سوداء يستخدم في تحضير وتصنيع أفضل وأعلى أنواع
العطور، والعنبر هو قى الحوت الذي يخرج من جوفه، أجود أنواع العنبر هو الأشهب القوي ثم
الأزرق ثم الأصفر، وأقل الأنواع جودة هو الأسود، يكثر غش العنبر عادة بإضافة مادة الجص
والشمع له. منقول بتصريف ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
- (٢) الصندل: خشب أحمر ومنه الأصفر وقيل شجر طيب الريح والصندل نوع خشب له رائحة طيبة
وقد أولى الطب الأوربي عناية خاصة للصندل، ينظر: العين (٧/١٧٩)، لسان العرب
(١١/٣٨٦).
- (٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).
- (٤) العود خشبة مطراة يدخن به، والعود هو الذي يتبخر به، وهي كلمة فارسية عبرت، والمراد العود
القماري منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند.
- (٥) في وجوب الفدية قولان (أحدهما) لا تجب. (الثاني) تجب. ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٦٤).
- (٦) النيلوفر: بفتح النون واللام، ويقال: نينوفر بنونين مفتوحين. وهو أقسام كثيرة. الموجود منه بالشام
وهو المستعمل في الطيب ومنه نوع في مصر ازرق ومزاجه بارد رطب في الثانية وشمه نافع من
الأمراض الحارة والكرب. وماؤه كذلك. ودهنه أرطب من دهن البنفسج مفرح للقلب نافع
للخفقان. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤٢)، تاج العروس (١٤/٢٧٣).

أقول: لأن المقصود منها التداوي، ولا يتخذ من يابسهما طيب فأشبهها الأترج^(١).
قال في الروضة^(٢): المذهب أن البنفسج طيب.
وقيل: قولان، والنيلوفر كالبنفسج^(٣).
وقيل: طيب قطعاً.

وكذا يجوز له شم الشيخ^(٤) والقيصوم^(٥) والشقائق^(٦)، وفي معناها نور الأشجار

(١) أترج: معروف واحده ترنجه وأترجه. ثمر طيب معروف. وهو نافع من أنواع السموم، وشمه بأنواعه في أيام الوباء نافع غاية. ومن خواصه أن الجن لا تدخل بيتاً فيه أترجه. كما حكاها الجلال في التوشيح، قال شيخنا قيل: ومنه تظهر حكمة تشبيه قارئ القرآن به في حديث الصحيحين وغيرهما. ينظر: لسان العرب (٢/٢١٨)، تاج العروس (٥/٤٣٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٢٩).

(٣) في (ظ): كالنرجس.

النرجس: فارسي معرب، ينمو النرجس من الأبصال التي هي بمثابة البذرة لكنها تكون كبيرة، وتشبه نبات البصل، تعود تسمية النرجس إلى الكلمة الأغريقية Narke التي تعني التخدر، وهذا ربما يعود إلى رائحتها التي يزعم البعض أنها مخدرة، وهي إما بيضاء أو صفراء، ويوجد أصناف منها بألوان أخرى كالأخضر الغامق ينمو بكثرة في بريطانيا وهولندا، والصنف الأشهر الأصفر اللون. ينظر: لسان العرب (٦/٢٣٠)، منقول بتصرف من الشبكة العنكبوتية.

(٤) الشيخ: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مر. وهو مرعى للخيل والنعم. ينظر: تهذيب اللغة (٥/٩٥)، لسان العرب (٢/٥٠٢).

(٥) القيصوم: ما طال من العشب وهو من نبات السهل. قال أبو حنيفة: القيصوم من الذكور ومن الأمرار، وهو طيب الرائحة من رياحين البر، وورقه هذب، وله نورة صفراء، وهي تنتهض على ساق وتطول. ينظر: لسان العرب (١٢/٤٨٦).

(٦) والشقائق: شقائق النعمان نبت واحدها شقيقه، سميت بذلك لحمرتها على التشبية. وإنما أضيف إلى النعمان بن المنذر؛ لأنه حمى أرض فكثر فيها. وقيل: نور أحمر يسمى شقائق النعمان. وقيل: النعمان اسم الدم وشقاقه قطعه فشبهت حمرتها بحمرة الدم، وسميت هذه الزهرة شقائق النعمان وغلب اسم الشقائق عليها. ينظر: أساس البلاغة (١/٣٣٤)، لسان العرب (١٠/١٨٢)، القاموس المحيط (١/١١٦٠).

كالتفاح والكمثرى وغيرها والعصفر^(١) والحناء^(٢)، ولا فديه في شئ من هذا.
 وحكى بعض الأصحاب^(٣) وجهاً أنه يعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً.
 وقد نسب^(٤) هذا إلى الغلط.
 والنيلوفر بفتح النون واللام ويقال نينوفر بنونين مفتوحتين.
 قال: وفي الريحان الفارسي قولان^(٥).
 أقول: وجه الجواز ما روي عن عثمان «أنه سئل عن المحرم يدخل الحمام، قال:

(١) العصفر: قال ابن سيده: العصفر هذا الذي يصبغ به. منه ريفي ومنه بري، وكلاهما ينبت بأرض العرب، والعصفر صبغ. ينظر: لسان العرب (مادة عصفر) (٤/٥٨١)، مختار الصحاح (عصفر) (١/١٨٣)، تاج العروس (عصفر) (١٣/٧٤).

(٢) الحناء: هو الذي يخضب به معروف بكسر الحاء وتشديد النون وبالمد وأصله الهمز. يقال: حنأت لحيته تحنئةً وحنيناً إذا خضبتها، والحناء جمع الحناءة وقال الجوهري: الحناءة أخص من الحناء، وحناءة لحيته وحناء رأسه: خصبه بالحناء. ينظر: تهذيب الأسماء (مادة حناء) (٣/٧٠)، لسان العرب (حناء) (١/٦١)، مختار الصحاح (حناء) (١/٦٦).

(٣) نقل الحناطي عن بعض الأصحاب وجهين في الورد والياسمين والحيزي ولك أن تعلم قوله في الكتاب: والورد بالواو كذلك. ثانياً ذكر الإمام عن بعض المصنفين من أصحابنا من يعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً. قال وهذا فاسد يشوش القواعد. قال في المجموع: «وهذا الخلاف حكياه غلط وحكى الرافعي وجهاً أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيباً قال وهو غلط نبهنا عليه» ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٧).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) قولان، أحدهما: أنه يجوز شمها لخبر عثمان. الثاني: لا يجوز؛ لأنه يراد للرائحة. ينظر: المهذب (١/٢٠٩)، المجموع (٧/٢٤١، ٢٤٢)، حلية العلماء (٣/٢٤٧)، شرح السنة (٧/٢٤٤)، تلخيص الخبير (٢/٢٧٢).

نعم ويشم الريحان»^(١). قال النووي: الأثر عن عثمان غريب^(٢).

[ظ-أ/١٥٥]

وصح عن ابن عباس معناه، فذكره/ البخاري في صحيحه تعليقا^(٣) بغير إسناد،

قال: «يشم المحرم الريحان»^(٤).

(١) قال ابن حجر في التلخيص حديث عثمان رويناه مسلسلا من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن بركان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسندا، وقال النووي في شرح المهذب أنه غريب، يعني انه لم يقف على أسناده، قال شمس الدين الحنبلي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق "هذا الحديث موضوع وأسناده مصنوع"، قال الهيثمي في الزوائد ولم أجد من ذكره، وقد ذكره ابن حبان في طبقاته، ورواه البيهقي بمعناه باسناد حسن. ينظر: البر المنير (٦/٣٨٢)، مجمع الزوائد (٣/٢٣٢)، تلخيص الحبير (٢/٢٨٢).

(٢) ينظر: المجموع (٧/٢٤٣).

(٣) المعلق: هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر، مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال. ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ولا في غير صيغة الجزم. فإذا كان الحذف في وسطه فهو المنقطع، وإذا كان في آخره فهو المرسل. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/٢٤)، رسالة في أصول الحديث (١/٧٩)، شرح نخبة الفكر (١/٣٩١)، قواعد التحديث (١/٢٤٣)، المنهل الراوي (١/٤٩).

(٤) فالأثر المذكور عن ابن عباس قد ذكره البخاري في صحيحه معلقا، وهو صحيح، ولكنه موقف على ابن عباس من قوله وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ «قال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة»، وقد خالف ابن عباس غيره من الصحابة فمنعوا المحرم من شم الريحان، هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقي بسند جيد إلى سفيان: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأسا للمحرم أن يشم الريحان، وروى الدارقطني بسند صحيح عنه: المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع سنه ويفقأ القرحة وإن انكسر ظفره أماط عنه الأذى، كتاب الحج، باب الطيب عند الاحرام (٤/٢٨).

[ب-ب/ ١٩٢]

ورواه البيهقي بإسناده الصحيح المتصل^(١) «أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم/ الريحان»^(٢).

وروي عن ابن عمر وجابر بإسناد الصحيحين «أنه كان يكره شم الريحان للمحرم»^(٣).

ووجه التحريم وهو الجديد والمنصوص في عامة كتبه كما نقل عن الفوراني^(٤) أنه يقصد شمه فهو كالورد والزعفران، وقد صحح النووي^(٥) هذا القول. والريحان الفارسي هو الضمران^(٦) المذكور في باب جامع الإيذان^(٧).

(١) المتصل: هو الذي اتصل سنده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى انتهى إلى منتهاه. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/٤٤)، شرح نخبة الفكر (١/٢٥٠)، تدريب الراوي (١/١٨٣)، التقريرات السننية (١/٢٥).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٢٢)، باب شم الريحان حديث (٨٥٢)، وفي السنن الصغرى (٤/٤٢) حديث (١٥٤٤)، والحديث صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٢٢) حديث (١٤٦٠٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (٤/٤٢) حديث (١٥٤٣)، سنن البيهقي الكبرى (٥/٥٧) حديث (٨٨٨٨)، المجموع (٧/٢٤٣)، شرح العمدة (٣/٩٢)، البدر المنير (٦/٣٨٣)، عمدة القارئ (٩/١٥٣)، مواهب الجليل (٣/١٥٤)، والحديث صحيح.

(٤) ينظر: الإبانة [ل/١١٩ ب].

(٥) ينظر المجموع (٧/٢٤٣).

(٦) الضمران: مثل الرمث إلا أنه أصغر وله خشب قليل يحتطب.

والضومران: ضرب من الشجر. قال أبو حنيفة: الضومر والضومران والضيمران من ريحان البر. وقال بعض الرواة: هو الشاهسفرم. وقيل: هو طيب الريح. ينظر: لسان العرب (مادة ضمير) (٤/٤٩٣)، معجم البلدان (ضمير) (٣/٤٦٣)، تاج العروس (١٢/٤٠٦).

(٧) لم أجده.

والقولان يجريان في الريحان العربي كما نقل عن البندنجي^(١).

قال: فإن استعمل شيئاً من ذلك لزمته الفدية^(٢).

أقول: لأنه ارتكب محرماً^(٣) ترفه به فأشبهه الحلق، ولا فرق في ذلك بين أن يستعمله وحده أو مأكول أو في سعوط^(٤) أو كحل أو حقنه^(٥).

وقيل: لا يجب في السعوط والحقنه^(٦).

واحترز الشيخ بقوله استعمل عن ما إذا جلس عند الكعبة وهي تجمر^(٧) أو في بيت

(١) ينظر: الأم (٢/١٤٨-١٥٢)، الحاوي (٤/١٠٩).

(٢) القول الأول: يجوز للمحرم استعماله ولا فدية فيه، وهو قوله في بعض القديم. الثاني: نص عليه في الإملاء والأم أنه لا يجوز للمحرم استعماله وعليه الفدية. ينظر: الحاوي (٤/١٠٩)، المهذب (١/٢٠٩).

(٣) ليست في (ب، ظ)، والمثبت في (م): محظوراً.

(٤) سعوط: السعوط النشوق والنشوغ في الأنف. يقال: أسعطه الدواء أدخله أنفه، والصعوط: اسم الدواء يصب في الأنف. ينظر: معجم مقاييس اللغة (سعط) (٣/٧٧)، لسان العرب (مادة سعط) (٧/٣١٤).

(٥) الحقنه: دواء يحقن به المريض المحتقن. يقال: احتقن المريض بالحقنه ومنه الحديث: ((أنه كره الحقنه)) وهي أن يعطي المريض الدواء من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء. وحقن المريض داووده بالحقنه. ينظر: لسان العرب (مادة حقن) (١٣/١٢٦)، المغرب في ترتيب المعرب (حقن) (١/٢١٧)، المعجم الوسيط (حقن) (١/١٨٩).

(٦) ينظر: المجموع (٧/٢٦٩).

(٧) قال الشافعي رضي الله عنه: «ويجلس عند الكعبة وهي تجمر وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله فإن تعمد ذلك افتدى». قال الماوردي: «وأما جلوسه عند الكعبة وهي تجمر فمباح، كجلوسه عند العطار، وحضوره بيع الطيب، فأما إذا مس خلوق الكعبة وكان رطباً، أو مس طيباً رطباً فعلق بيده فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون ناسياً لإحرامه فلا شئ عليه، سواء علم

وهو يبخر أو في حانوت^(١) عطار، فإن ذلك لا يوجب الفدية.

وهل يكره إذا قصد الشم؟ وجهان:

أصحهما في الرافي^(٢) الكراهة.

وقيل: الكراهة ثابتة، وإنما الخلاف في وجوب الفدية^(٣).

وقيل: إن جلس ليشم كره وإلا فلا.

قال: ويحرم عليه أن يدهن رأسه ولحيته.

أقول: لما يروى من قوله ﷺ / «الحاج أشعث^(٤) أغبر^(٥)».

حكم دهن
اللحيحة
والرأس
بالطيب في
الإحرام

[م-ب/ ١٩٠]

أن الطيب رطب أم لا، لأن المتطيب ناسياً لا فدية عليه، ويبادر إلى إزالة الطيب من يده. فإن لم يتم له مع قدرته على إزالته افتدى حينئذ لاستدامته لا لمسه. الضرب الثاني: أن يكون عالماً فله حالان: أحدهما: أن يعلم أن الطيب رطب فعليه الفدية؛ لأنه قاصد إلى استعمال الطيب. الثاني: أن يظن أن الطيب يابس، ففي وجوب الفدية عليه قولان: أحدهما: وهو قول في القديم: عليه الفدية لأنه قاصد إليه، وتارك للتحرز بما هو قادر عليه. الثاني: وهو قوله في الجديد وهو الصحيح لا فدية عليه؛ لأنه لم يقصد إلى ما تجب فيه الفدية، ولا إلى ما لا يجوز له مس الطيب اليابس جائز له فصار كالناسي والله اعلم» اهـ. ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٣)، المهذب (١/ ٢١٠)، المجموع (٧/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(١) حانوت: الحانوت والحانية والحانات الدكان، وقيل الحانوت معروف وقد غلب على حانوت الخمار ينظر: لسان العرب (مادة حنت) (٦/ ٢)، تاج العروس (حنت) (٣٧/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: اسنى المطالب (١/ ٥٠٨).

(٤) تشعث تلبد شعره وأغبر والشعث المغبر الرأس، المنتف الشعر الحاف الذي لم يدهن. ينظر: العين (مادة شعث) (١/ ٢٤٤)، لسان العرب (شعث) (٢/ ١٦٠)، الأفعال (شعث) (٢/ ٢٠٤).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥) حديث (١٨٩١)، كتاب الحج، باب الحاج أشعث أغبر، بلفظ ((ما الحاج؟ قال: الشعث الثقل))، وفيه ابراهيم ابن يزيد الخوزي وقد ضعفه اهل العلم، ورواه

وهذا فيما إذا لم يكن أقرع، (فإن كان أقرع) ^(١) وهو الذي لا ينبت له شعر لم يحرم.

وإن كان مخلوق الشعر فوجهان ^(٢):

أظهرهما في الرافعي يحرم ^(٣).

ويجوز غسل رأسه بالسدر والخطمي وغيرهما؛ لأن ذلك لإزالة الأوساخ ^(٤)،

بخلاف الإدهان، فإنه للتنمية والتزيين.

قال: فإن فعل شيئاً من ذلك لزمته الفدية.

أقول: لأنه فعل فعلاً محرماً في الإحرام يحصل به الترفه فوجب فيه الفدية كالحلق.

قال: ويحرم عليه تقليم الأظفار وحلق الشعر.

أقول: يحرم على المحرم أن يخلق رأسه ويقلم أظفاره من غير عذر.

جواز غسل
الرأس بالسدر
وما شابهه

من محظورات
الإحرام تقليم
الأظفار وحلق
الشعر

أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٤) حديث (٧٠٨٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده لا بأس به. ينظر:

موسوعة التخريج (١/ ١٦٠٣٨)، حديث (٦١٧٣٩).

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٢) إن كان مخلوق الرأس فوجهان في الرافعي، أحدهما: ويروى عن المزني: أنه لا فديه إذا لا شعر.

وأصحهما: الوجوب لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده. ينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٦٢).

(٤) في هذا صور: أحدهما: يجوز للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الدرن عن نفسه، لما روي عن

أبي أيوب رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم)). الثانية: يستحب أن لا يغسل رأسه

بالسدر والخطمي، لما فيه من التزين، لكنه جائز لا فدية فيه. الثالثة: لا يجوز أن يتكحل بكحل فيه

طيب، وعن أبي حنيفة جوازه، ومنقول المزني أنه لا بأس به. وعن الإملاء أنه يكره، وتوسط

المتوسطون. الرابعة: الاختلاف في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته. ينظر: فتح العزيز

(٧/ ٤٦٣).

أما حلق الشعر فلقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١). والمراد شعر رؤوسكم، ويجرم حلق شعر سائر الجسد بالقياس على شعر الرأس. وأما تقليم الأظفار فلما في ذلك من الترفه فيلحق بالحلق^(٢)، ولما يروي من قوله ﷺ «المحرم أشعث أغبر»^(٣) (وتقليم الأظفار يزيل الشعث)^(٤). قال: فإن فعل شيئاً من ذلك لزمته الفدية. أقول: أما في شعر الرأس فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِيَةٌ﴾^(٥) فأوجب الفدية على المعذور، فعلى غير المعذور أولى^(٦).

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

وجه الدلالة من الآية: معنى الآية: ولا تحلقوا رؤوسكم حال الإحرام إلا أن يضطر الرجل حلقه إما لمرض يحتاج إلى مداواته. ينظر: تفسير الثعالبي (٢/١٠١)، تفسير البغوي (١/١٦٩).
 (٢) يجرم حلق شعر سائر البدن لأنه حلق يتنظف به ويترفه به. فلم يجز كحلق الرأس وتجب به الفدية. ويجرم عليه أن يقلم أظفاره؛ لأنه جزء ينمي وفي قطعه ترفيه وتنظيف، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر. وتجب به الفدية قياساً على الحلق. ينظر: الحاوي الكبير (٤/١١٥)، المجموع (٧/٢٢٢)، أسنى المطالب (١/٥٠٩)، الحاوي الكبير (٤/١١٥).
 (٣) سبق تخريجه (ص ٢١٧).
 (٤) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).
 (٥) سورة البقرة آية (١٩٦).

وجه الدلالة من الآية: معناه: لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع (فقدية) أي: فعلية فدية. نزلت في كعب بن عجرة، ولو ترك الحلق والفدية لم يكن عليه بأس إذا لم يدعه رغبة عن رخصة. ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١/٩٠)، تفسير مجاهد (١/٩٩)، تفسير الطبري (٢/٢١٩)، تفسير البغوي (١/١٦٩)، تفسير الصنعاني (١/٧٥)، تفسير الثعالبي (٢/١٠١).
 (٦) ذكر المحاملي أن في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن والتقصير كالحلق كما أنه في معناه عند التحلل وقلم الأظفار كحلق الشعر فإنها تزال للتنظيف والترفه وليس الحكم في الشعر منوطاً بخصوص الحلق بل بالإزالة والإبانة. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٦٥).

وأما باقي الشعور^(١) وتقليم الأظفار فبالقياس على حلق الرأس، ويلتحق بالحلق والقلم إزالة الشعر والظفر بغير الحلق.

قال: ويحرم عليه أن يتزوج أو يُزوج.

أقول: يحرم على المحرم أن يتزوج أو يُزوج بالوكالة^(٢) أو الولاية العامة أو الخاصة^(٣)؛ لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»^(٤).

فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ تزوج

حكم نكاح
المحرم

[ب-أ/١٩٣]

(١) في (م): الشعر.

(٢) الوكالة: لغة: التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه يقال وكل الأمر إليه وكولا. ينظر: أساس البلاغة (مادة وكل) (١/٦٨٨)، تهذيب الأسماء (وكل) (٣/٣٦٨).

شرعا: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه، والوكيل فعيل بمعنى مفعول، والتوكيل أن تعتمد على غيرك. ينظر: التعاريف (١/٧٣٣)، طلبه الطلبة (١/٢٨٤)، دستور العلماء (٣/٣٢١)، تهذيب الأسماء (٣/٣٦٨)، فتح الباري (٤/٤٧٩).

(٣) الولاية: من الولي وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصله من العتق أو من الموالة ذكره الراغب. وقال الحرالي: هو القيام بالأمر عن وصلة واصله. وقال بعضهم: الولاء ميراث يستحقه المرء لسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالة. وقيل: ولي الأمر وتولاه: من الولاية وهي القدرة على الفعل والقيام بالأمر والتصرف فيها والتدبير لها. وقيل الولاية: هي المسؤولية والنصره والقيام بالأمر. أنواع الولاية:

١- الولاية الخاصة: هي ولاية الأب، الأخ، العم.... ونحوهم.

٢- الولاية العامة: هي ولاية السلطان والقاضي ونائبه.

ينظر: التعاريف (١/٧٣٤)، دستور العلماء (٣/٣٢١)، المناسك لابن أبي عروبه (١/٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٩٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه حديث (١٤٠٩) (٢/١٠٣٠) كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. بلفظ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ».

ميمونة^(١) وهو محرم^(٢).

قيل: قد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة، منها:

أن الرواية اختلفت عن ابن عباس، فروي عنه أيضاً أنه قال: «تزوج ميمونة وهو حلال»^(٣) فتعارضت الروايتان فسقطتا.

ومنها: أن معنى قوله «وهو محرم» أراد وهو في الشهر الحرام أو في الحرم.^(٤)

ومنها: / أن ذلك من خصائصه ﷺ.^(٥)

ومنها: أنه كان يرى أن من قلد هديه أو أشعره^(٦) صار محرماً، فيحتمل أن يكون

[ظ-ب/١٥٥]

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم أمها هند بنت عوف. تزوجها رسول الله ﷺ، زوجه إياها العباس بن عبد المطلب وكان يلي أمرها، تزوجها رسول الله ﷺ بسرف على عشرة أميال من مكة في شهر شوال سنة ٧هـ في عمرة القضاء، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وقيل هي التي وهبت نفسها للنبي توفيت بسرف سنة ٦٣هـ. وهي آخر من مات من أزواجه وعمرها ٨٠ سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (١٣٢/٨)، معرفة الصحابة (٣٢٣٤/٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٥٣/٢) حديث (١٧٤٠)، باب تزويج المحرم، بلفظ: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة». ورواه مسلم في صحيحه (١٠٣١/٢) حديث (١٤١٠)، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، بلفظ: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: جائز؛ استدلالاً بعموم قوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء، آية: ٣]، ويحدث ابن عباس في نكاح رسول الله ﷺ من ميمونة وهو محرم. ينظر: الحاوي الكبير (١٢٣/٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم، حديث (٣٥١٧)، (١٣٧/٤)، بلفظ «أخبره أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم....».

(٤) ينظر: الام (١٧٧/٥)، الحاوي الكبير (٨٤٨/٩)، المجموع (٢٨٩/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣/٩)، المجموع (٢٨٩/٧).

(٦) الإشعار: قال الأصمعي: الإشعار الإعلام، والشعار العلامة، قال: ولا أرى مشاعر الحج إلا من هذا؛ لأنها علامات له. ينظر: تهذيب اللغة (١/٢٦٦).

قد رأى النبي ﷺ قلد هديه وهو بالمدينة وعقد على ميمونة.

وقد روي أن سعيد بن المسيب^(١) قال: إن ابن عباس وهم في ذلك^(٢).

وقد روى مسلم عن ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان

بسرف»^(٣).

والإشعار: إشعار الهدى أن يجرحها في صفحة سنامها حتى يسيل الدم فسمي إشعاراً لأنه علامة للهدى، وكل شئ علمته بعلامة فقد أشعرته، وهو إعلامها ليعرف أنها هدى.

ينظر: التعاريف (١/ ٤٣١)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٠٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٧٣).

(١) سعيد بن المسيب بن حزن الامام أبو أحمد المخزومي القرشي يكنى أبا محمد، ولد لسنتين خلتا من خلفه عمر رضى الله عنه. أحد الأعلام وسيد التابعين رأساً في العلم والعمل. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل عاش ٧٩ سنة، ومات سنة ٩٤ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١١٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٧٥)، صفة الصفوة (٢/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، البداية والنهاية (٩/ ٩٩)، تقريب التهذيب (١/ ٢٤١)، الكاشف (١/ ٤٤٤).

(٢) خبر ابن عباس واه؛ لأنه من طريق عكرمة وهو ضعيف. ينظر: سنن أبي داود (٢/ ١٦٩) باب المحرم يتزوج، وفي سنن البيهقي (٧/ ٢١٢) باب من عقد النكاح مطلقاً، وفي كشف المشكل (٢/ ٣٧٧)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٤٣٩)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٢٠٧)، نصب الراية (٣/ ١٧١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٥٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٢) حديث (١٤١١) كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، بلفظ «حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال».

وسرف: بسين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم فاء وهو ماء بينه وبين مكة عشرة أميال. قاله ابن قتيبة وغيره، وقال صاحب المطالع: هو على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر. قلت: وهو إلى جهة المدينة. تردد كثيراً في السير، وله ذكر مستفيض في الكتب الجغرافية ورحلات الحجاج، وهو وادٍ متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة، شمال

وقد قال أبو عمر النمري^(١): «إن الرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونه وهو

شرقي مكة، ثم يتجه غرباً، وبه مزارع منها (ثُرير) وغيره فيمر على ١٢ كيلاً شمال مكة وحيث يقطع الطريق هناك، يوجد قبر السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها على جانب الوادي الأيمن، وقد شمل هذا المكان حيث يمر الطريق اليوم العمران فقامت فيه أحياء جميلة فيها دارات على طابقين وثلاثة، وأصبح كثير من الأراضي الزراعية يعمر بيوتاً، وهناك أعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة أم المؤمنين مرجعه من مكة حين قضى - نسكه. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/٦١٩)، معجم المعالم الجغرافية (١٥٦-١٥٧)، المعالم الأثرية (١٣٩).

رواية «أن النبي ﷺ تزوج ميمونه وهو حلال» رويت من ثلاث طرق:

أحدها: ما رواه أيوب عن ميمون بن مهران، قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز.

الثاني: ما رواه سليمان بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم أنقذ أبا رافع ورجلاً من الأنصار.

الثالث: ما روى ميمون بن مهران قال: كنت جالساً إلى عطاء.

ينظر: سنن أبي داود (٢/١٦٩)، حديث (١٨٤٣) باب المحرم يتزوج. والبيهقي في الكبرى (٧/٢١٠) (حديث ١٣٩٨٢) باب نكاح المحرم. وسنن الترمذي (٣/٢٧) حديث (٨٤١) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، والنسائي في سننه (٣/٢٨٨) حديث (٥٤٠٢) ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، المعجم الكبير (٢٤/٢١) حديث (٤٦).

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ وأديب، بحاثه، يقال له: حافظ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ في ربيع الآخر، وقيل: جمادى الآخر، من تصانيفه: الكافي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيان العلم وفضله، بهجة المجالس، التمهيد، الاستذكار. أدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده، جمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان، توفي سنة ٤٦٣هـ ليلة الجمعة في ربيع الآخر وعمره ٩٥ سنة. ينظر: التمهيد (٣/١٥٢)، الاستذكار (٤/١٠٠)، التعديل والتجريح (١/١٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، المغرب (٢/٤٠٧)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨).

حلال» متواتر^(١) عن ميمونة.

وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس^(٢).

قال: فإن فعل ذلك فالعقد باطل.

أقول: لأن النهي يقتضي التحريم والفساد^(٣)، وقد نقل أنه إجماع الصحابة^(٤).

وقيل: إن كان/ التزويج بالولاية الخاصة بطل، وإن كان بالولاية العامة كالإمامة^(٥)

[م-أ/ ١٩١]

(١) المتواتر: ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب على مثلهم، من أوله إلى آخره، ولذا كان مقيداً للعلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان، بحيث لا يمكنه دفعه، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح.

ثم المتواتر قسمان: لفظي وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي: وهو ما تواتر القدر المشترك فيه. ينظر: مقدمة في أصول الحديث (٧٥/١)، شرح نخبة الفكر (١٦١/١)، التقريب (١٩/١)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (١٠٨/١)، قواعد التحديث (١٤٦/١).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/٣)، الاستذكار (١٠٠/٤).

(٣) هذه قاعدة أصولية، ينظر: التبصرة (٩٩/١)، التلخيص (٤٩٦/١)، قواطع الأدلة (١٤٧/١).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (٤٥/١).

الإجماع في اللغة: يرد على معنيين: المراد به إبرام العزم وتوطين النفس فتقول: أجمع فلان المسير، إذا عزم عليه. ويراد به اتفاق طائفة على أمر فعلاً كان أو قولاً.

الإجماع في الاصطلاح: اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة، وقيل: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها في عصر على أي شيء كان، ولا يشترط عدد التواتر. ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٦-٥/٣)، الأحكام للآمدي (٢٥٣/١)، التعريفات (٢٤/١)، التعاريف (٣٧/١).

(٥) الإمامة: مصدر أقم الرجل أي: جعلته أمامي، أي: قدامي، ثم جعلت عبارة عن رئاسة عامة تتضمن حفظ مصالح العباد في الدارين والإمام من يؤتم أي: يقتدى به، سواء كان إنسان يقتدى

والقضاء^(١) فوجهان^(٢)، نقل أن المختار منهما في المرشد^(٣) الجواز.

ووجه الفرق: قوة الولاية العامة؛ لأنها تسلط على تزويج الكافرة، بخلاف الولاية الخاصة.

ونقل طريقة قاطعة بمنع الحاكم من التزويج، بخلاف الإمام^(٤).

وفرق بعضهم بأننا لو منعنا الإمام في حال إحرامه لوجب أن يمتنع خلفاؤه من التزويج، فيؤدي ذلك إلى أن تمنع حكام الأرض من التزويج فيعظم الضرر، بخلاف

بقوله أو فعله أو كتاباً أو كلاهما، محقاً أو مبطلاً، فلذلك قالوا: الإمام الخليفة والعالم المقتدى به، ومن يؤتم به في الصلاة، والإمام الذي له الرئاسة العامة في الدين والدنيا جميعاً. ينظر: التعاريف (١/٩٠)، التعريفات (١/٥٣)، الكليات (١/١٧٦).

(١) القضاء لغة: الحكم، وقيل: إتمام الشيء قولاً وفعلاً. ينظر: لسان العرب (مادة قضي-) (١٥/١٨٨) مختار الصحاح (قضي) (١/٢٢٦).

اصطلاحاً: تسليم مثل الواجب بالسبب، وقيل: هو قطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة. وأصل القضاء: الفصل بتمام الأمر، والقاضي: من نصبه الإمام بناحية مخصوصة لينفذ بها الأحكام ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق. ينظر: التعريفات (١/٢٢٥)، التعاريف (١/٥٦٩)، الكليات (١/٧٠٥)، دستور العلماء (٣/٥٣).

(٢) أصحهما: لا يجوز. وذكر الماوردي وجهاً ثالثاً أنه يجوز للإمام دون القاضي، وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب والدارمي وآخرون. ينظر: المجموع (٧/٢٥١).

(٣) لم اجده.

(٤) هل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة، الثاني: يجوز؛ لأن الولاية العامة أكد، والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوج المسلمة والكافرة ولا يملك ذلك في الولاية الخاصة. ينظر: المجموع (٧/٢٥٠).

الحاكم. ثم ^(١) قال القاضي حسين ^(٢): إلا أن هذا لا يصح ^(٣)؛ لأن الإمام إذا امتنع لم يجب أن يمتنع خلفاؤه؛ لأنهم ليسوا منصوبين ^(٤) من جهته، وإنما نصبوا لمصالح المسلمين ^(٥).

وهل للمحرم أن يراجع؟ فيه وجهان ^(٦)، أصحهما له ذلك.

قال: وتكره ^(٧) له الخطبة والشهادة على النكاح.

أقول: أما في الخطبة؛ فلأنه يبقى في المحرم ^(٨)، وقد روي «ولا يخطب» ^(٩)، وأما في

(١) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٢٥٢).

(٣) في (ظ): الأصح.

(٤) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٥) وفي تأثير الإحرام وجهان: أحدهما: سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كما لو جن، وأصحهما: مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر، فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضي كما لو غاب الولي. قال أصحابنا: ويستوي في هذا كله الإحرام بالحج أو العمرة، والإحرام الصحيح والفاسد نص عليه الشافعي في الأم واتفق العراقيون وجماعات من غيرهم وجماعه من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع. ينظر: المجموع (٧/ ٢٥٢).

(٦) هل للمحرم أن يراجع؟ يجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة، سواء طلقها في الإحرام أو قبله، ذكره المصنف، هذا هو الصواب، وهو نص الشافعي في كتبه، وبه قطع المصنف والعراقيون، وذكر الخراسانيون وجهين أصحهما: هذا، والثاني: أنه لا تصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين، والصواب الأول. ينظر: المجموع (٧/ ٢٥٢).

(٧) مطموسة في (م).

(٨) في (ظ): الحرمة.

(٩) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٠) حديث (١٤٠٩)، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، بلفظ: «لا ينكح المحرم ولا يخطب».

الشهادة فقد روي «ولا يشهد»^(١).

وقيل: الشهادة^(٢) تحرم، ولا ينعقد النكاح بحضور الشاهدين المحرمين؛ لأن بالشهادة يتم عقد النكاح، فنزل الشاهد منزلة العاقد^(٣)، والمذهب الأول. وقد أجاب بعضهم عن الحديث أن معناه: أن المحرم لا يجوز له أن يشهد عقد^(٤) النكاح على المحرمين، ولا أن يحضره لكونه محرماً باطلاً. والفرق بين الشاهد والعاقد أنه غير^(٥) متعين بخلاف العاقد وهو الولي والزوج، ولأنه لا فعل له في العقد فكان كالحاطب.

(١) قال النووي في المجموع (٢٩٨/٧) "وأما قوله ولا يشهد أجاب الاصحاح عن الرواية بأنها ليست ثابتة".

(٢) الشهادة: في اللغة: خبر قاطع تقول شهد على كذا من باب سلم وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء تخفيفاً، وقولهم: أشهد بكذا أي: أحلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهده بالكسر - شهوداً أي: حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي: حضور. ينظر: لسان العرب (مادة شهد) (٢٣٩/٣)، مختار الصحاح (شهد) (١٤٧/١).

(٣) مطموسة في (م).

العقد: أصل العقد نقيض الحل، عقده يعقده عقداً وانعقاداً، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها، ومنه عقدة النكاح. والعقد أيضاً بمعنى العهد، ومنه قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة، آية: ١] أي: بالعهد، يقال عقدت للرجل عقداً وقد تعاقد الرجلان إذا تعاهدا. ينظر: لسان العرب (٢٩٧/٣) (مادة عقد)، تاج العروس (عقد) (٣٩٤/٨)، غريب الحديث للخطابي (٣١٨/٢).

(٤) مطموسة في (م).

(٥) مطموسة في (م).

[ب-ب/ ١٩٣]

حرمة الجماع
في الفرج أثناء
الإحرام

قال: ويحرم^(١) / عليه الجماع في الفرج.

أقول: لقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾^(٢) والرفث: الجماع، والمراد بالفرج: القبل والدبر.

قال: والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والاستمناء^(٣).

(١) مطموسة في (م).

(٢) البقرة، آية (١٩٧)

وجه الدلالة: قال الرفث: التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة في كلام العرب، وهو أدنى الرفث، وقال عطاء بن أبي رباح: الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش، وقال عطاء: كانوا يكرهون العرابة، وهو التعريض وهو محرم. وقال طاووس: هو أن يقول للمرأة إذا حللت أصيبك. وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس: الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك. ينظر: تفسير الطبري (٢/٢٦٣)، تفسير البغوي (١/١٧٢)، تفسير ابن كثير (١/٢٣٨). قال الأنصاري في حاشية الجمل (٢/٥١٦): حكمة ذكر الله تعالى هذه الالفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص أنه تعالى أثبت في العلوم العقلية أن للإنسان أربع قوى شهوانية بهيمية وقوى غضبية سبعية وقوى وهمية شيطانية وقوى عقلية ملكية، والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث، أعني: الشهوانية والغضبية والوهمية، فقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ إشارة إلى قهر القوى الشهوانية، وقوله ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ إشارة إلى قهر القوى الغضبية التي توجب المعصية والتمرد، وقوله ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ إشارة إلى قهر القوى الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدل في ذات الله تعالى وصفاته وأحكامه وأسماؤه وهي الباعثة على منازعة الناس ومماراتهم والمخاصمة معهم، فلما كان سبب الشر محصوراً في هذه الأمور الثلاثة لا جرم قال ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ في الحج.

(٣) في (ب): الاستمناء.

الاستمناء: لغة: طلب خروج المنى واستدعاء. نظر: لسان العرب (مادة منى) (١٥/٢٩٤)، تاج العروس (منى) (٣٩/٥٦٠).

اصطلاحاً: إخراج المنى بغير جماع محرماً كأن أخرجه بيده، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو أمته.

أقول^(١): لأنه إذا حرم دواعي الوطئ^(٢) كعقد النكاح والطيب فتحریم هذه الأشياء أولى.

قال^(٣): فإن فعل ذلك لزمته الكفارة^(٤).

أقول: لأنه استمتع بما هو محظور في الإحرام فكان كالحلق^(٥)، ولا فرق في المباشرة بين أن يكون معها إنزال أم لا.

وأما الاستنماء فيشترط فيه^(٦) الإنزال^(٧)، وفي^(٨) وجه: أن الفدية لا تجب في

ويحصل للرجل كما يحصل للمرأة، ويكون باليد أو غيرها من أنواع المباشرة، وقد يحصل عن شهوة بالنظر أو بالفكر، وتسمى العادة السرية؛ لأنها تمارس على انفراد بالخفاء، وهي بالجملة حرام إن كانت لمجرد استدعاء الشهوة، ولا ريب في أن الاعتياد على هذه العادة أو إدمانها ينطوي على أضرار نفسية وعضوية واجتماعية. وهي عملية استثارة جنسية عند الثدييات تتم في العادة باستثارة الأعضاء الجنسية بهدف الوصول إلى النشوة الجنسية وهي ليست بديلاً عن العملية الجنسية. ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٠)، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٣)، حاشية قليوبي (٢/ ٧٤)، الموسوعة الطبية الفقهية (٩١).

(١) سواد في (م).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢١٥)، كفاية الأخيار (١/ ٢٢٤).

(٣) سواد في (م).

(٤) في (ظ) الفدية.

(٥) سواد في (م).

(٦) سواد في (م).

(٧) ليست في (ب، م)، والمثبت في (ب).

(٨) سواد في (م).

الاستمناء، والمشهور الأول^(١).

فرع:

لو باشر فيما دون الفرج بشهوة ثم جامع، فهل يدخل واجب المباشرة في واجب الجماع أم^(٢) يجبان؟ فيه وجهان، قال النووي: الأصح الدخول^(٣).

قال^(٤): ويحرم عليه الصيد المأكول، وما تولد من مأكول وغير مأكول.

أقول^(٥): يحرم على المحرم / اصطيد الصيد^(٦) المأكول من حيوان البر، لقوله تعالى

﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ [صَيْدُ] الْأَبْرِمَاءِ مَادَّمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٨).

(١) إن استمنى المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية، فيه وجهان، والصحيح المشهور لزومها، وبه قطع الماوردي، وقطع به المصنف في التنبيه وآخرون؛ لأنه مباشرة محرمة فأشبهه مباشرة المرأة. الثاني: لا فدية، حكاه إمام الحرمين عن حكاية العراقيين، وحكاه الفوراني والقاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٣٥)، المجموع (٧/٢٥٩)، أسنى المطالب (١/٥١٣).

(٢) ليست في (ب،م)، والمثبت في (ظ).

(٣) ينظر: المجموع (٧/٢٥٩).

(٤) سواد في (م).

(٥) في (ظ): قال.

(٦) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب،م).

(٧) سواد في (م).

(٨) سورة المائدة، آية (٩٦).

وجه الدلالة من الآية: أي: حرم عليكم ما يصاد في البر مادتمت محرمين، وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان الصائد حلالاً، وإليه ذهب الجمهور إن كان حلالاً صاده للمحرم لا إذا لم يصده لأجله، وهو القول الراجح، فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم هو ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام، وهذا مذهب الإمام أحمد. ينظر: تفسير الطبري (٧/٧٢)، تفسير البغوي (٢/٦٧)، فتح القدير (٢/٧٨)، أضواء البيان (١/٤٣٧).

وكذا^(١) يجرم المتولد من مأكول وغير مأكول تغليباً للتحريم^(٢).
 وقيل: لا يجرم^(٣)، فلو خالف وفعل لم يملكه ووجب إرساله. وإذا كان الاصطيد
 حراماً فقتله وجرحه وقطع^(٤) عضواً منه كذلك^(٥).

قال: فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءاً منه لزمه الجزاء.

أقول: أما إذا أتلفه فلقوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ
 مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٦).

(١) في (ظ) وكذلك.

(٢) قال في المنشور في القواعد (١/ ٣٧١): «إذا تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر ومن ثم، لو تولد
 الحيوان من مأكول وغيره حُرِّمَ أكله، وإذا ذبحه المحرم وجب الجزاء تغليباً للتحريم». أهـ.
 وهذا مأخوذ من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. ومن فروعها: إذا تعارض دليلان:
 أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح، قال الأئمة: وإنما كان التحريم
 أحب لأنه فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه. ومنها: من أحد أبويه مأكول
 والآخر غير مأكول لا يحل أكله، ولو قتله محرم ففيه الجزاء تغليباً للتحريم في الجانبين. ينظر: الأشباه
 والنظائر (١/ ١٩٤، ١٩٥).

(٣) سواد في (م).

(٤) سواد في (م).

(٥) ينظر: المجموع (٧/ ٢٩٦).

(٦) سورة المائدة آية (٩٥).

وجه الدلالة من الآية: هذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهى عن تعاطيه فيه. وهذا
 إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند
 الشافعي يجوز للمحرم قتلها، والجمهور على تحريم قتلها أيضاً. وهذا النهي شامل لكل أحد من
 ذكور المسلمين وإناتهم لأنه يقال رجل حرام وامرأة حرام، والجمع حرم، وأحرم الرجل: دخل في
 الحرم. والمتعمد هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. ومن قتله متعمداً فالحكم الواجب على من

[م-ب/ ١٩١]

وأما إذا قتله خطأ فلأنها كفاره تجب بالقتل، فاستوى / فيها حكم العمد والخطأ، ككفارة قتل الأدمي، وتقييد الآية بالعمد لتضمنها الوعيد بالعقاب لا لنفي الحكم عن المخطئ، وأما في الباقي فبالقياس^(١).

ولا فرق فيما ذكره الشيخ بين أن يكون الصيد مملوكاً أو غير مملوك خلافاً للمزني^(٢)، لكن يجب في المملوك مع الجزاء القيمة لمالكه^(٣).

وكذا لا فرق بين أن يحصل التلف بمباشرة كالرمي، أو بسبب من جهته كنصب

قتله جزاء، والنهي عن قتله يشمل النهي عن مقدمات القتل، وعن المشاركة في القتل، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، حتى إن من تمام ذلك أنه ينهي المحرم عن أقل ما قُتل أو صيد لأجله، وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم أنه يحرم على المحرم قتل وصيد ما كان حلالاً له قبل الإحرام. ينظر: تفسير الطبري (٧/١٠)، تفسير ابن كثير (٣/١٩٠)، تفسير الثعالبي (١/٤٣٦)، فتح القدير (٢/٣٦٠)، أيسر التفاسير (١/٣٧٦).

(١) وعلى من قتل الصيد الجزاء عمداً كان أو خطأً والكفارة فيهما سواء؛ لأن كلاً ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة. وقياس ماختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً على ما اجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً. قال والعامد أولى بكفارة في القياس من المخطيء باب كيفية الجزاء. ينظر: مختصر المزني (١/٧١)، المهذب (١/٢١١)، المجموع (٧/٢٨٩).

(٢) قال المزني في المختصر (١/٧١) «وعلى من قتل الصيد الجزاء عمداً كان أو خطأً والكفارة فيهما سواء لأن كلاً ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة، وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً على ما اجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً». أهـ.

وعن المزني أنه لا جزاء في الصيد المملوك؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد، والدليل على أنه يجب بأنه كفارة تجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل. ينظر: الإقناع للهاوردي (١/٩٠)، فتح العزيز (٧/٤٨٦)، المجموع (٧/٢٦٠)، حلية العلماء (٣/٢٥٢).

(٣) في (ظ) لما ذكر.

شبكة في ملكه أو ملك غيره أو إرسال كلب معلم.

فرعان:

أحدهما: لو خلص صيداً من جارح وداوى جرحه فمات في يده فهل يضمن؟. فيه وجهان: الصحيح لا ضمان^(١).

الثاني: إذا استودع صيداً لحلال فتلف في يده؛ قال الرافعي: ضمنه بالجزاء^(٢). وقال النووي (في البيان)^(٣) عن الشيخ أبي حامد: أنه لا جزاء^(٤)؛ لأنه لم يمسكه^(٥) لنفسه.

قال: ويحرم عليه لحم ما صيد له.

أقول: لما روي مسلم «أنَّ الصعب بن جثامة الليثي^(٦) أهدى إلى رسول الله ﷺ

(١) فيه وجهان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة رحمة الله: يضمن؛ لأن المستحق لم يرضى بيده فتكون يده يد ضمان وبه قطع القاضي حسين والبعوي والرافعي.

الثاني: لا يضمن؛ لأنه قصد المصلحة فتجعل يده يد وديعه وبه قطع الشيخ أبو حامد، وحكاه عنه صاحب البيان في أول كتاب العارية. والقولان معاً منصوبان في عيون المسائل وإيراده يقتضي ترجيح الثاني منها وهو المذكور في الكتاب. ينظر: المهذب (١/٢١١)، فتح العزيز (٧/٤٩٧)، المجموع (٧/٢٨٠)، شرح المنهج (٢/٥٢٨)، فتح الوهاب (١/٢٦٥).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٩٧).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م)، والصحيح ان البيان للعمري وليس للنووي.

(٤) ينظر: المهذب (١/٢١١، ١١٢)، المجموع (٧/٢٨٠)، روضة الطالبين (٣/١٥٣)، البيان (١/٤١٧).

(٥) في (ظ): يملكه.

(٦) ليست في (ب، م)، والمثبت في (ظ).

الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي هاجر إلى النبي ﷺ وكان ينزل بودان سكن الطائف روى عنه عبد الله بن عباس وشريح بن عبيد الحضرمي مات في خلافه أبي بكر وقتل في آخر

رجل حمار»، وروى البخاري ومسلم «أنه أهدى إليه حماراً وحشياً، فرده عليه^(١) وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٢).

وجه الدليل^(٣): أنه ظن أنه صيد له، والمحرم لا يأكل لحم^(٤) ما صيد له.
قال: أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه.

[ب-أ/ ١٩٤]

أقول: لما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري^(٥) «أن رسول الله ﷺ

خلافه عمر بن الخطاب. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٦٩)، رجال مسلم (١/٣٢٠)، الجرح والتعديل (٤/٤٥٠)، مشاهير الأمصار (١/٥٧).

(١) ليست في (ظ،م)، والمثبت في (ب).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/٦٤٩) حديث (١٧٢٩) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل بلفظ «أن الصعب بن جثامه اهدى الى النبي حماراً»، ورواه مسلم في صحيحه (٢/٨٥٠) حديث (١١٩٣) باب تحريم الصيد للمحرم، بلفظ «أنه اهدى لرسول الله حماراً وحشياً».

(٣) وجه الدلالة من الحديث: أجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد، حتى إذا وهب له بعد إحرامه، ولا يجوز له شراؤه، ولا إحداث ملكه، وحديث الصعب إنما رده عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا يحل للمحرم تذكية الصيد ولا إهلاله، وقال أشهب: سمعت مالكا يقول: كان الحمار حياً. قال الطحاوي: قد اتفقت هذه الآثار في حديث الصعب عن ابن عباس أن الحمار كان غير حي، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل الصيد، وإن كان الذي تولى صيده وذبحه حلال وقد خالف ذلك حديث المطلب عن جابر. ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه، واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٤٦)، شرح ابن بطلال (٨/٧٥)، فتح الباري لابن حجر (٦/٤٤)، عون المعبود (٤/٢٤٣)، فتح العزيز (٧/٤٩٦).

(٤) ليست في (ظ،م)، والمثبت في (ب).

(٥) أبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربيعي بن بلدمة وقيل عمرو وقيل النعمان السلمى المدني، صحابي شهد أحداً وما بعدها، فارس النبي ﷺ، حضر مع علي قتال الخوارج بالنهر وان، وقد قيل إنه

خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم^(١) أبو قتادة، وقال: خذوا ساحل البحر^(٢) حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يجرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر^(٣) منها أتانا^(٤) فنزلنا فأكلنا من لحمها.

مات في خلافته وصلى عليه ولا يصح ذلك بل عاش بعده توفي سنة ٥٤ هـ وله ٧٢ سنة. ينظر: المنتظم (٥/٢٦٨)، التاريخ الكبير (٢/٢٥٨)، تهذيب التهذيب (٢/١٢٢)، التعديل والتجريح (٢/٥١١)، رجال مسلم (١/١٦٨)، الكاشف (٢/٤٥١)، تقريب التهذيب (١/٦٦٦).

(١) في (ظ، ب): وفيهم.

(٢) ساحل البحر: شاطئه، قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جده وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام. وقيل إن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتاده وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحه وبها وقع له الصيد، والروحاء هي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً. ينظر: مشارق الانوار (٢/٢٠٩)، غريب الحديث لابن سلام (٢/٦٧)، فتح الباري (٤/٢٧، ٢٣).

(٣) العقر: يقال عقر الناقة يعقرها عقراً إذا فعل بها ذلك حتى تسقط فينحرها مستمكناً منها، وقيل العقر: الجرح.

قال الأزهري: العقر عند العرب كشف عرقوب البعير، ثم يجعل النحر عقراً؛ لأن ناحر الإبل يعقرها ثم ينحرها. والعقيرة: ما عقر من صيد أو غيره ينظر: العين (مادة عقر) (١/١٤٩)، لسان العرب (عقر) (٤/٥٩٢).

(٤) أتانا: الأتان: الحمار الأثنى خاصة. وإنما استدرك الحمار بالأتان ليعلم أن الأثنى من الحمر لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المرأة. يقال: استأتن الحمار صار أتانا بعد أن كان حماراً. ولا يقال فيها أتانة وإن كان قد جاء في بعض الحديث. ينظر: مقاييس اللغة (١/٤٨)، النهاية في غريب الأثر (١/٢١).

ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون. فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك. فقال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها. قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها. وفي رواية: فقال: هل بقي^(١) معكم منه شيء. فقلت: نعم، فناولته العصد^(٢) فأكلها^(٣).

فلو خالف المحرم وأكل مما حرم عليه بسبب ما ذكرناه، فهل يلزمه شيء؟. فيه وجهان، الجديد الصحيح لا يلزمه^(٤).

قال: فإن ذبح الصيد حرم عليه أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان.

أقول: إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه أكله؛ لأنه إذا حرم عليه أكل ما أعان على ذبحه فتحريم ما ذبحه أولى.

وهل يحرم على غيره من المحلين والمحرمين. فيه قولان^(٥): أحدهما: وهو القديم

(١) ليست في (ظ، م)، والمثبت في (ب).

(٢) العصد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف. ينظر: لسان العرب (مادة عصد) (٣/٢٩٢)، مختار الصحاح (عصد) (١/١٨٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢/٦٤٨) حديث (١٧٢٨) كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاد الحلال، بلفظ: ((أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله خرج حاجاً فخرجوا)). ورواه مسلم في صحيحه (٢/٨٥١) حديث (١١٩٦) باب تحريم الصيد المحرم، بلفظ: سمعت أبا قتادة يقول: ((خرجنا مع رسول الله حتى إذا كنا بالقاحة)).

(٤) القول القديم: وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله أنه يلزمه القيمة بقدر ما أكل؛ لأن الأكل فعل محرم في الصيد فيتعلق به الجزاء كالقتل. الجديد: أنه لا يلزم لأنه ليس بنام بعد الذبح، ولا يؤوول إلى النماء فلا يتعلق بإتلافه الجزاء، كما لو أتلف بيضة مذرة. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٩٤).

(٥) الجديد: وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهما الله: أنه ميتة؛ لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبيحة الجوسي، فعلى هذا لو كان مملوكاً وجب مع الجزاء القيمة للمالك. القديم: أنه لا يكون

الحل؛ لأنه من أهل الذكاة في غير الصيد فوجب أن يكون من أهلها في الصيد كاللحلال، نقل عن البحر^(١) أن أصحابنا قالوا: (هذا القول القديم هو الأصح في هذه المسألة، ونقل عن القاضي أبي الطيب^(٢) أن أكثر أصحابنا قالوا ذلك)^(٣). وهل يتأبد التحريم على الذابح أو مدة إحرامه؟ فيه وجهان: أظهرهما في/ الرافي^(٤): الأول.

والثاني: وهو الجديد والأصح: التحريم؛ لأنها ذكاة ممنوع منها لحق الله تعالى لمعنى في الذابح، فوجب أن لا يقع بها الإباحة كذكاة المجوسي^(٥).

ميتة ويحل لغيره الأكل منه؛ لأن من يحل بذبحه الحيوان إلا نسي يحل بذبحه الصيد كاللحلال فعلى هذا لو كان الصيد مملوكاً فعليه مع الجزاء ما بين قيمة حياً ومذبوحاً للمالك فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة، وعلى القديم ليس بميتة. ينظر: المجموع (٢٧٢/٧)، فتح العزيز (٤٩٤/٧).

(١) ينظر: بحر المذهب (٣١٤/٥).

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٤٠٨/٤، ٤٠٩).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٩٤٩/٧).

(٥) المجوس واحد مجوسي، منسوب إلى المجوسية نحلة، والمجوسي منسوب إليها والجمع المجوس.

قال أبو علي النحوي: المجوس واليهود إنما عرف على حد يهودي ويهودي ومجوسي ومجوس،

والمجوس جيل معروف جمع واحد مجوسي وهو معرب أصله منج كوش وكان رجل صغير

الأذنين كان أول من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه فعربته العرب فقالت مجوس ونزل القرآن

به والعرب تركت صرف مجوس إذا شبه بقيبله من القبائل وذلك انه اجتمع فيه العجمه والتأنيث.

ينظر: لسان العرب (مادة مجس) (٢١٥/٦)، المطلع على أبواب المقنع (٢٢٢/١)، المحكم والمحيط

(٢٨٤/٧).

[م-أ/١٩٢]

ونقل عن بعض الأصحاب^(١) أن القولين / يجريان في البيض إذا كسره المحرم، والجراد إذا قتله. واستشكل من جهة أنه لا روح في البيض^(٢) وبأن المجوسي لو قتل الجراد كان حلالاً.

قال: ولا يملك الصيد بالبيع والهبة^(٣).

أقول: إذا اشترى المحرم صيداً أو اتبهه، هل يملك ذلك الصيد؟. فيه قولان، أحدهما وهو الصحيح: أنه لا يملك؛ لأنه سبب يملك به غير الصيد، فكان المحرم ممنوعاً منه كالاصطياد، والقول الثاني: إنه يملك^(٤).

وشبه الخلاف بالخلاف في شراء الكافر العبد المسلم.

وقد حكى خلاف في أن المحرم هل يملك الصيد بالاصطياد أيضاً.

فرعان^(٥):

أحدهما: المحرم كما يمنع شراء الصيد يمنع من بيعه، وليس هذا كالكافر، فإننا وإن

(١) ينظر: حلية العلماء (٣/٩٩)، روضة الطالبين (٣/١٥٥)، ينظر المجموع (٧/٢٧٣).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٣) الهبة لغة مصدر وهب يهب كوعد يعد عدة، وهو التبرع والتفضل وإيصال النفع إلى الغير مال كان أو غير مال والاتهاب قبول الهدية. ينظر: لسان العرب (مادة وهب) (١/٨٠٣)، مختار الصحاح (مادة وهب) (١/٣٠٧).

في الشرع: تمليك العين بلا عوض. ينظر: التعاريف (١/٧٣٧)، التعريفات (١/٣١٩)، دستور العلماء (٣/٣٢٦).

(٤) أحدهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه. الثاني: طريقة القفال ومعظم الخراسانيين أنه ينبغي على أنه إذا كان في ملكه صيد فأحرم فإن قلنا يزول ملكه عنه لم يملك، وإلا فقولان أصحهما: لا يملك. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٩٦)، المجموع (٧/٢٧٥).

(٥) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

منعناه من شراؤه لا نمنعه من بيعه.

الثاني: إذا قبل البيع والهبة وقبضه وجب^(١) فعليه رده إلى صاحبه.

ومما حكي عن نص الشافعي^(٢) فيما إذا وُهب أنه يرسله، فقد قال بعض

الأصحاب: مراده: الإرسال إلى صاحبه^(٣).

ومنهم من قال: يحتمل أن يحمل كلام الشافعي على ظاهره؛/ لأن البيع والهبة لا

يزيلان عنه ضمان الكفارة^(٤).

قال: وهل يملك بالإرث؟ فقد قيل: يملك، وقيل: لا يملك.

أقول: إذا كان محرماً ومات له قريب حلال وفي ملكه صيد^(٥) فهل يملكه

المحرم؟. فيه طريقتان، أحدهما: أن فيه قولين، كالشراء.

والطريق الثاني: وهو الأظهر في الرافي^(٦): القطع بالملك؛ لأنه قهري بخلاف

الشراء، فهو كما لو مات للكافر قريب وفي ملكه عبد مسلم فإنه يملكه.

التفريع:

(١) ليست في (ب،م)، والمثبت في (ظ).

(٢) ينظر: الام (٢/٢٢٩).

(٣) قال في المجموع (٧/٢٧٥): «اختلف أصحابنا في مراده بقوله: لزمه إرساله على وجهين مشهورين،

فمن قال إنه يملكه تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي وقال لولا أنه ملكه ما أمره بإرساله، ومن

قال لا يملكه اختلفوا في المراد، فقال الشيخ أبو حامد والمحامي وطائفة هذا مختصر كلام الأصحاب

في تفسير كلام الشافعي لزمه إرساله» اهـ.

(٤) ينظر: المجموع (٧/٢٧٥).

(٥) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب،م).

(٦) وجهان: الأظهر ثبوته؛ لأنه لا اختيار فيه، في التهذيب وغيره: ما ينازع في زواله عقيب ثبوته.

ينظر: فتح العزيز (٧/٤٩٦).

إن قلنا يملك، قال الإمام^(١) والغزالي^(٢): يزول ملكه عقيب ثبوته، بناءً على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام.

وفي التهذيب^(٣) وغيره خلافه؛ لأنهم قالوا: إذا ورثه لزمه إرساله، فإن باعه صح بيعه، ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع، وإنما يسقط عنه إذا أرسله^(٤) المشتري.

وإن قلنا لا يرث؛ فلا يملك بالإرث، فالملك في الصيد لباقي الورثة، وإحرامه بالنسبة إلى الصيد مانع من موانع الإرث، قاله في التتمه^(٥).

وقال الشيخ أبو قاسم الكرخي: على هذا إنه أحق به، فيوقف حتى يتحلل فيملكه^(٦).

قال النووي^(٧): هذا هو الصحيح، بل الصواب المعروف في المهذب^(٨)، وبه قطع الأصحاب في الطرفين^(٩).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٤١٠).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/ ٦٩٥).

(٣) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٧٣).

وهذا الذي أضافه إلى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون.

ينظر: المجموع (٧/ ٢٧٧).

(٤) في (ظ): إذا أسقطه.

(٥) نقلاً عن تمة الإبانة [ل/ ١٦٥/ أ].

(٦) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/ ٢٤٩/ أ].

(٧) ينظر: المهذب (١/ ٢١١)، المجموع (٧/ ٢٧٣).

(٨) ينظر: المهذب. (١/ ٢١١).

(٩) ينظر: المجموع (٧/ ٣٠٧).

قال: وإن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه في أحد^(١) القولين دون الآخر.
أقول: إذا أحرم وفي ملكه صيد، فهل يزول ملكه عنه؟. (فيه قولان^(٢)، أحدهما^(٣)):
الاول: يزول؛ لأنه لا يراد للبقاء، فيحرم استدامته كلبس المخيط.
والثاني: لا يزول؛ لأنه ملكه، فلا يزول بالإحرام كالبضع^(٤).
قال الرافعي: والأول أشبه بكلام الجمهور^(٥)، فإن قلنا: لا يزول ملكه لم يجب
إرساله، وإذا قلنا يزوال ملكه، فهل يجب الإرسال بعد الإحرام؟.

(١) في (ظ): أصح.

(٢) أحدهما: لا، كما لا يلزمه تسريح زوجته وإن حرم ابتداء النكاح عليه.

الثاني: نعم، لأن الصيد لا يراد للدوام فتحرم استدامته، كالطيب واللباس. ويحرم عليه النكاح لأنه يقصد للدوام، وهذا أصح القولين على ما ذكره المحاملي والكرخي وغيرهما من العراقيين. ذكرهما المصنف بدليلهما نص الشافعي عليهما في الام، ومنهم من يقول: انما نص في الاملاء على انه لا يزول: من حكى هذا الشيخ أبو حامد والماوردي والأصح: من القولين أنه يزول، ومن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وفي المجرد والصيدري والرافعي وغيرهم، وخالفهم الجرجاني فقال في كتابه التحرير: الأصح لا يزول ملكه والمشهور تصحيح زوال ملكه. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٩٥)، المجموع (٧/٢٧٨).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٤) البضع: البضع النكاح، والمباضعة المجامعة وهي البضع. يقال: ملك فلان بضع فلانة إذا ملك عقد نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان، وفي الحديث ((وفي بضع أحدكم صدقة)) أي: مباشرة. واختلف الناس في البضع، فقيل: هو الفرج، وقيل: الجماع وقيل: عقد النكاح. ينظر: لسان العرب (مادة بضع) (٨/١٤)، المعجم الوسيط (١/٦٠)، المجموع (٧/٢٧٣).

(٥) حكى الإمام رحمه الله على هذا القول وجهين في أنه يزول بنفس الإحرام أو الإحرام يوجب عليه الإرسال فإذا أرسل حينئذ يزول، والأول أشبه بكلام الجمهور. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٩٥).

وجهان^(١)، والمشهور الوجوب.

قال: وإن احتاج إلى اللبس لحر أو برد، أو إلى الطيب والحلق لمرض، أو إلى ذبح الصيد للمجاعة جاز له^(٢) ذلك.

أقول: لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣).

قال: وعليه الكفارة.

أقول: أما في الحلق للمرض فلقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾^(٤).

(١) أحدهما: وهو المنصوص، نعم؛ لأنه كان مستحق الإرسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق إلا بتعديه بالإمساك.

الثاني: ويحكى عن أبي إسحاق أنه لا يجب ويعود ملكاً له كالعصير إذا تخمر ثم تخلل. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٩٥)، المجموع (٧/٢٧٨).

(٢) ليست في (م)، والمثبت في (ب، ظ).

(٣) سورة الحج، آية (٧٨).

وجه الدلالة من الآية: أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشئ فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً. والخرج: الضيق، ومعناه أن المؤمن لا يتلى بشئ من الذنوب إلا جعل الله له منه مخرجاً، بعضها بالتوبة، وبعضها برد المظالم والقصاص، وبعضها بأنواع الكفارات، فليس في دين الإسلام ذنب لا يجد العبد سبيلاً إلى الخلاص من العقاب فيه. وقيل: من ضيق في أوقات فروضكم مثل هلال شهر رمضان والفطر ووقت الحج إذا التبس ذلك عليكم، وسع ذلك عليكم حتى تتيقنوا. وقال مقاتل: يعني الرخص عند الضرورات، كقصر الصلاة في السفر، والتميم، وأكل الميتة عند الضرورة، والإفطار بالسفر والمرض، والصلاة قاعداً عند العجز، وهو قول الكلبي. وروي عن ابن عباس أنه قال: الخرج ما كان على بني إسرائيل من الأصال التي كانت عليهم وضعها الله عن هذه الأمة. ينظر: تفسير البغوي (٥/٤٠٣)، تفسير ابن كثير (٥/٤٥٥)، فتح القدير (٢/٤٧٧).

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٦).

وأما في الباقي فبالقياس، وهكذا الحكم في كل محظور أبيض للعدو وجبت فيه الكفارة إلا لبس السراويل عند عدم الإزار والخفين المقطوعين وما في معناهما عند فقد النعلين كما تقدم النص عليهما؛ ولأنهما ليسا للترفة وإزالة الضرر، فإن ستر العورة واجب ولبس الخفين المقطوعين ونحوهما يقي الرجل من النجاسة فخفف فيها لذلك.

قال: وإن صال^(١) عليه صيد [جاز له قتله للدفع (عن نفسه)^(٢)، ولا جزاء عليه].
أقول: إذا صال عليه صيد بأن قصد الوثوب عليه (جاز له قتله للدفع ولا جزاء عليه كما لو صال عليه صيد)^(٣) فقتله فإنه لا يضمه بالقيمة.
فرع:

لو صال عليه حلال راكب حمار وحشي ولم يتمكن من دفع الصايل إلا بقتل الحمار/ ففي الجزاء قولان، الذي أورده الأكثرون كما قال الرافعي^(٤) منهما وجوبه.

[ب-أ/ ١٩٥]

وجه الدلالة: عن مجاهد قال: قال كعب بن عجرة: والذي نفسي بيده لفي نزلت الآية، وإياي عنى بها، ثم ذكر نحوه قال: وأمره أن يخلق رأسه معناه لا تحلقوا رؤسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقة لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع (فقدية) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٦٥)، تفسير البغوي (١/ ٢٢٣).

- (١) في اللغة: يقال: صال فلان وصال الأسد صولاً يصف بأسه، وصال عليه إذا استطال، وصال عليه: وثب صولاً وصولاً، يقال: رب قول أشد من صول. والمصاولة: الموائبة. ينظر: العين (مادة صول) (٧/ ١٥٧)، لسان العرب (صول) (١١/ ٣٨٧)، مختار الصحاح (صول) (١/ ١٥٦).
- (٢) ليست في (ب، م)، والمثبت في (ظ).
- (٣) ما بين القوسين زياده من الزنكلوني ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).
- (٤) الأصح من القولين عند الأكثرين: لا ضمان، ومن صححه الجرجاني في التحرير والفارقي في

حجم افتراش
الجراد في حال
الإحرام

قال: وإن افترش^(١) الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان^(٢).

أقول: إذا افترش الجراد، أي: انبسط فقتله ففيه قولان^(٣)، أحدهما: لا يجب عليه الجزاء؛ لأنه ملجأ إلى قتله فأشبهه الصاييل، وهذا هو الأظهر في الرافعي^(٤).
والثاني: تجب عليه^(٥)؛ لأنه قتله لمنفعة نفسه، فأشبهه مالو قتله للمجاعة ومنهم من قطع بعدم وجوب الجزاء.

قال: وإن نبتت في عينه شعرة فقلعها لم يلزمه شيء.

أقول: لأنها كالصائلة، وهذا هو المذهب^(٦).

وقيل وجهان^(٧)، ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه فقطع القدر المغطي

الفوائد، والرافعي وغيرهم، وقطع به المحامي في المقنع، وصحح الشيخ أبو حامد إيجاب الضمان، والمذهب الأول. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٩٨)، المحرر (٢/٤٨٣)، المجموع (٧/٣٠٣).

(١) افترش الجراد: هو برفع الجراد وهو فاعل افترش، قال أهل اللغة: افترش الشيء إذا انبسط، قالوا: ومنه قولهم: أكمة مفترشة الظهر أي: إذا كانت دكاء. ينظر: لسان العرب (مادة فرش) (٦/٣٢٩)، مختار الصحاح (فرش) (١/٢٠٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤٢).

(٢) ينظر: المجموع (٧/٣٠٣).

(٣) ليست في (م)، والمثبت في (ب، ظ).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٩٨)، المحرر (٢/٤٨٤).

(٥) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٦) ينظر: المجموع (٧/٣٠٤)، روضة الطالبين (٣/١٣٧)، حاشية الرملي (١/٥٣٠)، حاشية الجمل (٢/٥١٢).

(٧) هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور وحاكاه امام الحرمين في النهاية عن الأئمة، ثم قال: وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص فيه طريقان، أصحهما: هذا. والثاني: تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القولين في الجراد إذا افترش الطريق، قال الإمام: وهذا وإن كان قريباً في

فلا فدية، وكذا لو انكسر بعض ظفره فقطع المنكسر.

نقل عن تعليق القاضي حسين^(١) الجزم بما إذا أنبت في عينه شعرة فقلعها أن عليه الفدية، وفيما لو انعطف^(٢) هدبة إلى عينه فأذاه فنتفه أو قطعه بأن لا فدية عليه^(٣).
وفرق بأن^(٤) ذلك في موضعه ولم يؤذي، وإن تأذى صاحبه بمكانه^(٥) ضمن^(٦).
قال: وإن تطيب أو لبس أو ادهن ناسياً لم تلزمه الكفارة.

أقول: إذا تطيب ناسياً للإحرام، أو لبس ناسياً للإحرام، أو ادهن ناسياً للإحرام لم تلزمه الكفارة، لما روى البخاري و مسلم «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة وهو متضمن بالخلوق، فقال: إني أحرمت بالعمرة وعليّ هذه. فقال ﷺ ما كنت تصنع في حجتك؟ قال: كنت أنزع هذه وأنزع هذا الخلق. فقال ﷺ ما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك»^(٧) ولم يوجب عليه الفدية بجهله.
وإذا ثبت هذا في الجاهل فالناسي مثله.

من تطيب أو لبس ناسياً لا تلزمه الكفارة

المعنى فهو بعيد في النقل. وذكر الجرجاني في كتابيه التحرير والمعايية في المسألة قولان أصحهما:

لا ضمان، والثاني: يضمن. والمذهب: لا ضمان قطعاً. ينظر: المجموع (٣٠٤/٧)

(١) لم اجده.

(٢) انعطف: العطف انثناء الأشفار عن كراع. وفي حديث أم معبد: وفي أشفاره عطف، أي: طول، كأنه

طال وانعطف. ينظر: لسان العرب (٣٠٤/٩).

(٣) ليست في (ب،م) والمثبت في (ظ).

(٤) في (ظ): بين.

(٥) ليست في (ظ)، والمثبت في "(ب،م).

(٦) ليست في (ب،م)، والمثبت في (ظ).

(٧) سبق تخريجه (ص ١٥٨).

ونقل عن القاضي أبي الطيب^(١) أن من ادعى الجهل في زماننا هل يقبل قوله^(٢) أو لا يقبل، ويلزمه التكفير؟ وجهان. ومذهب المزي^(٣): أن الناسي والجاهل يجب عليهما الفدية.

وإذا علم الجاهل وتذكر الناسي نزع اللباس وأزال الطيب، فإن استدام مع القدرة على الإزالة لزمته الفدية.

ويفارق استدامة طيب الإحرام، فإن ابتداه مندوب^(٤) إليه^(٥)، والتطيب هنا غير مباح.

وإنما سقط حكمه لسيان فاعله، فأشبهه مالو / أفطر يوم الشك، ثم قامت البينة^(٦) بالرؤية^(٧).

[م-أ/ ١٩٣]

(١) لم اجده

(٢) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٣) لا فدية عليه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا المزي فأوجبها ودليل المذهب ما ذكره المصنف. ينظر: مختصر المزي (١/٦٦)، المجموع (٧/٣٠٧)، الحاوي الكبير (٤/٢٨٢).

(٤) قال النووي في المجموع (٧/٣٠٦): «إن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية؛ لأنه تطيب من غير عذر، فأشبهه إذا ابتداء به وهو عالم بالتحريم». ينظر: إعانة الطالبين (٢/٣٢٠).

(٥) ليست في (ب)، والمثبت في (ظ، م).

(٦) البينة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة، وقيل: الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة. ينظر: التعاريف (١/١٥٤).

(٧) الرؤية: إدراك المرئي وذلك أضرب بحسب قوى النفس، وقيل المشاهدة بالبصر حيث كان أي في الدنيا والآخرة. والمراد بالرؤية رؤية هلال رمضان. ينظر: التعاريف (١/١٥١)، التعاريف (١/٣٧٩).

قال: وإن قتل الصيد أو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً لزمته الكفارة^(١) وقيل في الحلق والتقليم قول آخر أنه لا يلزمه.

أقول: إذا قتل الصيد^(٢) ناسياً أو حلق الشعر ناسياً أو قلم الظفر ناسياً لزمته الكفارة؛ لأنه/ إتلاف فاستوى فيه العمد والسهو كإتلاف مال الأدمي.

[ظ-ب/١٥٧]

وقيل في الحلق والتقليم قول آخر: أنه لا يلزمه^(٣)؛ لأنه ترفه وزينة فأشبهه التطيب، والصحيح في الرافعي^(٤) الأول.

والفرق بين ما نحن فيه وبين^(٥) التطيب ونحوه من الاستمتاعات:

أن الاستمتاعات تميل/ الطباع إليها ولا يتكامل فيها قصد فعذر بالنسيان^(٦)، والإتلاف على خلاف الطبع فلا يقدم عليها إلا عند تكامل قصد ووجود رؤية، فكذلك كان حكم العمد والنسيان فيهما سواء.

قال: وإن جامع ناسياً ففيه قولان، أصحهما: أنه لا تلزمه الكفارة.

أقول: إذا جامع في القبل أو الدبر ناسياً فلا يفسد حججه ولا عمرته.

حكم من جامع ناسياً

(١) في (ظ): الفدية.

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) في (ظ، ب): [وقيل: لا يلزم في الحلق والتقليم].

(٤) أصحهما: لا؛ لأن الإتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ، كما في ضمان الأموال، وهذا منصوص و الأول مخرج من أحد قوليه فيما إذا حلق المغمى عليه، فإنه نص، ثم على قوله: ومنهم من قطع بما نص عليه، وامتنع من التخريج. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٦٨).

(٥) ليست في (ب)، والمثبت في (ظ، م).

(٦) في (ظ): فعرض للنسيان.

وهل تلزمه الكفارة؟ فيه قولان، أحدهما (وهو الصحيح)^(١) (في الرافعي)^(٢): أنها لا تلزمه^(٣)؛ لقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤) وهذا هو الجديد^(٥)

والثاني وهو القديم: أنه يجب عليه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والنسيان كفوات الوقوف.
ومثال القولين (أن الوطاء)^(٦) استمتاع فيه، سوى الإلتلاف، فالجديد: تغليب الاستمتاع كالطيب. والقديم: تغليب الإلتلاف.

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).
(٢) ما بين القوسين ليست في (ب)، والمثبت في (ظ، م).
(٣) إذا جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففي فساد حجه قولان، القديم: وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني رحمه الله: أنه يفسد وتلزمه الكفارة. الجديد: لا يفسد إلا أن يعلم فيدوم عليه ولا يلزمه شيء. ينظر: فتح العزيز (٤٧٨/٧)، المجموع (٣٠٧/٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٥٩) حديث (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولفظ ابن ماجه أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٥٨٤) حديث (١٥٠٩٤)، وقال: جود في إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٦) حديث (٢٨٠١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال النووي في المجموع (٦/٥٠٨) حديث حسن. قال البوصيري في الزوائد مع سنن ابن ماجه (١/٦٥٩): إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. وقال الألباني في إرواء الغليل (١/١٢٣) حديث (٨٢): صحيح. ينظر: التلخيص الحبير (٢/٤٦٤) حديث (٤٥٠).

وهذا الحديث يمثل قاعدة فقهية. ينظر: المنشور (٢/١٢٢)، الموافقات للحمي (١/١٤٩).

(٥) ليست في (ب، م)، والمثبت في (ظ)، ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧٨)، المجموع (٧/٣٠٧).

(٦) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

وفرق بينه وبين الصوم بأن محظوراته تختص بالاستمتاع.
قال: وإن حلق رأسه مكرهاً أو نائماً وجبت الفدية على الحالق وحده^(١) في أحد
القولين، وعلى المحلوق في الآخر. (ويرجع بها على الحالق)^(٢).
أقول: إذا حلق رأس المحرم مكرهاً أو نائماً وجبت الفدية على الحالق في أحد
القولين، وعلى المحلوق في الآخر، ويرجع بها على الحالق.
القولان ينبنيان (كما نقل عن أبي حامد^(٣) وأبي إسحاق^(٤) المروزي^(٥)) على أن شعر
المحرم في يديه كالأوديع^(٦).

(١) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م)، زياده من الزنكلوني.

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الأسفراييني شيخ الشافعية بالعراق ولد
سنة ٣٤٤ هـ. واشتغل بالعلم، أفتى وهو ابن ١٧ سنة أخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد. انتهت إليه
رياسة الدين والدنيا ببغداد، شرح المختصر في تعليقه. توفي في شوال سنة ٤٠٦ هـ. ينظر: طبقات
الشافعية (١/ ١٧٢)، طبقات الفقهاء (١/ ١٣١) البدايه والنهائة (١٢/ ٣٠٢)، التنبيه (١/ ٧٣)،
المجموع (٧/ ٣١٣).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي صاحب أبي العباس، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد
وشرح المختصر وصنف الأصول وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد وخرج إلى
مصر، ومات بها سنة ٣٤٠ هـ. شرح المختصر وصنف التوسط بين الشافعي والمزني. ينظر: طبقات
الفقهاء (١/ ١٢١)، طبقات الشافعية (١/ ١٠٦)، المجموع (٧/ ٣١٣)، حواشي
الشرواني (٤/ ١٧١).

(٥) ما بين القوسين ليست في (ظ، ب) والمثبت في (م)، نقلا عن كفاية النبي [ل/ ٢٥٢/ أ].

(٦) الوديع: لغة: من الإيداع، وهو استنابة في الحفظ، واستودعته وديعه واستحفظته إياها. والوديع
ما تستودعه غيرك ليحفظه. ينظر: العين (مادة ودع) (٢/ ٢٢٤)، القاموس المحيط

أو كالعارية^(١) وفيه قولان:

أصحهما عند ابن الصباغ وشيخه^(٢) الأول: أن العارية هي التي يمسكها لمنفعة نفسه، وقد يريد المحرم الإزالة دون الإمساك، فإن قلنا به ضمن الحالت كما لو أتلّف وديعة عند إنسان بغير تفريط^(٣) من المودع.

وهذا هو الأظهر في الراعي^(٤).

وإن قلنا إنه عارية كانت على المحلوق له^(٥) ويرجع بها على الحالت كما لو أتلّفت العارية في يد المستعير فإن للمالك أن يُضْمَن المستعير وإذا غرم^(٦) رجع على المتلف.

(ودع) (١/٩٩٤)، مختار الصحاح (ودع) (١/٢٩٧). شرعا: استحفاظ جائز التصرف متمولا او مافي معناه تحت يد مثله. وقيل هي امانه تركت عند الغير للحفظ قصدا. ينظر: التعريفات (١/٣٢٥)، التعاريف (١/٧٢٣).

(١) العارية لغة: هي بتشديد الياء ماتداولوه بينهم وقد اعاره الشيء، واعاره منه وعاوره اياه يقال تعور واستعار اذا طلب العارية واستعاره الشيء واستعاره منه. ينظر: لسان العرب (مادة عور) (٤/٦١٨). شرعا: تملك المنفعة بلا عوض فالتملكيات أربعة أنواع: تملك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة، و تملك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية. ينظر: التعريفات (١/١٨٨)، دستور العلماء (٢/٢١٢).

(٢) شيخ ابن الصباغ هو أبو الطيب الطبري، سبق تعريفه، (ص ٤٤).

(٣) تفريط: يقال: فرط في الأمر قصر فيه وضعفه حتى فات. والتفريط: هو التقصير لأنه إذا قصر فيه قد قعد به عن رتبته التي هي له. ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة فرط) (٤/٤٩٠)، مختار الصحاح (مادة فرط) (٢٠٩).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧٠).

(٥) ليست في (ب، ظ) والمثبت في (م).

(٦) غرم يغرم غرماً وگرامه. والغرم: الدين، ورجل غارم عليه دين. والغرامه: ما يلزم اداؤه. والغارم:

التفريع:

إن قلنا بالأول فامتنع الحالق من الفدية مع القدرة فللمحلق مطالبته بإخراجها على الأصح، وبه قال الأكثرون كما قال الرافي^(١).
ولو أخرج المحلق بغير إذن الحالق لم يجز على الأصح في الرافي^(٢)، وبإذنه يجوز^(٣).

أما لو حلق رأس المحرم بإذنه كانت الفدية عليه قولاً واحداً، ولا شيء على الحالق سواء كان حلالاً أو محرماً.

فإن قيل لو أمر المحرم شخصاً بقتل صيد فقتله فلا ضمان / على الأمر فهلاً كان هاهنا مثله.

قيل: لأن السعر في يده بخلاف الصيد وجميع ما ذكر يجزي مثله فيما إذا قلم ظفر المحرم غيره، نقل التصريح به^(٤) عن البندنيجي^(٥) وغيره.

الذي يلتزم ماضمه وتكفل به. ينظر: لسان العرب (مادة غرم) (١٢/٤٣٦)، المعجم الوسيط (غرم) (٢/٦٥١).

(١) فيها وجهان، وجواب الأكثرين أن له ذلك بناء على أن المحرم كالمودع، والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يديه. ينظر: المهذب (١/٢١٣)، التنبيه (١/٧٣)، فتح العزيز (٧/٤٧٠)، المجموع (٧/٢٨٠)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٨).

(٢) إذا أخرج الفدية بغير إذن الحالف لا يجوز في أصح الوجهين، وبه قال ابن القطان وأبو علي الطبري. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧٠).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ليست في (ب)، والمثبت في (ظ، م).

(٥) نقلاً عن كفاية النبي [ل/٢٥٣/أ].

قال: ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل والخف والخمار.

أقول: لما روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء/ في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس أو الزعفران من الثياب. ويلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز^(١) أو حلي أو سراويل أو قميص أو خفاف» أخرجه الحاكم في المستدرك^(٢).

قال: (الرافعي^(٣) وأكثر النقلة على ترجيحه)^(٤).

قال^(٥): وفي لبس القفازين قولان، أصحهما: أنه لا يجوز لها ذلك.

أقول: وجه عدم الجواز وهو الصحيح الخبر^(٦).

قال الرافعي: وأكثر النقلة على ترجيحه^(٧).

- (١) الخز لغة: ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة، وقيل الخز: اسم دابة، ثم أطلقت على الثوب المتخذ من وبرها. ينظر: لسان العرب (مادة خز) (٣٤٥/٥)، التعاريف (٣١٣/١).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك حديث (١٧٤٣) كتاب المناسك باب ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين بلفظ ((ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين))، وأحمد في مسنده (٢٢/٢) حديث (٤٧٤٠)، وأبو داود في سننه (١٦٦/٢) حديث (١٨٢٧) باب ما يلبس المحرم، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٢/٥) حديث (٨٨٥٧) باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب.
- (٣) ينظر: فتح العزيز (٤٤٨/٧).
- (٤) ما بين القوسين ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ). ينظر: فتح العزيز (٤٥٥/٧).
- (٥) اسقطها الزنكلوني من نص التنبيه.
- (٦) حديث القفازين رواه البخاري في صحيحه (٣٧٤/٦) حديث (١٧٠٧) كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، بلفظ: ((لا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)).
- (٧) إحداهما: قال في الأم والإملاء: لا، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما لما روي بأنه ﷺ ((نهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين)).

ووجه الجواز ما روي عنه عليه السلام «أنه قال إحرام المرأة في وجهها فلا تغطيه»^(١).

[ظ-أ/١٥٨]

وروي «أن سعد بن أبي وقاص^(٢) كان يُلبس جواريه وبناته القفازين وهن محرمات»^(٣).

والقفازان: بقاف مضمومة ثم فاء ثم زاي ثم ياء ثم نون: شئ يعمل لليدين للبرد يغطي الأصابع والكف والساعد، ويحشى بقطن، ويكون له أزرار^(٤) على الساعدين

الثاني: وهو منقول المزي: نعم، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، لما روي أنه عليه السلام قال ((إحرام المرأة في وجهها)) فخص الوجه بالحكم وذكر في الكتاب أن هذا أصح القولين لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول، منهم صاحب التهذيب والقاضي الروياني. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٥).

(١) رواه البيهقي (٤٧/٥) حديث (٨٨٣)، والدارقطني (٢/٢٩٤) حديث (٢٦٠) بنفس اللفظ، من حديث نافع عن ابن عمر. والحديث موقوف على ابن عمر.

(٢) سعد بن أبي وقاص، وأبو وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، كان سعد سابع سبعة في الإسلام، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله توفي وهو عنه راض وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان مجاب الدعوة، قال فيه رسول الله ((اللهم سدد سهمه وأجب دعوته)). وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، كان أمير على الكوفة ثم عزله عمر سنة ٢١هـ. كان ممن قعد ولزم بيته في الفتنة. توفي بالعقيق ودفن بالقيع وصلى عليه مروان بن الحكم، اختلف في وقت وفاته قيل ٥٥هـ وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/٦٠٧)، الكاشف (١/٤٢٠)، التاريخ الكبير (٤/٤٣)، تهذيب التهذيب (٣/٤١٩)، سير أعلام النبلاء (١/٩٢).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/٤) حديث (٢٩٢٧) باب جماع أبواب الإحرام، الأثر عن سعد بن أبي وقاص. ينظر: الأم (٢/٢٠٣)، الجرح والتعديل (٢/١٠٩)، المبسوط (٤/١٢٨).

(٤) الزر بالكسر واحد أزرار القميص، والزر بالفتح مصدر زر القميص إذا شد إزاره. يقال أزرر عليك قميصك وأزررت القميص إذا جعلت له أزرار فتزرر. ينظر: مختار الصحاح (مادة زرر) (١/١١٤).

القول الصواب
في ستر المرأة
وجهها في
الإحرام

تلبسه المرأة في يديها.

قال: ولا يجوز لها ستر وجهها.

أقول: لما سبق من الخبر^(١)، فإن خالفت وفعلت وجبت عليها الفدية؛ لأنها فعلت فعلاً محرماً في الإحرام.

وستر بعض الوجه كستر كله إلا ما لا بد منه الذي لا يمكن ستر الرأس إلا به فإنه معفو عنه للضرورة.

فإن قيل: إذا كان كشف الوجه واجباً فهلا قلت بكشف جميعه ولا يستوفيه إلا بكشف جزء من الرأس^(٢)، فلم قدمت الستر على الكشف؟.

قيل: الرأس إنما يجب ستره من المرأة؛ لأنه عورة، وذلك موجود في جميعه، فوجب ستر الجميع، والوجه إنما نهي فيه عن النقاب وذلك القدر ليس بنقاب ولا في معناه. ولأن الغرض بذلك أن يظهر شعار الإحرام، وذلك لا يفوت بفوات جزء منه بخلاف ستر العورة.

ولأن الستر أكد^(٣) فقدم.

فإن قيل: لم جعل إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.

قيل: لأن المرأة تستر الوجه في الغالب، فأمرت بكشفه نقضاً للعادة تعبدًا^(٤)،

(١) سبق تخريجه من حديث نافع عن ابن عمر (ص ٢٤١).

(٢) في (ظ): الوجه.

(٣) في (ظ): أكثر.

(٤) تعبدًا: الأمور التعبدية: هي أمور اعتبرها الشارع ابتلاءً للمكلفين وتطويغاً لنفوسهم وتأكيداً للملكة امتثالهم الأوامر والنواهي، ولعل فيها حكماً ومصالح لا يعلمها إلا الله والراسخون في العلم. ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام (١٧٥/٢).

حكم ستر
المرأة وجهها
عن الرجال

والرجل يستر الرأس في العادة فأمر بكشفه نقضاً للعادة تعبدًا^(١).

قال: فإن أرادت الستر عن الناس سدلت^(٢) على وجهها ما يستره، (ولا يقع على البشرية)^(٣).

أقول: إذا أرادت الستر عن الناس سدلت على وجهها ما يستره^(٤).

لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا^(٥) بنا^(٦) سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا حاذونا كشفناه»^(٧).

وبالقياس على ما لو ستر الرجل رأسه من الشمس بما لا يقع عليه.

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٢) سدلت لغة: سدل الشعر والثوب والستر يسدله سدلاً. أسدله أرخاه وأرسله وفي حديث عائشة «أنها سدلت طرف قناعها على وجهها وهي محرمة». أي أسبلته. ينظر: لسان العرب (مادة سدل) (١١/٣٣٣)، المعجم الوسيط (سدل) (١/٤٢٤).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٥) حاذى الشيء: وازاه. وحذوته: قعدت بحذائه. والحذاء: الإزاء يقال حاذيت موضعاً إذا صرت بحذائه. ينظر: تهذيب اللغة (مادة حذا) (٥/١٣٢)، لسان العرب (حذا) (١٤/١٧٠).

(٦) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٧) رواه أبو داود في سننه (٢/١٦٧) حديث (١٨٣٣) باب في المحرمة تغطي وجهها. والدارقطني بلفظ آخر (٢/٢٩٤) حديث (٢٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٤٨) حديث (٨٨٣٣) باب المحرمة تلبس الثوب من علو لستر وجهها وتجا في عنه. وابن ماجه في سننه (٢/٩٧٩) حديث (٢٩٣٥) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها. ورواه أحمد في مسنده (٦/٣٠) حديث (٢٤٠٦٧). صححه الالباني في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٨٢٣) حديث (٢٦٩٠) فقال إسناده جيد.

واعلم أن كلام الشيخ يفهم أمرين:

[م-أ/١٩٤]

أحدهما/ أنه لا فرق فيما ذكره بين الحرة والأمة^(١)، ولا شك في جريانه في الحرة،
وأما الأمة فالحكم في وجهها وكفيها كالحكم في وجه الحرة وكفيها.
وأما رأسها وساقها فهل يتعلق به الإحرام؟ فيه طريقان، أحدهما: أنها كالحرة.
والطريق الثاني: فيها وجهان^(٢).

[ب-ب/١٩٦]

ومن بعضها رقيق هل حكمها/ حكم الأمة أو الحرة؟ فيه وجهان^(٣).
الثاني: لو ستر الخنثى المشكل^(٤) رأسه،
وكشف وجهه^(٥)، أو غطاه وكشف رأسه لا يلزمه الفدية للشك في الموجب، وإن
سترهما وجبت، كذا ذكر الرافي^(٦).

(١) هذا هو المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب، لم يفرقوا بين الحرة والأمة. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: هذا المذكور هو حكم الحرة فأما الأمة ففي عورتها وجهان. ينظر: المجموع (٧/٢٣٤).

(٢) قال القاضي أبو حامد: «هي كالحرة في الإحرام فيثبت لها حكم الحرة في كل ما ذكرنا، قال: ومن أصحابنا من قال: وفي ساقها ورأسها وجهان كالفازين للحرة» اهـ. ينظر: المجموع (٧/٢٣٤).

(٣) وإن كان نصفها حراً ونصفها رقيقاً، فهل هي كالأمة أو كالحرة؟ فيه وجهان، هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب، وهو شاذ، والمذهب ما سبق. ينظر: المجموع (٧/٢٣٤).

(٤) الخنثى المشكل: الخنثى إنسان له آلة الرجل والنساء، أو ليس منها أصلاً بل له ثقبه لا تشبهها من الخنث وهو اللين. وقيل الخنثى: هو الذي له ما للذكر وما للأنثى. ينظر: طلبة الطلبة (١/٣٤٠)، التعاريف (١/٣٢٧).

(٥) في (ب، م): الوجه.

(٦) قال الرافي: «إذا ستر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الأولى ورجل في الثانية، وإن سترهما جميعاً وجبت». ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٠).

ونقل عن القاضي أبي الطيب^(١) أنه لا خلاف على المذهب أنا نأمره بالستر ولبس المخيط، كما نأمره أن يستتر في الصلاة كاستتار المرأة.
وهل يلزمه الفدية؟ فيه وجهان^(٢).
فرع:

لو اختضبت المرأة^(٣) ولفت على يديها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالمذهب أنه لا فدية^(٤).

وقيل: قولان كالقفازين^(٥).

وقال الشيخ أبو حامد: «إن لم تشد الخرقة فلا فدية وإلا فالقولان»^(٦).



(١) ينظر: التعليقه لم أجده، فتح العزيز (٧/٤٥٠)، روضة الطالبين (٣/١٢٧).

(٢) وهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان، أصحهما: لا؛ لأن الأصل براءته. الثاني: يلزمه احتياطاً كما يلزمه الستر في صلاته احتياطاً للعبادة. ينظر: المجموع (٧/٢٣٥).


(٣) ليست في (ب، م)، والمثبت في (ظ).

(٤) لو اختضبت بالحناء ولفّت على يديها خرقة أو لفتها بلا خضاب. فعن الشيخ أبي محمد أنها إن لم تشد الخرقة فلا فدية، وإن شدته فعلى قولي القفازين، وقيل منهم من قال: فيه قولان، ومنهم من قال: ليس بطيب قولاً. وإنما القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين. وكذا في شارح الإبانة هو وصاحب العدة. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٥)، المجموع (٧/٢٤٥، ٢٤٦).

(٥) أحدهما: أن المحرم تعلق الأحرار بيدها تعلقه بوجهها؛ لأن واحداً منها ليس بعورة وإنما جاز الستر بالكمين للضرورة فعلى هذا تجب الفدية في صورة الخرقة.

الثاني: أن المحرم كون القفازين ملبوسين معمولين لما ليس بعورة من الأعضاء فألحقا بالخفين من حق الرجل فعلى هذه لا فدية في الخرقة، وهذا أصح القولين. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٥٥).

(٦) ينظر: المجموع (٧/٢٣٤).



الباب الثاني
باب كفارات الإحرام

الباب الثاني: كفارات الإحرام

قال^(١):

باب كفارات الإحرام.

قال: إذا تطيب أو لبس أو باشر^(٢) فيما دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار لزمه دم.

أقول: إذا تطيب أو لبس أي ما يحرم لبسه بسبب الإحرام أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه أو حلق ثلاث شعرات، أي: في دفعة واحدة من شعر مضمون عليه بالجزاء^(٣).

(١) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٢) باشر: باشر الرجل امرأته مباشرة وبشاراً: كان معها في ثوب واحد فوليت بشرته بشرتها. وقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ معنى المباشرة الجماع. ومباشرة المرأة: ملامستها. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه. لسان العرب (مادة بشر) (٤/٦١)، مختار الصحاح (بشر) (١/٢٢).

اصطلاحاً: قال الجوهرى: مباشرة المرأة: ملامستها. وحكى الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في زاد المسير في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قولين أحدهما: أنها المجامعة، وهو قول الأكثرين. والثاني: ما دون الجماع من اللمس والقبلة، قاله ابن زيد. ينظر: المطلع على أبواب المنع (١/١٧٦).

(٣) الجزاء: المكافأة على الشيء. والجزاء يكون ثواباً وعقاباً. يقال: جزيت عنه شاة، وفي الحديث ((تجزى عنك ولا يجزي عن أحد بعدك)). ينظر: مختار الصحاح (مادة جزى) (١/٤٤)، تاج العروس (جزى) (٣٧/٣٥١).

ما يلزم به الدم
من محظورات
الإحرام

أو قلم ثلاثة أظفار أي بالشرط^(١) الذي ذكرناه بعدد كان ذلك أو بغير عدد لزمه دم وقد تقدم دليل هذه المسألة^(٢).

قال: وهو مخير بين أن يذبح شاة وبين أن يطعم ثلاثة أصع^(٣) لكل / مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم ثلاثة أيام.

أقول: أما إذا كان معذوراً فلقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾

[ظ-ب/١٥٨]

الواجب على
المحرم في حلق
الشعر

(١) الشرط لغة: الشرط إلزام الشي والتزامه في البيع ونحوه. والشرط بالتحريك العلامة. قال الراغب: كل حكم متعلق بأمر يقع لوقوعه وذلك الأمر كالعلامة له. وقال غيرهما: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذلك. ينظر: العين (٦/٢٣٤)، تهذيب اللغة (١١/٢١١)، لسان العرب (٧/٣٣٩)، التعاريف (١/٤٢٧).

الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية. اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً به. ينظر: المختصر في أصول الفقه (١/٦٦)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/٢٧٦).

(٢) سبق ذكره (ص ٢٢٩).

(٣) الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد. يذكر ويؤنث. فمن أنث قال: ثلاث أصواع، قيل ثلاث أدور ومن ذكره قال: أصواع مثل أثواب، وقيل جمعه أصوع. وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم. والصاع الذي يكال به غير الصواع الذي يشرب به، والصاع بالمقاييس الحالية يساوي ثلاثة كيلو. ينظر: لسان العرب (٨/٢١٥)، تاج العروس (صوع) (٢١/٣٧٨).

اصطلاحاً: الصاع مكيال يسع فيه أربعة أمانان. والهاشمي صاع منسوب إلى هاشم يسع فيه ستة عشر منناً. والحجاجي منسوب إلى الحجاج؛ لأنه هو الذي أخرجه وأظهره وكان يمن به على أهل العراق، ويقول: ألم أخرج لكم صاع عمر ﷺ. ينظر: طلبة الطلبة (١/١٠٥-١٠٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤٣).

فَفِدْيَةٌ ﴿١﴾.

قال المفسرون: المعنى: فحلق ففدية^(٢)، ومن حلق ثلاث شعرات فقد حلق.
وقد فسرت الفدية المذكورة في الآية في حديث كعب بن عجرة^(٣)، وهو ما رواه
البخاري ومسلم «أن النبي ﷺ قال له: أيؤذيك هوام^(٤) رأسك؟ قال: نعم. قال:
انسك^(٥) شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا^(٦) من الطعام على ستة

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣٨٢/٢)، البحر المحيط (٧٢٥/١)، اللباب (٢٤٢/١).

(٣) كعب بن عجرة الأنصاري المدني يكنى أبو محمد. صحابي مشهور من أصحاب الشجرة، له عدة
أحاديث. وهو الذي نزلت فيه آية الفدية في الحج. من مشاهير الأمصار، توفي سنة ٥٢ هـ. ينظر:
التاريخ الكبير (٧/٢٢٠)، سير أعلام النبلاء (٣/٥٣)، الإصابة (٥/٥٩٩)، البداية والنهاية
(٨/٦٠)، تقريب التهذيب (١/٤٦١)، الكاشف (٢/١٤٨).

(٤) الهوام: قال شمر الهوام: الحيات وكل ذي سم يقتل سمه، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام،
مشدده الميم لأنها تسم، ولا تبلغ أن تقتل، مثل الزنبور والعقرب وأشباهاها. وقول النبي ﷺ لكعب
أراد بالهوام القمل لأنها تدب في الرأس وتهم فيه. وتقع الهوام على غير ما يدب من الحيوان وإن لم
يقتل كالحشرات. ينظر: تاج العروس (مادة هم) (٣٤/١١٩).

(٥) قيل: النسك الدم، والنسيكة الذبيحة، نقول: من فعل كذا فعليه نسك أي: دم يهديه بمكة. وقوله
تعالى ﴿أو نسك﴾ أي: دم، ويقال: نسك فلان نسكاً ونسكه ومنسك أي: تزهد وتعبد وذبح
ذبيحة تقرب بها إلى الله. ينظر: العين (٥/٣١٤)، لسان العرب (١٠/٤٩٨)، طلبه الطلبة
(١/١٠٩)، المعجم الوسيط (٢/٩١٩).

(٦) الفرق: مكيال ضخمة لأهل العراق. وقيل: الفرق مكيال ضخمة لأهل المدينة معروف. وقيل الفرق
بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً بالبغدادي، وهي اثنا عشر - مداً، وثلاثة أصع عند أهل
الحجاز، وقيل خمسة اقساط والقسط نصف صاع أما الفرق بالسكون فمئة وعشرون رطلاً. وقيل
هو مكيال يكال به اللبن. ينظر: العين (فرق) (٥/١٤٨)، لسان العرب (مادة فرق) (١٠/٣٠٥).

مساكين^(١).

وأما إذا كان غير معذور؛ فلأن كل كفارة يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً ثبت فيها التخيير.

وإن كان سببها محرماً ككفارة اليمين وقتل الصيد والدليل على ثبوت ذلك في غير شعر الرأس القياس على الرأس؛ لأنه في معناه.

وما ذكره الشيخ في أنه مخير في الأمور المذكورة هو كما ذكره^(٢) في الحلق والتقليم، وأما اللبس والمباشرة والادهان فهو كذلك على الصحيح.

وقيل في المباشرة بشهوة: إن الواجب دم شاة، فإن لم يجد تقوم^(٣) الشاة دراهم والدراهم^(٤) طعاماً بسعر مكة.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٩) حديث (١٨١٧)، كتاب الحج، باب النسك شاة، بلفظ: عن كعب بن عجرة أن رسول الله رآه وإنه يسقط على وجهه. ورواه مسلم (٢/٨٥٩) حديث (١٢٠) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، بلفظ عن كعب بن عجرة قال: «أتى علي رسول الله زمن الحديدية وأنا أوقد».

(٢) في (ب): ذكر.

(٣) ينظر: الأم (٢/١١٩)، مختصر المزني (١/٧٠)، الخاوي الكبير (٤/٢٤٩).

(٤) قال سيويه: الدرهم: فارسي معرب وقالوا في تصغيره دريهم وهو من باب خواتيم وطواييق قال كأنهم صغروه درهماً، فأما جمعه فدراهم، والدرهم: الفضة المضروبة أي: المطبوعة المتعامل بها، والدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية وطبرية وغيرهما، البغلية: منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانق. والطبرية منسوبة إلى طبرية الشام كل درهم أربعة دوانق، فجعلت الدراهم في الإسلام ستة دوانق، وأجمع أهل العصر على هذا التقدير، قيل: كان التقدير في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل في زمن بني أمية، وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموها درهمين. ينظر: المخصص (٣/٢٩٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١١٣)، التعاريف (١/٣٣٧)،

فإن لم يجد صام عن كل مد^(١) يوماً.

وقيل في الطيب واللباس ونحوهما إنها على الترتيب^(٢).

[م-ب/١٩٤]

ثم ما ذكرناه من تقييد كلام الشيخ / بقولنا من شعر أو ظفر مضمون عليه بالفدية
احترزنا^(٣) به عما إذا حلق ذلك من شعر حلال أو صيد^(٤) أو ظفر^(٥) فإنه لا يجب عليه
في ذلك شيء.

[ب-أ/١٩٧]

واعلم أن الكفارة لا تتعدد بزيادة الشعر المحلوق والأظفار المقلمة/ على ثلاثة مع
اتحاد الزمان وتقاربه بل إذا حلق جميع شعر رأسه وجسده أو قلم جميع أظفار يديه
ورجليه

دستور العلماء (٧٣ / ٢).

(١) المد: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق.

المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً، والمد حفستان بالكفين هما قوت الحافن غداء
وعشاء كفافاً لا اقتداراً ولا إسرافاً، ذكره الحراي. وقيل: المد هو نصف الصاع، وقيل ربع الصاع.
والمد: ضرب من المكايل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ، والصاع: خمسة أرتال، والجمع
أمداد. قال الجوهري: المد بالضم، مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان
عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع: أربعة أمداد. ينظر: لسان العرب (مادة مدد) (٤٠٠ / ٣)،
مختار الصحاح (مد) (٢٥٨ / ١)، التعاريف (١ / ٦٤٥)، دستور العلماء (٣ / ١٦٦).

(٢) الترتيب جعل كل شيء في مرتبة، وجعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعض أجزائه نسبة إلى بعضها بالتقدم والتأخر. ينظر: التعاريف (١ / ١٦٩)

(٣) احترزنا: يقال احترزت من كذا وتحزرت أي: توقيته. ينظر: لسان العرب (مادة حرز) (٣٣٣ / ٥)،
مختار الصحاح (١ / ٥٥).

(٤) ليست في (ظ، م)، والمثبت في (ب).

(٥) ليست في (م)، والمثبت في (ب، ظ).

على الولاء^(١) أو في دفعة واحدة، ويتصور ذلك بأن يتعاطى الغير ذلك بإذنه كان الواجب كفارة واحدة.

وقيل: إذا حلق شعر رأسه ويديه يلزمه^(٢) فديتان، وفي وجه فيما إذا أخذ ثلاث شعرات من ثلاث مواضع من البدن مختلفة مع اتحاد المكان وتواصل الزمان أنه يلزمه في كل شعرة ما يلزمه إذا اقتصر على حلقها.

واعلم أن كلام الشيخ يفهم أن المباشرة فيما دون الفرج بغير شهوة لا توجب الكفارة.

قال ابن الرفعة^(٣) وظني أني رأيت ذلك في كتب العراقيين كما إذا قبَّل زوجته عند قدومه وقصد تحية القادم. وفي كلام الإمام ما يقتضي أنها تجب، فإنه قال: وضبط الأصحاب المباشرة الموجبة للفدية بما^(٤) يوجب نقض^(٥) الطهارة ثم مسائل الملامسة في الطهارة تنقسم إلى خلاف ووافق، والأمر في الحج (ينطبق على قياسها خلافاً ووافقاً)^(٦).

(١) يقال: والى بينهما ولاء بالكسر، أي: تابع، وأفعل هذه الأشياء على الولاء أي: متتابعاً، والموالاتة: المتابعة ووالى بين الأمر موالاتة وولاء: تابع، وتوالى الشيء: تتابع. قال الليث: تتابعت الأشياء والأمطار والأمور، إذا جاء واحدٌ خلف واحدٍ أو على أثره. ينظر: لسان العرب (مادة ولى) (٤١٢ / ١٥)، مختار الصحاح (مادة ولى) (٣٠٦ / ١)، تاج العروس (٣٨٢ / ٢٠).

(٢) في (ظ): لزمه.

(٣) نقلاً عن كفاية النبيه [ل / ٦٨ / ب].

(٤) في (ظ): إنها.

(٥) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٦) هكذا في نسخه (ظ).

وقول الشيخ: قلم ثلاث أظفار، قال الجوهري^(١): يقال: قلم ظفره مخفف اللام وقلم أظفاره مشددها. وقال غيره: قلم وقلم بمعنى.

قال^(٢): وقوله ثلاثة أصع: هي جمع صاع.

قال ابن بري^(٣): الصواب أن يقال أصوع وهو يذكر ويؤنث^(٤).

فائدة^(٥):

قال القاضي حسين^(٦): إنما أعطى كل مسكين في هذه الكفارة مدان وفي سائر الكفارات مد؛ لأن في سائر الكفارات جعل صوم كل يوم في مقابلة طعام مسكين فجعل لكل مسكين طعاماً واحداً^(٧)، وهنا جعل صوم كل يوم في مقابلة إطعام

(١) ينظر: الصحاح (٢/٩٣).

(٢) ليست في (ب، م)، والمثبت في (ظ).

(٣) ابن بري: الإمام العلامة، نحوي وقته أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي، ثم المصري، النحوي الشافعي، ولد في رجب سنة تسع وتسعين وأربع مائة. تصدر بجامع مصر- للعبية، وتخرج به أئمة وقصد الآفاق. قال الجهم القفطي: كان عالماً بكتاب سيويوه وعلله قيماً باللغة وشواهدا، له جواب المسائل العشر وحواشي على الصحاح جاءت في ست مجلدات، والرد على الجوهري في ثلاثة أسفار، وحواشي درة الغواص للحرير، وكان يتصفح ديوان الإنشاء بمصر وكان ينسب إلى الغفلة في تمييز العلم. وكان ثقة ديناً. روى عنه عبد الغني المقدسي، وابن المفضل، وغيرهم. وكان يتحدث ملحوناً ويتبرم بمن يتفصح. مات في شوال سنة اثنين وثمانين وخمس مائة. وقيل اثنين وثمانين وست مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٣٦-١٣٧)، البلغة (١/١٢١).

(٤) ينظر: غلط الضعفاء من الفقهاء (١/٧).

(٥) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٦) ينظر: الحاوي (٤/٣٥٥)، فتح العزيز (٨/٦٩).

(٧) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

مسكينين، فجعل لكل مسكين طعام مسكينين.

قال: وإن قلم ظفراً أو حلق شعرة ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب^(١) ثلث دم.
والثاني: درهم. والثالث: مد.

أقول: إذا قلم ظفراً مضموناً أو حلق شعرة مضمونة فماذا يجب عليه؟ فيه ثلاثة أقوال:

[ظ-أ/١٥٩]

أحدها: يلزمه ثلث دم؛ لأن في الشعرات الثلاث دم / ففي الشعرة الواحدة ثلث دم بطريق^(٢) التقسيط، ونقل عن القاضي حسين^(٣) والإمام^(٤) أن هذا أقيس الأقوال.
والثاني: يلزمه درهم؛ لأن تبويض الدم عسير وكانت الشاة تقوم في عصره ﷺ ثلاث دراهم فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة.

والثالث: قال الرافعي^(٥) وهو الأظهر وهو الذي ذكره في عامة كتبه أن الواجب مد^(٦)؛ لأن تبويض الدم عسير، والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة والظفر الواحد هو النهاية في القلة. والمد أقل ما وجب في الكفارات فوجب بها المد.

[م-أ/١٩٥]

/ وفي المسألة قول آخر أنه يجب دم كامل. قال الإمام^(٧): وإن كان ينقح توجيهه

(١) في (ظ): يلزمه .

(٢) ليست في (ظ، م) والمثبت في (ب).

(٣) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/٦٥ / ب].

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٢٨).

(٥) وهو الذي ذكره في أكثر كتبه. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٦٧)، المحرر (٢/٤٨٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٦٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٢٨-٣٢٩). حكاها صاحب التقريب وغيره، وهو اختيار الأستاذ أبي

طاهر. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٦٧).

فلا أعدده من المذهب^(١).

واعلم أن ابن الرفعة^(٢) قال إنه حكى عن العمراني^(٣) أنه قال هذه الأقوال المذكورة في الكتاب إنما نتصور إذا اختار/ الدم، أما إذا اختار الطعام أو الصيام فإنه يطعم عن الشعرة صاعاً ويصوم يوماً.

وقال: قال بعض المشائخ المتأخرين ممن اجتمعت بهم^(٤): هذا الذي قاله إن ظهر على قولنا إن الواجب في الشعرة ثلث دم أو درهم فلا يظهر المد^(٥) على قولنا إن الواجب فيها مد؛ لأنه يرجع الحاصل حينئذ من هذا القول أنه يخير بين إخراج المد والصاع والمد بعض الصاع ولا يخير الشخص بين الشئ وبعضه.

قال: وجوابه أنا نمتنع ان الشخص لا يتخير بين الشئ وبعضه^(٦) ألا ترى أن

(١) حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب. وهذا الذي ذكره. هو الصحيح عند الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوي، والقاضي ابو الطيب في تعليقه، والقاضي حسين في تعليقه والعبدي والبغوي وصاحب الانتصار والرافعي وآخرون وهو نص الشافعي في مختصر المزني وفي الأم والإملاء. قال صاحب الحاوي: هذا القول هو الصحيح الذي نص عليه في المختصر في أكثر كتبه، قال: وعليه يقول أصحابنا. والقول الذي نقول: يجب في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثان وهو رواية أبي بكر الحميدي شيخ البخاري، وصاحب الشافعي عن الشافعي، شذ الجرجاني في التحرير فصحه والمشهور تصحيح المد كما سبق. ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٢٨)، المجموع (٧/٣٢٥).

(٢) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/٦٥/ب].

(٣) ينظر: البيان (١/٣٣٥).

(٤) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/٧٩/ب].

(٥) ليست في (ب،م) والمثبت في (ظ).

(٦) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

المسافر يخير بين قصر الصلاة وإتمامها ومن لا جمعة عليه مخير بين صلاة الجمعة ركعتين وبين صلاة الظهر أربعاً وهو يخير بين الشئ وبعضه^(١).

قال: وإن لبس وتطيب لزمه لكل واحدة كفارة.

أقول: إذا لبس وتطيب لزمه لكل واحد كفارة سواء كان متوالياً أو متفرقاً؛ لأنهما جنسان مختلفان فلا تداخل بينهما^(٢)، كالسرقة والزنى.

ونقل عن أبي هريرة أنه يلزمه كفارة واحدة؛ لأنها جنس واحد، ولأنه ترفه^(٣).

ولو لبس ثوباً مخيطاً مطيباً فهل يلزمه كفارة أو كفارتان، وجهان، قال

النووي: أصحهما: كفارة واحدة^(٤).

قال: وإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه

عنهما كفارة واحدة في أحد القولين، ويلزمه لكل واحد منهما كفارة في الثاني وهو الاصح^(٥).

أقول: إذا لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب في مجالس فإن تخلل التكفير فلا

خلاف في التعدد.

(١) ينظر: المجموع (٧/ ٣٢٧).

(٢) في (ب، م): موجهما.

(٣) هذا القول لأبي علي ابن أبي هريرة. فلا أدري أهو غلط من المؤلف حيث نسب القول لأبي هريرة،

وفي كتب الشافعية ذكر القول لابن أبي هريرة وليس لأبي هريرة. ينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٨٥)،

المجموع (٧/ ٣٢٩).

(٤) به قطع المصنف في المجموع ونص عليه الشافعي. ينظر: المجموع (٧/ ٣٢٩)، روضة الطالبين

(٣/ ١٧١).

(٥) ليست في (ظ، م) والمثبت في (ب).

وإن اتحد المجلس ووالى بين اللبسين أو الطيبين وجبت كفارة واحدة وإن تعدد المجلس ولم يتخلل التكفير، فقولان: أحدهما وهو القديم: الإتحاد^(١)، كما إذا زنى دفعات ولم يتخلل حد فإنه يجب حد واحد.

والثاني وهو الجديد: الصحيح التعدد^(٢)، كما لو تخلل التكفير ولو حلق ثم حلق أو قلم ثم قلم قبل التكفير فلا تداخل؛ لأن ذلك إتلاف. وقيل بالتداخل.
قال: وإن في الفرج في العمرة أو الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه.
أقول: إذا جامع في الفرج أي سواء كان قبلاً أو دبر عامداً^(٣) عالماً بالتحريم في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول سواء كان قبل الوقوف أو بعده فسد نسكه أما في الحج فلقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٤) وقد فسر الرفث بالجماع^(٥) يدل عليه قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٦) الآية، والنهي يقتضي الفساد^(٧)، وقد روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ولا يعلم^(٨) لهم مخالف من الصحابة^(٩).

فساد النسك
في الحج
والعمرة فيما
إذا جامع قبل
التحلل

(١) في (ظ): التعداد.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٨٤)، المجموع (٧/٣٢٩)، روضة الطالبين (٣/١٧١).

(٣) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٣/٤٨٧)، تفسير القرطبي (٢/٤٠٧)، تفسير مقاتل (١/١٠٤).

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٧) هذه قاعدة أصولية سبق الإشارة إليها (ص ٢٣٥).

(٨) في (ظ): ولا يعرف.

(٩) قال في المهذب (١/٢١٠): قال ابن عباس: الرفث: الجماع، وتجب فيه الكفارة؛ لما روي عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة، ولأنه

وأما في العمرة فبالقياس على الحج.

[م-ب/١٩٥]

ودخل في قول الشيخ: «جامع في الفرج» أنه / لا فرق بين فرج الأدمي والبهيمة وفي البهيمة وجه^(١). وخرج الاستمتاع كما إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة فإن ذلك يوجب ما يوجبه اللبس.

[ب-أ/١٩٨]

وخرج / بقوله عالماً: ما إذا جامع جاهلاً أو ناسياً، وسيأتي^(٢).
وخرج بقوله قبل^(٣) التحلل ما إذا جامع بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد حجه

[ظ-ب/١٥٩]

على الصحيح / وسيأتي^(٤).

=

إذا وجبت الكفارة في الحلف لأن تجب في الجماع أولى. أهـ.

ينظر: الموطأ كتاب الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (١/٣٨١-٣٨٢) رقم (٥١)، الأم (٥/٤٣٩)، الحاوي الكبير (٥/٢٩٢)، المهذب (٢/٧٣٥)، الوسيط (٢/٦٨٩)، فتح العزيز (٧/٤٧٢/٤٧٣)، المجموع (٧/٣٣٣)، أسنى المطالب (١/٢١١)، فتح الوهاب (١/٢٦٣).

(١) وفي البهيمة وجه إتيان البهيمة في الإفساد كالوطئ في الفرج، وبه قال أحمد خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله فيها. ولما لك رحمه الله في إتيان البهيمة، وروى ابن كج وجهاً كمنهه مالك.

وإتيان البهيمة كالوطئ في القبل؛ لأنه وطء هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وكيفية وجوب القضاء وجهان: أحدهما: على التراخي كما كان الأداء على التراخي. وأصحهما: أنه على الفور لأنه لزم وتضييق بالشرع، ويدل عليه قول الصحابة رضي الله عنهم: إنه يقضي من قابل، أما البهيمة فإن قلنا وطؤها يوجب الحد فكذلك وإن قلنا يوجب التعزير فوجهان، والصحيح ما قدمنا عن الجمهور. ينظر: الحاوي (٤/٢٢٤)، فتح العزيز (٧/٤٧٣)، المجموع (٧/٣٤٦).

(٢) ليست في (ب) والمثبت (ظ،م)، ينظر (ص ٢٨٥).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٤) ينظر: (ص ٢٩٠).

ولو جامع صبي عامداً فهل يلحق بالبالغ، وجهان^(١).

ولو جامع البالغ ولف على ذكره خرقة^(٢) فهل يفسد حجه، نقل فيه ثلاثة أوجه^(٣):

كما في وجوب الغسل.

ويكفي فيما ذكرناه من الحكم تغييب الحشفة^(٤) أو مقدارها من مبسوطة^(٥) على

الصحيح.

قال: وعليه أن يمضي في فاسده.

(١) إن قلنا: إن عمدة خطأ فهو كالناس وقد بيناه.

وإن قلنا: عمدة عمد فسد نسكه، ووجبت الكفاره. ينظر: المجموع (٣٤٥ / ٧).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) فيه ثلاثة أوجه حكاهما الصيمري والماوردي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم، أصحهما: يفسد

كما لو لم يلف خرقة، لأنه يسمى إجماعاً.

الثاني: لا؛ لأنه إنما أولج في خرقة.

الثالث: اختاره أبو الفياض البصري والصيمري إن كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة واللذة فسد

حجه وإلا فلا. والصحيح أنه جماع في كل الأحكام. ينظر: المجموع (٣٤٧ / ٧).

(٤) الحشفة: ما فوق الختان، وفي حديث علي: في الحشفة لديه وهي رأس الذكر إذا قطعها إنسان

وجبت عليه لديه كاملة. ينظر: لسان العرب (مادة حشف) (٤٧ / ٩)، المغرب في ترتيب المعرب

(حشف) (٢٠٤ / ١).

(٥) في (ب، ظ): مقطوعه.

والبضع كناية عن النكاح واستحلال الوصول إليها بالعقد والبضع الفرج، والمباضعة المجامعة.

وقيل: كناية عن موضع الغشيان، والمباضعة العاشرة. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين

(١ / ٣٤١ - ٥٤٥).

أقول: لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) ولم يفصل بين الصحيح والفاقد.
وقد روي عن عمر وعلي (وابن عمر)^(٢) وابن عباس وأبي هريرة (وأبي موسى)^(٣)
أنهم قالوا في الحج: إذا فسد يمضي في فاسده ويقضي من قابل^(٤) ولا مخالف لهم
وتقاس العمرة على الحج.
ومعنى المضي في الفاسد أن يفعل ما كان يفعل^(٥) لولا الفساد ويجتنب فيه

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

وجه الدلالة من الآية: اختلف المفسرون في إتمام الحج والعمرة:

١- فقال بعضهم: معنى ذلك: وأتموا الحج والعمرة بمناسكها وحدودها وستتها وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم ومجاهد.

٢- روى سعيد بن جبير وطاووس: تمام الحج والعمرة أن يحرم بهما مفردين.

٣- وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال: جاء رجل إلى علي فقال: رأيت قول الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تحرم من دويرة أهلك.

٤- قال قتادة: إتمام العمرة أن يعتمر في غير أشهر الحج، تفسير ابن كثير (١/٢٣١).

٥- قال سفيان: تمامها أن يخرج من بلده لها لا يريد غيرهما. ينظر: تفسير الثعلبي (٢/٩٥-٩٦)، تفسير مقاتل (١/١٠٣)، تفسير الطبري (٢/٢٠٦)، تفسير البغوي (١/١٦٥)، التفسير الكبير (٥/١١٩).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٤) لما روى عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: من فسد حجه مضى في فاسده وقضى من قابل. ينظر: الموطأ (١/٣٨١-٣٨٢) حديث رقم (٥١) كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله. ينظر: الأم (٥/٤٣٩)، الحاوي الكبير (٤/٢٢١٦)، المهذب (١/٢١٥)، الوسيط (٢/٦٨٩)، فتح العزيز (٧/٤٧٢)، المجموع (٧/٣٣٣).

(٥) في (ظ): يجعل.

المحظورات التي كان يجتنبها.

لولا الفساد فإن ارتكب محظوراً لزمته الفدية. وقيل لا^(١).

قال: ويجب عليه القضاء.

أقول: أما في الحج فلما سبق^(٢)، وأما في العمرة فبالقياس عليه^(٣).

قال: من حيث أحرم.

أقول: إذا أحرم بحج من مكان هو الميقات أو فوقه وأفسده، فإنه يجب عليه في

القضاء^(٤) أن يجرم من المكان الذي أحرم منه في الأداء^(٥)؛ لأنه تعين عليه بالشروع فيه

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ينظر: (ص ٢٧٨).

(٣) ينظر: (ص ٢٧٩).

(٤) القضاء: لغة: الحكم، ويدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته. وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه

والفراغ منه، والقضاء بمعنى الأداء، ومنه قوله تعالى ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ [سورة البقرة آية

٢٠٠] واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعاً، والأداء إذا فعلت

في الوقت المحدد. ينظر: مقاييس اللغة (قضى) (٥/٩٩)، لسان العرب (مادة قضى) (١٥/١٨٧).

اصطلاحاً: القضاء يشبه الأداء وهو الذي لا يكون إلا بمثل معقول بحكم الاستقراء كقضاء الصلاة

والصوم.

وقيل: فعل كل. وقيل: بعض ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق له مقتضى - للعقل. واستعمل

الفقهاء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعاً. ينظر: الإحكام للآمدي، حاشية

العطار (١/٣٨٠)، التعاريف (١/٥٨٥)، قواعد الفقه (١/٤٣٢)، كشف الأسرار (١/٣٥٥).

(٥) الأداء لغة: الهمزة والبدال والياء: أصل واحد وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من

تلقاء نفسه، قال الخليل: أدى فلان ما عليه أداء وتأدية، وتقول فلان أدى للأمانة منك. ينظر:

مقاييس اللغة (مادة أدى) (١/٧٤)، لسان العرب (أدى) (١٤/٢٦).

وتأخير المكان نقصان في الإحرام فلا يسوغ، وهذا بخلاف ما إذا أحرم بالحج من أول شوال وقد^(١) حصل الفساد، فإنه لا يجب عليه في سنة القضاء أن يحرم من أول شوال^(٢).

والفرق أن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكثر فإن مكان الإحرام يتعين بالنذر وزمانه لا يتعين حتى لو نذر الإحرام من شوال كان له تأخير.

قال الرافي: وأظن أن^(٣) هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع^(٤) أما إذا جاوز الميقات في سنة الأداء فإن جاوزه مسيئاً وجب عليه في سنة القضاء أن يحرم من الميقات وإن جاوزه غير مسيء فإن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم أفسد فوجهان:

اصطلاحاً: عند أصحاب الشافعي رحمه الله: الأداء والقضاء يختصان بالعبادات المؤقتة ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور القضاء فلماذا قالوا الأداء ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً، والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً. والأداء إيصال الشيء على ما يجب فيه، ومنه أداء الدين.

وقيل: فعل ما دخل وقته قبل خروجه. وقيل: إتيان عين الواجب في الوقت. ولا نزاع في أن إطلاق الأداء والقضاء بحسب اللغة على الإتيان بالمؤقتات وغيرها مثل أداء الزكاة والأمانة وقضاء الحقوق والحج. ينظر: شرح التلويح (٢/١٢٠)، قواعد اللغة (١/١٦٥)، التعاريف (١/٤٤)، دستور العلماء (١/٤٥-٤٦)، الفروق اللغوية (١/٣٠).

(١) ليست في (ظ، م) والمثبت في (ب).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ذكر هذا الاستشهاد القاضي حسين والرافي وغيرهما، قال القاضي: هو استشهاد مشكل، وكذا قال الرافي: أظن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧٥)، المجموع (٧/٣٣٧).

أصحهما في الروضة^(١): أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي.
والثاني: له أن يحرم من ذلك الموضع^(٢).

وقول الشيخ من حيث أحرم المراد إذا سلك الطريق الذي أحرم منه في سنة الأداء
أما إذا سلك غيرها فيكفيه أن يحرم من مثل^(٣) تلك المسافة.
قال: ويكون القضاء على الفور^(٤).

أقول: لما سبق^(٥) وهو الصحيح في الرافي^(٦).

قال: وقيل لا يجب على الفور.

أقول: لأن الأداء على التراخي^(٧) فكذا القضاء.

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/٥١).

(٢) فيه وجهان: أحدهما: وهو الذي أورده صاحب التهذيب: أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي؛ لأنه الواجب في الأصل، وبه قطع البغوي وغيره. وأصحهما: عند الشيخ أبي علي: أنه لا يلزم ذلك، بل له أن يحرم من ذلك الموضع سلك القضاء مسلك الأداء. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧٥)، المجموع (٧/٣٣٧).

(٣) في (ظ): قبل.

(٤) الفور: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه، وأصله الغليان. ينظر: التعريفات (١/٢١٧)، التعاريف (١/٥٦٦)، المجموع (٧/٣٣٨)، دستور العلماء (٣/٣٤).

(٥) ينظر: (ص ٢٨٢).

(٦) كيفية وجوب القضاء، وجهان:

أحدهما: على التراخي كما كان الاداء على التراخي.

وأصحهما: على الفور؛ لأنه لزم وتضييق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم انه يقضي من قابل. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧٣)، المحرر (٢/٤٨٣).

(٧) التراخي: التمهل وامتداد الزمان وتراخي الامر تراخيا امتد زمانه ينظر: التعاريف (١/١٦٩).

وقول الشيخ على الفور أشمل من قول غيره من قابل فإن المفسدة قد تكون العمرة والعمرة لا تتأخر إلى قابل لإمكان فعلها على الفور.

[م-أ/١٩٦]

وأما الحج فقد يتصور الإتيان به في سنة الإفساد بأن يحضر / بعد إفساده فيتحلل

[ب-ب/١٩٨]

ثم يزول الحضر والوقت باق فإنه يجزئه / الحج فيه لو فعل.

قال: وتجب عليه نفقة المرأة في القضاء، وقيل: عليها النفقة.

أقول: إذا جامع امرأته وهي محرمة فإن كانت مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها وإن كانت عاملة طائعة فسد حجها ولزمها القضاء، وإذا قضت الحج فهل يجب على الزوج ما زاد على النفقة بسبب السفر فيه وجهان: (١)

أصحهما في الروضة (٢): أنه يلزمه لأنها غرامة تتعلق بالموطء فأشبهت المهر، وكما لو كانت الموطوءة آمنة فإنه يجب عليه النفقة (في القضاء) (٣) بلا خلاف.

والثاني: يجب عليها ولا يجب عليه، كنفقة الأداء، وكما لو كانت أجنبية وقد وطأها بشبهة أو زنى، وهذا الوجه نُقل أنه ادعى في البحر (٤) أنه ظاهر المذهب.

ثم قال: إنه الأصح.

ونقل عن الإمام (٥) أن وجوب النفقة على الزوج إنما تكون إذا فرَّعنا على أن

الصحيح أن ما

زاد على النفقة

بسبب السفر

يجب على المرأة

(١) هل يفسد الحج؟ أصحهما: لا يفسد، وبهذا الطريق قطع ابن المرزباني، والقاضي أبو الطيب في كتابه المحرر. الثاني: وهو قول ابن علي ابن أبي هريرة: أنه لا يفسد وجهاً واحداً. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧٦)، المجموع (٧/٣٤٠)، روضة الطالبين (٣/١٤١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٤١).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٥/٢٤٤، ٢٤٥).

(٥) ينظر: نهاية الطلب (٤/٣٤٤).

الكفارة تجب عليه دونها، أما إذا قلنا تجب الكفارة عليها فالنفقة أولى.

قال: وإن قضى الحج وهي معه فالمستحب أن يفرقا في الموضع الذي جامعها فيه، وقيل يجب.

أقول: خشية أن يتذكر ما فعله فيعود إلى مثله، وهذا هو الجديد.

وقيل: يجب ذلك لما ذكرناه^(١)، وقد روي ذلك^(٢) عن عثمان وعلي / وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف^(٣)، وهذا هو القديم.

ونقل اختياره عن صاحب المرشد^(٤)، والقاضي أبي الطيب^(٥).

(١) فيه وجهان: أحدهما: يجب، لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: يفرقان، ولأن اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطء فمنع منه.

الثاني: لا يجب، وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطرق، ويجب عليه بدنه، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: على كل واحد منهما بدنه.

واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب. الثاني: أنه واجب، وقال: القاضي أبو حامد في جامعه والدارمي والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما، والمتولي والبغوي وغيرهم: هذا الخلاف قولان: الجديد أنه مستحب، والقديم: واجب. ينظر: المهذب (١/٢١٥)، نهاية المطلب (٤/٣٤٤)، فتح العزيز (٧/٤٧٦)، المجموع (٧/٣٣٤، ٣٤١).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى حديث (٩٥٦٥) (٥/١٦٨)، باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع. التعليقة (١/٣٧٥)، الحاوي الكبير (٤/٢٢٢)، المهذب (٢/٧٣٧)، نهاية المطلب (٤/٣٤٤ / ٣٤٥)، البحر (٥/٢٤٤)، الوسيط (٢/٦٨٩)، البيان (٤/٢٢)، المجموع (٧/٣٣٥ / ٣٣٧).

(٤) لم أجده.

(٥) ينظر: التعليقة (١/٣٧٥).

الحكم والحكمة
في افتراق
الزوجين من
موضع الجماع

[ظ-أ/١٦٠]

الواجب على
الصبي إذا
فسد نسكه

واعلم أن ما ذكرناه من وجوب القضاء وما بعده مختص بالملكف الحر، أما الصبي إذا قلنا بفساد نسكه على الأصح، فهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان^(١)، وهل يصح قضاؤه في الصبي؟ فيه قولان^(٢)، قال الرافي^(٣): الأصح الوجوب وصحته في حال الصبي.

حكم جماع
العبد في
الإحرام

أما العبد فلا شك (أن في)^(٤) جماعه عامداً أو ناسياً في الإفساد وعدمه كالحر، وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان^(٥)، أصحهما: نعم.
وهل يصح في حال الرق؟ فيه قولان^(٦)، أصحهما: نعم.

(١) أحدهما: لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة. الثاني: يجب؛ لأن من فسّد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ. ينظر: المهذب (١/٢١٥)، فتح العزيز (٧/٤٢٦)، المجموع (٧/٣٤٥)، روضة الطالبين (٣/١٢٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٣).
(٢) أحدهما: لا يصح لأنه حج واجب فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام ولأنه ليس أهلاً لوجوب العبادات البدنية. الثاني: يصح منه إذاؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ. ينظر: المهذب (١/٢١٥)، فتح العزيز (٧/٤٢٦)، روضة الطالبين (٣/١٢٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٢٦).

(٤) في (ظ): فلا شك في أن.

(٥) أحدهما: إن وطئ العبد في إحرامه عامداً فسّد حججه ويجب عليه القضاء.

الثاني: ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه لأنه ليس من أهل فرض الحج، وهذا خطأ؛ لأنه يلزمه الحج بالنذر فلزمه القضاء بالإفساد كالحر. ينظر: المهذب (٥/٢١٥)، المجموع (٧/٣٤٥).

(٦) فإن قلنا إنه يصح منه القضاء فهل للسيد منعه منه؟ يبنى على الوجهين في أن القضاء على الفور أم لا؟ فإن قلنا إن القضاء على التراخي فله منعه؛ لأن حق السيد على الفور فقدم على الحج. وإن قلنا إنه على الفور ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يملك منعه؛ لأنه موجب فأذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه. الثاني: أنه يملك منعه؛ لأن المأذون فيه حجة صحيحة. ينظر: المهذب (١/٢١٥) المجموع (٧/٣٤٥)، بحر المذهب (٥/٢٤٢).

الواجب في
الجماع بدنة
والقضاء

قال: ويجب عليه بالجماع بدنة.

(أقول: تجب)^(١) على المفسد للنسك حجاً كان أو عمرة بدنة، روي ذلك عن عمر وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة.

روي هذا الأثر البيهقي بإسنادٍ صحيح^(٢)، كما ذكره النووي^(٣) أنهم قالوا فيمن جامع في إحرامه: فسد وعليه البدنة والقضاء من قابل.

ولا يخالف لهم من الصحابة^(٤).

وفي وجهه: أنه لا يجب في إفساد العمرة إلا شاة^(٥).

واعلم أن البدنة حيث أُطلقت في الفقه^(٦) والحديث فالمراد بها البعير ذكراً أو أنثى،

(١) في (ظ): لم تجب. ويجب عليه بدنة؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((على كل واحد منهما بدنة)). ينظر: المجموع (٧/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٦٧/٥) (٩٧٨٣) وقال: هذا اسناد صحيح. وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٤) (٣١١٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٥) (٢٩٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٠) حديث (١٣٠٨٣)، قال: النووي في المجموع (٧/ ٣٣٥): رواه البيهقي بإسناد صحيح. ينظر: الأم (٥/ ٤٣٩)، الحاوي (٥/ ٢٩٣)، المهذب (٢/ ٧٣٧)، الوسيط (٢/ ٦٨٩)، فتح العزيز (٧/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ١٧٨)، منهاج الطالبين (١/ ٤٣) روضة الطالبين (٣/ ١٣٩).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٢١١)، المهذب (٢/ ٧٣٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٠)، التعليقة (١/ ٣٥٥).

(٥) ينظر: شرح المحلي (١/ ٢٦٧).

(٦) قال: إمام الحرمين: البدنة في اللغة مختصة بالواحد من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة أو سبعاً من الغنم، وقال: الشيخ أبو حامد وجماعه: اسم البدنة على الإبل والبقر والغنم جميعاً. هذا هو الصحيح، وقد نقله الأزهرري وخلافه من أهل اللغة، وصرحوا بأنه يطلق على الإبل والبقر والغنم =

كذا ذكره النووي^(١).

وشرطها أن تكون في سن الأضحية، وتطلق في اللغة^(٢) على البعير والبقرة.

قال الأزهري^(٣): تكون من الإبل والبقر والغنم^(٤).

الذكر والأنثى. ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل. ينظر: لسان العرب (٤٨/١٣)، المغرب في ترتيب المعرب (١/٦٢)، المعجم الوسيط (١/٤٤)، المجموع (٨/٣٦٢).
(١) ينظر: المجموع (٨/٣٦٢)، روضة الطالبين (٣/٣٢٨).

(٢) البدنة: لغة بدن أي: سمن وضخم فهو بادن وهي بادنة، والبدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة قرباناً. ينظر: لسان العرب (مادة بدن) (٤٨/١٣)، مختار الصحاح (بدن) (١/١٨)، المعجم الوسيط (بدن) (١/٤٤). اصطلاحاً: البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سن الأضحية فتكون قد دخلت في السنة السادسة ولا يطلق في هذه الكتب على غير هذا، وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم يطلق على البعير والبقرة، وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقر والغنم، وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى ﴿والبदन﴾ قال الجمهور: هي الإبل والبقر والغنم، قال: وهو شاذ. وأما إطلاقها على الذكر والأنثى من حيث اللغة فهو صحيح صرح به صاحب العين. وجمعها بدن بإسكان الدال وضمها وبالإسكان جاء القرآن الكريم، ومن ذكر الضم الجوهري، سميت بدنة لعظمها وسمنها لأنهم كانوا يسمونها.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٨٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤٤)، المطلع على أبواب المقنع (١/١٧٥، ١٧٦)، الإقناع للشربيني (١/٢٦٩)، مغني المحتاج (١/٣).

(٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري أبو منصور، وهو الإمام في اللغة، ولد في هرات سنة (٢٨٢هـ) وكان فقيهاً صالحاً فغلب عليه علم اللغة وصنف فيها كتاب التهذيب الذي جمع فأوعى وصنف أيضاً في التفسير وشرح الألفاظ في المختصر، تكرر نقل العزيز عنه فيما يتعلق بألفاظ المختصر توفي في ربيع الآخر سنة ٣٧٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (١/٢١١)، النجوم الزاهرة (٤/١٣٩)، الأنساب (١/١٢٥)، جامع الأصول (١/٦٦) طبقات الشافعية (١/١٧، ٢٤)، تهذيب اللغة (٤/٤٦٥).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/١٠٢).

قال: فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبعٌ من الغنم؛ [لأن البقرة والسبع من الغنم
تجريان في الأضحية عن سبع كالبدنة]^(١)
قال: فإن لم يجد قوم البدنة دراهم^(٢).
أقول: لأنه المقرر في / المقومات^(٣).
وقيل: يُقَوِّمُ الغنم^(٤).
قال: والدراهم طعاماً وتصدق به.

[ب-أ/ ١٩٩]

[م-ب/ ١٩٦]

أقول: لأن الشرع / عدل في جزاء الصيد (من الحيوان إلى الطعام فرجع إليه هنا
عند العدد. وبأي موضع تُعتبر القيمة؟ فيه وجهان:
أحدهما: بموضع مباشرة السبب.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الزنكلوني.

(٢) قوله قوم البدنة دراهم والدراهم طعاماً وتصدق به. قوله دراهم منصوب، وتقديرها: دراهم أو قومها بدراهم، فأسقط الباء فنصبت، كقوله تعالى ﴿واختار موسى قومَه﴾. وقوله: والدراهم طعاماً أي: يشتري بها طعاماً ويفرق حباً. ينظر: ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٤)، التنبيه (١/ ٧٣)، المهذب (١/ ٢١٥)، الوسيط (٢/ ٧١٠)، المجموع (٧/ ٣٣٤) (٣٤٣)، البحر (٥/ ٢٤٨)، شرح السنة (٧/ ٢٧٩)، حلية العلماء (٣/ ٢٦٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٤٥).

(٣) المقومات في اللغة: يقال: قومت الشيء تقويماً وبلغنا أن أهل مكة يقولون استقمت المتاع أي: قومه. ومن المجاز: بكم قام عليك هذا المتاع وقد قام بكذا. وقام بعيرك مائة دينار والبعيريات قاما ثمناً واحداً، ودينار قائم سواء لا يرجح وميال يرجح شيئاً ودنانير قوم وقيم. ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة قوم) (٥/ ٤٣)، أساس البلاغة (قوم) (١/ ٥٢٨).

اصطلاحاً: القيمة وما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير. ينظر: دستور العلماء (٧٨/ ٣).

(٤) في (ظ): يقوم في الغنم.

الموضع الذي
تعتبر فيه القيم

والثاني: بمكة. قال الرافي^(١): وهو الظاهر في أعدل الأسعار وفي غالب الأحوال. وماذا يدفع كل مسكين؟ فيه وجهان^(٢): أحدهما: أنه غير مقدور كاللحم، فعلى هذا فالمستحب أن لا يزيد كل مسكين على مدين ولا ينقصه عن مد. والثاني: أنه يتقدر بمد.

قال: فإن لم يجد صام عن كل مُد يوماً كاملاً^(٣) (كما في جزاء الصيد. فإن كان في الأمداد كسرٌ صام مكانه يوماً كاملاً^(٤)).

وما ذكره الشيخ هو الصحيح، ورواه وُجوهٌ أُخر، أحدهما: إذا عجز عن الإبل والبقر والغنم قوّم البدنة وصام، فإن عجز عن الصيام أطعم ككفارة القتل. وقيل: لا مدخل للطعام والصيام هنا، بل إذا عجز عن الإبل والبقر والغنم ثبت^(٥) الهدى^(٦) في ذمته إلى أن يجيئ،

(١) قال: الرافي وغيره: والوجهان فيمن لم يرجع في الأداء إلى الميقات، أم من كان رجوع ثم عاد فيلزمه في القضاء الإحرام من الميقات، وجهاً واحداً والله أعلم. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧٤)، المجموع (٧/٣٣٧).

(٢) فيه وجهان حكاهما الماوردي والرويان وغيرهما، أصحهما: لا يتعين بل يجوز أن يعطى المسكين أقل من مد وأكثر من مد، وفي الروضة: أصحهما أنه غير مقدر كاللحم. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٢٥)، المجموع (٧/٣٤٣)، كفاية الأختيار (١/٢٢٩).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ما بين القوسين زيادة الزنكلوني.

(٥) في (ظ): ترتب.

(٦) الهدى في اللغة: أصله الهدى مشدد من هديت الهدى أهديه فهو هدي، ثم يخفف فيقال: هدى، والواحد هدية، وكلام العرب أهديت الهدى إهداء. ينظر: لسان العرب (مادة هدى) (١٥/٣٥٨)، مختار الصحاح (هدى) (١/٢٨٨).

=

تخريجاً من أحد القولين^(١) في دم الإحصار^(٢).

وقيل: يخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم، فإن عجز عنها أطعم ثم صام.

وقيل: يخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم والإطعام والصيام^(٣).

شرعاً: ما يهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم، وقيل: ما يهدى إلى مكة للتقرب ويطلق أيضاً على دماء الجبرانات.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٨٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٥٦)، المطلع على

أبواب المقنع (١/٢٠٤)، أنيس الفقهاء (١/١٤٤)، أسنى المطالب (٦/٤٥٣).

(١) هكذا في كتب الفقه. ينظر: فتح العزيز (٨/٧٥)، المجموع (٧/٣٤٣)، روضة الطالبين (٣/١٨٥).

(٢) الإحصار: الإحصار لغة: المنع مطلقاً، يقال: حصره العدو وأحصره المرض أي: منعه. ينظر: العين (مادة حصر) (٣/١١٣)، لسان العرب (مادة حصر) (٤/١٩٥)، المغرب في ترتيب المغرب (حصر) (١/١٠٦).

شرعاً: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجه أو عمرته، وإذا منعه سلطان أو مانع قاهر. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٩١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٦١)، أنيس الفقهاء (١/١٤٣).

(٣) في المسألة قولان حكاهما المصنف والأصحاب عن أبي اسحاق المروزي أصحهما:

الأول: وهو نص الشافعي في عامة كتبه أنه دم ترتيب وتعديل على المذهب.

والطريق الثاني: أنه يخير في هذه الأشياء الخمسة وهي، البدنة والبقرة والشاة والإطعام والصيام، فأياها شاء فعله و أجزأه مع القدرة على الثاني.

الثالث: أنه يخير بين الثلاثة الأولى، البدنة والبقرة والشاة مع القدرة على أحدهما، فإن عجز قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعام، فإن عجز صام.

الرابع: إن عجز عن الثلاثة قوم البدنه وصام، فإن عجز أطعم، فنقدم الصيام على الإطعام ككفارة الظهار. وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام، فإذا عجز ثبت الهدى في ذمته إلا أن يجد تخريجاً من

الواجب في
الجماع إذا تكرر

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا يجب عليه بجماعه سوى فدية واحدة^(١)، وإن كانت المرأة فسد نسكها، وهي زوجته.

والذي قاله الأصحاب: الحكم في هذه الكفارة كالحكم في كفارة الجماع في رمضان. قال الرافعي: وقطع قاطعون بإلزامها البدنة^(٢).

ونُقل أن الزوج هل يلزمه كفارة أو كفارتان؟ فيه قولان، القديم: كفارتان، والجديد: كفارة واحدة^(٣).

الأظهر أنه
يلزمه للجماع
الثاني شاة

قال: وإن تكرر منه الجماع ولم يكفّر عن الأوّل كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد الأقوال، ويلزمه بدنة في الثاني، وشاة في الثالث.

أقول: إذا تكرر منه الجماع بأن جامع مرة بعد مرة وجب عليه بالجماع الأول بدنه، فإن لم يكفّر ثم جامع فقد قيل: لا يلزمه إلا بدنة واحدة للجماعين، كما لو جامع في نهار

أحد القولين في دم الإحصار. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٤٢٤، ٤٢٥)، فتح العزيز (٨/٧٦)،

المجموع (٧/٣٤٣)، الإقناع للشربيني (١/٢٦٩).

(١) ينظر: التنبيه (١/٧٣).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧٢) واختلف الفقهاء في قدرها بعد اتفاقهم على وجوبها:

ذهب الشافعي أن الكفارة بدنة. وقال: الحسن الكفارة عتق رقبة كالوطء في الصوم.

وقال أبو حنيفة: الكفارة شاة استدلالاً بأن السبب الواحد لا يجوز أن يجب به التغليظ.

والدليل ماروي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى أن على الواطء في الحج بدنه،

ولم يفرقوا قبل عرفة وبعد عرفة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، وتحرير ذلك

قياساً أنه وطء عمد صادف إحراماً لم يتحلل شيء منه. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢١٦، ٢١٧)،

بحر المذهب (٥/٢٤٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/٢٢٢)، فتح العزيز (٧/٤٧٢)، روضة الطالبين (٢/٢٣٧).

رمضان (مراراً وقيل: يلزمه)^(١) للجماع الثاني بدنة كالأول؛ لأنه وطء صادف إحراماً لم
يجل منه شيء. وقيل: يلزمه شاة، وهذا الأظهر في الرافي^(٢)؛ لأنها مباشرة لا توجب
القضاء فأوجبت شاة كالقبلة بشهوة.

وقيل: إن كان كفر عن الأول كفر عن الثاني وإلا فلا.

وقيل: إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس كفر عن الثاني وإلا فلا^(٣).

قال: وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وعليه بدنة في أحد القولين^(٤)،

وشاة في القول الآخر.

لو طال الزمان
بين الجماعين أو
اختلف المجلس
كفر عن الثاني

(١) مابين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٧٢، ٤٧٣)، وفيما يجب بالجماع الثاني قولان:

أحدهما: بدنه كما في الجماع الأول. وأظهرهما: شاة لأنه محذور لا يتعلق به فساد النسك فأشبهه سائر

المحظورات. قال الرافي: إذا اختصرت هذه الاختلافات قلت في المسألة ثلاثة أقوال:

أظهرها: أن الجماع الثاني يوجب شاة، وبه قال: أبو حنيفة رحمه الله. الثاني: أنه يوجب بدنة. الثالث:

أنه لا يوجب شيء، وبه قال مالك، وعند أحمد إن كفر عن الأول وجب للثاني بدنة. ينظر: نهاية

المطلب (٤/ ٣٤٥)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/ ٣٧٤)، المجموع (٧/ ٣٤٥)، بحر المذهب

(٥/ ٢٤٤).

(٣) في الكفارة الثانية قولان: أحدهما: شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجب فيها شاة كالقبلة

بشهوة. الثاني: يلزمه بدنه لأنه وطئ في إحرام منعقد فأشبهه الوطء في إحرام صحيح. ينظر: المجموع

(٧/ ٣٤٥).

(٤) إن وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفي

كفارته قولان: أحدهما: بدنه. الثاني: شاة. ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦)، التعليقة للقاضي

أبي الطيب (١/ ٣٧٤، ٣٧٥)، المجموع (٧/ ٣٤٥)، بحر المذهب (٥/ ٢٤٦).

أقول: إذا جامع بعد التحلل الأول^(١) وقبل التحلل الثاني لم يفسد حجه، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «من وطئ بعد التحلل - وروي بعد الرمي - فقد تم حجه»^(٢). ولم يعرف له مخالف^(٣).

وحكي وجهه^(٤): أنه يفسد/.

[ب-ب/ ١٩٩]

(١) الإحلال: مصدر أحل ضد حرم وأحل دخل منطقة الحل أو أشهر الحل وإحلال الشيء لغيره: إباحته له، والإحلال من الإحرام: التحلل منه بالحل أو التقصير، والتحلل من الشيء: الخروج منه. ويكون التحلل من الصلاة بالسلام ومن الإحرام بالحل. التحلل الأول: يكون باثنين من ثلاثه: إما الرمي والحلق، وإما الحل والטواف، وإما الرمي والطواف.

التحلل الثاني: يكون بفعل الباقي، أي: إذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني. وفيما يجلي بالتحلل الأول والثاني قولان: أحدهما: وهو الصحيح يجلي بالأول جميع المحظورات إلا الوطء. وبالثاني: يجلي الوطء. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٠/١٢٣)، المجموع (٨/٢٢٤، ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/٣٢١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧٩)، حديث (٩٨٠٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/٣٤٢)، حديث (١٤٩٢٨)، ومالك في الموطأ (١/٣٨٤)، حديث (١٥٥) قال: النووي في المجموع (٧/٣٣٥): رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٣٤): صحيح موقوف.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٩٢)، فتح العزيز (٣/٤٢٩).

(٤) عن مالك وأحمد رحمهما الله أنه يفسد ما بقي ما إحرماه. ويقرب منه ما ذكره القاضي ابن كج أن أبا القاسم الداركي وأبا علي الطبري حكيا قولاً عن القديم أنه يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحرماً ويأتي بعمل عمرة، وأطلق الإمام نقل وجه أنه مفسد كما قبل التحلل. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧١)، المجموع (٧/٣٣٩)، بحر المذهب (٥/٢٤٣).

فإذا قلنا بالمذهب^(١) أنه لا يفسد، فقال الشيخ: عليه بدنة لقول ابن عباس^(٢).

وشاة في القول الآخر، وهو الصحيح في الرافعي^(٣) لما سبق^(٤).

قال: وإن أفسد القضاء / [لزمه البدنة دون القضاء]^(٥).

أقول: أما لزوم البدنة فلما سبق^(٦)، والقضاء لا يجب.

أي: لا يجب للقضاء / قضاء آخر، بل عليه قضاء ما أفسده أولاً فرضاً كان أو

مندوراً أو تطوعاً لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه^(٧).

[م-أ/١٩٧]

[ظ-ب/١٦٠]

(١) لو جامع بين التحليلين وفرعنا على الصحيح وهو أنه لا يفسد ففيها يجب فيه قولان: أظهرهما: شاة، واختار المزمي هذا القول وأشار في المختصر إلى تخريجه للشافعي رحمته الله وقيل إنه حكاه في غير المختصر عن نسه. الثاني: أن الواجب بدنه، وبهذا قال: مالك وأحمد، ونقل الإمام بدل القولين وجهين ووجهاً ثالثاً وهو أنه لا يجب فيه شيء أصلاً وهو ضعيف. والوطى بين التحليلين موجب للفدية على ظاهر المذهب. ينظر: الإقناع للهاوردي (١/٩٠)، فتح العزيز (٧/٤٧٢)، المجموع (٧/٣٣٦)، التعليقة لابي الطيب (١/٣٤٦)، بحر المذهب (٥/٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٠).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٧٢)، المهذب (١/١١٥)، المجموع (٧/٣٣٦)، روضة الطالبين (٣/١٣٩).

(٤) ينظر: (ص ٢٩٠).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الزنكلوني.

(٦) ينظر: (ص ٢٨٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٤٥)، المجموع (٧/٣٣٦)، مغني المحتاج (١/٥٢٣)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/٣٦٩)، بحر المذهب (٥/٢٤٣).

قال: وإن قتل صيداً له مثل من النعم وجب فيه^(١) مثله من النعم.

أقول: إذا قتل صيداً له مثل من النعم، أي: من الإبل والبقر والغنم يشاكله في الصورة والشبه^(٢) وجب عليه مثله من النعم؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمِ﴾^(٣).

الجزاء في قتل
الصيد: مثله
من النعم

(١) في (ظ): وعليه.

(٢) الصيد ضربان: ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً فيضمن به، ومالا مثل له فيضمن بالقيمه إن لم يكن فيه نقل، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي ﷺ وبعضه عن السلف فيتبع. وإن قيل وكيف يجب المثل من النعم. يرعى في المماثلة في الخلقة والكبر والصغر. بيان الجزاء وله ثلاث خصال: المثل من النعم، أو يقدر قيمة النعم من الطعام، أو يقدر كل مد من الطعام يوم من الصوم، وهو يتخير بين هذه الثلاثة.

قوله «فيما لا مثل له» يرد القيمة، وقيل: يرد المثل بعني المثل صورة المثل الحقيقي.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٩٣)، نهاية المطلب (٤/٣٩٩)، الوسيط (٢/٦٩٧)، روضة الطالبين (٣/١٤٥)، مغني المحتاج (١/٥٢٥)، التهذيب (٣/٢٧٤).

(٣) سورة المائدة، آية (٩٥).

استدلواهم بها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله تعالى أوجب في الجزاء المثل من النعم، والمثل في الشرع إما أن يتناول المثل من الجنس في الصورة والشبه، وهذا قد يكون مثلاً وشرعاً ولغة. ولا يتناول المثل من غير الجنس لا شرعاً ولا لغة.

الثاني: من الاستدلال بالآية: أن قال: ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فلو كان المراد به المثل في الصورة والشبه لم يفتقد إلى حكم عدلين لأنه يدرك بالمشاهدة والنظر مثبت أن المراد بذلك القيمة. الثالث من الاستدلال بها: أن الله تعالى أوجب المثل في جزاء الصيد وهذا المثل في الجزاء وراجع إلى جميع الصيد والمثل في جميعه واحد. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٨٦).

ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمة المثل كقيمة الصيد أو فوقها أو دونها^(١).

قال: فتجب في النعامة بدنة.

أقول: لقول تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) وقد حكم بأن في النعامة بدنة جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي^(٣)، وغيرهم، ولم ينكر أحد، مع أن النعامة تنقص قيمتها عن قيمة البدنة.

(١) في (م): تحتها.

(٢) سورة المائدة، آية (١٨٥)

وجه الدلالة من الآية: أن الله عزوجل لما ذكر الهدي في هذا الموضع وجعل بدله غيره، وجعل في الكفارات أبدالاً، ثم ذكر في المحصر الدم ولم يذكر غيره كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال في غيره مما يلزم، ولا يجوز للعالم أن يجعل ما أنزل مما يلزم في النسك مفسراً دليلاً على ما أنزل مجملاً فيحكم في المجمل حكم المفسر. أي كونها فقيهين فطنين، واعتبار ذلك على سبيل الوجوب، وعن مالك لا بد من تحكيم عدلين من أهل العصر أي يكون كل منهما فقيه منته أي فطن لأنه إذ ذاك أعرف بالشبه المعترف شرعاً. ينظر: الأم (٢/١٣٠)، فتح العزيز (٧/٥٠٢)، المجموع (٧/٤٢٣)، فتح الوهاب (١/٢٦٥)، أسنى المطالب (٦/٣٧٥)، مغني المحتاج (٦/١٦٠)، حاشية الجمل (٩/٤٨٩)، حاشية البجيرمي (٦/٢٥٥)، شرح البهجة الوردية (٨/١٧).

(٣) لما روى عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنه، وعن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «إن قتل نعامة فعليه بدنه من الإبل» رواه البيهقي في الكبرى (٥/١٨٢) وهو منقطع لأن علي ابن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس سقط بينهما مجاهد وغيره. ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/٣٨٨، ٣٨٩) رقم (٢٦٤) قال: في النعامة يصيبها المحرم عن ابن جريج عن عطاء أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية قالوا في النعامة بدنه. وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٩٨) رقم (٨٢٠٠)، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/٤٣١)، (٤٣٢) رقم (٣٢٣٣-٣٢٣٢). ينظر: المهذب (١/٢١٦)، فتح العزيز (٧/٥٠٢)، المجموع (٧/٤٢٥٣٥٤)، أسنى المطالب (١/١٨)، نهاية المحتاج (٣/٣٥٠).

مالواجب في
حمار الوحش
وبقر الوحش

قال: وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة.

أقول: أما حمار الوحش فلما روي أن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم حكموا فيه بذلك^(١).

وأما بقرة الوحش فلما روي عن ابن عباس وعطاء^(٢) التابعي^(٣) حكما فيه بذلك^(٤).
وبعضهم قاسه على حمار الوحش.

قال: وفي الضبع^(٥) كبش^(٦).

أقول: لما روي «أن جابراً سئل عن الضبع: أصيد هو؟ قال: نعم. قيل: أيؤكل؟

الواجب في
الضبع: كبش

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩/٤) رقم (٢٦٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٠/٤)، المهذب (٢١٦/١)، الوسيط (٦٩٧/٢)، فتح العزيز (٥٠٢/٧)، المجموع (٣٥٤/٧)، روضة الطالبين (١٥٧/٣).

(٢) هو عطاء ابن أبي رباح أبو محمد واسمه اسلم مولى ال ابن خيثم الفهري المكي تابعي ثقة وكان مفتي اهل مكة في زمانه، ولد سنة ٢٧ هـ وتوفي سنة ١١٤ وقيل ١١٥ هـ. كان عالماً كثير الحديث حتى قيل ما بقي على ظهر الارض احد اعلم بمناسك الحج من عطاء ابن أبي رباح، كان حبشياً اسودا اعرج اشل وعن أحمد بن محمد قال: كانت له حلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس وبعد ابن عباس لعطاء ابن أبي رباح. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٦٨/٥)، رجال مسلم (١٠٠/٢)، معرفة الثقات (١٣٥/٢)، التعديل والتجريح (١٠٠١/٣)، الثقات (١٩٩/٥)، حلية الأولياء (٣١٠/٣)، صفة الصفوة (٢١٢/٢).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت (ب، م).

(٤) وعن ابن عباس: «وفي بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة» رواه الشافعي في الأم (١٩٢/٢)، والبيهقي (١٨٢/٥) بإسناد صحيح. والدارقطني (٢٤٧/٢). ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٢/٤)، المجموع (٣٥٨/٧)، أسنى المطالب (٥١٨/١).

(٥) الضبع جنس من السباع اكبر من الكلب، وأقوى، وهي كبيرة الرأس، قوية الفكين، مؤنثة، وقد تطلق على الذكر والانثى. ينظر: القاموس الفقهي (٢٢٠/١)، المطلع (١٨٠/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/٤)، المجموع (٣٥٨/٧).

قال: نعم. قيل: فيه كبش إذا أصابه المحرم؟ قال: نعم. قيل: وسمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم^(١). وقد قضى عمر و عثمان وعلي وابن عباس^(٢) بذلك.

قال: وفي الغزال عنز.

أقول: لأن عمر حكم فيه بذلك ولم يخالفه أحد^(٣).

(١) عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال: «هي صيد وجعل فيها كبشا اذا صاهاها المحرم» رواه البيهقي قال: وهو حديث جيد. يقوم به الحج ثم قال: البيهقي قال: الترمذي سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح. وعن عكرمة قال: «أنزل رسول الله الضبع صيداً وقضى فيها كبشاً» رواه الشافعي والبيهقي، قال الشافعي: هذا حديث لا يثبت مثل لو انفرد. قال: البيهقي وإنما قال ذلك لأنه مرسل.

رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٣/٥) حديث (٩٦٥٣) باب فدية الضبع بنفس اللفظ قال: «لقيت جابر فسألته عن الضبع أأكلها»، وفي المنتقى لابن الجارود (١١٥/١) حديث (٤٣٩) بلفظ عن رسول الله أنه سأل عن الضبع قال: «هي صيد وفيها كبش» وهو حديث جيد تقوم به الحجة قال: الترمذي سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح. ورواه الترمذي في سننه (١٥٨/٣) حديث (٤٨٣٥) باب الضبع، بلفظ «سألت جابر عن الضبع فأمرني بأكلها قلت أصيد هي»، ورواه أبو يعلى في مسنده (١١٦/٤) حديث (٢١٥٩) باب فدية الضبع، بلفظ «أن رسول الله سأل عن الضبع فقال: هي صيد يجعل فيها كبشاً». ينظر. المجموع (٣٥٨/٧).

(٢) وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. هذا الأسناد صحيح. قال البيهقي: وروى مرفوعاً عن جابر عن النبي، قال: والصحيح أنه موقوف على عمر. وعن ابن عباس قال: «في الضبع كبش» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن. ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/٤، ٢٩٢)، السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) (٩٤/٤)، سنن البيهقي الكبرى (١٨٣/٥)، المهذب (٢١٦/١)، فتح العزيز (٥٠٢/٧)، المجموع (٤٢٦/٧، ٣٥٤).

(٣) ينظر: المهذب (٢١٦)، فتح العزيز (٥٠٢/٧)، المجموع (٣٥٤/٧)، روضة الطالبين (١٥٧/٣)،

=

والغزال: ولد الظبية إلى حين يقوى وتطلع قرناه، ثم الأنثى ظبية والذكر ظبي.

والعنز: الأنثى من ولد ^(١) المعز.

قال: وفي الأرنب عناق ^(٢).

أقول: لقضاء الصحابة بذلك ^(٣).

والعناق: الأنثى من ولد المعز من (حين يولد) ^(٤) إلى أن يرعى.

ونقل عن الأزهرى: هي الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول. ^(٥)

والذكر من ولد المعز يسمى جدياً ^(٦).

قال: وفي اليربوع جفرة.

الواجب في

الأرنب: عناق

الواجب في

اليربوع: جفرة

أسنى المطالب (١/ ٥١).

(١) ليست في (ب) والمثبت في (ظ، م).

(٢) العناق: الأنثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة، وهي التي رعت وقويت وجمعها عنوق، وهي فوق الجفرة، ودون المعز، قال ابن الأعرابي: العناق من حين تلقيها أمها حتى تجذع بعد فطامها بشهرين، وهي ابنة خمسة أشهر. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٦٣)، لسان العرب (١٠/ ٢٧٥)، الأم (٥/ ٣٢٩-٣٣٥، ٣٣٩)، الحاوي (٥/ ٣٨٣، ٣٨٤)، المهذب (٢/ ٧٤٠)، الوسيط (٢/ ٦٩٧)، فتح العزيز (٧/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١)، الأم (٢/ ١٩٣)، المهذب (١/ ٢١٦)، المبسوط للسرخسي- (٤/ ٩٣)، المجموع (٧/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (١/ ٥١٨)، معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٦)، (١٨٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٥١).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٨٦).

(٦) الجدي: بفتح الجيم وسكون الدال وهو من اولاد المعز وهو ما يبلغ ستة اشهر. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٨١).

أقول: لقضاء الصحابة بذلك^(١).

واليزبوع بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه، والجفرة بفتح الجيم: الأنثى من ولد المعز تُفطم^(٢) وتفصل عن أمها وتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر، والذكر جفر، هكذا معناهما في اللغة.

قال الرافي: لكن يجب أن تكون الجفرة ها هنا ما دون العناق، فإن الأرنب خير من اليربوع. سُميت جفرة لأنه جَفَرَ جنبها أي: عَظَّمَا من الرعي^(٣).

قال: وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى، وفي

(١) لورود ذلك عن الصحابة. ينظر: مسند الشافعي (١/١٣٤)، الأم (٧/١٤٧، ٢٣٨)، الحاوي الكبير (٤/٢٩٢)، المهذب (١/٢١٦، ٢٤٧)، فتح العزيز (٧/٥٠٢)، المجموع (٧/٣٥٤، ٣٥٨)، روضة الطالبين (٣/١٥٧)، الموطأ (١/٤١٤٤١٥)، البيهقي (٥/١٨٤).

(٢) الفطام: في اللغة: فطم الصبي يفطمه فطما فهو فطوم وفطم الصبي فصله عن ثدي أمه ورضاعها والفطام قطع الولد عن الرضاع. والفطيمة: الشاة إذا فطمت. وأفطمت السخلة: حان أن تفتطم. عن ابن الأعرابي، فإذا فطمت فهي فاطم ومفطومه وفطيمه وعنه أيضاً قال: وذلك لشهرين من يوم ولادها والفاطم من الأبل: التي يفطم ولدها عنها. وناقاة فاطم إذا بلغ حوارها سنة تفتطم. وما عليك فلان فطيمة وهي العناق التي تفتطم. ينظر: أساس البلاغة (مادة فطم) (١/٤٧٧)، لسان العرب (فطم) (١٢/٤٥٤، ٤٥٥)، المعجم الوسيط (فطم) (٢/٦٩٥).

(٣) جفر: في اللغة امتلاً وسمناً وقوي على الأكل واستغنى عن لبن أمه والجفر: ما عظم واستكرش من ولد الشاة والمعز. والصبي انتفخ لحمه وصار له كرش يجوز أن يكون من قولهم امرأة مجفرة الجنبين أي عظيمتهما. وجفر جنباه إذا اتسعا. ينظر: أساس البلاغة (مادة جفر) (١/٩٥)، لسان العرب (جفر) (٤/١٤٤)، المعجم الوسيط (جفر) (١/١٢٦)، طلبة الطلبة (١/١١٧)، المطلع على أبواب المقنع (١/١٨٢)، الحاوي (٥/٣٨٣٣٨٤)، المهذب (٢/٧٤٠)، الوسيط (٢/٦٩٧)، فتح العزيز (٧/٥٠٢)، فتح الوهاب (١/٢٦٥).

الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور.

أقول: وعليه للمائلة التي اقتضاها ظاهر الآية.

[ب-أ/ ٢٠٠] ونُقل عن الحاوي أنه لا يجوز/ أن تفدى المعيبة بمثله^(١) وعليه أن تفديه بصحيح.

[م-ب/ ١٩٧] قال: فإن فدى^(٢) الذكر/ بدل^(٣) الأنثى فهو أفضل على المنصوص، وقيل: إن أراد

تفرقة اللحم لم يجزيء الأنثى عن الذكر.

أقول: إذا فدى^(٤) الذكر بالأنثى ففي^(٥) الأجزاء طرق أصحها على قولين،

أصحهما في الرافعي: الأجزاء^(٦)، والطريق الثاني: القطع بالأجزاء، والطريق الثالث:

إن أراد تفرقة اللحم لاختياره الذبح دون الإطعام أو عدل الإطعام صياما (وإلا فمتى

(١) ينظر: الحاوي (٤/ ٢٩٥).

(٢) فدى: في اللغة الفدا بالكسر والمد الفتح مع القص. فكأن الأسير يقال: فاديت الأسير وفاديت الأسارى وفديته بهالي كأنه أشتريته وخلصته به إذا لم يكن أسيرا وإذا كان أسيرا مملوكا قلت فاديته. والفدى أن يجعل شئ مكان شئ حمى له والأخرى شتى من الطعام، أو ما يقوم مقام الشئ دفعا للمكروه عنه. ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة فدى) (٤/ ٤٨٣)، لسان العرب (فدى) (١٥/ ١٥٠).

شرعاً: الفدا بمعنى البذل الذي يخلص به عن مكروه يتوجه إليه أو أن يترك الأمير أسيرا كافرا ويأخذ ما لا بدله. وقال: الحرالي. هو انفكك بعوض وفي المصباح عوض الأسير. ينظر: التعاريف (١/ ٥٥٢)، دستور العلماء (٣/ ١٥)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٤١).

(٣) زيادة من الزنكلوني.

(٤) ليست في (ظ، م) والمثبت في (ب).

(٥) ليست في (ظ، م) والمثبت في (ب).

(٦) للأصحاب فيه طريقان: أحدهما: المنع لأنها مختلفان في الخلقة وذلك مما يقدر في المثلية. أصحهما:

الجواز. ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٦)، التنبيه (١/ ٧٤)، المهذب (١/ ٢١٦)، نهاية المطلب

(٤/ ٤٠١)، فتح العزيز (٧/ ٥٠٥)، المجموع (٧/ ٣٥٥).

اختار الذبح وفعله وجب تفرقة اللحم بلا خلاف^(١).

ولم تجزيء الأنثى عن الذكر؛ لأن الذكر أطيب لحماً (من لحم الأنثى).

وإن أراد التقويم جاز؛ لأن قيمة الأنثى أكثر، وقيل: إن لم تلد الأنثى جاز، وإلا فلا.

فإن جوزنا بالأنثى فهل هي أفضل أم الذكر؟ وجهان، أحدهما: أن الذكر

أفضل^(٢)؛ لأنه أطيب لحماً وهذا ماصححه النووي^(٣). والثاني: الأنثى أفضل لأنها

أرطب لحماً وأكثر قيمة.

قال: فإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز.

أقول: لاستوائهما في المقصود من اللحم والقيمة، وهذا هو الصحيح في الرافي^(٤).

وقيل: لا يجوز، كما لو اختلف نوع العيب كالعور^(٥)، والعرج^(٦).

قال: ثم هو بالخيار إن شاء أخرج المثل وإن شاء اشترى بقيمته طعاماً (وتصدق

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) فيه وجهان: أصحهما: لا، للخروج من الخلاف. والثاني: نعم، وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر

كلام المصنف. ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٠١)، المجموع (٧/٣٦٣)، روضة الطالبين (١/٣٣٨).

(٤) ينظر: التنبيه (١/٧٤)، المهذب (١/٢١٦)، فتح العزيز (٧/٤٩٩)، المجموع (٧/٣٥٥).

(٥) العور في اللغة: ذهاب حس أحد العينين، وفي عينيه عوار وعائر وهو عمصة تمض منها ومعناه:

الخلو من النظر. ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة عور) (٤/١٨٤)، أساس البلاغة (عور)

(١/٤٣٩)، لسان العرب (عور) (٤/٦١٢).

(٦) العرج في اللغة العرج والعرجة: الظلع والعرجان بالتحريك مشية الأعرج وقالوا عرج يعرج خلقه

وعرج يعرج إذا مشى مشية العرجان والعرجاء الضبع وذلك خلقة فيها فلذلك سميت العرجاء،

ويقال: للغراب أعرج لأنه إذا مشى حجل. ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة عرج) (٤/٣٤٢)،

لسان العرب (عرج) (٢/٣٢١).

به^(١)، وإن شاء صام عن كل مد يوماً.

[ظ-أ/١٦١]

أقول: إذا قتل / صيداً له مثل فهو بالخيار بين أن يخرج المثل وبين أن يشتري بقيمة المثل طعاماً ويتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوماً، أي: إن شاء قوّم بالقيمة طعاماً وصام عن كل مد يوماً، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٢)، وكلمة^(٣) «أو» للتخير^(٤).

وفي المسألة قول قديم^(٥): إن جزاء الصيد على الترتيب، فلا يجوز الإطعام إلا بعد

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٢) سورة المائدة، آية (٩٥).

ووجه الدلالة من الآية: أن المحرم إذا قتل صيداً كان مخيراً إن شاء جزاه بمثله من النعم، وإن شاء قوّم المثل بدراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوماً. ينظر: تفسير الواحدي (٣٣٦/١)، تفسير البغوي (٦٥/٢)، المهذب (٢١٦/١)، الوسيط (٧٠٩/٢)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (١٠١/١).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٤) في اللغة: تخير الشيء اختاره. قال الزجاج: الخيرة التخير. ابن الأعرابي: وأنت بالخيار وبالمختار سواء، أي: اختر ماشئت. والخيار: الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين، وخيره بين الشئين: فوض إليه الخيار، وأنت بالخيار وبالمختيار أي: اختر ماشئت. ينظر: لسان العرب (٢٦٦/٤)، تاج العروس (١١/٢٤٤، ٢٤٦).

(٥) القديم: ما قاله الشافعي رحمه الله بالعراق إما تصنيفاً، ككتاب الحجة، أو إفتاءً وقد رجع عنه وقال: لا أجعل في حل من رواه عني. وقال الإمام: لا يحل عدُّ القديم من المذهب ما لم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب، والعمل على الجديد إلا في مسائل ينه عليها.

الجديد: ما قاله بمصر تصنيفاً كالأم، أو إفتاءً واستقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق، والجديد أصح وعليه الفتوى إلا في نحو عشرين مسأله أو أكثر يفتى فيها على القديم على خلاف

=

عدم الهدى، ولا الصيام إلا بعد العجز عن الإطعام.

وبأي حال تعتبر قيمة المثل والطعام، وبأي مكان، فنقول: أما المكان فهو مكة، وقيل: موضع الإتلاف^(١)، وأما الزمان فهو حالة الإخراج، وقيل: حالة الإتلاف.

قال: وإن أتلّف ظيباً ماخضاً^(٢) ضمنه بقيمة شاة ماخض.

أقول: إذا أتلّف ظيباً ماخضاً (أي: حاملاً)^(٣) يكون مخيراً فيها إن شاء (أخرج بقيمتها)^(٤) واشترى بها طعاماً وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوماً.

لا يجوز ذبح
الشاة الماخض

في ذلك من أئمة الأصحاب في أكثرها ذلك تعرف في مصنفاتهم. ينظر: حاشية عميرة (١٥ / ١)، حاشية قليوبي (١٤ / ١)، السراج الوهاج (١ / ٥، ٦)، نهاية المحتاج (١ / ٥٠)، مغني المحتاج (١ / ٤١)، فتاوى ابن الصلاح (١ / ٦٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٨٣).

(١) قيل فيهم قولان: أحدهما: الاعتبار بقيمة يوم الإتلاف. الثاني: بقيمة يوم العدول إلى الإطعام. والقولان فيما لا مثيل له. أما ماله مثل: المعبر قيمة المثل حال العدول إلى الإطعام قولاً واحداً. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: الطريق الأول أصح وحيث اعتبرناه بمحل الإتلاف فلا إمام الحرمين احتمالان في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أم سعره بمكة، والثاني منها أصح. ينظر: المجموع (٧ / ٣٦٠)، أسنى المطالب (١ / ٥١٧)، المنهج القويم (١ / ٦١٤)، المجموع (٧ / ٣٦٠).

(٢) ماخضاً في اللغة: الأخص: ما اجتمع من الألبان فيصير قرأً. وناقعة مخاض سريعة اللبن. وكل حامل إذا ضربها الطلق فهي مخاض، والمخاض اسم يجمع النوق الحوامل، ومن المجاز: تمخضت الحامل ومخضت مخاضاً ضربها الطلق، وهي ماخض، والمخاض: وجع الولادة وهو الطلق. والماخض: الحامل. ينظر: المحيط في اللغة (مادة مخض) (٤ / ٢٩٣)، أساس البلاغة (١ / ٥٨٥) (٧ / ٢٢٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (١ / ١٤٦).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

ولا يجوز أن يذبح شاة ماخضاً؛ لأن الحمل في الصيد زيادة، وكذلك هو في الشاة إلا أنه ينقص لحمها ويضربها بقيمتها تزيد ولحمها ينقص، فأوجبنا القيمة لتحصل الزيادة من غير نقص.

وفي المسألة وجه: ^(١) أنه (يذبح نفيسة بقيمة حامل وسط، ونقل الفوراني ^(٢) عن الأصحاب) ^(٣) أنه إن أراد الذبح ذبح الحامل، وإن أراد التقويم فعليه تقويم الماخض لأنها أكثر قيمة.

وقد أخذ على الشيخ في قوله: «ظبياً ماخضاً»، بل الصواب: ظبية؛ لأن الأنثى: ظبية، والذكر: ظبي.

وكذا أخذ عليه في قوله: «ضمنه بقيمة شاة»؛ لأن الواجب عزز، والشاة تطلق على الذكر والأنثى.

قال: وإن قتل صيداً لا مثل له من النعم / وجبت فيه القيمة.

أقول: إذا قتل صيداً لا مثل له من النعم، كالعصافير ^(٤) والجراد وجب فيه القيمة؛

(١) لو قتل صيداً حاملاً قابله بمثله حاملاً ولا تذبح الحامل، بل يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم. هذا هو الصحيح المشهور. وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي أنه يجوز ذبح حامل نفيسة بقيمة حامل وسط. ينظر: فتح العزيز (٧/٥٠٦)، المجموع (٧/٤٣٣)، روضة الطالبين (١/٣٣٩).

(٢) نقلاً عن الإبانة [ل/١٠٧/أ].

(٣) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٤) العصفور فيه قيمته، وبه قال أبو ثور، وقال الأوزاعي: مد طعام، وعن عطاء: نصف درهم، وفي رواية عنه: ثمنها عدلان. والعصفور والجراد الواجب فيه القيمة قياساً، وقد روي عن الصحابة أنهم حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا. والجراد مضمون بقيمته على المشهور، وهناك قول شاذ: أنه لا يحرم ولا ضمان فيه وليس بشيء، وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت. ينظر: فتح العزيز (٧/٥٠٤)، المجموع (٧/٤٤٠)،

=

[م-أ/١٩٨]

الخلاف في
المعتبر في قيمة
الصيد

لأن الصحابة قضت / في الجراد بالقيمة وهو مما لا مثل^(١) له.

قال: ثم هو بالخيار بين أن يخرج الطعام وبين أن يصوم.

أقول: هو مخير بين أن يخرج بقيمته طعاماً ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً لما تقدم، ولا يجوز أن يتصدق بقيمته دراهم^(٢).

(٧/٤٣٦)، مغني المحتاج (٦/١٣٦).

(١) لأن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدرُوا. ولحديث أبي هريرة ((استقبلنا سرب من الجراد)) رواه أبو داود في المناسك، باب الجراد للمحرم حديث (١٨٥٤)، ورواه الترمذي في الحج باب ما جاء في صيد البحر للمحرم حديث (٨٥٠)، وابن ماجه في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد حديث (٣٢٢٢)، والبيهقي (٥/٢٠٧) وضعفه، وأحمد (٢/٣٠٦، ٣٦٤، ٤٠٧). قال الألباني في الإرواء (٤/٢٢٠) حديث (١٠٣١): ضعيف. وأثر ابن عباس: ((تصدق بقبضة طعام)) رواه الشافعي بسند صحيح، ورواه في الأم (٢/١٩٦، ١٩٧)، والتلخيص (٢/٥٤٥).

وأثر عمر رضي الله عنه عندما سأل كعب بن عجرة عن جرادة قتلها: ماجعلت في نفسك؟ قال: درهم. قال عمر: بخ درهم خير من مائة جرادة. وروي عن عمر أنه قال: في جرادة غرة. رواه الشافعي في الأم، وفيه درهمان بدلاً من درهم (٢/١٩٦، ١٩٧)، التلخيص (٢/٥٤٥). وأثر ابن عمر في جرادة غرة رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي في الموطأ (١/٤١٦) حديث (٣٦)، مصنف عبد الرزاق (٤/٤١٠) حديث (٨٢٤٦)، والبيهقي (٥/١٨٢). ينظر: الموطأ (١/٤١٦)، الأم (٥/٣٥٢، ٣٦١)، الحاوي (٥/٤٠١)، المهذب (٢/٧٤٣)، الوسيط (٢/٦٩٨)، نهاية المطلب (٤/٤٢٢)، فتح العزيز (٧/٥٠٤)، المجموع (٧/٤٤٠)، مغني المحتاج (٦/١٦٣).

(٢) والمثلئ مخير بين ثلاثة أشياء: الحيوان والطعام والصيام. وماليس بمثلئ: بين الطعام أو الصيام. هذا هو المذهب، وهو المقطوع به في كتب الشافعية والأصحاب. الصيد الذي ليس بمثلئ كالعصافير وغيرها من الطيور ففيه قيمته ولا يتصدق بها، بل يجعلها طعاماً، ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء صام عن كل مد يوماً، فإن انكسر مد في القسمين صام يوماً لأن الصوم لا يتبعص. ينظر: فتح العزيز (٧/٤٩٩، ٥٠٠)، المجموع (٧/٤٢٨)، روضة الطالبين (١/٣٣٧).

وهل المعتبر في قيمة الصيد مكة أو موضع الإلتلاف؟ فيه خلاف^(١).

وهل تعتبر القيمة حال الإلتلاف أو حال الإخراج؟ الصحيح الأول^(٢).

والفرق بين هذه المسألة وبين ما ذكرناه فيما له مثل: أن ما لا مثل له الواجب فيه القيمة، وحال وجوب القيمة حال القتل. وماله مثل الواجب فيه مثله، فبالقتل استقر المثل في ذمته^(٣).

فإذا أراد الانتقال إلى القيمة اعتبرت القيمة بتلك الحالة؛ لأن هذه الحالة في التقدير هي حالة وجوب الفدية^(٤).

ومالمعتبر في قيمة الطعام في مسألة الكتاب؟ قال الإمام^(٥): إذا قلنا بما رآه

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) إذا لم يكن الصيد مثلياً فالعبرة في قيمته بمحل الإلتلاف على المذهب، لما روي أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الصيد يصيده الحُرْم ولا مثل له من النعم. قال: ابن عباس ثمنه يهدى إلى مكة، ولأنه تعذر فيه إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الأدمي، فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاماً ويفرقه، وبين أن يقوم بثمنه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً. ينظر: فتح العزيز (٧/٥٠١)، المجموع (٧/٤٢٤)، مغني المحتاج (٦/١٦٣).

(٣) للجزء ثلاثة أركان في المثلي: (الحيوان، الطعام، الصيام)، وغير المثلي: (الطعام والصيام)، وهي على التخيير في ظاهر المذهب، وعن رواية أبي ثور أنها على الترتيب وهو ضعيف، فإذا كان الصيد غير مثلياً فالعبرة في قيمته محل الإلتلاف. وإن كان مثلياً وأراد تقويم مثله من النعم ليرجع إلى الإطعام أو الصيام فالعبرة في قيمته بمكة يومئذ. ينظر: فتح العزيز (٧/٥٠٠، ٥٠١).

(٤) قول يعتبر يوم الانتقال: إلى الإطعام أراد إذا كان الصيد مثلياً، وقول يعتبر حين القتل أراد إذا كان غير مثلي، ومنهم من قال: بل هما قولان فيهما.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب الطريق الأول أصح. وحيث اعتبرناه بمحل الإلتلاف فلا إمام الحرمين احتمالان في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أم سعره بمكة، والثاني أصح. ينظر: المجموع (٧/٤٢٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٠٦).

الصحيح في

المعتبر في

القيمة

الواجب فيما لا

مثل له

العراقيون أصح، وهو اعتبار قيمة الصيد بموضع الإيتلاف فكلامهم متردد فتحتمل عندهم بعد ما عُرف^(١) مقدار القيمة بموضع الإيتلاف إن تغير^(٢) سعر الطعام بذلك المكان أيضاً.

ويحتمل (أن يقال)^(٣): إذا ضبطت القيمة بمكان الإيتلاف فالمعتبر في صرفها إلى الطعام، سعر طعام مكة، وهو الظاهر من كلامهم^(٤).

قال: إلا الحمام وكل ما عب^(٥) وهدر^(٦) فإنه تجب فيه شاة.

أقول: تجب الشاة في الحمام وكلما عب وهدر؛ لقضاء الصحابة بذلك^(٧).

(١) في (ظ): اعتبار.

(٢) في النهاية: [أن نعتبر]، وليس: [إن تغير] (٤/٤٠٦).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) أما اعتبار قيمة محل الإيتلاف في غير المثل فقياساً على كل متلف متقوم.

أما اعتبار قيمة مكة في المثل فلا أن محل ذبح المثل مكة، فإن عدل عنه بقيمته عدل في محل الذبح. وذكر الإمام احتمالين في أن المعتبر في الصرف إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان، أو سعر الطعام بمكة، والظاهر الثاني. والمثل ليس معتبراً على التحقيق، وإنما هو معتبر على التقريب، وليس معتبراً في القيمة بل في الصورة والحلقة. ينظر: فتح العزيز (٧/٥٠٢).

(٥) العب شدة الجر، يقال عب الرجل الماء عباً من باب قتل، شربه من غير تنفس، وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب، وأما باقي الطير فأنها تحسوه جرعا بعد جرع. ينظر: المحيط في اللغة (١/١٠٢)، (مادة عب)، المصباح المنير (٢/٣٨٩)، (عب).

(٦) الهدر: يقال هدر الحمام يهدر هدرا سجع ووصوت. ينظر: المصباح المنير (١/٣٢٧)، (مادة هدر)، مختار الصحاح (١/٧٠٥)، (هدر).

(٧) تجب فيه شاة؛ لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وابن عباس رضي الله عنهم.

ولأن الحمام يشبه الغنم لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به. ينظر: الأم (٢/١٩٥)، مختصر المزني (١/٧٢)، المجموع (٧/٤٢٤)، فتح الوهاب (١/٢٦٥)، حواشي الشرواني (٤/١٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٠٥، ٢٠٦)، تلخيص الحبير (٣/٥٤٣، ٥٤٤).

واختلف في مستندهم في ذلك، فقيل: نص بلغهم فيه، وقيل: لأجل / شبهه بالحمام في العب^(١).

والمراد بالعب: أن يعب الماء عبّةً واحدة بخلاف غيره، فإنه يشرب الماء قطرة قطرة. والمراد بالهدير: ترجيع الصوت. والعب مع الهدير متلازمان فحيث وجد أحدهما وجد الآخر، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في إيجاب القيمة فيما عدا الحمام (بين ما صغر شكله)^(٢) عن الحمام كالعصافير وكبُر كالكركي^(٣) وغيرهما، وهو الجديد. وقيل: ما كبُر شكله عن الحمام تجب^(٤) فيه شاة من طريق الأولى^(٥).

(١) قال الشيخ أبو حامد في التعليقة: قال الشافعي: إنما أوجبنا في الحمامة شاة اتباعاً يعين إجماع الصحابة على ذلك، وإلا فالقياس إيجاب القيمة فيها. ومن أصحابنا من قال: إنما أوجبت الشاة فيها لأنها تشبهها من وجه، فإنها تعب كالغنم. قال أبو حامد: وليس بشيء، بل المنصوص ما ذكر. وما ذكر من وجوب شاة في الحمامة لإطلاق فيه عندهم سواء في حمام الحل وحمام الحرم. قال مالك: إن قتلها المحرم وهي في الحل فعليه القيمة، وإن أصيبت في الحرم ففيها شاة. وقال: أبو حنيفة فيها شاة مطلقاً. ينظر: المجموع (٧/ ٤٣١).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) الكركي: والكركي يسمى رهواً، ويقال: هو من طير الماء شبيه به، وهو طير محبوب للملوك، وله مشى ومصيف وهو الحيوان الرئيس، وهو يصوت تصويماً لطيفاً حتى يفهم، إذا مشى وطىء الأرض بأحدى رجليه وبالأخرى قليلاً خوفاً من أن يحس به إذا طار، وإذا سار سطر بقدمه واحد كهيئة الدليل ثم تتبعه البقية.

ينظر: تهذيب اللغة (مادة كرك) (٦/ ٢١٣)، الحيوان (كرك) (٥/ ١٤٩)، المستطرف من كل مستطرف (كرك) (٢/ ٢٦٥).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) إن كان أكبر من الحمام ففيه قولان: أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: الواجب القيمة إذا لا مثل له. الثاني: شاة؛ لأنها إذا وجدت في الحمام فالذي أكبر منها أولى. ينظر: المجموع (٧/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١).

قال: ثم هو بالخيار بين الشاة والطعام والصيام [لما سبق^(١) فيما إذا قتل مثلياً]^(٢).

قال: ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى عدلين^(٣)

أقول: ما حكمت الصحابة فيه بأنه مثلي يرجع فيه إلى قولهم، (أو بأنه متقوم رجع

فيه إلى قولهم)^(٤). ومالم يحكم فيه الصحابة بشيء فيرجع فيه إلى قول عدلين^(٥).

ووجهه في المثلي قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٦). وفي المتقوم القياس على المثلي.

فرع:

نقل عن القاضي حسين^(٧) أن حكم التابعين كحكم الصحابة، يعني حتى^(٨) يجب

(١) ينظر: (ص ٣٠٠).

(٢) زيادة من الزنكلوني.

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) العدالة في اللغة: ما قام في النفوس أنه استقام، وهو ضد الجور، والعدل من الناس: المرضي قوله

وحكمه، والعدل: الحكم بالحق. وقيل: العدل الذي لم تظهر منه ريبه. قال: ابن الأعرابي: العدل

الاستقامة. ينظر: العين (مادة عدل) (٣٨/٢)، معجم مقاييس اللغة (عدل) (٤/٢٤٦)، لسان

العرب (مادة عدل) (١١/٤٣٠).

ما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، ومالم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه

وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة، لقوله تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. عدلان ولو

ظاهراً ذكران حران فقيهان فطنان ذوا حذق ومعرفة، ويجب كونها فطنين فقيهين بما لا بد منه من

الشبه، ويندب زيادة فقيهما بغيره حتى يزيد تأهلها للحكم. ينظر: المجموع (٧/٤٢٣)، تحفة

المحتاج (٧٦/١٦)، حاشيتا قليوبي وعميره (٦/٢٠٥).

(٦) سورة المائدة، أية (٩٥).

(٧) في التعليق لم أجده، نقلا عن كفاية النبيه [ل/٦٨/ب].

(٨) في (ظ): حيث.

إن حكم التابعي
كحكم
الصحابي في
وجوب الأخذ به

الأخذ به.

قال: وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر / ثمن المثل، وقيل يجب عليه عشر المثل إلا أن لا يجد عشر المثل.

أقول: إذا جرح صيداً فنقص عشر قيمته وهو ممتنع^(١)، إما بأن اندمل^(٢) الجرح أو لكون الجرح لم يزل امتناعه فتجب عليه عشر ثمن المثل؛ لأن إيجاب / العُشر مما يشق فعُدل عنه، كما عدل في زكاة الإبل إلى الغنم للعُشر.

وهذا مانص عليه في المختصر^(٣)، وهو ما نقل أنه قال به أبو إسحاق^(٤)،

(١) إن بقي الصيد ممتنعاً إما بعدوه كالغزال أو بطيرانه كالحمام.

الامتناع في اللغة، يقال: منع الشيء منعاً حمها، والرجل حقه حجبته عنه، ومن المجاز: فلان يمنع الجار يحميه من أن يضام. وله في قومه حصن وممنع، وقد منع فلان صار ممنوعاً محمياً مناعة ومنعة. يقال: رجل منيع لا يخلص إليه وفلان في عز ومنعة. وقد منع مناعة إذا لم يرم. ينظر: تهذيب اللغة (مادة منع) (٣/١٤٤)، الأفعال (٣/١٩٠)، أساس البلاغة (منع) (١/٦٠٥)، مختار الصحاح (منع) (١/٢٦٥).

(٢) اندمل في اللغة: الدال والميم واللام أصل يدل على تجمع شيء في لين وسهولة، ومن ذلك اندمل الجرح وذاك اجتماعه في برء وصلاح، ودملت الأرض بالدمال وهو السرجين، قال الجوهري: اندمل الجرح أي تماثل، يقال: دمل جرحه واندمل برء والتحم وتماثل. والاندمال التماثل من المرض والجرح. ينظر: مقاييس اللغة (مادة دمل) (٢/٣٠٢)، لسان العرب (دمل) (١١/٢٥١)، المطع على أبواب المقنع (دمل) (١/١٨٢).

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/٧١).

(٤) التنبيه (١/٧٤)، المهذب (١/١٦)، فتح العزيز (٧/٥٠٦)، المجموع (٧/٣٥٥).

وابن أبي هريرة^(١)، وسائر أصحابنا، كما قال الماوردي^(٢)، والبندنجي^(٣)، واختاره في المرشد^(٤).

وقيل: يجب عليه عشر المثل لأن ما ضُمن بالمثل ضُمن بعضه ببعضه، كما لو أتلّف ما يُضمن بالمثل من أموال الأدميين، وهذا ما قاله أكثر الأصحاب كما قال الرافعي^(٥)، ونُقل أنه صرح بتصحيح هذا القاضي حسين^(٦)، وتبعه النووي^(٧)، والمراد بعدم الوجدان أن لا يجد من يشاركه في الذبح.

ومنهم من قال: جزاء الصيد على التخير، فعلى هذا إن شاء أخرج العشر وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مُد يوماً. وإن قلنا بظاهر النص^(٨)؛ يكون مخيراً بين إخراج الطعام والصوم عند كل مد يوماً.

(١) هو أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحد فقهاء الشافعية، واللعطاء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي، شرح مختصر المزني، وعق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، درّس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، مات سنة ٣٤٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢٩/٧٧)، طبقات الفقهاء (١/١٢١)، وفيات الأعيان (٢/٧٥)، طبقات السبكي (٣/٢٥٦).

(٢) ينظر: الحاوي (٤/٢٩٨)، التنبيه (١/٧٤)، المهذب (١/٢١٦)، المجموع (٧/٣٥٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٢)، حاشية الجمل (٢/٥٢٩).

(٣) ينظر: المهذب (١/٢١٦)، التنبيه (١/٧٤)، نهاية المطلب (٤/٤٠٣)، المجموع (٧/٣٥٥).

(٤) ينظر: المرشد لم أجده، فتح العزيز (٧/٥٠٧)، المجموع (٧/٣٥٥)، روضة الطالبين (١/٣٣٩).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٥٠٦)، المحرر (٢/٣٨٣).

(٦) ينظر: التعليقه لم أجده، نقلا عن كفاية النبيه [ل/٦٩/أ].

(٧) ينظر: المجموع (٧/٣٦٣)، روضة الطالبين (٣/١٦١، ١٦٢).

(٨) النص: هذا اللفظ من اصطلاحات الإمام النووي في المنهاج، فهو يخفي كلام الشافعي بقوله زيادة في رفع القدر بتنصيب الإمام عليه، فيكون في مقابل غالباً إما وجه ضعيف أو قول مخرج. قال النووي: وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج.

أما إذا لم ينقص من قيمته شيء بعد الاندمال ففي المسألة وجهان، قال الرافعي^(١):
كالخلاف فيم إذا جرحه، أي: جرح آدمياً فاندملت الجرحه ولم يبق نقص ولا شين^(٢).
ولو كان الصيد الذي نقص بجرحه عُشر قيمته مما لا مثل له فالواجب^(٣) عُشر
القيمة بلا خلاف.

قال: وإن جرح صيداً فأزال امتناعه ضمنه بكمال الجزاء.

أقول: لأنه عطله فصار كالهالك، وذلك بأن كسر جناح الطائر أو رجل الغزال^(٤)
مثلاً.

ينظر: الفوائد المكية (٤٤)، مغني المحتاج (١٠٦/١، ١٠٧)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، حاشية
قليوبي وعميرة (٢٠/١)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (٢٥٠، ٢٥١).
في المسألة قولان: المنصوص وتخريج الزني، وعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص فأوجه: أصحابها: تتعين
الصدقة بالدرهم. الثاني: لا تجزئه الدراهم بل يتصدق بالطعام أو يصوم. الثالث: يتخير بين عشر
المثل وبين إخراج الدراهم. الرابع: إن وجد شريكاً في الدم أخرجته ولم تجزئه الدراهم، وإلا
أجزأته. هذا في الصيد المثلي، أما غير المثلي فالواجب ما نقص من قيمته قطعاً. ينظر: فتح العزيز
(٧/٥٠٦، ٥٠٧)، المجموع (٧/٣٦٤) روضة الطالبين، (١/٣٣٩)، مغني المحتاج (١/١٠٦)،
نهاية المحتاج (١/٤٨)، حاشية قليوبي (١/٢٠)، الفوائد المكية (٤٤)، مصطلحات المذاهب
الفقهية لمريم الظفيري (ص ٢٥٠-٢٥١).

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/٥٠٧)، المحرر (٢/٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) في اللغة: الشين خلاف الزين، قال الفراء: العين والشين والشنار: العيب، والمشائين المعيب
والمقايح. ينظر: لسان العرب (١٣/٣٤٤).

(٣) في (ظ) فالجواب.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٠)، التنبيه (١/٧٤)، نهاية المطلب (٤/٤٠٣)، فتح العزيز
(٧/٥٠٧، ٥٠٨)، المجموع (٧/٣٦٥).

قال: وقيل يلزمه أرش^(١) ما نقص.

أقول: لأنه لا يضمن إلا ما أتلّف، وهذا ما نقل توثيقه عن الإمام^(٢)، والأول أصح في الرافي^(٣).

قال: وإن كسر بيض صيد لزمه القيمة.

أقول: إذا كسر بيض صيد يجب به الجزاء^(٤)، ولا فرخ فيه يلزمه القيمة، لما روى كعب بن عجرة^(٥): «أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام أصابه المحرم بقيمته»^(٦).

(١) الأرش: (في اللغة) دية الجراحة. قال: حماس: الأرش ثمن الماء إذا ورد عليك قوم فلا تمكنهم من الماء حتى تأخذ الثمن. ينظر: العين (مادة أرش) (٢٨٤/٦).

اصطلاحاً: مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشاً إذا أغريت أحدهما بالآخر وواقعت بينهما الخصومة، فتسمى نقص السلعة أرشاً لكونه سبباً للتأريش وهو الخصومة، وقيل هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. ينظر: الزاهر (١/٣٦٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٧٨)، التعريفات (١/٣١)، أنيس الفقهاء (١/٢٩٥)، التعاريف (١/٥٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٠٣، ٤٠٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٥٠٧، ٥٠٨).

(٤) في (ب، ظ): الجزاء.

(٥) كعب بن عجرة الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور شهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية، من أهل بيعة الرضوان، له عدة أحايث، مات سنة ٥١ وقيل ٥٢ هـ، وله نيف وسبعون عاماً. ينظر: رجال صحيح البخاري (٢/٦٢٩)، رجال مسلم (٢/١٥٤)، تهذيب التهذيب (٨/٣٩٠)، سير أعلام النبلاء (٣/٥٢)، الإصابة (٥/٥٩٩)، تقريب التهذيب (١/٤٦١).

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٤٢٣) حديث (٨٣٠٢)، والدارقطني (٢/٢٤٧) حديث (٥٣) بإسناد ضعيف، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٨) حديث (٩٨٠١).

وعن المزني أنه لا يجب فيه شيء^(١).

وهل تعتبر قيمته بمكة أو بموضع كسره؟ فيه القولان السابقان^(٢).

أما إذا كان فيه فرخ^(٣) فإن كان ميتاً فالحكم كما تقدم، وإن كان حياً فإن سلم وطار فلا شيء، وإن مات ضمنه.

لكن بماذا يضمن؟ فإن كان مما لا حياة فيه مستقرة ولا يجوز أن يعيش مثله: فتجب عليه قيمته.

وإن كانت الحياة مستقرة ويرجى حياته: فإن كان فرخ (نعامة ففيه ولد ناقه)^(٤)،

وإن كان فرخ حمامة ففيه وجهان، أحدهما: شاة، والثاني: ولد شاة صغير رضيع أو

فطيم^(٥) يكون قدر بدنة من الشاة بقدر بدن الفرخ من أمه.

(١) ينظر: مختصر المزني (١/٧٢).

(٢) أحدهما: يقومه بمكة، نص عليه في بعض كتبه كالإملاء إلحاقاً بتقويم ماله مثل.

الثاني: نص عليه في القديم والإملاء والأم، يقومه بمكانه الذي قتل فيه، وهو الصحيح. ينظر:

الحاوي الكبير (٤/٣٠٢)، فتح العزيز (٧/٤٨٧، ٥٠١)، المجموع (٧/٣٦٢).

(٣) الفرخ لغة: أصل الأفراخ الانكشاف، مأخوذ من أفراخ البيض إذا انقاض عن الفرخ فخرج منه.

قال: وأفراخ الطائر صار ذا فرخ، وأفراخ البيض خرج فرخه، والفرخ ولد الطائر، وقد استعمل في

كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها.

ينظر: تهذيب اللغة (مادة فرخ) (٧/١٥٢)، لسان العرب (فرخ) (٣/٤٢)، مختار الصحاح (فرخ)

(١/٢٠٨).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) هذان الوجهان مبنيان على اختلاف أصحابنا في الشاه الواجبة في الحمامة، هل وجبت توقيفاً أو من

طريق الشبه والمثالة. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٣٦)، روضة الطالبين (٣/١٨٥)، نهاية المحتاج

(٣/٣٥١).

[ب-ب/ ٢٠١]

وإن كان الفرخ ما دون الحمام كالعصفور/ ففيه القيمة، وإن كان فرخ^(١) ما فوق الحمام كالكركي فإن قلنا تجب فيه القيمة فكذلك في فرخه.

[ظ-أ/ ١٦٢]

وإن قلنا تجب فيه الشاة كان / في فرخه الوجهان^(٢)، كما في فرخ الحمام.

قال: وإن اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد.

الواجب في

الصيد إذا

اشترك فيه جماعة

أقول: إذا اشترك جماعة -أي: محرمون- في قتل صيد لزمهم جزاء واحد؛ لقوله

تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣).

فأوجب في قتل الصيد جزاء، وهو مثلٌ للمقتول، ومثل الواحد واحد، وقد نُقل

أنه إجماع/ الصحابة^(٤).

[م-أ/ ١٩٩]

وهذا بخلاف كفارة القتل حيث تعددت على الصحيح^(٥)؛ لأن كفارة القتل

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) إن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان، أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: الواجب القيمة إذا لا مثل له. والثاني: شاة؛ لأنها إذا وجبت في الحمامه فالذي أكبر منها أولى.

ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٦)، المجموع (٧/ ٣٦٢).

(٣) سورة المائدة، آية (١٨٥). قال الماوردي في الحاوي (٤/ ٣٠١): «لما ثبت الجزاء فيما له مثل من النعم وجب أن ينتفي الجزاء عن ما لا مثل له من النعم» أهـ.

(٤) ينظر: الإجماع (ص ١٦٠)، إن اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا، وبه قال: عمر وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهري وحماد وأحمد وأسحاق وأبو ثور وداود، وقال الحسن والشعبي ككفارة قتل الآدمي، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعاً كقتل الصيد وإتلاف سائر الأموال. ينظر: فتح العزيز (٧/ ٥٠٩)، المجموع (٧/ ٧٣٠)، روضة الطالبين (٣/ ١٦٢).

(٥) هذا بخلاف لو اشترك جماعة في قتل آدمي حيث يجب على كل أحد منهم كفارة كاملة على الصحيح؛ لأن كفارة الصيد تتجزأ فهي تختلف بصغر المقتول وكبره، وكفارة الآدمي لا تختلف

=

وجبت لهتك الحرمة^(١) ولا بدل، ولهذا لم يختلف باختلاف المقتول صغيراً أو كبيراً، ولم تجب في الأطراف، ولا كذلك جزاء الصيد.

أما لو كان بعضهم محرماً والبعض حلالاً وجب على المحرم ما يقتضيه التوزيع^(٢) ولا شئ على الحلال.

قال: وإن أمسكه محرماً فقتله حلال وجب الجزاء على المحرم (دون الحلال)^(٣).
أقول: لأنه تلف في يده وهو مضمون عليه بوضع اليد، فأشبهه ما لو غصب عبداً فقتل في يده.

وهذا بخلاف ما إذا أمسك محرماً فقتله غيره، فإنه لا ضمان على الممسك؛ لأن الحر لا يضمن بوضع اليد.

وإذا غرم المحرم فهل يرجع على الحلال؟ فيه وجهان، أصحهما عند النووي^(٤) من

بصغر المقتول وكبره. ينظر: فتح العزيز (٧/٥٠٩)، روضة الطالبين (٣/١٦٢).

(١) في (ب، ظ): الحرمة.

(٢) شريك الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شيء على الحلال، ولو اشترك محرماً ومحرم لزمه من الجزاء بقسطه. ينظر: التنبيه (١/٧٤)، المجموع (٧/٣٥٧)، أسنى المطالب (١/٥١٩).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٤) فيه وجهان:

أحدهما: يرجع، وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والبغوي؛ لأن القاتل أدخل المحرم في الضمان فرجع عليه.

أصحهما: لا يرجع، وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه، وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع، وصححه صاحب الشامل وغيره. ينظر: المجموع (٧/٣٦٧)، روضة الطالبين (٣/١٤٩).

كلامه: لا يرجع، والثاني: يرجع، كما لو غصب مالا فأتلفه آخر في يده.

قال: وإن قتله محرم آخر^(١) وجب الجزاء بينهما نصفين.

أقول: لأنه وجد سبب الضمان من كل واحد^(٢) منهما، وظاهر هذا أنه لا يطالب كل واحد منهما إلا بنصف الجزاء.

وقيل: الجزاء على القاتل لأنه اجتمع فيه السبب والمباشرة، وهذا هو الأظهر عند الرافعي^(٣)، والأصح عند النووي^(٤).

ونقل عن القاضي أبي الطيب^(٥) أنه يجب الجزاء على كل واحد منهما، فإن أخرجه الممسك يرجع على القاتل، وإن أخرجه القاتل لم يرجع على الممسك، وهذا ما نقل تصحيحه عن العدة^(٦)، فإن ابن الصباغ^(٧) قال: إنه الأقيس عندي.

(١) فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يجب الجزاء كله على القاتل.

الثاني: يجب الجزاء بينهما نصفين، وبهذا الوجه قطع المصنف في التنبيه.

الثالث: قاله القاضي وصححه أبو المكارم: يجب الضمان على كل واحد منهما، وقال: صاحب الشامل هذا الوجه أقيس عندي. ينظر المجموع (٣٧٦/٧).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤٩٠/٧).

(٤) ينظر: المجموع (٣٦٧/٧)، روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٥) قاله القاضي أبو الطيب وصححه أبو المكارم، يجب الضمان على كل واحد منهما، فإن أخرجه الممسك رجع به على القاتل، وإن أخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك، وكما لو غصب شيئاً فأتلفه آخر في يده. وقال: صاحب الشامل: هذا الوجه أقيس عندي. ينظر: التعليق لم أجده، المجموع (٣٦٧/٧).

(٦) لم أجده

(٧) لم أجده

وقولهم «إن الجزاء على القاتل لاجتماع السبب والمباشرة»، ينتقض بما إذا غصب شيئاً فجاء آخر فأتلفه في يده، فإنه يجب الضمان على الغاصب.

قال: وصيد الحَرَم حرام على الحلال والمحرم.

أقول: اصطيد صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحَرَمِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يُعْضَدُ (١) شَجَرُهُ، وَلَا يَنْفَرُ (٢) صَيْدُهُ، وَلَا تَلْتَقُطُ لُقَطَتَهُ (٣) إِلَّا مِنْ عَرَفْهَا، وَلَا يَخْتَلَا (٤) خَلَاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ (٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا

(١) في اللغة عضد الشجر يعضده بالكسر، والعضد ما عضد من الشجر أو قطع بمنزلة العضود، وقيل: ما قطع من الشجر أي يضر بونه ليسقط ورقه فيتخذونه علفاً لإبلهم، وقيل: عضد الشجر نثر ورقها لإبله. ينظر: العين (مادة عضد) (١/٢٦٩)، معجم مقاييس اللغة (عضد) (٤/٣٥٠)، لسان العرب (عضد) (٣/٢٩٢)، مختار الصحاح (عضد) (١/١٨٤).

(٢) النفر لغة: الإنفار عن الشيء والتنفير عنه والإستنفار كله بمعنى يقال: نفر نفوراً إذا فرّ وذهب، ونفر الضبي وغيره نفراً ونفراناً: شرد، وضبي نيفور: شديد النفار، يقال: نفر فلاناً من الشيء أفزعته ودفعه عنه، يقال: نفر الدابة عن الرعي. ينظر: لسان العرب (مادة نفر) (٥/٢٢٤)، المعجم الوسيط (نفر) (٢/٩٣٩).

(٣) في اللغة: اللقط: أخذ الشيء من الأرض، واللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. وقيل كل نثارة من سنبل أو ثمر لقط. وقيل اسم المال الملقوط أي: الموجود، والالتقاط: أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب. ينظر: العين (مادة لقط) (٥/١٠٠)، لسان العرب (لقط) (٧/٣٩٣).

(٤) في اللغة: والخلى: النبات الرقيق مادام رطباً، والخلاة: الطائفة من الخلى، وذلك معناه أن الرجل يند بعيره فيأخذ بأحدى يديه عشباً وبالأخرى جبلاً، فينظر البعير إليهما فلا يدري ما يصنع، والخلات: كل بقله قلعته، ويقال: أخلت الأرض كثر خلاها. ينظر: لسان العرب (خلى) (١٤/٢٤٣)، تاج العروس (خلى) (٣٨/١٧).

(٥) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث سنين، وكنيته: أبو الفضل. مات سنة ٣٢ هـ وهو ابن (٨٨) سنة في خلافة عثمان ؓ. ينظر: الثقات (٣/٢٩٣)، رجال صحيح البخاري (٢/٥٦٩)، الكاشف (١/٥٣٥)، التعديل والتجريح (٣/١٠٧).

حرمة صيد
الحرم على
المحرم
والحلال

الإذخر^(١)، فإنه لقينهم^(٢) ويوتهم. قال: إلا الإذخر^(٣).

وإذا حرم تنفير الصيد فاصطياده أولى، والمراد الحرم وليس المراد نفس البلد، وقد نقل إجماع المسلمين^(٤) على تحريم صيده.

قال: فمن قتله منها^(٥) وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الإحرام.

أقول: من قتل الصيد من حلال أو محرم وكذا إذا تلف في يده أو جزء منه وجب

عليه ما يجب على المحرم في صيد الإحرام لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان وابن / عمر

وابن عباس رضي الله عنهما أنهم أوجبوا في حمام مكة شاة ولم يخالفهم أحد^(٦).

[ب-أ/ ٢٠٢]

الجزء في حمام

مكة شاة على

الصحيح

(١) الإذخر لغة: حشيش طيب الريح أطول من الثيل ينبت على نبتة الكولان، واحدها أذخره، وهي شجرة صغيرة. والإذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. ينظر: لسان العرب (مادة ذخر) (٤/٣٠٣).

(٢) لقين: الملقن من يلقن الميت. ينظر: المعجم الوسيط (مادة لقن) (٢/٨٣٥).

واللقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي: الحداد، وقال الطبري: اللقين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسها. ووقع في رواية المغازي: فإنه لا بد منه للقين والبيوت. وفي رواية: فإنه لصناعتنا وقبورنا. ينظر: فتح الباري (٤/٤٩).

ومعنى كونه لبيوتهم: أنهم يسقفونها به فوق الخشب، والقين: الحداد. ينظر: المجموع (٧/٤٤١)، (٤٤٧)، فتح الوهاب (١/٢٦٦)، شرح الوجيز (٧/٥١٠، ٥١٢)، شرح البهجة الوردية (٨/٢١٧)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٦/٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢/٦٥١) حديث (١٧٣٧) باب لا يحل القتال بمكة، ومسلم (٢/٩٨٦) حديث (١٣٥٣) باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقظتها إلا لمنشد على الدوام.

(٤) ينظر: الإجماع (ص ١٦٠).

(٥) في (ب، م): فيها.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى حديث (٩٧٨٣) (٥/٢٠٥، ٢٠٦)، كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحرم. ومصنف عبد الرزاق حديث (٨٢٦٦) (٤/٤١٤، ٤١٥)، ومسند الشافعي حديث (٦٠٤) (٢/٦٠)، ومعرفة السنن والآثار (٨/٩)، (٩/١١، ٢٦)، وموطأ مالك (٣/٢٨٠) باب

وإنما أوجبوها على المُحِلِّ إذ لو كان على المحرم لما اختص بحمام مكة، وما ذكره الشيخ شامل للواجب وصفته من التخير والتعديل، ولا يتكرر الجزاء بقتل المحرم صيداً في الحرم؛ لأن المقتول واحد.

فرع:

لو دخل كافر الحرم وقتل صيداً لزمه الضمان، وقال: صاحب التهذيب^(١): يحتمل أن لا يلزمه.

قال: ويحرم على الحلال والمحرم قلع شجر/ الحرم، وقيل: لا يحرم قلع^(٢) ما أنبته الآدميون، والأول (هو المنصوص)^(٣).

أقول: ويحرم على الحلال والمحرم قلع^(٤) شجر الحرم؛ لقوله ﷺ « ولا يعضد شجره »^(٥).

والعضد: القطع، وهذا فيما إذا كان الشجر رطباً / فإن كان يابساً فلا. وكذا إذا كان مؤذياً كالشوك، مثل العوسج^(٦) هذا هو المشهور في الرافعي^(٧).

فدية ما أصيب من الطير والوحش، كتاب الحج.

(١) ينظر: التهذيب (٣/٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ب، م)، والمثبت في (ظ).

(٤) في (م): قطع.

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٠٩).

(٦) في اللغة: والعوسج شجرة من شجر الشوك وله ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق، قال الأزهري:

هو شجر كثير الشوك. ينظر: لسان العرب (مادة عسج) (٢/٣٢٤).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/٥١١).

وقيل: يجرم، واختاره الإمام لإطلاق الحديث، وقيل: لا يجرم قلع^(١) ما أنبته
الآدميون؛ لأنه شبيه بالحيوان الأهلي.

وما المراد بما أنبته الآدميون؟ فنقل عن الحاوي^(٢) أنه المنقول من الحل إلى الحرم،
وقد صرح بأنه الذي ينبت الآدميون في الموات دون الأملاك، أما الذي أنبتوه في
الأملاك في الحرم فلا يجرم قطعه بلا خلاف.

ونُقل عن القاضي حسين^(٣) أن المراد به ما أنبت أصله الآدميون كالسفرجل^(٤)
والتفاح ونحوهما، وإن كان قد نبت بنفسه، وعليه ينطبق قول ابن يونس^(٥) إن المراد:
جنس ما ينبت الآدميون عادة.

وقيل المراد إذا أخذ غصناً من الحرم فأنبته في موضع آخر من الحرم.

(١) ليست في (ب،م) والمثبت في (ظ).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣١١).

(٣) ينظر: التعليقه لم أجده، نقلا عن كفاية النبيه [ل/٩٩/ب].

(٤) سفرجل لغة: السفرجل معروف، واحدته سفرجله، والجمع سفارج، قال: أبو حنيفة: وهو كثير في
بلاد العرب، والسفرجل من الفواكه معروف. ينظر: العين (مادة سفرجل) (٦/٢١٠)، تهذيب
اللغة (سفرجل) (١١/١٧٨)، لسان العرب (سفرجل) (١١/٣٣٨).

(٥) في (ظ): ابن سريج.

ابن يونس: أحمد بن موسى بن محمد بن منعه الإربلي الموصلية، أبو الفضل شرف الدين،
شارح التنبيه، ولد سنة (٥٧٥هـ)، تفقه على والده، وبرع في المذهب، وكان كثير المحفوظ، غزير
المادة، متفناً في العلوم، تولى التدريس، وتخرج به خلق كثير، ومن تصانيفه: غنية الفقيه في
شرح التنبيه، وشرح الإحياء للغزالي، توفي سنة (٦٢٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى
(٨/٣٦-٤٠)، مرآة الجنان (٤/٥١)، هدية العارفين (١/٤٨)، معجم المؤلفين
(٢/١٩٠، ١٩١).

الأقوال الواردة
في الشجرة
الكبيرة إذا
قطعها المحرم

قال: فإن قلعه ضمنه، فإن كانت كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة.

أقول: إذا قلع شجرة رطبة ضمنها إذا يبست ولم ينبتها؛ لأنه روي عن ابن عباس وابن الزبير أنها قالوا: في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة. ولم يعرف لهما مخالف^(١).

والدوحة: الشجرة العظيمة والشجرة الجزلة الغليظة وهذا هو الجديد الصحيح في الرافعي^(٢).

وقيل: لا ضمان، وإن كان القطع حراماً.

والبدنة في معنى البقرة والشجرة الجزلة المضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فإن صغرت الشجرة جداً فالواجب القيمة، ثم ذلك كله على التخيير والتعديل كالصيد. أما إذا قلعتها وهي رطبة وأعادها فاستنبتت بلا نقص فلا ضمان.

قال: وإن قطع غصناً منها ضمن ما نقص^(٣).

الكلام فيما إذا
لم يكن الغصن
صغيراً

(١) ينظر: مسند ابن عباس (١٦/١) رقم (٢٤)، معرفة السنن والآثار (٢٠٣/٤) رقم (٣١٩٤) باب حرم المدينة وغير ذلك، سنن البيهقي الكبرى (١٩٦/٥) (٩٧٣٠) باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه إلا الإذخر.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٥١١/٧)، المحرر (٤٨٤/٢).

(٣) ظاهر المذهب أن الأشجار الحرمية إذا عضدت ضمنت. ما ذهب إليه الصحاب أن الأشجار البرية إذا استنبتت فهي مضمونة بجنسها، والأشجار التي تستنبت لو نبتت بأنفسها وفاقاً، لم تضمن لجنسها، وقال صاحب التلخيص: الاعتبار بالقصد، لا بالجنس، فما استنبت لم يضمن، وما نبت بنفسه ضمن، من غير نظر إلى الجنس. ينظر: نهاية المطلب (٤١٧/٤).

أقول: لأن أغصانها كأعضاء الحيوان، وعلى هذا سبيله سبيل جرح الصيد، وعلى هذا إذا كان النقص عشر القيمة مثلاً فهل يجب عشر ما يجب في الجملة أو عشر قيمته. فيه من الكلام ما في جزاء الصيد، وهذا فيما إذا لم يكن الغصن صغيراً، أما إذا كان صغيراً^(١) فلا ضمان .

فرع:

لو قطع غصناً في الحرم من شجرة أصلها في الحل لا جزاء عليه، ولو قطع غصناً في الحل وأصله في الحرم حرم ووجب الضمان .

قال: فإن عاد الغصن سقط الضمان في أحد القولين^(٢) ولم يسقط في الآخر.

أقول: هذان القولان ينبنيان على ما لو قلع سن كبير فعاد هل يسقط الضمان أم لا؟ والصحيح أنه لا يسقط^(٣).

ونقل عن الإبانة^(٤) وتعليق القاضي حسين^(٥) أنه ينظر فإن لم يكن يُخلف في تلك السنة ضمنه، وإلا فلا.

ولو أخذ الغصن المقطوع وغرسه في الحرم فنبت فلا ضمان عليه.

قال: وإن أخذ أوراقها لم يضمن.

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ينظر: الحاوي (٣١٣/٤)، التنبيه (٧٤/١)، المجموع (٤٤٧/٧، ٤٥٢)، حاشية البجيرمي (٢٦٣/٧).

(٣) ينظر: المجموع (٤٤٧/٧)، أسنى المطالب (٣٩٤/٦).

(٤) نقلاً عن الإبانة [ل/١٠٧، ب].

(٥) ينظر: التعليقه لم أجده، نقلاً عن الكفاية [ل/١٠٠، ب].

أقول: لأنها تستخلف في الغالب، ويجوز أخذ الأوراق، والمنقول عن الماوردي^(١) أنه يجوز أخذها في حال الجفاف / ولا يجوز في حال الرطوبة.

قال: ويحرم قطع حشيش الحرم.

أقول: الحشيش هو واليابس غير الرطب والخلا مقصود هو الرطب، وكذا العشب، فإذا يبس فهو الحشيش. والذي ذكره الأصحاب أنه يحرم قطع الخلا والعشب وقلعه. والحشيش يحرم قلعه ولا يحرم قطعه، فلو أبدل الشيخ قطعه بقلعه^(٢) لكان صواباً، وسبب التحريم إذا قلعه منع^(٣) نباته ثانياً بخلاف قطعه.

قال: إلا الإذخر.

أقول: لما سبق من حديث ابن عباس^(٤)، وألحق الأصحاب به ما يتداوى به^(٥)، وقيل لا يجوز أخذ غير الإذخر.

قال: والعوسج.

أقول: لأنه يؤذي فأشبهه ما يؤذي من الصيود، وألحق بذلك كل شجر مؤذ. وقيل يحرم لأطلاق الخبر، قال النووي^(٦) فهو المختار، وظاهر / كلام الشيخ أن

(١) ينظر: الحاوي (٤/٣١٣)، الإقناع (١/٩١)

(٢) في (ظ): قلعه بقطعه.

(٣) في (ظ): قطع.

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٠٩).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٤١)، فتح الوهاب (١/٢٦٦).

(٦) ينظر: المجموع (٧/٣٧٨)، منهاج الطالبين (١/٤٤)، روضة الطالبين (١/٣٤٠).

العوسج من حشيش الحرم، وغيره مصرح بأنه من شجر^(١) الحرم.

قال: فإن قطع الحشيش ضمنه بالقيمة.

أقول: قطع الحشيش أي: قلعه فيضمنه بالقيمة؛ لأنه يحرم قلعه فضمن كالشجر،

لكن ضمان هذا بالقيمة؛ لأنه بالقياس، ولم يرد فيه نص بخلاف ذلك.

قال: فإن استخلف سقط عنه الضمان.

أقول: إذا استخلف الحشيش^(٢) كما كان سقط الضمان، كما لو عاد سن الصغير

الذي لم يثغر^(٣). قال النووي^(٤): ولو قال^(٥) أخلف لكان أجود، أما لو أخلف ناقصاً

فعليه مانقص، ونقل عن القاضي أبي الطيب^(٦) أنه لا يسقط الضمان قولاً واحداً.

ويخالف ما لو قطع غصناً من شجرة فنبتت حيث قلنا فيه قولان^(٧)؛ لأن الحشيش

إذا قطع نبت في العادة، فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه أدى ذلك إلى إباحة قطعه.

(١) في (ظ): حشيش

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) الثغر: ثغر الإنسان، ويقال: ثغر الصبي إذا سقطت أسنانه، وأثغر إذا نبت بعد السقوط، وربما قالوا

عند السقوط أثغر، وقيل: لم يثغر لم يسقط أسنانه، التي هي روضه. قال أهل اللغة: وإذا سقطت

روضه الصبي قيل ثغر. ينظر: مقاييس اللغة (مادة ثغر) (٣٧٩/١)، تحرير ألفاظ التنبيه

(١/٢٩٩)، تهذيب الأسماء (٣/٤٢).

(٤) ينظر: المجموع (٧/٣٧٧)، روضة الطالبين (٣/١٦٧).

(٥) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٦) لم أجده.

(٧) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

والغصن إذا قطع من الشجرة عود نباته غير معتاد، فكذلك^(١) قلنا إذا نبت ففي سقوط الضمان عند قاطعه قولان^(٢).

[ب-١/٢٠٣]

وقول الشيخ: فإن قطع الحشيش ضمنه بالقيمة محمول على ما إذا قطعه/ لا للدواب، أما إذا قطعه لرعي الدواب فالصحيح الجواز، كما لو سرح الدواب فيه. قال: ويجوز رعي الحشيش [حشيش الحرم]^(٣).

يجوز قطع

حشيش الحرم

لرعي الدواب

أقول: لأن الهدايا كانت^(٤) تساق في عصر رسول الله ﷺ وأصحابه وما كانت تسد أفواهها في الحرم. وروي أنه ﷺ قال: «ولا يختلا خلاها (إلا لرعي الدواب)»^(٥) قال: ويحرم صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم^(٦).

لما روى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم^(٧) المدينة ما بين لابتيها»^(٨)؛

(١) في (ب): فذلك.

(٢) أحدهما: يتعلق به الضمان كالصيد، الثاني: لا ضمان فيه. ينظر: المجموع (٧/٤٤٨).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ب،م) والمثبت في (ظ).

(٤) ليست في (ب،م) والمثبت في (ظ).

(٥) ما بين القوسين ليست في (ظ).

(٦) سيأتي ذكره في حديث علي (ص ٣١٦).

(٧) في (ظ): حرمت.

(٨) في اللغة واللابة: الحرة وما بين لابتيها كفلان: أصله في المدينة وهي بين لابتين، ثم جرى على الألسنة في كل بلد. ينظر: لسان العرب (مادة لوب) (١/٧٤٦)، مختار الصحاح (لوب) (١/٢٥٣).

اصطلاحاً: اللابتان تثنية لابة، وهي الحرة وجمعها لاب واللابة: الأرض التي ألبستها الحجارة السود. واللابتين الحرتين (حرة دائم) ويسمونها الحرة الشرقية، وهي شرقي المدينة من جهة طريق المطار، (وحرة الوبرة) ويسمونها الحرة الغربية. ولكنك لا ترى الأحره، وإنما ترى بيوتاً وعمارات وأرضاً مزفتة ومبلطة.

=

لا يقطع غضاهما ولا يصاد صيدها»^(١).

وروى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام لا يختلا خلالها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمنشد»^(٢)، ولا يصلح أن يقطع فيها شجر إلا أن يعلف^(٣) رجل بعيره»^(٤).

وما بين لابتيتها: بيان لحد حرمتها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبلتها بيان لحد من جهتي الجنوب والشمال، وأما حرم المدينة فحدده ما بين جبلتها طولاً وما بين لابتيتها عرضاً. ينظر: المطلع على أبواب المنع (١٨٦/٢)، تهذيب الأسماء (٨٠/٣)، المعالم الأثرية (٢٣٥). (١) رواه مسلم في صحيحه (٩٩٢/٢) حديث (١٣٦٢) بهذا اللفظ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ في البركة.

(٢) منشد في اللغة: يقال: نشدت الضالة إذا ناديت وسألت عنها، وأنشدها عرفها، ويقال أيضاً: نشدتها إذا عرفتها، ويقال في الناخذ أنه المعرف، وقيل: أنشد الضالة استرشد عنها. قال: أبو عبيد المنشد المعرف. ينظر: تهذيب اللغة (مادة نشد) (٢٢١/١١)، لسان العرب (نشد) (٤٢١/٣)، مختار الصحاح (نشد) (٢٧٥/١).

اصطلاحاً: المنشد المعرف على الدوام؛ لأن لقطه مكة يعرفها أبداً ما عاش، والسر في ذلك: أن الله تعالى جعل مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى، فربما يعود مالكةا أو نائبه لطلبها، أما لقطه سائر البلدان فإن ملتقطها إذا عرفها سنة حل له بعد ذلك الانتفاع بها. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٦/١)، أسنى المطالب (٤٩٤/٢)، فتح الوهاب (٤٥٤/١).

(٣) يعلف في اللغة: العلف للدواب، والجمع: علاف، وهو ما تأكله الماشية. قال ابن سيده: العلف قضيم الدابة، وقيل هو علف الدواب من تبن وحشيش. ينظر: العين (مادة علف) (١٤٤/٢)، تهذيب اللغة (علف) (٢٤٣/٢)، لسان العرب (علف) (٢٥٥/٩)، مختار الصحاح (علف) (١٨٩/١)، المطلع (١٨٤/١)، النهاية في غريب الأثر (٢٨٧/٣)، أسنى المطالب (٢١٧/٤).

(٤) متفق عليه وأطرافه كثيرة، رواه البخاري (٣٦٥/٦) حديث (١٧٠٢) في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم. وكتاب الجنائز باب الإذخر والحشيش في القبر ورواه مسلم (٨٣/٧) حديث

وحكي قول ووجه^(١): أنه يكره ولا يحرم.

قال: إلا أنه لا يضمن.

أقول: لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلم يضمن صيده^(٢) كصيد وج^(٣) وهو واد بصحراء الطائف وهذا القول هو الجديد.

قال: / وفيه قول آخر أنه يسلب القاتل.

[م-ب/٢٠٠]

(٢٤١٢) في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها. ورواه ابو داوود في سننه (٢/٢١٦) حديث (٢٠٣٥) كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، بلفظ: «عن النبي ﷺ قال لا يختلي خَلاها ولا يَنْفَرُ صَيْدُهَا».

(١) الجديد: وبه قال مالك: لا يضمن لأنه ليس بمحل النسك.

القديم: وبه قال أحمد أنه يضمنه، وعلى هذا مما جزاؤه قيمة وجهان: أحدهما: كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم، وأظهرهما: أن جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر. ينظر: فتح العزيز (٧/٥١٤)، المجموع (٧/٤٧٧)، أسنى المطالب (٦/٤٠٢)، شرح البهجة الوردية (٨/٢٢٥).

(٢) قال في النهاية (٤/٤١٩): «لا يحرم التعرض لصيد المدينة وشجرها، ثم إذا وقع التعرض، فمن أصحابنا من قال: لا ضمان أصلاً، وإنما الفاعل عاصٍ، ومنهم من قال: يجب الضمان». أهـ.

(٣) وج: هو بفتح الواو وتشديد الجيم، قال في المهذب: وهو واد في الطائف، وكذا قال غيره من أصحابنا الفقهاء، أما اهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف، وقال الحازمي: وج اسم لحصون الطائف، وقيل لواحد منهما، وقيل وج وادي الطائف يمر في طرف الطائف من الجنوب الغربي، ثم الجنوب، ثم الشرق. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/٣٧١)، المعالم الأثرية (٢٩٥)، فتح العزيز (٧/٥١٨)، مختار الصحاح (١/٣٣٥)، جمهرة اللغة (١/٤٨٥)، المصباح المنير في غريب فتح العزيز (١٠/٢٥٦)، القاموس الفقهي (١/٣٧٢)، النهاية في غريب الأثر (٥/٣٣٢)، فتوح البلدان (١/٦٧)، معجم البلدان (٤/٩).

أقول: القول القديم أنه يضمن، وعلى هذا وجهان^(١):

أحدهما: أن ضمانه كضمان حرم مكة.

وأصحهما: أنه يسلب الصائد والقاطع للشجر.

لما رُوي أن سعد بن أبي وقاص^(٢) رضي الله عنه «أخذ سلب رجل قطع شجرة في المدينة فكلم في أن يرد ما أخذ^(٣) فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني^(٤) رسول الله ﷺ»^(٥) وعلى

(١) القول القديم وبه قال أحمد أن جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر وهو أظهرهما.

القول الآخر: أن جزاءه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم. ينظر: فتح العزيز (٧/ ٥١٤)،

المجموع (٧/ ٤٧٧)، حاشية الجمل (١٠/ ٣٥)، حاشية البيجرمي (٧/ ٢٦٠).

قال الشيخ أبو علي السنجي شارح التلخيص: «التحريم في وج متردد، فلعله كراهية، فإن ثبت

التحريم، فالضمان محتمل، ثم سبيله إن ثبت الضمان، كسييل المدينة». أهـ. والذي اشتهر من قول

الأصحاب نفي الضمان فإن إثباته من غير ثبت بعيد، وهذا هو الذي قطع به الأئمة في الطرق،

وإنما ترددوا في التحريم والكراهية. ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٤٢٠)، المجموع (٧/ ٤٧٧).

(٢) سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، يكنى أبو

إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، شهد سائر المشاهد، وأخبر أن رسول الله توفي وهو عنه راض،

وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان مجاب الدعوة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، فتح الله على يديه

أكثر فارس، كان أمير على الكوفة، اختلف في وفاته فقبل سنة ٥٥ هـ وقيل ٥٨ هـ. ينظر: الاستيعاب

(٢/ ٦٠٦)، البداية والنهاية (٨/ ٧٢)، تقريب التهذيب (١/ ٢٣٢).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) في اللغة النفل بالتحريك الغنيمة والهبة، والجمع انفال، يقال نفل القائد الجند جعل لهم ماغنموا.

نفلت فلان تنفيلاً: أعطيته نفلاً وغنماً، وأعطيته نافلة من المعروف، وكل عطية تبرع بها معطيها من

صدقة أو عمل خير فهي نافلة. ينظر: لسان العرب (مادة نفل) (١١/ ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢)، المعجم

الوسيط (نفل) (٢/ ٩٤٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٧/ ١٠١) حديث (٢٤٢٧) كتاب الحج، باب فضل المدينة، وأبو داود

(٥/ ٤١٢) حديث (١٧٤١) كتاب المناسك، باب تحريم المدينة، والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٣٧)

حديث (١٧٤٥) كتاب المناسك، باب معاذ الله أن أرد شيئاً، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩٩)

=

هذا القول ففيما يسلب وجهان^(١):

أحدهما: وهو الذي أورده الأكثرون كما قال الرافعي^(٢): أنه يسلب منه الذي يسلبه^(٣) القاتل من قتيل الكفار.

والثاني: يسلب الثياب فقط، ونقل عن الماوردي^(٤) أنه يترك له ما يستر عورته.

ونقل عن المرازه^(٥): أنه يسلب ثيابه.

وفي حُليه وجهان^(٦)، والصحيح: أنه لا يسلب. وأجيب عن الحديث بأن هذا

حديث (٩٧٥٢) كتاب المناسك، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة.

(١) ينظر: الحاوي (٤/٣٢٧)، المهذب (٢/٧٥٢)، المجموع (٧/٩٢)، روضة الطالبين (٣/١٦٩).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/٥١٤)، المحرر (٢/٤٨٤).

(٣) في (ب، ظ): يسلبه.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٢٨).

(٥) المرازه: نسبة إلى مرو مروزي على غير قياس، والجمع: مرازه، والمروزي بفتح الميم وسكون الراء

وفتح الواو وفي آخرها زاي هذه النسبة إلى مرو الشاهجان خرج منها جماعة كثيرة من العلماء.

والمرازه أو طريقة الخراسانيين ظهرت على يد القفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين (ت ٤١٧)

الذي سلك طريقاً جديدة في التأليف، وتبعه عليها جماعة لا يحصون أهمهم: أبو محمد الجويني

والفوراني والمسعودي، وانتهى فقه الشافعي إلى هاتين الطريقتين وأصبحت الكتب المعتمدة لا

تعدوهما، فمتى اتفقتا على رأي كان هو المعتمد في المذهب، ثم ظهر بعد ذلك من العلماء من لم

يتقيد بمدرسة واحدة بل نقل من هذه ومن تلك، منهم العراقيون. ينظر: اللباب في تهذيب

الأنساب (٣/١٩٩)، لب اللباب في تحرير الأنساب (٢/٢٥٢).

(٦) وجهان: أحدهما: ليست سلباً كثيباً وأمتعته المخلفة في خيميته، وأظهرهما: أنها سلب لأنها سلوبه.

ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٢٨)، المهذب (٢/٧٥٢)، الوسيط (٢/٧٠٢)، فتح العزيز (٧/١٤)،

منهاج الطالبين (١/٩٣)، روضة الطالبين (٦/٣٧٥)، فتح الوهاب (٢/٤٣).

يحتمل أنه كان في الوقت الذي^(١) كانت العقوبات فيه بالمال.

وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه: أظهرها في الرافي^(٢): أنه للسلب كالقتيل.

والثاني: لفقراء المدينة. والثالث: لبيت المال.

قال: وما وجب على المحرم من طعام وجب تفرقته على مساكين الحرم.

أقول: ما وجب على المحرم -أي: بسبب الإحرام- وجب تفرقته على مساكين

الحرم قياساً على الهدي، لكن ما يعطى كل مسكين نقل عن بعض الشراح، فيه

وجهان^(٣): أحدهما: مد، والثاني: ما شاء.

والمراد في غير كفارة الأذى والحكم فيما إذا وجب الطعام على المحل بتوابع/

الإحرام وهو ترك الرمي/ بعد التحللين ونحوه، كالحكم فيما إذا وجب في الإحرام

نُقل التصريح به عن الإمام^(٤).

قال: وما وجب من هدي وجب ذبحه في الحرم وتفرقته على مساكين الحرم.

أقول: وما وجب من هدي، أي: وجب على المحرم من هدي بسبب ترك مأمور

كترك الإحرام من الميقات أو ارتكاب منهي كالحلق وقتل الصيد ودم التمتع والقران

وغير ذلك وجب ذبحه في الحرم، لقوله تعالى ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٥).

(١) في (ظ): التي.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/٥١٤)، المحرر (٢/٤٨٤).

(٣) أحدهما: يتقدر لكل مسكين مد كالكفارة فلا يزيد ولا ينقص، فإن زاد لم يحسب، وإن نقص لم

يجزئه حتى قيمة مدا.

وأصحها: لا يتقدر بل يجوز الزيادة على مد والنقص عنه. ينظر: المجموع (٧/٤٠٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٥٤).

(٥) سورة المائدة، آية ٩٥.

ولا يتعين الذبح يوم النحر وأيام التشريق (بل يجوز قبلها وبعدها، لكن المستحب إن كان معتمراً فعند المروة)^(١)، وإن كان حاجاً ففي منى.

وإذا ذبح فرّقه على مساكين الحرم؛ لأنه المقصود من الهدى، وإلا فنفس الذبح من غير تفرقه تلويث الحرم وهو مكروه^(٢).

ويجوز أن يدفعه إلى مساكين الحرم بعد الذبح وتمليكهم إياه على الإشاعة.

وليس لما يعطيه إلى كل مسكين قدر معلوم ولا عدد من يعطيه معلوماً، نعم لا

يجوز أن يعطي أقل من ثلاث مساكين^(٣).

وقول الشيخ: وجب ذبحه في الحرم، يفهم أنه إذا ذبحه في غير الحرم ونقله إلى

لا يجزئ
الذبح في غير
الحرم

وجه الدلالة من الآية: قال القاضي أبو الطيب: قيد الله ذكر الهدى ببلوغ الهدى للكعبة، فكان ذلك دلالة على اختصاصه بها وأطلق الإطعام والصيام فدل على أنها لا يختصان بالحرم، إذ لو كان يختصان به لقيد ذكرهما. (١/٣٩٨). ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٩٢، ٢٩٣).

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) في قوله تعالى ﴿ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، آية ٣٣]: المراد به الحرم، ومعلوم أنه ليس المراد من الاختصاص بالحرم عين إراقة الدم؛ لأن فيه تلويث الحرم، وإنما المقصود التصديق باللحم بعد الذبح. ينظر: المبسوط (٤/٧٥)، المجموع (٧/٤٠٢، ٤٠٣).

(٣) قال الماوردي والرويانى: «أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر، فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن، وفي قدر الضمان وجهان: أحدهما: الثلث. وأصحهما: أقل ما يقع عليه الاسم كالقولين في الزكاة». انتهى.

قال القاضي حسين في الفتاوى: «لو لم يجد في الحرم مسكيناً لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر». ينظر المجموع (٧/٤٠٢).

الحرم لا يجزؤه، ولا شك أنه إن نقله بعد تغييره لم يجزه، وإن لم يتغير لم يجزه أيضاً على الصحيح^(١).

ولو ذبح في الحرم وفرّقه في الحل لم يجز. أما ما وجب على المحرم لا بسبب الإحرام كذدر الهدى فسيأتي في باب النذر.

قال: وإن كان محصراً جاز أن يذبح ويفرق حيث أحصر /.

أقول: إذا كان محصراً عن الحرم جاز أن يذبح ويفرق، أي: دم الإحصار وغيره، أما دم الإحصار فللاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، فإنهم ذبحوا حيث أحصروا^(٢).

وأما غير دم الإحصار من الدماء الواجبة بسبب الإحرام؛ فلقصة كعب بن عجرة

(١) مسألة: إذا ذبحه في الحل و أدخله في الحرم؟

الأول: إن تغير وأتن لم يجزؤه؛ لأن المستحق للحم كامل غير متغير فلا يجزؤه المتن المتغير.

الثاني: إن لم يتغير ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزؤه؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدى، فاخص بالحرم كالتفرقة.

الثاني: يجزؤه؛ لأن المقصود هو اللحم وقد أوصل ذلك اليهم.

وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاة المصنف وآخرون على وجهين.

وحكاة آخرون على قولين:

أصحهما: يختص؛ فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طرياً إلى الحرم يجزئه.

الثاني: لا يختص؛ فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغيير اللحم. وهذا هو

الصحيح. قال الشافعي والأصحاب: ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبا وبعيها. ينظر: المجموع

(٧/٤٠١).

(٢) الإحصار سيأتي تعريفه في باب الفوات والإحصار، والحديث رواه البخاري في صحيحه، باب إذا

أحصر المعتمر من حديث ابن عباس بلفظ: «قد أحصر رسول الله فحلق رأسه»

حديث (١٨٠٩)، (٤/٤٣٤).

السابقة^(١).

وقيل: إن كان الدم لزم^(٢) بسبب اضطر إليه ذبح في محله، وإن كان بسبب لم يضطر إليه كالطيب واللباس فمحله الحرم لا يجزيه غيره (والله أعلم)^(٣).



(١) سبق ذكره (ص ٢٧٣).

(٢) ليست في (ب) والمثبت في (ظ، م).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).



الباب الثالث
باب صفة الحج

قال:

باب صفة الحج

قال: إذا أراد المحرم دخول مكة^(١) اغتسل.

(١) مكة: بيت الله الحرام، سُميت مكة لأنها تمك الجبارين أي: تذهب نحوهم، ويُقال سُميت مكة لآزدحام الناس بها، قال أبو عبيدة: سميت بكة لآزدحام الناس بها، ويقال: مكة اسم المدينة، وبكة اسم البيت. . ينظر: معجم البلدان (٥ / ٢١٠).

والكعبة المشرفة هي مركز الأرض، وإن كل ما في الأرض وما عليها وما فوقها يتجه للكعبة (قبلة المسلمين) وهو ساجد وخاشع، فالصفحة العربية هي مركز الصفائح الأرضية، وأينما اتجهت الصفائح العربية تبعتها الصفائح المحيطة بها لتدور حولها دوران منتظم مع حفاظ كل صفائح على اتجاه كل جزء فيها ثابتاً باتجاه الصفحة العربية.

ومكة المكرمة تقع ضمن الصفائح العربية. فنجد أن كل شيء في الأرض يتجه نحو مكة المكرمة منذ أن خلق الله الأرض، وسيبقى هذا النظام يعمل بمشيئة الله إلى الوقت الذي حدده له، لأن هذه الأنظمة عبر ملايين السنين، وهذه الحركة البطيئة جداً لهذه الكتل الأرضية الثقيلة جداً لا يمكن أن تأتي من وراء صدفه، وإنما وراء هذه الأحداث صانع متقن وإرادة خارقة ولا يمكن لأي قوة صناعية أو طبيعية أن تنفذ مثل هذه المهمة ولا يمكنها أن تدير وتدبر مثل هذه الأعمال، إنها يديرها ويدبرها الواحد القهار الذي رفع السموات بغير عمد، وبما أن كل شيء يتجه صوب مكة المكرمة لذا الكعبة المشرفة هي مركز الأرض.

ومكة المكرمة هي الموقع الوحيد على سطح الكرة الأرضية الذي يمكن أن يتوسط حدود اليابسة المتمثلة في القارات السبع المعروفة، وأثبتت الدراسات أن مكة والمدينة تقعان على نفس خط الطول (حوالي ٥٠ و ٣٩ درجة شرق غرينتش) فتوصي الدراسة بأن يكون خط طول مكة - المدينة هو خط الطول الأساسي لحساب التوقيت العالمي بدلاً من خط جرينتش الذي تم فرضه على العالم دون أي سبب علمي أو منطقي واضح إثبات توسط مكة لليابسة: منقول بتصريف من بحث بعنوان: «مكة المكرمة مركز اليابسة بين النظرية والتطبيق» للدكتور المهندس يحيى وزيري،

=

أقول: الغسل لدخول مكة سنة^(١).

لما روى البخاري ومسلم، قال: «كان ابن عمر^(٢) يبيت

ألقى في المؤتمر العلمي الأول تحت رعاية شركة ساعة مكة العالمية، الدوحة، قطر، إبريل (٢٠٠٨م).

(١) لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما (إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)). رواه البخاري (٤٧٩/٥) حديث (١٤٧٠) في الحج، باب الاجتسال عند دخول مكة. ومسلم (٣٣٤/٦) حديث (٢٢٠٧) في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة.

الاجتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء، وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً. ينظر: الأم (١٤٧/٥)، الحاوي (٩٩/٥)، المهذب (٦٩٥/٢)، الوسيط (٦٣٤/٢)، فتح العزيز (٤٤٣/٧)، المجموع (٥/٨)، فتح الباري (٤٣٥/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٠/٤)، المحرر (٤٤٩/٢).

وفيه مسائل:

الأولى: يستحب الغسل لدخول مكة لما ذكره المصنف، وقد سبق بيانه في أفعال الحج في أول باب الإحرام، وذكر هناك أنه إن عجز عن الغسل تيمم.

ثانياً: يستحب هذا الغسل في ذي طوى إن كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها؛ لأن الغرض الاجتسال لا البقعة، فاستحب اتباعاً، وينوي به غسل دخول مكة.

ثالثاً: هذا الغسل مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي، كما سبق بيانه في باب الإحرام. وقد أعاده المصنف لبيان محله، وهو كونه من ذي طوى.

ينظر: الحاوي (١٣٠/٤)، المجموع (٥/٨)، نهاية المحتاج (٢٧٥/٣)، حاشية عميرة (١٢٨/٢) فتح الباري (٤٣٥/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٠/٤).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة وتوفي

بذي طوى^(١)، ثم يصلي الصبح و^(٢) يغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٣)

وذو طوى بفتح الطاء: طرف مكة، قيل: سمي بذلك لأن بئرها كان مطوي

بالحجارة فنسب الوادي إليها.

رضي الله عنه بمكة سنة ٧٣هـ، روى كثيراً من الأحاديث عن النبي ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠)، الإصابة (٤/١٥٥).

(١) طوى: في اللغة وذو طوى بالضم موضع بمكة، والمعروف أن ذا القرى مقصور: واد بمكة. وذو طواء ممدود: موضع بطريق الطائف. وقيل ذو طوى، بضم الطاء وفتح الواو المخففة، موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل به. والطوى. البئر المطوية بالحجارة. ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة طوي) (٣/٤٢٩)، لسان العرب (طوي) (١٥/٢١)، مختار الصحاح (طوي) (١/١٦٨).

واصطلاحاً: ذو طوى بضم الطاء واد من أودية مكة. وقد بات فيه ﷺ ليلة الفتح. وهو اليوم في وسط عمران مكة ومن احيائه العتيبية، وجرول وبئر ذي طوى ولا زالت معروفة بجرول، وهي المكان الذي بات فيه رسول الله ﷺ ليلة الفتح. وهذه البئر يشرف عليها من الشرق جبل قعيقعان وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان، وقيل هي في حي جرول أمام مستشفى الولادة حالياً فموضعها الآن معروف، ولم يعد الحجاج يغتسلون فيها في الوقت الحاضر لبعدها عن مدخل الحجاج إلى مكة، وعدم تهيئتها لذلك، لكن ذلك لا يؤثر على صحة الحج.

ينظر: طلبة الطلبة (١/١١٢)، المعالم الأثرية (١٧٦)، معجم البلدان (٤/٥١)، صلة الناسك (٩٥). (٢) في (ظ): ثم.

(٣) عن نافع قال: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح فيغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعله)) الحديث رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة (حديث ٢٢٠٧، ٦/٣٣٤). ورواه البخاري بنفس اللفظ في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (حديث ١٤٧٠، ٥/٤٧٩).

المقصود من
الاجتسال
التنظيف لا
التعبّد

قال الشافعي^(١): وأحب للمحرم أن يغتسل من ذي طوى. فنقل عن معظم الأصحاب أن ذلك إذا كان المحرم طريقه عليها، فإن كان على غيرها اغتسل من حيث ورد من طريقه؛ لأن الغرض الاجتسال لا البقعة.

[ب-أ / ٢٠٤]

وأطلق القاضي أبو الطيب^(٢) القول/ بأن اغتساله من ذي طوى وغيرها سواء.

المقصود من
الاجتسال

وفي التتمة^(٣): المقصود من هذا الاجتسال التنظيف لا التعبّد حتى يصح من غير نية، وتؤمر به الحائض.

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في هذه المسألة^(٤) بين أن يكون قد أحرم بحج أو عمرة، أو بحج وعمرة، ولا شك في ذلك فيما إذا كان آفاقاً^(٥)

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١٣١): وهذا كما قال من السنة لمن اراد دخول مكة لحج أو عمرة لأن النبي ﷺ اغتسل من ذي طوى، ولأنه يدخل إلى مجمع الناس لأداء عباداتهم، واستحب له الغسل كالجمعة والعيدين وإنما استحب الشافعي أن يبيت بذي طوى اتباعاً للنبي ﷺ.
ينظر: الأم (٢/ ٢٠٩)، مختصر المزني (١/ ٦٧).

(٢) ينظر: التعليقة (٤/ ١).

(٣) نقلاً عن تتمة الإبانة [ل/ ٨٨٥ / ب].

(٤) في (ب، م): السنة.

(٥) في (م) باقياً. والآفاقي: منسوب إلى الآفاق، وهي النواحي، ويقال له: الآفاقي، بضم الهمزة وفتحها، وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي أو فيه ليحرم من مكة أو من مكان أقرب إليها من الميقات الشرعي، لم يصح العقد حرمة مجاوزة الميقات بلا إحرام على مرید النسك، وقيل الآفاقي نسبة إلى الآفاق، وهو من كان خارج المواقيت المكانية للحرم، ولو كان من أهل مكة. وقيل: الذي انتهى إلى الميقات وهو يريد النسك، فليس له مجاوزته غير محرم، فإن جاوزه فقد أساء. ينظر: المجموع (٧/ ١٦٩)، حاشية الجمل (٢/ ٣٩٢)، شرح الوجيز (٧/ ٨٣)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٦).

وقد^(١) أحرم من الميقات، أما إذا كان قد خرج من مكة وأحرم بعمرة ففي الحاوي^(٢): أنه ينظر؛ فإن أحرم من موضع بعيد كالجعرانة والحديبية^(٣) فنختار^(٤) أن يغتسل ثانياً.

وإن أحرم من موضع يقرب من مكة كالتنعيم^(٥)، أو من أدنى الحل لم يغتسل

(١) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٢) ينظر الحاوي الكبير (٤/١٣٠).

(٣) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وتشدد يائها وتخفف، كذا قال الشافعي وأهل اللغة وبعض أهل الحديث. وهي قرية ليست بالكبيرة. سميت باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة، وتقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلاً غرب مكة على طريق جدة ولا تزال تعرف بهذا الاسم.

الحديبية: بضم الحاء المهملة، وتشدد يائها وتخفف، جاءت في قول ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، لا يريد قتالاً، وساق معه الهدي سبعين بدنة.

الحديبية على (٢٢) كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية ثم هذاء -على بضع أكيال من الحديبية- ثم على بحرة -منتصف الطريق- ثم على أم السلم فجدة، بها مسجد الشجرة، قيل إن مكانه لم يثبت، وهو اليوم مهدم، وبها بويتات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة، يصلى فيه، وبها مخفر للشرطة، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه، على مرأى منه، وملاكها الأشرف ذوو ناصر. ينظر: معجم المعالم الجغرافية (٩٤)، فتح الوهاب (١/٢٣٧)، تهذيب الأسماء (٣/٧٧)، المعالم الاثيرة (٩٧)، مغني المحتاج (١/٤٧٦)، مغني المحتاج (١/٤٧٦)، إعانة الطالبين (٢/٣٠٣).

(٤) في (ظ): فيحتمل.

(٥) التنعيم: هو المكان المعروف بمسجد عائشة، سمي بذلك لأنه عن يمينه وادياً يقال له ناعم، وعن يساه وادياً يقال له: نعيم. وهو في وادٍ يقال له: نعمان، بينه وبين مكة فرسخ، وهو الآن المكان الذي يجرم منه المكيون.

فائدة: إن قيل: لماذا أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل.

=

ثانياً، قال ابن الرفعة^(١): ويظهر أن يقال بمثل ذلك في الحج إذا أحرم به من التنعيم أو من أدنى الحل^(٢)، وهذا إذا لم يقدر إذا أراد المحرم بالحج دخول مكة، فإن قدرناه^(٣) لم يرد ما قاله الماورودي^(٤).

قال: ويدخل من ثنية كداء^(٥) من أعلى مكة، وإذا خرج خرج من ثنية كدي من

استجاب
دخول مكة من
ثنية كداء اقتداء
بالنبي ﷺ

الجواب: بأن ذلك كان لضيق الوقت، أو لبيان الجواز من أدنى الحل. ينظر: إعانة الطالبين (١٢/٣٠٣)، فتح الوهاب (١/٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٧٦)، المعالم الأثرية (٧٣) (١) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/١٠٧/أ].

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) في (ظ): أردناه.

(٤) قال الماورودي في الحاوي الكبير (٤/١٣٠): «فأما من خرج من مكة ليحرم بعمره، فاغتسل لإحرامه، ثم أراد دخول مكة، نظر؛ فإن أحرم من موضع بعيد عن مكة كالجرعانة والحديبية، فيختار أن يغتسل الثانية لدخول مكة، كما قلنا في الداخل إليها من غيرها، وإن أحرم من موضع يقرب من مكة كالتنعيم، أو أدنى الحل، لم يغتسل ثانية، لأن الغسل إنما يراد للتنظيف وإزالة الوسخ عند دخوله، وهو باق في النظافة بغسله المتقدم مع قرب الزمانين ودنو المسافة». أ.هـ.

(٥) كداء: موضعان وقيل هما جبلان بمكة، وثنية كدا بالفتح والمد والتنوين وتسمى بالثنية العليا والمرجح أنها هي التي دخل منها المسلمون يوم الفتح وهو ما يعرف (ربيع الحجون) ويدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الاخرى إلى حي العتيبية وجرول. وأما (كُدَي) بضم الأول وتشديد الياء: فلا زال يسمى بهذا الاسم، يخرج فيه من مسفلة مكة إلى جبل ثور جنوب شرقي مكة إلى منى، وأما (كُدَي) بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان.

وكداء هي التي بأعلى مكة عند المحصب دار النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: الحاوي (٥/١٦٩)، المهذب (٢/٧٥٤)، فتح العزيز (٧/٢٦٨)، الوسيط (٢/٦٣٨)، المجموع (٤/٨)، مغني

أسفل مكة.

[ظ-أ/١٦٤]

أقول: لما روى البخاري ومسلم / عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»^(١).

والثنية التي يدخل منها يقال لها كداء بفتح الكاف والمد^(٢)، والسفلى التي يخرج

المحتاج (٢/ ٢٤٠)، المحرر (٢/ ٤٥٣)، معجم البلدان (٤/ ٤٩٨)، تهذيب الأسماء (٣/ ١٢٣)، المعالم الأثيرة (٧٨، ٢٣٠، ٢٣١).

(١) رواه البخاري في صحيحه (ح ١٥٠٢، ٢/ ٥٧١)، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، بلفظ: ((إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل...)). ورواه مسلم في صحيحه (ح ١٢٥٨، ٢/ ٩١٨)، كتاب الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا. بنفس اللفظ.

(٢) الثنية العليا (كداء) بالفتح والمد، وهي التي دخل منها المسلمون يوم الفتح. قال حسان:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كدَاء*^(*)

وهو ما يُعرف اليوم بربع الحجون يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبة وجرول، والثنية: الطريق بين الجبلين، وهي عند جبل قعيقعان واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج؛ لأن الداخل يقصد مكاناً عالي المقدار، والخارج عكسه، وقضيته التسوية في ذلك بين الحرم وغيره، وفي الوقت الحاضر تعددت مداخل مكة المكرمة، ولم يعد الدخول إليها قاصراً على ثنية كداء، بل هي بعيدة عن المداخل الرئيسية اليوم. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣٠١)، معجم البلدان (٤/ ٤٤٠)، المعالم الأثيرة (٢٣١)، معجم المعالم الجغرافية (٦١، ٦٢)، الوسيط (٢/ ٦٣٨)، فتح العزيز (٧/ ٢٦٨)، المجموع (٨/ ٢٠٤)، أسنى المطالب (١/ ٤٧٥)، فتح الوهاب (١/ ٢٤٢).

(*) وحسان قائل البيت: هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد شاعر رسول الله ﷺ مشهور، مات سنة (٥٤هـ)، ينظر: الإصابة (٢/ ٦٢)، تقريب التهذيب (١/ ١٥٧).

المسائل
الواردة في
هذا الباب

منها يقال لها: كُدي بضم الكاف والقصر^(١).

وقال الرافعي^(٢): الذي يشهد^(٣) به كلام الأكثرين أنها بالمد أيضاً، وهما جبلان قريبان من مكة، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين. وهذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء.

وقد دخل في كلام الشيخ مسائل:

إحداها: أنه لا فرق بين إن يكون طريق الداخل والخارج من تلك الجهة أو من غيرها، وهو ما ذكره الشيخ أبو محمد^(٤)، وقال النووي^(٥): إنه الصحيح.

وقال الصيدلاني^(٦): الدخول من كذا العليا ليس نسكاً، وإنما كانت /

[م-ب/٢٠١]

(١) (كُدي) بالضم والقصر، تُسمى الثنية السفلى، وهو ما يُعرف اليوم بريع الرسام، بين حارة الباب وجرول، وسميت (ريع الرسام) لأنه جعل فيها في زمن الأشراف مركز لرسم البضائع الآتية من جدة، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين، واختصت العليا بالدخول، والسفلى بالخروج؛ لأن الداخل يقصد مكاناً عالي المقدار، والخارج عكسه، وقضيته التسوية في ذلك بين الحرم وغيره. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/٣٠١)، فتح الوهاب (١/٢٤٢)، المعالم الأثيرة (٢٣١).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٦٨).

(٣) في (ظ): يشعر.

(٤) (الشيخ أبو محمد الجويني إمام الشافعية عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيسونة والد امام الحرمين أبو المعالي أصله من قبيلة يقال لها سعنبس وجوين من نواحي نيسابور صنف التصانيف الكثيرة اوحده زمانه علماً وديناً وزهداً. يلقب بركن الاسلام توفي في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية (٥/٧٣)، البداية والنهاية (١٢/٥٥)، طبقات المفسرين للداوودي (١/١١٥). المجموع (٨/٥)، فتح العزيز (٧/٢٦٩).

(٥) ينظر: المجموع (٨/٥)، منهاج الطالبين (١/٤٠)، روضة الطالبين (٣/٧٥).

(٦) ينظر: المجموع (٨/٦).

=

طريقة ﷺ فدخل منها. قال الإمام^(١): وما ذكره من الحكم قاله الأئمة.
ونقل عن الحاوي^(٢)، وتعليق القاضي حسين^(٣)، والتهذيب^(٤): أمراً
متوسطاً بين القولين، وهو أن ذلك سنة لمن جاء من طريق المدينة، وأما من
جاء من غيرها فلا يكلف أن يدور حول مكة ليدخل^(٥) منها.

الصيدلاني: هو محمد بن داوود بن محمد أبوبكر المروزي، المعروف: بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر،
وبالداوودي أيضاً نسبة إلى أبيه داوود، ذكره ابن السمعاني في الأنساب من أهل مرو، له شرح
على المختصر في جزأين ضخمين، قال الأسنوي: «ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط».
تكرر نقل الرافعي عنه. ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية
(١/ ٢١٤)، المجموع (٨/ ٥)، فتح العزيز (٧/ ٢٦٩).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: الحاوي (٤/ ١٣٠).

(٣) نقلاً عن كفاية النبيه [ل-أ/ ١٠٨].

(٤) لم أجده في التهذيب.

(٥) المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب
لكل محرم داخل مكة، سواء كانت في صوب طريقة أم لم تكن، ويعتدل إليها إذا لم تكن في طريقة.
وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي: «إنما يستحب الدخول
منها لمن كانت طريقه، وأما من لم تكن طريقه لا يستحب الدخول إليها»، واختاره إمام الحرمين
ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب.

ولأن الدوران حول المسجد لا يشق، بخلاف الدوران حول البلد. ينظر: فتح العزيز (٧/ ٢٧١)،
المجموع (٨/ ٦)، فتح الوهاب (١/ ٢٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٤٧٦)، مغني المحتاج
(١/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٦)، حواشي الشرواني (٤/ ٦٨).

المسألة الثانية: أنه لا فرق بين دخولها ليلاً أو نهاراً^(١)، وهو كذلك؛ لأنه ﷺ «دخل مرة ليلاً في عمرة الجعرانة، ودخلها في عمرة القضاء وعام الفتح نهاراً»^(٢).

والأصح في الروضة^(٣): أن الدخول في النهار أفضل.

وقيل: الدخول في الليل والنهار سواء، ولا يكره الدخول ليلاً على

الصحيح^(٤).

المسألة الثالثة: أنه لا فرق بين أن يدخلها راكباً أو ماشياً، وقد اختلف في الدخول ماشياً أو راكباً أيهما أفضل، وصحح النووي^(٥) أن الدخول ماشياً أفضل،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٣١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٤)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/ ٨)، حلية العلماء (٣/ ٣٢٥)، الإيضاح في المناسك (١٩٧).

(٢) رواه البخاري حديث (١٤٩٩) (٢/ ٥٧١) في كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ: قال ((بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح)). ورواه مسلم حديث (١٢٥٩) (٢/ ٩١٩) في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى، بنفس لفظ البخاري.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٥).

(٤) استحب قوم دخول مكة ليلاً، وهو قول عائشة، وعمر بن العزيز وسعيد بن جبير. لأن النبي ﷺ دخلها لما ائتم من الجعرانة ليلاً، واستحب آخرون دخولها نهاراً، حكى ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهوية؛ لأن النبي ﷺ دخلها في عمرة القضاء نهاراً وفي عام الفتح نهاراً. وفي حجه سنة عشر نهاراً.

وكلاهما سواء؛ لأن النبي ﷺ فعلهما. وقال القاضي أبو الطيب وغيره: هما سواء في الفضيلة ولا ترجيح لأحدهما على الآخر واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبي ﷺ ولم يرد عنه ترجيح لأحدهما. ينظر: الحاوي (٤/ ١٣١)، المجموع (٨/ ٧)، روضة الطالبين (٣/ ٧٥)، حلية العلماء (٣٤٧٩)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/ ٨).

(٥) قال النووي في المجموع (٨/ ٦): فيه وجهان حكاهما الرافعي، أصحهما: ماشياً أفضل، وبه قطع

=

لا فرق بين

دخول مكة

راكباً أو ماشياً [

استحباب رفع

اليدين عند

رؤية البيت

شبية

وإذا دخلها ماشياً فليل الأولى أن يكون حافياً.

ويستحب أن/ يدخل المسجد الحرام من باب بني شبية^(١).

قال: فإذا رأى البيت رفع يديه.

أقول: إذا رأى البيت عند رأس الردم^(٢) رفع يديه؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ

الماوردي؛ لأنه أشبه بالتواضع والأدب، وليس فيه مشقة ولا فوات مهم، بخلاف الركوب في الطريق، فإنه أفضل على المذهب؛ لأن الراكب في الدخول قد يؤدي الناس بدابته في الزحمة. ينظر: المجموع (٦/٨)، روضة الطالبين (٣/٧٥).

(١) الدخول من باب بني شبية استحباباً لكل قادم؛ لأن النبي ﷺ دخل المسجد منه قصداً لا اتفاقاً، فإنه لم يكن على طريقه، وإنما كان على طريقه باب إبراهيم عليه السلام، فدخل منه اتباعاً. فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه لأنه لا مشقة في العدول إلى باب بني شبية بخلاف الثانية، واحتج على ذلك بأحاديث كثيرة، روى بعضها بأسانيد صحيحة. ينظر: فتح العزيز (٧/٢٧١)، المجموع (٨/١١).

بنو شبية: شبية هو عثمان بن طلحة، هاجر أبو عثمان إلى النبي ﷺ في الهدنة وُرفِع إليه مفتاح الكعبة، وقال: ((خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة)).

وباب بني شبية في جهة باب وجه الكعبة والركن الأسود، وهو المعروف الآن بباب السلام، وهو أحد أبواب المسجد الحرام. وباب بني شبية يسمى الباب الكبير من ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يُعرف عند أهل الجاهلية والإسلام.

ينظر: المطلع (١/٤٣٦)، تهذيب الأسماء (٣/٣٣)، فتح العزيز (٢/٤٢)، فتح الوهاب (١/٢٤٣)، حاشية قليوبي (٢/١٣٠)، حواشي الشرواني (٤/٦٧)، أخبار مكة (٢/٨٧).

(٢) الردم في اللغة: هو السد، وهو سد الباب كله أو ثلثة أو مدخلاً، وقيل الردم: أكثر من السد؛ لأن الردم ما جعل بعضه على بعض، والاسم: الردم، وجمعه: ردوم. ينظر: لسان العرب (مادة ردم) (١٢/٢٣٦)، مختار الصحاح (١/١٠١)، المعجم الوسيط (١/٣٣٩).

قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: عند رؤية البيت^(١)، وعلى الصفا^(٢)،

اصطلاحاً: الردم بفتح الراء وإسكان الدال المهملة: موضع معروف بمكة، يرى الداخل الكعبة المشرفة منها. وأول الردم الذي كان يُرى منه البيت قبل وجود الأبنية الحائلة فيطلب فيه الوكاء من حيث أنه كان محل الرؤية، ودعاء الأخيار فيه.

والمراد هنا: هو موضع بمكة يقال له «ردم بني جمح» ورأس الردم طرفه، ويسمى ردم بني قراد، قال في سبب تسميته: أن بني جمح وبني محارب وكلاهما من قريش قد اقتتلوا بمكة فردمت بنو جمح على قتلاها هناك، فسمي بذلك. ورأس الردم هو المشهور الآن بالمدعي. ومساكن بني جمح كانت في الجانب الجنوبي الغربي من المسجد الحرام، أي يسار من يستقبل الركن اليماني. ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٧٧)، فتح الوهاب (١/٢٤٣)، حاشية قليوبي (٣/٤٠)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٣/٢٠٢)، تهذيب الأسماء (٣/١٢٤)، معجم البلدان (٣/٤٠)، معجم ما استعجم (٢/٦٤٩)، معجم المعالم الجغرافية (١٤٠)، مجلة ميقات الحج، السنة الثالثة، العدد الخامس، ١٤١٧ هـ. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٣/٢٠٢).

(١) أي: إذا أحسَّ به، ولو أعمى أو ظلمة. وقيل: إذا دخل مكة ورأى الكعبة، أو وصل، أو إذا وقع بصره على البيت محل رؤيتها. ينظر: الإقناع (١/٥٥)، فتح العزيز (٧/٢٩٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٦).

(٢) الصفا: بالفتح والقصر هو مبدأ السعي، جبل بين بطحاء مكة والمسجد، فهو مكان مرتفع من جبل أبي قبيس وبين المسجد الحرام عرض الوادي. وقيل هو حجر عريض أملس، والمراد به: مكان عالٍ في أصل جبل أبي قبيس جنوب المسجد، قريب من باب الصفا، يبدأ منه السعي، وهو في الجهة الجنوبية مائلاً إلى الشرق، على بعد نحو ١٣٠ متراً من الكعبة قد كسر - بدرج إلى آخر موضع الوقوف، وأكثر ما ينتهي الناس فيها إلى اثنتي عشرة درجة أو نحوها، وقد ورد ذكره في القرآن. ينظر: معجم البلدان (٣/٤٦٧)، المعالم الأثرية (١٥٩)، تهذيب الأسماء (٣/١٨١)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٢٣)، القاموس الفقهي (١/٢١٤).

والمروة^(١)، وفي الصلاة، وفي الموقف^(٢)،

(١) مروة لغة: والمرو: حجارة بيض براقه تقدح منها النار الواحدة مروة، وبها سميت المروة بمكة وهي المكان الذي في طرفي المسعى، وهو جبل صغير بالقرب من الكعبة يسعى الحاج بينه وبين جبل آخر اسمه الصفا.

مروة: حجر عظيم إلى أصل جبل متصل بجبل قعيقعان كان قد انقسم على جزأين وهو حجر المرو الأبيض الصلب في الجهة الشرقية الشمالية على بعد نحو (٣٠٠) متر من الركن الشامي للكعبة المشرفة، وهو منتهى المسعى الشمالي وأحد مشاعر الحج، وللبيت بينهما فرجة يبين منها درج عبيها إلى آخر الوقوف قرب باب السلام.

والمروة: جبل عال بمكة يصطف على الصفا، مائل إلى الحمرة، وقيل: هو وادٍ وهو سوق البلاد، ملاصق للمسجد الحرام، وقيل: هو حجر عظيم إلى أصل جبل متصل بجبل قعيقعان، كان قد انقسم إلى جزأين، وهو حجر المرو الأبيض الصلب في الجهة الشرقية الشمالية على بعد ٣٠٠ متر من الركن الشامي للكعبة المشرفة، وهو منتهى المسعى الشمالي وأحد مشاعر الحج، وللبيت بينهما فرجة يبين منها درج عليها إلى آخر الوقوف.

والطريق الذي بين الصفا والمروة هو المسعى، والمسعى الآن داخل في المسجد الحرام نتيجة التوسعة السعودية سنة (١٣٧٥ هـ).

ينظر: لسان العرب (مادة مرا) (١٥ / ٢٧٥)، مختار الصحاح (مرا) (١ / ٢٩٥)، معجم لغة الفقهاء (١ / ٤٢٣)، طلبه الطلبة (٣ / ٢٨٠)، معجم البلدان (٥ / ١٣٦)، تهذيب الأسماء (٣ / ١٥٠)، المعالم الأثيرة (٢٥٠). منقول بتصريف من الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

(٢) الموقف: ويُقال جمع: بفتح الجيم وإسكان الميم: وهي المزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وقال الواحدي: لجمعهم بين المغرب والعشاء، وهو قزح والمشرع.

ينظر: معجم البلدان (٢ / ١٨٩)، تهذيب الأسماء (٣ / ٥٩).

وهو قزح: القرن الذي يقف عنده الأنام بالمزدلفة عن يمين الأمام وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة، وقيل: هو جبل صغير من المزدلفة وهو آخرها، وليس هو من منى، ويقال له: موقف المزدلفة.

=

وعند الجمرتين^(١)، وهذا من السنن الذي^(٢) يشترك فيها المحرم بالحج والعمرة.
ونقل عن الإملاء^(٣) أنه قال^(٤): «ليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه

ينظر: معجم البلدان (٣٨٧/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٥)، التعليقة للقاضي أبي الطيب
(٢٠٨، ٢٠٧/١).

(١) الحديث رواه الشافعي في مسنده حديث (٨٧٥)، (١/٥٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٤٧) (٣/٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥) (٩٢١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما،
ولفظه: «(رفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وعشية عرفة، ويجمع عند
الجمرتين، وعلى الميت)». قال البيهقي: كذا من سماعنا. وفي المبسوط: وعند الجمرتين: وبمعناه رواه
شعيب ابن إسحاق عن ابن جريج، عن مقسم وهو منقطع، ولم يسمع ابن جريج عن مقسم. ورواه
محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وعن نافع عن ابن عمر مرة
موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت. وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث.
انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٩١): وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ.
وقال الألباني في مناسك الحج (٢٠): رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس، ورواه غيره
مرفوعاً وإسناده ضعيف. انتهى. ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/١٤).

(٢) في (ظ): التي.

(٣) الإملاء: من كتب الشافعي الجديدة التي أملاها بمصر بلا خلاف، يتكرر ذكره في كتب
الأصحاب، وهو نحو أماليه حجماً، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك، نبه على ذلك
النووي قائلاً: استعملته في المهذب في مواضع، استعمالاً يوهم أنه من الكتب القديمة، فنبت عليه،
وقد أوضحت في شرح المهذب حاله وأزلت ذلك الوهم بفضل الله تعالى، وقد ذكر الأمام الرافعي
في مواضع كثيرة بيان كونه في الكتب الجديدة، وكأنه خاف تطرق الوهم. وأما الأمالي القديمة التي
ذكرها في المهذب في آخر باب إزالة النجاسة فمن الكتب القديمة وهو غير الإملاء المذكور. انتهى.
ينظر: تهذيب الأسماء (٢/٤٢١)، طبقات الفقهاء (١/١٥٧، ١٥٨)، تسمية فقهاء الأمصار
(١/١٢٨)، أسماء الكتب (١/٥٧)، الخزائن السننية (٢٤)، كشف الظنون (١/١٦٩).

(٤) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

ولكنه حسن للخبر»^(١).

قال: وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة^(٢)، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً» [هكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه قال ذلك عند رؤية البيت، لكنه ضعيف]^(٣).

قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

أقول: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ذلك^(٤).

(١) قال النووي في المجموع: «في رفع اليدين عند رؤية البيت مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء».

ينظر: المجموع (١٠ / ٨)، (ص ٣٥٣).

(٢) التشريف: هو العلو والتعظيم والتبجيل. والتكريم: التفضيل: والمهابة: التوقير والبر الإحسان

الواسع. ينظر: حاشية قليوبي (١٩٢ / ٢)، حاشية البجيرمي (١٥٩ / ٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الزنكلوني، والحديث منقول عن النبي ﷺ بإسناد منقطع. رواه البيهقي

في باب القول عند رؤية البيت حديث (٨٩٩٥) (٧٣ / ٥) بلفظ: «(أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت

رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت)» قال: منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي

سعيد الشامي عن مكحول. ورواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث (٣٠٥٣) (٣ / ١٨١) ورواه

الطبراني كذلك في المعجم الأوسط حديث (٦١٣٢) (٦ / ١٨٣). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه

حديث (٢٩٦٢٤) (٦ / ٨١) عن مكحول مرسلًا، قال النووي في المجموع (٩ / ٨): مرسل

معضل. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧ / ٨): معضل. ورواه الشافعي في مسنده (١ / ٥٤٧)

حديث (٨٧١)، ورواه في الأم (٢ / ٢٥٢).

(٤) المنقول في كتب الشافعية عن عمر. وكذلك في كتب الحديث أنه عمر، والموجود في كلام المصنف

ابن عمر. ينظر: الأم (٢ / ١٨٤)، المجموع (٩ / ٨)، فتح الوهاب (١ / ٢٤٢)، أسنى المطالب

(١ / ٤٧٦)، روضة الطالبين (١ / ٣١٢)، شرح الوجيز (٧ / ٢٧٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة

(٦ / ٣٨)، مغني المحتاج (١ / ٤٨٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١ / ١٣).

=

قال النووي: ليس إسناده بقوي^(١).

وقول الشيخ: «اللهم أنت السلام». قال الأزهري^(٢): السلام الأول: اسم الله تعالى، والسلام الثاني معناه: من أكرمه بالسلام (فقد سلم فحيناً ربنا بالسلام)^(٣) أي: سلمنا بتحياتك إيانا من جميع الآفات.
قال: ويبدأ بطواف القدوم.

أقول: لما روى مسلم عن ابن عمر قال: «طاف رسول الله ﷺ حين قدومه مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خب^(٤) ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة.

والأثر أخرجه الشافعي في مسنده (١/١٢٥) (٥/٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/٧٣) حديث (٨٩٩٥) باب القول عند رؤية البيت: عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن عمر لما دخل البيت قال: ((اللهم أنت السلام))، والحديث مرسل معضل.

(١) قال النووي في المجموع: «الأثر المذكور عن عمر ﷺ رواه البيهقي وليس إسناده بقوي». ينظر: المجموع (٨/٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٤/٢٩٢)، المطلع على أبواب المقنع (١/١٨٨).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) خب: في اللغة والخبب محرّكة: ضرب من العدو أي الإسراع في المشى أو هو كالرمل، وقيل الخبب هو السرعة. ينظر: العين (مادة خب) (٤/١٤٥)، تاج العروس (خب) (٢/٣٢٩)، طلبه الطلبة (١/٨٨).

والخب: هو الرمل يفتح الراء والميم، فالخبب والرمل بمعنى واحد، هو إسراع المشى مع تقارب الخطى ولا يثب وثباً.

اتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الرمل في الطوافات الثلاث الأولى ويسن المشي على الهينة في الآخرة. ينظر: المجموع (٨/٤٥)، أسنى المطالب (١/٤٨١)، مغني المحتاج (١/٤٨٩)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٦).

المرأة التي
يفتن بها
تؤخر
الطواف إلى
الليل

ثم ركع حين قضى طوافه، وكان يسعى ببطن الوادي^(١) إذا طاف بين الصفا والمروة^(٢).

وهذا الطواف سنة للحاج، سواء كان رجلاً أو امرأة إذا فعل قبل الوقوف.

لكن المرأة ذات الجمال و المنصب التي لا تبرز للناس إذا قدمت نهراً أخرت الطواف إلى/ الليل^(٣).

[ظ-ب/١٦٤]

وما ذكره الشيخ من البداءة بالطواف هو فيما إذا لم يكن عذر، ولم يخف فوت مكتوبة أو سنة راتبة.

[م-أ/٢٠٢]

فلو كان عذر بدأ بزواله، ولو كان عليه قضاء مكتوبة نسيها بدأ بها، نقل عن/ الماوردي^(٤)، وغيره.

قال: ويضطبع^(٥) فيجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وي طرح طرفيه على عاتقه

(١) بطن الوادي: هو المسعى المعروف الآن، وفي قوله ((حتى إذا انصبت قدماه من بطن الوادي)) أي:

انحدرت في السعي. ينظر: تاج العروس (٣/١٧٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٩١)، شرح النووي على مسلم حديث (٢١٣٧/٤) (٣١٢)، شرح سنن النسائي (٤/٣١٤) حديث (٢٩٣١).

(٢) رواه البخاري حديث (١٥٣٨) (٢/٥٨٤) في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة

بلفظ ((أن النبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب))، ورواه مسلم حديث (١٢٦١)

(٢/٩٢٠) في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة. بلفظ ((أن رسول الله كان إذا

طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً)).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٥٤)، فتح العزيز (٧/٢٧٢)، المجموع (٨/١٢)، روضة الطالبين (٣/٧٦)،

مغني المحتاج (٢/٢٤٢)، حاشية قلوبوي (٢/١٣٠).

(٤) ينظر: الأم (٢/٢٥٤)، الإقناع (١/٨٥)، الحاوي (٤/١٣٩).

(٥) الاضطباع: في اللغة التأبط والتوشح وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ويكشفه ويجعل

طرفيه على عاتقه الأيسر. وقيل: هو أن يدخل رداءه تحت يده اليمنى ثم يلقيه على عاتقه الأيسر،

=

الأيسر.

أقول: إذا كان المحرم رجلاً اضطبع، لما روي أن النبي ﷺ «إضطبع ببرد»^(١) قال الترمذي: وهو حسن صحيح^(٢).

وكان اضطباعه عام حجة الوداع.

وصفة الاضطباع: ما ذكره الشيخ^(٣) لما روي أنه/ صلى الله عليه وسلم وأصحابه

فعلوه كذلك.

قال النووي^(٤): رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٥).

وقال المارودي: ويسمى اضطباعاً لأنه يكشف إحدى ضبعيه (وضبعاه منكباه) هو سنة في الطواف والسعي. ينظر: تهذيب اللغة (مادة ضبع) (٣٠٨/١)، لسان العرب (مادة ضبع) (١٦/٨)، الصحاح (مادة ضبع) (١٢٤٧/٣)، تهذيب الأسماء (مادة ضبع) (٧/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٥٠)، النهاية في غريب الحديث (٧٣/٣). الحاوي (٤/١٤٠)، أسنى المطالب (١/٢٨٢).

(١) رواه الترمذي في باب ما جاء أن النبي طاف مضطبعاً حديث (٨٥٩) بلفظ ((أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد)) (٣/١٢٤) قال: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: سنن الترمذي حديث (٨٥٩) (٣/٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧١)، الثقات (٩/١٥٣)، تقريب التهذيب (١/٥٠٠)، طبقات الحفاظ (١/٢٨٢)، الكاشف (٢/٢٠٨).

(٣) ينظر: (ص ٣٥٦).

(٤) يريد بفعل الصحابة رضي الله عنهم ما وقع من رملهم في حجة الوداع وبعدها من الحجر إلى الحجر، وقد رواه مالك في الموطأ حديث (١٠٨، ١٠٩) (٥/٣٦٥)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٣٥) عن عمر وابنه وابن مسعود وروي عن غيرهم. ينظر: المجموع (٨/٢٠)، روضة الطالبين (١/٣١٦).

(٥) رواه أبو داود في سنته، باب الاضطباع في الطواف، حديث (١٨٨٩) (٢/١٧٩) بلفظ: ((أن

=

من السنة
الاضطباع
للرجل

[ب-أ/٢٠٥]

ويديم الاضطباع إلى أن يفرغ من الطواف، فإذا صلى ركعتي الطواف أزال الاضطباع، ثم إذا فرغ من الصلاة^(١) أعاد الاضطباع للسعي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سعى مضطباعاً، وقيل: يديم الاضطباع^(٢) من أول الطواف إلى الفراغ من السعي.

وقيل: لا يشرع في السعي اضطباع، وإنما يشرع الاضطباع في طواف يعقبه سعي^(٣).

قال: ويتدى من الحجر الأسود^(٤) يستلمه بيده.

أقول: لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح به عباده»^(٥).

وقال: ويقبله.

رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرواحهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى)). قال الألباني: صحيح.

(١) في (ظ): الطواف.

(٢) في (ب، ظ): من أول.

(٣) ينظر: الحاوي (٤/ ١٤٠)، فتح العزيز (٧/ ٣٣٠)، المجموع (٨/ ٢١)، إعانة الطالبين (٢/ ٢٩٩).

(٤) الحجر لغة: الصخرة، والجمع في القلة: أحجار، وفي الكثرة: حجار وحجارة. ينظر: لسان العرب (مادة حجر) (٤/ ١٦٥).

الحجر الأسود: الحجر بفتح الحاء والجيم، والحجر الأسود هو الحجر الذي وضعه رسول الله ﷺ بيديه الشريفتين في الركن الشرقي الأقرب إلى باب الكعبة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٧٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٩) حديث (٨٩١٩). والحديث ضعيف

لما روى البخاري ومسلم (عن عمر بن الخطاب) ^(١) رضي الله عنه «أنه قبل الحجر الأسود، ثم قال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» ^(٢).

ويروى أن أبي بن كعب ^(٣) قال لعمر حين قال ذلك: أما سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة وله لسان ذلق» ^(٤)، يشهد لمن قبله» ^(٥) قال: نعم. قال:

(١) في (ظ): عن ابن عمر، والصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود حديث (١٥٢٠) (٥٧٩/٢) بلفظ: عن عمر رضي الله عنه «(أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر- ولا تنفع...)). ورواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حديث (١٢٧٠) (٩٢٥/٢) بلفظ: «(قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: والله لقد...))»

(٣) في (ظ): ويروى ابن كعب.

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، من فضلاء الصحابة شهد بدر والعقبة الثانية، جمع القرآن في حياة النبي ﷺ اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل تسع عشرة وقيل اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: المعرفة والتاريخ (١/١٤٣)، تهذيب التهذيب (١/١٦٤)، سير أعلام النبلاء (١/٣٩٠)، الإصابة (١/٢٧)، تقريب التهذيب (١/٩٦).

(٤) في اللغة الذلق: حدة الشيء، وحد كل شيء ذلقة تقول: كأنه ذلق سنان وهو ذليق اللسان. ينظر: العين (مادة ذلق) (٥/١٣٤)، لسان العرب (ذلق) (١٠١٠٩)، مختار الصحاح (ذلق) (١/٩٣)، المعجم الوسيط (ذلق) (١/٣١٤).

(٥) رواه أحمد في مسنده حديث (٢٣٩٨) (١/٢٦٦) وابن خزيمة في صحيحه حديث (٤/٢٢١) وفي المستدرک على الصحيحين حديث (١٦٨٣) (١/٦٢٧) وفي مسند ابن يعلى حديث (٢٧١٩) (٥/١٠٧) بلفظ: قال رسول الله ﷺ «(إن لهذا الحجر لسان وشفقتين يشهد لمن استلمه)) صححه ابن حبان قال الشيخ شعيب الارنؤوط حديث صحيح.

فهذه منفعتة.

ويروى عن علي أنه قال لعمر: أما إنه يضر وينفع سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى لما أخذ العهد على آدم عليه الصلاة والسلام وذريته وأودعه^(١) في رق^(٢) في هذا الحجر فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة»^(٣)، فقال عمر: لا أحياني الله لمعضلة^(٤) لا يكون لها ابن أبي طالب حياً^(٥).

ويكون تقبيل الحجر بلا تصويت ويستحب أن يستقبله.

(١) في (ظ): (أودعه) مكررة.

(٢) في اللغة: الرق بالفتح ما يكتب فيه، وهو جلد رقيق، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَشْهُورٍ﴾ [سورة الطور: آية ٣]. ينظر: مختار الصحاح (مادة رق) (١/١٠٦).

اصطلاحاً: هو الصحيفة البيضاء، وقيل: الجلد الذي يكتب فيه. ينظر: المغرب (مادة رق) (٢/٣٨٣).

(٣) رواه في المستدرک على الصحيحين حديث (١٦٨٣) (١/٦٢٨) كتاب المناسك الحديث في اسناده أبوهارون العبدی وهو ضعيف جداً. ينظر: فتح الباري (٣/٤٦٢)

(٤) في اللغة: أصل العضل: المنع والشدة، يقال: أعضل بي الأمر إذا ضافت عليك فيه الحيل. وأعضله الأمر: غلبه. وعضل بي الأمر وأعضل بي وأعضلني: اشتد وغلظ واستغلق. والمعضلات: الشدائد. وفي حديث عمر: ((أعوذ من كل معضلة ليس لها أبو حسن)) أراد المسألة الصعبة أو الخطئة الضيقة المخارج. ينظر: لسان العرب (مادة عضل) (١١/٤٥٢، ٤٥٣)، المعجم الوسيط (مادة عضل) (٢/٦٠٧). الحاوي (٤/١٣٥). تهذيب التهذيب (٧/٢٩٦)، الاستيعاب (٣/١١٠٣)، أسد الغابة (٤/١١٠)، فيض القدير (٤/٣٥٧)، مرقاة المفاتيح (١١/٢٥٣)، كنز العمال (١٠/١٣٣)، جامع الأحاديث (١٥/٥٣).

(٥) في (ظ) حياة.

يستحب أن

يقبل الحجر

الأسود في

الطواف

لا يستحب

للنساء تقبيل

الحجر إلا

إذا خلا

المطاف من

الرجال

قال: ويحاذيه^(١).أقول: ^(٢) لما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ لما دخل المسجد استقبل الحجر»^(٣).وما ذكره الشيخ من الاستلام والتقبيل هو في حق الرجال، أما النساء فلا يستحب
لهن ذلك إلا أن يخلو المطاف في ليل أو غيره^(٤).وما ذكره من المحاذاة والابتداء بالحجر فهو واجب^(٥)، فلو ترك الحجر وراءه

وطاف لم يعتد له بتلك الطوفة حتى تنتهي إلى الحجر ويمر على

(١) يحاذيه: في اللغة الحذاء: الإزاء والمقابل، وحذاء الشيء: إزاؤه. ينظر: تهذيب اللغة (مادة حاذى)
(٥/١٣٢). لسان العرب (١٤/١٧٠).

(٢) ليست في (م) والمثبت في (ب، م).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٥/١٢٠) (٩٢٢١)، والحاكم في المستدرک (١/٦٢٥) (١٦٧١) وقال:
هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ في صفة حجة
النبي ﷺ ((حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن)). وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٨٧٠)
(١٠٢٠). هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه
في صفة حجة النبي ﷺ ((حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن)).(٤) قال الماوردي في الحاوي: أما النساء فلا يختار لهن الاستلام ولا التقبيل إلا إذا حاذين الحجر أشرن
إليه. وقد روى عطاء ((أن امرأة طافت مع عائشة فلما جاءت الركن قالت المرأة: «يا أم المؤمنين، إلا
تسلمين»؟ فقالت عائشة: ((وما للنساء ولا استلام الركن امض عنك)) وأنكرت عائشة رضي الله
عنها ذلك على مولاة لها. فإن أرادت المرأة تقبيل الحجر، فعلت ذلك في الليل عند خلو الطواف،
ينظر: الحاوي (٤/١٣٦)، المجموع (٨/٣٦)، روضة الطالبين (٣/٨٥).(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٤)، المجموع (٨/١٣)، روضة الطالبين (٣/٧٩)، أسنى المطالب
(١/٤٧٧)، مغنى المحتاج (١/٤٨٦).

جميعه^(١)، فينعد له الطواف حينئذ.

وهل يكفي محاذاته ببعض البدن أو لا بد من محاذاته لكل البدن؟ قولان، الجديد

الثاني، والتقديم الأول^(٢).

وصورة المحاذاة المشترطة: أن يجعل جميع شقه الأيسر مقابلاً لجميع الحجر، ثم

ينحرف إلى الجهة التي فيها الملتزم^(٣)، والباب والبيت على يساره.

والمراد بالمحاذاة: محاذاة الركن لا الحجر، فإنه لو زال الحجر عن مكانه وجب

محاذاة الركن، نُقل عن القاضي أبي الطيب^(٤).

قال ابن الرفعة^(٥): ويدل عليه صحة طواف الراكب.

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) القول القديم: ((يجزؤه))، وفي الجديد: ((لا يجزؤه)) وهو الأصح. ينظر: الأم (٢/٢٥٥)، الحاوي الكبير (٤/١٣٥)، المهذب (٢/٧٦٠)، المجموع (٨/٣٥)، أسنى المطالب (١/٤٧٧)، مغني المحتاج (١/٤٨٦).

(٣) الملتزم لغة: لزم الشيء يلزم لزوماً، ثبت ودام، والتزمته: اعتنقته، فهو ملتزم، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود: الملتزم؛ لأن الناس يعتنقونه، أي: يضمونه إلى صدورهم. ينظر: المصباح المنير (مادة لزم) (٨/٢٦٤)، تاج العروس (لزم) (١/٧٨٩٢).

اصطلاحاً: الملتزم - بفتح الزاي - من البيت معروف، ويقال له: المدعى، وهو ما بين الركن والمقام، وهو ما بين باب الكعبة إلى الحجر الأسود من حائطه، وهو موضع الالتزام، أي: الاعتناق. ينظر: طلبية الطلبة (١/٤٣٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٥٩)، المطلع (١/٢٠٣)، المعالم الأثرية (٢٧٧)، معجم البلدان (٥/١٩٠)، المجموع (٨/١٨٩)، مغني المحتاج (١/٥١١).

(٤) ينظر التعليقة (١/٢٠).

(٥) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/١١٢/أ].

قال / : فإن لم يمكنه استلمه .

أقول: إذا لم يمكنه التقبيل استلمه، أي: بيده، أو بمحجن وقبَّله^(١).
 ودليله ما روى مسلم «أنَّ النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبله»^(٢)، والمحجن: - بكسر الميم - عصا معوجة الرأس. والمذهب أنه يقدم الاستلام ثم يقبل. وقيل: يكون الاستلام بعد التقبيل^(٣).
 وذكر إمام الحرمين^(٤) أنه يخيّر بين أن يستلم ثم يقبل، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم.
 قال: فإن لم يمكنه أشار إليه بيده.

أقول: إذا لم يمكنه / الاستلام باليد أشار إليه؛ لأنه قدر الاستطاعة.
 لا يشير إلى القبلة بالفم، والإشارة هي المستحبة في حق النساء، ولو أردن تقبيل الحجر فعلمن ذلك في الليل عند خلو المطاف^(٥).
 قال: ويجعل البيت على يساره ويطوف.

أقول: يجعل البيت على يساره، أي: مستقبلاً جهة الملتزم والباب؛ لأن النبي ﷺ

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/٥٧)، المهذب (١/٢٢٢)، نهاية المطلب (٤/٢٨٨)، فتح العزيز (٧/٣٢٠)، المجموع (٨/٣٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٢٧٥) (٢/٩٢٧) في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، بلفظ: ((رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن)).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٥)، المجموع (٨/٣٦)، فتح الوهاب (١/٢٤٥)، مغنى المحتاج (١/٤٨٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٤)، المنهج القويم (١/٥٧٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٦)، المجموع (٨/٣٦)، روضة الطالبين (٣/٨٥).

جعل البيت على يساره حين طاف^(١).

وهذا هو المذهب^(٢)، فلو طاف على خلاف ذلك لم يعتد به على المشهور^(٣).

قال: فإذا بلغ إلى الركن اليماني استلمه [وقبل يده]^(٤)

أقول: لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر

رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين، قال: وقبّل يده»^(٥).

أقول: كما يفعل في استلام الحجر.

وفي كيفية تقبيل اليد الخلاف السابق^(٦).

(١) لأن النبي ﷺ لما أتى البيت استلم الركن وجعل المقام بينه وبين البيت. رواه مسلم (١٢١٨)

(٢/٨٨٦) من حديث جابر الطويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) ينظر: المجموع (٦٤/٨)، منهاج الطالبين (٤١/١)، مواهب الجليل (٦٩/٣)، حاشية عميرة

(٢/١٣٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢٩٢/٧)، المجموع (٣٥/٨)، مواهب الجليل (٦٩/٣).

قال في المجموع (٣١٣/١): «فلو لم يجعله على يمينه ولا على يساره بل استقبله بوجهه معترضاً، أو

جعل البيت على عينيه ومشى قهقري نحو الباب: فوجهان؛ أصحهما: لا يصح، وهو الموافق لعبارة

الأكثرين، والقياس: جريان هذا الخلاف فيما لو مرّ معترضاً مستديراً، وجزم البغوي والمتولي في

صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقري بأنه يصح لكن يكره، والأصح: البطلان».

(٤) ما بين المعقوفتين اسقطها الزنكلوني.

(٥) رواه البخاري رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين.

حديث (١٢٦٧) بنفس اللفظ (٩٢٤/٢)

(٦) قال الماوردي في الحاوي (٣٦/٨): «يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزجة ونحوها، هكذا

قطع به الأصحاب» أهـ.

قال: ولا يقبله.

أقول: لأنه لم ينقل، وخالف الركن الذي فيه الحجر الأسود حيث جمع فيه بين الاستلام والتقبيل؛ أنه اجتمع فيه فضلان: كونه مبنياً على قواعد إبراهيم، وكونه فيه الحجر الأسود^(١)، وهذا لم يكن فيه سوى فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد إبراهيم. قال: ويقول في ابتداء الطواف: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة رسولك ﷺ».

أقول: «يقول عند ابتداء الطواف» وهو حال استقبال الحجر، ما ذكره الشيخ؛ لأنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ^(٢). ومعنى قوله: «إيماناً بك» أي: أفعله إيماناً^(٣). وقوله:

وذكر إمام الحرمين أنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها. والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها، والسنة في الحجر الأسود: استلامه وتقبيله. والسنة في الركن اليماني: استلامه ولا يقبل. والمذهب في الركن اليماني: استحباب تقديم الاستلام. ينظر: (ص ٣٦١).

(١) ينظر: الحاوي (٣٧/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٣).

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، حديث (٩٠٣٣)، كتاب الحج، باب ما قال عند استلام الركن، بلفظ: «عن علي أنه كان إذا مرَّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبَّر، وقال: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك». وفي الأثر رواية عن علي وليس عن النبي ﷺ؛ فلا أعلم لماذا ذكر المصنف الرواية عن رسول الله ﷺ. والحديث رواه الواقدي في المغازي مرفوعاً ورواه البيهقي في السنن موقوفاً على علي رضي الله عنه ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومجمع البحرين وقال الهيثمي فيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق. ينظر: التلخيص الحبير (٥٣٧/٢).

(٣) في (ظ): وبك.

ووفاءً بعهدك^(١)، المراد به هنا: الميثاق الذي أخذه الله تعالى بامتنال أمره واجتناب نهيه.
وما ذكرنا لا يتعين في تأدية هذه السنة.

قال: ويطوف [بالبیت] ^(٢) سبعاً.

أقول ^(٣): أي: حول البيت في المسجد، في أرضه، أو في سطحه، والمراد بالمسجد ما كان في عصره ﷺ وما استجد فيه من بعده، والأفضل أن لا يكون ^(٤) بينه وبين البيت حائل، وهو (سقاية العباس)^(٥)، وزمزم^(٦).

(١) في (ظ): بعهدك.

(٢) زياده من الزنكلوني، ليست في (ظ،م) والمثبت في (ب).

(٣) ليست في (ب،م) والمثبت في (ظ).

(٤) في (ظ): يكون.

(٥) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

العباس: هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ مشهور يكنى أبو الفضل، ولد قبل الفيل بثلاث سنين، وتوفي سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان وهو ابن ثمان وثمانين، ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٤)، طبقات خليفة (٤/١)، الثقات (٣/٢٨٨)، مشاهير الأمصار (٩/١)، الإصابة (٣/٦٣١)، تقريب التهذيب (١/٢٩٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٥٧).

وسقاية العباس: موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء، ويجعل في حياض، ويسبل للشاربين. يستقى فيها الماء ليشربه الناس، وبينها وبين زمزم أربعون ذراعاً، حكى الأزرق في كتابه تاريخ مكة وغيره من العلماء أن السقاية حياض من آدم كانت على عهد قصي بن كلاب توضع بفناء الكعبة ويستقي فيها الماء العذب من الآبار على الإبل ويسقاه الحاج، فجعل قصي عند موته أمر السقاية لابنه عبد مناف، ولم يزل مع عبد مناف يقوم بها، فكان يسقي الماء من بئر كرادم وغيره إلى أن مات ومن حصون خيبر. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/١٥١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٥٧)، الوسيط (٢/٦٦٦)، تاريخ مكة (١/١٤٩).

(٦) زمزم: في اللغة: يقال زم الشيء يزمه زمّاً فانزم، وزمزم، وزمزم، والزمزمة قيل زمزمة المجوس أو

=

قال: يرمل في الثلاثة الأول، ويمشى في الأربعة.

[ب-أ/٢٠٦]

أقول: يرمل -بضم الميم- ويمشى في الأربعة وعليه السكينة/ لما سبق في حديث

ابن عمر. والرمل: هو سرعة المشي مع تقارب الخطى^(١).

معنى الرمل

قال النووي^(٢): «ومن قال من أصحابنا إنه دون الخبب فقد غلط؛ فإن قيل:

[م-أ/٢٠٣]

قد/ روي «أن الصحابة كانوا يرملون في الثلاثة الأطواف ويمشون فيما بين

الزمزمة الكلام الذي لا يفهم، وزمزم معروفة، ويزعم بعض أهل العلم أنه اسم لها خاص. ينظر: جمهرة اللغة (مادة زمم) (٧٤ / ١)، الصحاح (زمم) (٢٩١ / ١)، لسان العرب (زمم) (٢٧٢ / ١٢). اصطلاحاً: بئر زمزم معروفة في المسجد الحرام بجوار الكعبة، وماء زمزم ينبع من جوار الكعبة ومن جهة الصفا والمروة، وزمزم أيضاً بئر في المدينة النبوية على يمين السالك إلى ذي الحليفة، وبئر زمزم في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، سميت بذلك قيل: لكثرة مائها وقيل: لضم هاجر عليها السلام لمائها حين انفجرت وزمها إياها. وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه. وقيل: إنه غير مشتق، ولها أسماء أخرى. ذكرها الأزرقى وغيره كهزمة جبريل، وبرة، شباعة، والمضنونة، وتكتم، ويقال لها طعام طعم وشفاء سقم وشراب الأبرار، وجاء في الحديث ((ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم)) وجاء ((ماء زمزم لما شربه له)) معناه: من شربه لحاجة نالها وقد جربه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودينية فنالوها بحمد الله وفضله.

ينظر: تهذيب الأسماء (١٣١ / ١٣)، طلبه الطلبة (٤٥٣ / ١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٨ / ١)، المطلع

على أبواب المقنع (٢٠٠ / ١)، المعالم الأثيرة (١٣٥)، معجم لغة الفقهاء (١٠٢ / ١).

(١) الرمل بفتح الراء والميم: إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا ثيب ثوبا يقال رمل يرمل بضم الميم

رملا ورملاً. والرمل في الطواف الحمز والإسراع، لذلك قيل: تخفيف الشعر رمل. ينظر: الزاهر في

غريب ألفاظ الشافعي (١٧٥ / ١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٢ / ١)، تهذيب الأسماء (١٢٠ / ٣)،

المطلع على أبواب المقنع (١٩٠ / ١)، المجموع (٤٤ / ٨)، مغنى المحتاج (٤٨٩ / ١).

(٢) ينظر: المجموع (٤٥ / ٨)، منهاج الطالبين (٤١ / ١)، روضة الطالبين (٨٦ / ٣).

الركنين اليمانيين»^(١)، قيل: الرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين اليمانيين كان في عمرة^(٢) الحديبية، وحجة الوداع بعد الحديبية».

قال: وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه. أقول: لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»^(٣).

قال: وفي كل وتر أحب.^(٤)

أقول: الاستلام في كل وتر أكد وأكثر استحباباً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر يحب الوتر»^(٥)، وعن الماوردي: وفي كل وتر أحب. أي: إذا لم يتمكن من الاستلام

(١) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٥٢٥) (٢/٥٨١) كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، بلفظ «(قدم رسول الله وأصحابه فقال المشركون..)).

ومسلم في صحيحه حديث (١٢٦٤) (٢/٩٢١) كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة. بلفظ: عن أبي الطفيل قال «قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة».

(٢) في (ظ،ب): صلح.

(٣) رواه البخاري حديث (١٥٣٤) (٢/٥٨٣) في كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، بلفظ: «(طاف النبي بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه)).

(٤) قوله: «وفي كل وتر أحب» معناه: أنه في الأوتار أكد وأكثر استحباباً مع أنه مستحب في الجميع. ينظر: الأم (٢/١٧١)، التنبيه (١/٧٥)، تحرير الفاظ التنبيه (١/١٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (حديث ٦٠٤٧) (٥/٢٣٥٤)، عن أبي هريرة ؓ. ورواه مسلم في صحيحه حديث (٢٦٧٧) (٤/٢٠٦٣)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، بلفظ: «(إن لله تسعة وتسعين اسماً)).

في كل طوفة^(١)، ونقل عن ابن الصباغ^(٢) إذا لم يفعل ذلك في كل مرة.

قال: ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود: «الله أكبر، [الله أكبر، الله أكبر]»^(٣)، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً^(٤)»^(٥)، ويقول في الأربعة: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم»^(٦).

«اللهم ربنا^(٧) آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»

أقول: روي ذلك عن رسول الله ﷺ^(٨)، والحج المبرور: الذي لا تخالطه معصية،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٠).

(٢) لم أجده.

(٣) زيادة من الزنكلوني.

(٤) في (ب): وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى حديث (٩٠٧٠) (٥/ ٨٤)، باب القول في الطواف، من كلام الشافعي موقوفاً عليه، بلفظ: قال الشافعي: «أحب كلما حاذى به -يعني بالحجر الأسود- أن يكبر»، وذكره الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٢)، والمعرفة (٤/ ٦٧)، حديث (٩٥٢)، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٨٧٧) وقال لم أجده.

(٦) هذا الدعاء ذكره الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٢)، ورواه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٣٧)، (ح ٩٢٨٨) وقال ابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٨٣٧): "لم يثبت شيء من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٧) ليست في (م) والمثبت في (ب، م).

(٨) رواه الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤١١)، وعبد الرزاق في مصنفه حديث (٨٩٦٣) (٥/ ٥٠)، وأبو داود في سننه حديث (١١٩٢) (٢/ ١٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه حديث (٢٧٢١) (٤/ ٢١٥)، والحاكم في المستدرک حديث (١٦٧٣) (١/ ٦٢٥)، وابن حبان في صحيحه حديث (٣٨٢٦) (٩/ ١٣٤)، والبيهقي في الكبرى حديث (٩٢٩٠) (٥/ ١٣٧) قال الحاكم في المستدرک (١/ ٦٢٦) "صحيح على شرط مسلم" وقال الالباني في صحيح سنن أبي =

معنى الحج
المبرور

وقيل: المبرور: المتقبل. والسعي المشكور: أي: عملاً متقبلاً، وقيل: عملاً أشكر عليه^(١).

قال: ويدعو فيما بين ذلك بما أحب.

أقول: من أمر^(٢) الدين والدنيا، وقد روى أبو داود عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٣) بين الركنين اليمانيين^(٤) «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قنا عذاب النار»^(٥).

قال الشافعي^(٦): واستحب له أن يقرأ^(٧) في طوافه، قال الأصحاب: قد روي أن

داود(١/٥٢٨): "حسن".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (١٢٢/٢٦): «وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة». أ.هـ.

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٤) ليست في (م) والمثبت في (ب،ظ).

(٥) رواه أبي داود حديث (١٨٩٢) (١٧٩/٢) في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، بلفظ ((سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين))، ورواه البيهقي في سننه باب القول في الطواف حديث (٩٠٧٢) (٨٤/٥) بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة)) وقال الالباني "حسن".

(٦) ينظر: الأم (١٨٨/٢، ٢٤٢).

(٧) في (ظ): يقول.

النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)، وإذا كان صلاة فأفضل الذكر^(٢) في الصلاة قراءة القرآن، وهذا الذكر في الدعاء^(٣) غير المنقول عن النبي ﷺ، أما الذكر المنقول عنه في الطواف فهو أفضل من قراءة القرآن^(٤).

قال: ولا ترمل المرأة ولا تضطبع^(٥).

أقول: لأن المقصود بالرمل^(٦) والاضطباع: إظهار الجلد والقوة، وذلك لا يوجد في حقها.

قال^(٧): والأفضل أن يطوف راجلاً.

أقول: إذا كان يطيق الطواف ماشياً فالأفضل أن يمشي ولا يركب كيلاً يؤذي

لا يجوز
للـمرأة
الرمل ولا
الاضطباع

[ب-ب/٢٠٦]

(١) رواه الترمذي في سننه حديث (٩٦٠) (١/٦٣٠)، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، بلفظ: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون)). ورواه النسائي في سننه (٣٩٤٥) (٥/٨٥) كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، بلفظ: ((الطواف صلاة فإذا طفتم)). ورواه البيهقي في سننه حديث (٩٠٧٤) (٥/٨٥). باب القول في الطواف بلفظ: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن)) قال الالباني "صحيح".

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٣) ليست في (ظ،م) والمثبت في (ب).

(٤) ينظر: الحاوي (١٤٣/٤)، روضة الطالبين (٨٥/٣).

(٥) قال الشيرازي في المهذب (١/٢٢٣): «ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لأن في الرمل تلين أعضاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها» أهـ. ينظر: التنبيه (١/٧٥)، المجموع (٨/٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٩٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٧).

(٦) في (م): من الرمل.

(٧) في (ظ): أقول.

الناس بمركوبه وينزه المسجد عن دخول البهيمة، ولأنه صلى / الله عليه وسلم «طاف بالبيت^(١) في عُمره^(٢) كلها ماشياً»^(٣)، ومن شأنه المواظبة على الأفضل.

قال: فإن طاف راكباً جاز^(٤).

أقول: لأن النبي ﷺ «طاف راكباً في حجة الوداع»^(٥) ونقل عن الماوردي^(٦) أن ذلك كان في طواف الإفاضة لا غير.

وركوب النبي ﷺ لم يكن لعذر إنما كان ليراه الناس^(٧)، كما قال جابر: «وليشرف

(١) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٢) اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي العقدة، (الأولى) عمرة الحديبية وهي أولهن سنة ست، فصدته المشركون عن البيت فنحر. (الثانية) عمرة القضاء في العام المقبل دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته. (الثالثة) عمرته التي قرنها مع حجته. (الرابعة) عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة. ينظر: إعانة الطالبين (١٧٨/٢)، زاد المعاد (٩١/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٥١١) (٤٥/٦) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، بلفظ: «(إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة..)). ورواه مسلم في صحيحه حديث (٢٢١١) (٣٣٩/٦) باب استحباب الرمل في طواف العمرة، بلفظ: «(إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم)).»

(٤) يُنظر: الأم (١٧٤/٣)، الحاوي (١٥١/٤)، التنبيه (٧٥/١)، المهذب (٢٢٢/١)، روضة الطالبين (٨٤/٣)، المجموع (٢٨/٨)، حلية العلماء (٢٨٢/٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه حديث (١٢٧٢) (٩٢٦/٢) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، بلفظ «(إن رسول الله طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)).»

(٦) ينظر: الحاوي (١٥١/٤)، الإقناع (١٥٢/٤).

(٧) قال النووي في المجموع: فقال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان من يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتي ويقتدى بفعله. فإن طاف راكباً جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى، قاله جمهور أصحابنا) أهـ.

عليهم فيسألوه»^(١) كما روى مسلم./

قال: (وإن حمل محرماً محرماً)^(٢) آخر^(٣) ونوياً جميعاً ففيه قولان:

أحدهما: أن الطواف للحامل والثاني أنه^(٤) للمحمول.

أقول: إذا حمل المحرم محرماً آخر ونوياً جميعاً بأن نوى كل واحد منهما الطواف عن

نفسه، ووجد شرط الطواف في كل واحد منهما؛ ففيه قولان^(٥): أحدهما: أن

الطواف للحامل؛ لأنه الفاعل له، فوقع عنه، وهذا هو الصحيح^(٦) في تعليق

القاضي حسين^(٧)، والأظهر في الشامل^(٨) كما نقل، وهو الأصح في المحرر^(٩).

وقال إمام الحرمين: في القلب من إدخال البهيمه التي لا يؤمن تلويثها المسجد شئ، فإن أمكن الاستيثاق فذلك، وإلا فإن إدخالها المسجد مكروه^(١٠). هذا كلام الرافعي نقلاً عن النووي في المجموع (٢٨/٨).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث (١٢٧٣) (٢/٩٢٦) بلفظ ((إن رسول الله طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس)).

(٢) في (ب، م): وإن حملة محرماً آخر.

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ليست في (م) والمثبت في (ظ، م).

(٥) ينظر: المهذب (١/٢٢٢)، المجموع (٨/٢٩)، حلية العلماء (٣/٢٨٢).

(٦) في (م): الأصح.

(٧) ينظر: حواشي الشرواني (٤/١٠٢)، المجموع (٨/٢٨، ٦١)، تحفة المحتاج (٥/١٩١).

(٨) ينظر: الشامل لم أجده، المجموع (٨/٣٠).

(٩) ينظر: المحرر (٢/٤٦١).

والثاني: أنه للمحمول؛ لأن الحامل آلة له فهو كالراكب، وهذا ما صححه النووي^(١) في المناسك، ونقل عن صاحب المرشد اختياره دون ما ذكرناه من كلام الشيخ^(٢).

صور:

إحداها: ما إذا حمل رجل رجلاً^(٣) حلالاً أو محرماً طاف عن نفسه محرماً، فيحسب^(٤) الطواف عن المحمول.
الصورة^(٥) الثانية: إذا كان الحامل محرماً ولم يطف عن نفسه ونوى بطوافه المحمول، ففيه ثلاثة أوجه:

أظهرها في المحرر^(٦) والشرح^(٧): يقع للمحمول فقط.

والثاني: للحامل.

والثالث: لهما جميعاً.

ولو^(٨) قصد الطواف عن نفسه وقع عنه، ولا يقع عن المحمول، قاله الإمام^(٩)،

(١) ينظر: المجموع (٨/٢٩/٣٠).

(٢) ينظر: المرشد لم أجده، المجموع (٨/٣٠)، حواشي الشرواني (٤/١٠٢).

(٣) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٤) في (ظ): فاستحب.

(٥) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٦) ينظر: المحرر (٢/٤٦١-٤٦٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٤١).

(٨) في (ظ): وإذا.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٠، ٣٠١).

وحكي اتفاق الأصحاب عليه^(١).

وحكى صاحب التهذيب^(٢) وجهين في حصوله للمحمول.

ولو لم يقصد شيئاً من الأحوال فهو كما لو قصد عن^(٣) نفسه.

قال: وإن طاف محدث أو نجس أو مكشوف العورة أو طاف على جدار الحجر^(٤)

أو شاذروان الكعبة^(٥)

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٤١)، المجموع (٨/٣٠)، روضة الطالبين (٣/٨٤)، مغنى المحتاج (١/٤٩٣).

(٢) ينظر: التهذيب (٣/٢٦٢).

(٣) ليست في (ظ،ب) والمثبت في (م).

(٤) وسيأتي تعريفه (ص ٣٧٢).

(٥) شاذروان الكعبة: بفتح الذال وسكون الراء، هو الجدار القصير المستمر بين اليمينين والغربي دون جهة الباب، هو بناء لطيف جداً ملصق بحائط الكعبة نحو سبعة أذرع القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض، وهو جزء من الكعبة نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفيح بحيث يعسر الدوس عليه.

ينظر: تهذيب الأسماء (٣/١٦٢)، المطلع على أبواب المقنع (١/١٩٢)، المنهج القويم (١/٢٩٧)،

الأم (٥/٢٩٧)، الحاوي (٥/١٩٦، ١٩٧)، المهذب (٢/٧٥٨، ٧٥٩)، المعالم الأثرية (١/٧٦).

وحقيقة الشاذروان أنه بني تقوية لأصل الجدار كعادة الناس في بنائهم، وخاصة الكعبة المشرفة التي

كانت بحاجة إلى هذه التقوية لتعرضها للسيول الكثيرة، وعليه فإن الشاذروان ليس من البيت بل

جعل عماداً للبيت.

وسمي الشاذروان هو الوزرة المحيطة بأسفل جدار الكعبة المشرفة من مستوى الطواف.

وقد جدد بناء الشاذروان في سنوات عديدة، منها في سنة (٥٤٢هـ)، (٦٣٦هـ)، (٦٦٠هـ)،

(٦٧٠هـ)، (١٠١٠هـ)، وآخر تجديد للشاذروان كان في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد

=

لم يجزئه^(١).

أقول: تضمن كلام الشيخ مسائل:

الأولى: اشتراط الطهارة عن الحدث والخبث^(٢) وستر العورة في الطواف سواء كان طواف فرض أو نفل^(٣)، ودليله ما روي أنه ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا

اشتراط
الطهارة
وستر العورة
في الطواف

ابن عبد العزيز آل سعود رحمه الله أثناء الترميم الثاني والكبير للكعبة المشرفة عام (١٤١٧هـ)، حيث جدد رخام الشاذروان القديم برخام جديد يحاكي ألوان ونوعية الرخام القديم مع المحافظة على الرخامات القديمة الموجودة تحت ناحية باب الكعبة، وهي رخامات جميلة ونفيسة ومحافظة على جودتها وتناسبها. والذي تم ترميمه في عهد خادم الحرمين الملك فهد هو من بناء السلطان مراد الرابع عند بنائه الكعبة المشرفة سنة (١٠٤٠هـ).

فائدة:

ذكر الرافي في فتح العزيز أن المزني سمى الشاذروان تآزير البيت أي: هو كالإزار له، وقد يقال: التآزير بزائين وهو التأسيس.

بوابة الحرمين الشريفين ٥/ صفر/ ١٤٣٠هـ، الأحد ١٠/ فبراير. موقع الحج والعمرة.

(١) ينظر: الأم (١٧٦/٢، ١٧٧)، مختصر المزني (٦٧/١)، الحاوي (١٤٩/٤)، التنبيه (٧٦/١)،

المهذب (٢٢١/١)، فتح العزيز (٢٩٥/٧)، المجموع (٢٤، ٢٦/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٢/٣).

(٢) فرع: في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف: قال النووي: ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن

الحدث والنجس، وبه قال مالك، وحكاها الماوردي عن جمهور العلماء. وحكاها ابن المنذر في طهارة

الحدث عن عامة العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط

للطواف. وعن أحمد روايتان. ينظر: الحاوي (١٤٤/٤) المجموع (١٨/٨)، التهذيب (٢٥٩/٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١٤٧/٤)، المجموع (١٩/٨).

أن الله تعالى أباح فيه الكلام»^(١).

وإذا كان صلاة اشترط فيه ما ذكر، لكنه^(٢) ضعيف.

وقال النبي ﷺ لعائشة لما حاضت / «إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» رواه البخاري ومسلم^(٣).

وكذا^(٤) يشترط طهارة المطاف على الأصح، وقيل: يعفى عن ذلك؛ لأنه غلبت النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره^(٥)، وهذا قد اختاره جماعة من المتأخرين المحققين، كما قال النووي^(٦).

فإن قلت إذا كان الطواف / بالبيت صلاة فينبغي أن يبطل بالحدث.

قيل: هذا يبنى على أن الموالاة في الطواف واجبة أم لا، وفيه قولان:

الصحيح في الرافي^(٧): لا، فإن قلنا بعدم وجوب الموالاة بني على ما مضى، وإن قلنا بوجوب الموالاة استأنف.

المسألة الثانية: إذا طاف على جدار الحجر - وهو حائطه - أو على شاذروان الكعبة

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦٦).

(٢) في (ظ): إلا أنه.

(٣) رواه البخاري حديث (١٥٦٧) (٢/٨٧٣) كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها. بلفظ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف)).

(٤) في (ب): كما.

(٥) ينظر: المجموع (١٦/٨)، التهذيب (٣/٢٥٩).

(٦) ينظر: المجموع (١٥/٨)، روضة الطالبين (١/٣١٣).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/٣١٣، ٣١٤).

عدم صحة
الطواف على
شاذروان
الكعبة

وهو ما ترك^(١) من الأساس في عرض الجدار، وإنما لم يصح طوافه لأنه طائف في البيت لا بالبيت، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢).
والحجر^(٣): هو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحه.

عدم صحة
الطواف
داخل الحجر

(١) في (ب، م): ترك.

(٢) سورة الحج، آية (٢٩).

(٣) حجر الكعبة في اللغة: هو بكسر الحاء وإسكان الجيم، والحجر عرضة ملصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أذرع، وعرضه نحو خمسة أشبار، وللجدار طرفان ينتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي، والآخر إلى الركن الشامي، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى الحجر. وميزاب البيت يضرب في الحجر، وقد اختلفت الروايات في أن الحجر كله من البيت أو ستة أذرع فحسب، أم سبعة. قال الأزهرى: الحجر حطيم مكة، كأنه حجرة مما يلي الشعب من البيت، قال الجوهرى: الحجر حجر الكعبة وهو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال وهو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، ويعرف بحجر إسماعيل. ويرى العلماء أن صلاة الفريضة لا تصح فيه إلا الطواف، وذلك لأنه من الكعبة. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/٧٦، ٧٧)، لسان العرب (٤/١٧٠)، مختار الصحاح (١/٥٢)، المعالم الأثرية (٩٧)، مواهب الجليل (٥/٥٧)، فتح الوهاب (١/٢٤٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذه المناسبة أود أن أنه أن كثيراً من الناس يطلقون على هذا الحجر (حجر إسماعيل) والحقيقة أن إسماعيل لا يعلم به، وإنه ليس حجر له، إنما هذا الحجر حصل حين قصرت النفقة على قريش حين أرادوا بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فحطموا منها هذا الجزء، وحجروه بهذا الجدار، وليس لإسماعيل فيه أي علم أو أي عمل. المصدر: أخطاء شائعة بين الناس للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

قال الرافي^(١): كلام كثير من الأصحاب يقتضى كون جميعه من البيت، وهو ظاهر
نصه في المختصر^(٢)، لكن الصحيح أنه ليس كذلك / بل الذي هو من البيت قدر ستة
أذرع أو سبع فلو خلف القدر الذي^(٣) من البيت ثم اقتحم الجدار وقطع الحجر على
السمت صح طوافه.

قال النووي^(٤): الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر، وهو ظاهر
المنصوص، وبه قطع معظم الأصحاب تصریحاً وتلويحاً.
قال: وإن طاف من غير نية فقد قيل يصح، وقيل لا يصح.

أقول: إذا طاف من غير نية الطواف فهل يصح طوافه؟ فيه وجهان: أحدهما:
يصح؛ لأن نية الحج شملت جميع أفعاله، ومن جملتها الطواف، وهذا هو الصحيح في
الرافي^(٥).

وقيل: لا يصح؛ لأنها عبادة تفتقر إلى الستر، فافتقرت إلى النية كركعتي الطواف
وهذا ما نُقل اختياره عن صاحب المرشد^(٦).

وهذا الخلاف في طواف الإفاضة، أما طواف الوداع فلا بد فيه من النية، وإذا قلنا
باشترط نية الطواف فالمراد به نية أصل الفعل لا كونه فرضاً.

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٩٥).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١/٦٧).

(٣) في (ظ): في.

(٤) ينظر: المجموع (٨/٢٥)، روضة الطالبين (١/٣١٣، ٣١٤).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٤٠).

(٦) ينظر: المرشد. لم أجده، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/٦٦، ٦٧)، البحر (٥/١٦٠)، المحرر

(٢/٤٥٦)، روضة الطالبين (١/٣١٣، ٣١٤).

قال: ثم يصلي ركعتي الطواف.

أقول^(١): لأن النبي ﷺ «كان يصلي خلف المقام ركعتين»^(٢)، كما رواه أبو داود^(٣).

قال: والأفضل أن يكون خلف المقام، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ﴾^(٤) وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥).

أقول: لما روى مسلم^(٦) عن جابر في صفة حج النبي ﷺ قال «ثم نفر^(٧) إلى مقام

إبراهيم، وقرأ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٨) فجعل المقام بينه وبين البيت» فكان

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٥٢١) (٦/٦٤) كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف

خلف المقام، بلفظ «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين».

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه حديث (١٢١٨) (٢/٨٨٦) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ

ورواه أبو داود في سنته حديث (١٦١٧) (٥/٢٤٢) في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، بلفظ

«أن رسول الله كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم». ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار

حديث (٢٩٧٠) (٤/٧٦) كتاب باب ركعتي الطواف.

(٤) سورة الكافرون، آية (١).

(٥) سورة الصمد آية (١).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (٦/٢٤٥) حديث (٢١٣٧) في كتاب الحج. باب حجة النبي ﷺ بلفظ «ثم

خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرا» حديث جابر الطويل.

(٧) في (ظ): رقا.

(٨) سورة البقرة، آية (١٢٥).

وجه الدلالة من الآية: عن قتادة قال في قوله تعالى ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ إنما أمروا أن

يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً مما تكلفته الأمم قبلها. وعن ابن

=

أبي يقول: ولا أعلمه إلا ذكره عن رسول الله ﷺ فكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُوت﴾^(١)، والقائل كان^(٢) هو جعفر الصادق^(٣) عن أبيه^(٤) محمد الباقر^(٥) كأنه سأل عن هذا الفعل، هل رفعه جابر إلى رسول الله ﷺ

عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: مقام إبراهيم الحرم كله. وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك. تفسير ابن كثير (١/١٦٩)، تفسير الطبري (١/٥٣٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث (١٢١٨) (٢/٨٨٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بنفس اللفظ. (٢) في (ظ): أبي.

(٣) جعفر الصادق هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. المعروف بالصادق الإمام العلم المدني وهو سبط القاسم بن محمد. أمه فروة ابنة القاسم، ولد سنة ٨٠هـ. أحد الأئمة الأثني عشر على مذهب الإمامية. لقب بالصادق لصدقه في مقالته، قيل إنه رأى سهل بن سعد وغيره من الصحابة. حدث عنه أبو حنيفة وابن جريج وشعبة ومالك.

قال أبو حنيفة: ما رأيت أحق منه، له مناقب كثيرة، كان أهلاً للخلافة لسؤدده وشرفه، وقد كذبت عليه الرافضة أشياء لم يسمع بها، كمثل كتاب الجفر، وكتاب إختلاج الأعضاء، ونسخ موضوعه، توفي سنة ١٤٨هـ. ودفن بالبقيع. ينظر. وفيات الأعيان (١/٣٢٧) الوافي بالوفيات (٤/٢٨).

(٤) في (ظ): أبي.

(٥) محمد الباقر هو أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. الملقب بالباقر. أحد الأئمة الأثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق. وهو الذي يزعم الشيعة أنه الخلف الحجة، وأنه صاحب الزمان، وأنه صاحب السرداب بسامراء وأنه حي لا يموت، حتى يخرج فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهم في انتظاره من ٤٧٠ سنة، نعوذ بالله من الجهل والهوى.

أم لا؟.

فلو لم يفعلها خلف المقام فالسنة أن يفعلها في الحجر، فإن لم يفعل ففي^(١)

[ب-ب/٢٠٧]

المسجد/، فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء.

قال: وهل تجب هذه الصلاة أم لا^(٢)، فيه قولان؛ أصحهما: أنها لا تجب.

الصحيح عدم

وجوب ركعتي

الطواف

أقول: وجه الصحيح كما هو في الرافعي^(٣) حديث الأعرابي «خمس صلوات

كتبهنَّ اللهُ تعالى على العبد في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال «لا، إلا أن

تطوّع»^(٤).

ووجه الوجوب: أنه ﷺ «طاف راكباً ثم نزل فصلى الركعتين^(٥) خلف المقام»^(٦)

[ظ-ب/١٦٦]

فلو/ كانت غير واجبة لصلاها على الراحلة.

كان عالماً وسيداً، قيل له الباقر لأنه تبقر في العلم أي: توسع به. ولد سنة ٥٧هـ في صفر وتوفي سنة

١١٣هـ. في ربيع الآخر وقيل قبل ذلك ودفن بالقيع، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٢٠)

وفيات الأعيان (٤/ ١٧٤).

(١) في (ظ): ففي.

(٢) زيادة من الزنكلوني، ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٣٠٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه حديث (٤٤) (١/ ٨٠) كتاب الإيمان، باب الزكاة من الاسلام، بلفظ

((جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد نائر الرأس)).. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان

حديث (١٢) (١/ ٩١) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، بنفس اللفظ.

(٥) في (ظ): ركعتين.

(٦) رواه البخاري في صحيحه حديث (٣٨١) (٢/ ١٥٥) كتاب الحج، باب قول الله تعالى ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ بلفظ ((سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف))

والقائلون بالأول قالوا: الحديث لا حجة فيه؛ لأن صلاة النافلة على الراحلة لا تجوز في البلد، والطواف في البلد.

وهذا إذا كان الطواف فرضاً، فإن كان نفلاً فطريقان^(١): أحدهما: طرد القولين. والثاني: القطع بأن الصلاة سنة.

ولنا^(٢) طريقة أنه تجب الصلاة في طواف^(٣) الفرض قطعاً، وهاتان الركعتان وإن أوجبنهما فليستا بشرط في صحة الطواف، ولا ركناً فيه، بل يصح بدونهما، وقال الرافعي: وفي تعليق بعض الأصحاب ما يقتضي اشتراطهما^(٤).

ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً.

قال: ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا.

أقول: اقتداء برسول الله ﷺ، (فإن جابراً/ روى ذلك عنه حين وصف حجته ﷺ) كما رواه مسلم^(٥).

(١) إذا كان الطواف نفلاً فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والبعثي والمتولي وآخرون منهم صاحب البيان ونقله القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه.

قال إمام الحرمين: إذا كان الطواف نفلاً فالأصح أنه لا تجب بعده الركعتان. قال: ونقل الأصحاب عن ابن الحداد أنه أوجبها. ينظر: فتح العزيز (٣١١/٧)، المجموع (٥٢/٥١/٨)، أسنى المطالب (١٧٨/٦)، مغني المحتاج (١٦/٦)، نهاية المحتاج (٣٥١/١٠)، حواشي الشرواني (٩٣/٤)، تحفة المحتاج (١٤٧/١٥)، شرح البهجة الوردية (٢٢/٨).

(٢) في (ظ): قلنا.

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣١١/٧)، روضة الطالبين (٣١٤/١).

(٥) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٦) سبق تخريجه (ص ٣٧٣).

من السنة

الخروج من

باب الصفا

[م-ب/٢٠٤]

ونقل عن المارودي^(١) أنه يستحب له بعد الاستلام وقبل خروجه أن يقف في الملتزم ويدعو^(٢) عنده؛ لأنه «صلى الله عليه وسلم فعله»^(٣)، وأن يدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب^(٤).

ونقل عن الغزالي^(٥): أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل فعل ركعتي الطواف. قال: ويسعى.

أقول: لأنه ﷺ لما فرغ من طوافه سعي بين الصفا والمروة^(٦) كما تقدم ذكره.^(٧)

قال: ويبدأ بالصفا.

أقول: لأنه ﷺ «لما فرغ من طوافه ودنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن

(١) ينظر: الحاوي (٤/ ١٥٤).

(٢) في (ظ): فيه.

(٣) رواه أبو داود في سننه حديث (١٨٩٨) (٢/ ١٨١)، كتاب المناسك، باب الملتزم، والبيهقي في سننه الصغرى حديث (١٧٢٩) (٤/ ٢٦٣)، وفي الكبرى حديث (٩١١٤) (٥/ ٩٢) كتاب الحج، باب الملتزم.

(٤) الميزاب: معروف، وفيه أربع لغات: مئزاب بالهمز وتركه، ومرزاب بتقديم الراء، ومزراب بتقديم الزاي، وهو فارسي، وقد عرب بالهمزة، والمئزاب بكسر الميم وبعدها همزة، ويجوز تحقيقها بقلبها ياء، كما في نظائره، فيقال: ميزاب بياء ساكنة، وقد غلط من منع ذلك، ولا خلاف بين أهل العربية في جوازه، ويقال: مرزاب براء ثم زاي وهي لغة مشهورة، قالوا: ولا يقال مرزاب بتقديم الزاي، وجمع مئزاب مآزيب. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٦٠)، مختار الصحاح (مادة زرب) (١/ ٣٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٠١)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٧٧).

(٥) نقلاً عن المجموع (٨/ ٦٧).

(٦) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٦/ ٢٤٥) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ: ((فلما

دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾)) من حديث جابر الطويل.

(٧) ينظر: (ص ٣٧٥).

شَعَّأَ لِلَّهِ ﴿١﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء. رواه مسلم ^(٢)،

وفي رواية النسائي ^(٣) «فابدأوا بلفظ الأمر» وإسنادها على شرط مسلم.

قال: والأولى أن يرقى عليها حتى يرى البيت [والمرأة لا ترقى] ^(٤)

أقول: لأنه ﴿شَعَّأَ﴾ رقى عليها حتى رأى البيت ^(٥). قال الإمام ^(٦): ورؤية البيت يحصل

إذا رقا عليها قدر قامه رجل. وهذا الارتقاء سنة، وقيل: واجب، وسيأتي فيما بعد. ^(٧)

الارتقاء على
الصفاء سنة

(١) سورة البقرة، آية (١٥٨).

وجه الدلالة من الآية: عن مجاهد في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال: قالت

الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن

شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. ينظر: تفسير مقاتل (٩٨/١)، تفسير الطبري (٥٣٥/٣)، تفسير ابن أبي حاتم

(٣٩٩/١)، تفسير السعدي (٧٦/١)، أيسر التفاسير (٦٧/١)، تفسير الجلالين (١٦٤/١)، في

ظلال القرآن (١١٨/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥/٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((فلما

دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به)) حديث جابر الطويل.

(٣) رواه النسائي من حديث جابر رقم (٢٩٢٠، ٢٩٢١) كتاب المناسك، باب ذكر الصفا والمروة،

بلفظ ((سمعت رسول الله حين خرج من المسجد وهو يرد الصفا)) ورواية ((خرج رسول الله إلى

الصفا وقال نبأ بما بدأ)) (٤٤٧/٩، ٤٤٨). وكلمة (فابدؤوا) جاءت في رواية النسائي (نبأ) فلا

أدري لماذا أوردتها؟

(٤) ما بين المعقوفتين اسقطها الزنكلوني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥/٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((فبدأ

بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت)) من حديث جابر الطويل.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٤/٤).

(٧) ينظر (ص ٤٩٩).

قال: ويكبر ثلاثاً، ويقول: «الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [لاشريك له]»^(١) يحي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ثم يدعو ثانياً، وثالثاً، ثم يدعو بما أحب.

[ب-أ/ ٢٠٨]

ما يقال عند
الصدعاء في
الصفاء

أقول: الأصل في ذلك ما روى أبو داود^(٢) في صفة حج النبي ﷺ «أنه كبر الله ووحده، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة»، ورواه مسلم^(٣) وزاد فيه: «أنه استقبل القبلة»، وأسقط منه: «يحي ويميت».

قال: ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر^(٤) المعلق بفناء

(١) ما بين المعقوفتين اسقطها الزنكلوني من التنبيه.

(٢) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٢٨) (٢٥٨/٥) كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ في حديث جابر الطويل ((فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر)).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ حديث (٢١٣٧) (٢٤٥/٦) بلفظ ((فبدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله)) من حديث جابر الطويل.

(٤) الميل الأخضر: هو العمود المعلق بجوار المسجد الحرام على يساره قدر ستة أذرع. قال ابن الأثير: الميل هو النقطة من الأرض ما بين العلمين. وهو العمود وهو المعروف الآن بلونه الأخضر، وكان ذلك الميل موضوعاً على المكان الذي فيه ابتداء السعي، فكان السيل يهدمه، ويحطمه، فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن، فوقع متأخراً عن مبدأ السعي ستة

المسجد نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يجاذي الميلين^(١) الأخضرين اللذين
بفناء المسجد وحذاء دار العباس بن عبد المطلب^(٢) ثم يمشي حتى يصعد المروة ويفعل

أذرع، ثم يأخذ في السعي ويتمادي عليه، حتى يتوسط ميلين أخضرين أحدهما متصل بفناء المسجد،
عن يسار الساعي، والثاني متصل بخان تعرفه العامة بدار العباس فإذا توسطتهما، عاد إلى سجية
المشي. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١١٥)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٨٣)، المجموع (٨/٦٦)،
أسنى المطالب (٦/١٨٥)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/١٢٠).

(١) الميلين: محل العدو ابتداء الساعي من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد بستة أذرع إلى أن
يتوسط الميلين الأخضرين، أحدهما بجدار دار العباس ﷺ والآخر بجدار المسجد.
ومعنى: يجاذي الميلين الأخضرين: أي: يتوسطهما، ينظر: صلاة الناسك (١٣٠)، فتح الوهاب
(١/٢٤٨)، إعانة الطالبين (٢/٣٢٩).

(٢) قوله: «وحذاء دار العباس» هكذا هو في التنبيه، وكثير من كتب الأصحاب، وهو غلط، وصوابه:
حذف لفظ «حذاء» بل يقال: المعلقين بفناء المسجد ودار العباس، وهكذا ذكره الشافعي رحمه الله في
المختصر، والبغوي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظ «حذاء» لأنه من نفس حائط الدار، وقال
صاحب التتمة: وجدار دار العباس بالجيم وبراء بعد ألف وهو حسن. والمراد بالجدار الحائط،
والعباس هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ تقدمت ترجمته.

دار العباس: هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا
بأصلها ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف، وهي بالمسعى عند الباب المسمى باب العباس
أحد أبواب المسجد الحرام المعروف بباب الجنائز إلى المسعى وفي جدارها أحد الميلين الأخضرين،
وقد صارت هذه الدار يوماً رباط للفقراء، وكان يسمى قديماً برباط العباس، ومنه كان العلم
الأخضر، وقد دخلت الآن ضمن التوسعة السعودية في المسجد الحرام، ينظر: أخبار مكة
للأزرقي (٢/٢٣٤)، أخبار مكة للفاكهي (٣/٢٧٠)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/١٢٠)،
تحرر ألفاظ التنبيه (١/١٥٤).

كما ^(١) فعل على الصفا.

أقول: «لأنه ﷺ لما نزل إلى المروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» ^(٢) رواه مسلم عن جابر. فإذا عجز عن السعي الشديد لزحمة تشبه بالساعين، كما في الرمل. ويستحب للساعي أن يقول بين الصفا والمروة: «رب أغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم» لأنه ﷺ قال ذلك، رواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما ^(٣).

ما يستحب
قوله بين
الصفا
والمروة

[ظ-أ/ ١٦٧]

والمراد بالميل: العمود، وقول الشيخ «بفناء المسجد»: هو / -بكسر الفاء- ممدود،

[م-أ/ ٢٠٥]

والمراد بركن المسجد/ : وهو المسجد الحرام.

وقوله: «حذاء دار العباس» قال النووي ^(٤): صوابه حذف «حذاء». وهكذا ^(٥) ذكره

المراد بفناء
المسجد وركنه

الشافعي في المختصر ^(٦). وقال في التتمة ^(٧): جدار العباس بجيم وراء بعد الألف

(١) في (ظ): مثل.

(٢) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥ / ٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه)).

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى حديث (٩١٣٤، ٩١٣٥) (٩٥ / ٥)، باب الخروج إلى الصفا والمروة، بلفظ: ((صحب عبد الله بن مسعود حتى دخل في الطواف)). ولفظ: ((سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة رب اغفر لي)).

(٤) ينظر: المجموع (٧٢ / ٨).

(٥) في (ظ): وهذا.

(٦) ينظر: مختصر المزني (٦٧ / ١).

(٧) نقلاً عن تتمة الإبانة [ل / ٢١٧ / أ].

والجدار: الحائط.

قال: ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا، يفعل ذلك سبعاً.

أقول: (١) لما سبق من حديث ابن عمر (٢). وهل المرور من الصفا إلى المروة مرة (٣) والعود من المروة إلى الصفا مرة أو مرتان، وجهان: أصحهما في الروضة (٤)، والمجزوم به في المحرر (٥) مرتان؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة» (٦).

وهل يشترط الموالاة في السعي؟ قولان: أصحهما: لا يشترط، ولا بد أن يقع بعد طواف. قال ابن الرفعة (٧): ولو نفلاً إلا طواف الواضع فإنه لا يتصور وقوعه بعده.

(وقال في المحرر (٨): شرطه أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم. وفي الروضة:

يشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء طواف القدوم والإفاضة) (٩).

(١) زائدة في (ظ).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧٨).

(٣) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/٩٠، ٩١).

(٥) ينظر: المحرر (٢/٤٦٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٦/٢٤٥) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ حديث

جابر الطويل بلفظ «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة».

(٧) نقلاً عن كفاية النبيه [ل / ١٢٠ / أ].

(٨) ينظر: المحرر (٢/٤٦٣، ٤٦٢).

(٩) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

وهل يشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟ وجهان: أصحهما: لا يشترط.

قال: فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا فيبدأ به.

أقول: لقوله ﷺ «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١) كما تقدم^(٢).

وقد جاء في حديث آخر «خذوا عني مناسككم»^(٣).

ولا يشترط في / السعي الطهارة ولا الستارة ولا المشي.

قال: والمرأة تمشي ولا تسعى.

أقول: ^(٤) لما روي عن ابن عباس أنه قال «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة»^(٥)؛ لأن ذلك يفضي إلى تكشفها، وقيل: إذا سعت في خلوة سعت

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥/٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، من حديث جابر الطويل، بلفظ: ((أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا)).

(٢) تقدم ذكره (ص ٣٧٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٢٨٦) (٤٢٦/٦) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً وبيان قوله ﷺ ((لتأخذوا عني مناسككم)). بلفظ حديث جابر ((رأيت النبي ﷺ على راحلته يوم النحر)).

(٤) ليست في (م، ب) والمثبت في (ظ).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى حديث (٨٨٣٧) (٤٨/٥) كتاب الحج، باب المرأة تطوف وتسعى ليلاً، من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ: ((وليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة)). ورواه الدارقطني في سننه حديث (٢٨٠١) (٤٩/٧) كتاب الحج، باب المواقيت، من حديث نافع عن ابن عمر بنفس اللفظ. ورواه الشافعي في مسنده حديث (٥٧٣) (٢٩/٢) كتاب المناسك، باب ليس على النساء سعي بالبيت، من حديث نافع عن ابن عمر بنفس اللفظ. ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث (٣٠٥١) (١٩٨/٨) كتاب المناسك، باب ليس على النساء سعي بالبيت، من حديث نافع عن ابن عمر بنفس اللفظ. ولكن المصنف ذكر الحديث من رواية عبد الله ابن عباس.

[ب-ب/٢٠٨]

ليس على
المرأة سعي
بل تعين في
حقها المشي

كالرجل.

قال: فإذا^(١) كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام أو [منصوبه الناس]^(٢) بعد الظهر بمكة^(٣)، وأمر الناس بالغدو إلى منى من الغد.
أقول: إذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام أو منصوبه بعد الظهر بمكة، وأمر الناس بالقدوم إلى منى^(٤)؛ لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يخطب قبل التروية^(٥) بيوم بعد الظهر ويعلم الناس المناسك». رواه البيهقي بإسناد جيد^(٦).

(١) في (ب): فإن.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الزنكلوني ليست في (ظ، ب) والمثبت في (م).

(٣) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) التروية: ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الحجاج يرون إبلهم فيه تروية ويتروون به من الماء وينهضون إلى منى ولا ماء بها فيتزودون ريمهم من الماء، ويسمى بيوم النقلة أيضاً لأن الناس ينقلون فيه من مكة إلى منى. وقيل سُمي يوم التروية لأن إبراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولده، فلما أصبح كان يروى في النهار كله - بالهمزة - أي يتفكر أن هذا الذي رأى في المنام من الله تعالى فيأتمر به. ينظر: تهذيب اللغة (مادة روى) (٥/١٦٥)، طلبة الطلبة (١/١١٢، ٤٠٨)، المطلع على أبواب المقنع (١/١٩٤)، معجم البلدان (٢/٢٨)، القاموس الفقهي (١/١٦٥)، المجموع (٨/٨١)، فتح الوهاب (١/٢٤٩)، أسنى المطالب (٦/٩٦).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى حديث (٩٢١٩) (٥/١١١) بإسناد جيد عن نافع عن ابن عمر، كتاب المناسك، باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها، بلفظ: ((كان رسول الله إذا كان قبل التروية خطب)). ورواه الحاكم في المستدرک حديث (١٦٩٣) (١/٦٣٢) وقال: صحيح الإسناد. وقال النووي في المجموع (٨/٨٤): إسناده جيد.

كذا ذكره النووي^(١) الرافعي^(٢).

وهذه الخطبة هي إحدى الخطب الأربع التي في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا يوم عرفة، ونقل عن تعليق القاضي حسين^(٣) أن كلها قبل الصلاة، وكلها فرادى إلا خطبة عرفة فإنها اثنتان.

قال: ثم يخرج إلى منى^(٤) في اليوم الثامن، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب^(٥) والعشاء، ويبيت بها ويصلي بها الصبح.

أقول: هكذا رواه مسلم عن جابر في صفة حج النبي ﷺ^(٦)، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح، وهذا هو المشهور في الرافعي^(٧).

(١) قال النووي في المجموع (٨/ ٨٢): الخطب المشروعة في الحج أربعة، إحداهن: يوم السابع من ذي الحجة بمكة عن الكعبة. الثانية: يوم عرفة بقرب عرفات. الثالثة: بمنى. الرابعة: يوم النفر الأول بمنى أيضاً وهو الثاني من أيام التشريق. وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات، فإنها خطبتان، وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال.

(٢) في (ب) الرافعي، ينظر: فتح العزيز (٧/ ٣٥٢).

(٣) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/ ١٢٣/ ب].

(٤) منى بكسر الميم وفتح النون، مكان قريب من مكة ضمن الحرم، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق، سمي بذلك لما يُمنى فيه من الدماء، وهي قرية يُذبح بها الهدايا والضحايا، وبها الجمرات الثلاثة ومسجد الخيف ومسجد الكبس ومسجد الكوثر وهي اليوم من أحياء مكة، حيث اتصل العمران بها. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٦٠)، طلبة الطلبة (١/ ٤٠٩٩)، المعالم الاثيرة (ص ٢٧٩).

(٥) ليست في (ظ، ب) والمثبت في (م).

(٦) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٦/ ٢٤٥) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى))

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٣٥٢)، المحرر (٢/ ٤٦٤).

الوارد عن
النبي ﷺ في
الحج أربع
خطب

كراهة
السفر يوم
الجمعة

وقيل: يكون خروجهم بعد صلاة الظهر، فإن كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر؛ لأن السفر يوم الجمعة (حيث لا يصلون الجمعة)^(١) حرام أو مكروه^(٢)، كما سبق إلا أن يكون بمنى قرية بها أربعون مستوطنون من أهل الكمال فلا بأس بالسفر بعد الفجر والمبيت بمنى في هذه الليلة للإستراحة وليس بنسك.

[م-ب/٢٠٥]

ومنى بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفها/ سميت بذلك لما يمنى فيها من دماء الهدي أي: يراق.

قال: فإذا طلعت الشمس على ثبير^(٣) سار إلى الموقف واغتسل للوقوف فأقام

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٥٣)، المجموع (٨/٩٨)، روضة الطالبين (١/٣١٧)، أسنى المطالب (٦/٣١٧)، شرح البهجة الوردية (٨/٣٠).

(٣) ثبير: بفتح الثاء ثم باء موحدة وراء، وهو جبل كبير بمكة بمزدلفة على يمين الذهاب الى عرفه ورد ذكره في الأحاديث، وأن رسول الله صعد فيه فرجف، قال ((اسكن ثبير)).

يسميه اليوم أهل مكة جبل الرخم، وليس ثبير المقصود هنا بمزدلفة بل المقصود الذي معظمه بمنى جاء في قول عكرمة بن عامر:

لاهم أخز الأسود بن مقصود
بين حراء و ثبير فالبيد
أخفره يارب وأنت محمود
الآخذ الهجمة فيها التقليد^(٤)
يجسها وهي أولات التطريد
فضمها إلى طماطم سود

ينظر: طلبه الطلبة (١/٤٢١)، المطلع (١/١٩٥)، فتح الوهاب (١/٢٥٠)، أسنى المطالب (٦/١٩٥)، إعانة الطالبين (٢/٣٤٨)، المعالم الأثيرة (٧٧)، معجم المعالم الجغرافية (٧١)، تهذيب الأسماء (٣/٣٥٢).

• وعكرمة هو عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف القرشي العبدي، وهو الذي باع دار الندوة من معاوية بمائة ألف، وهو معدود في المؤلفات قلوبهم. ينظر الإصابة (٤/٥٣٩)، الاستيعاب (٣/١٠٨٥).

استحباب

الغسل

للقوف

بعرفة

[ظ-ب/١٦٧]

بنمرة^(١).

أقول: أما استحباب الغسل فلأنه مكان يجتمع فيه الناس فاستحب فيه الغسل كالجمعة، وأما باقي ما ذكره الشيخ فلما روى مسلم «أنه ﷺ لما صلى الصبح بمنى مكث حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة له فضربت بنمرة/ فنزل بها»^(٢).

وثبير بئاء مثلثة: جبل عظيم بالمزدلفة. ونمرة بفتح النون وكسر الميم عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من منى، يريد الموقف. واختلف في نمرة هل هي من عرفات أم لا؟ قال صاحب الشامل^(٣) وطائفة: إنها من عرفات.^(٤)

(١) نمرة: بفتح النون وكسر الميم، موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرف وطرف عرفات، نزل بها النبي ﷺ وهو الجبل الصغير البارز الذي تراه غربك وأنت تقف بعرفة، بينك وبينه سيل وادي عرنة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/٤٨٨)، المجموع (٨/٨١)، إعانة الطالبين (٢/٣٢٥)، المعالم الاثيرة (٢٩٠)، تهذيب الأسماء (٣/٣٥٢)، المطلع (١/١٩٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٦/٢٤٥) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة)).

(٣) لم أجده.

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز (٧/٣٥٥): فإن قلت نمرة التي ذكرت من النزول بها هل هي من حد عرفة أم لا، وهل الخطبتان والصلتان بها أم بموضع آخر. قلنا: أم الاول فان صاحب الشامل وطائفة قال بأن نمرة من عرفة، ولكن الأكثرين نفوا كونها من عرفات ومنهم أبو القاسم الكرخي والقاضي الروياني وصاحب التهذيب، وقال إنها موضع قريب من عرفة.

وقال الأكثرون كما قال الرافعي^(١) إنها ليست من عرفات، قال النووي^(٢) وهو الصواب.

قال: فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة خفيفة وجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم ويأمر بالأذان (يخطب الخطبة الثانية)^(٣) ويفرغ منها/ مع^(٤) فراغ المؤذن، ثم تقام الصلاة ويصلي الظهر والعصر.

أقول: إذا زالت الشمس خطب الإمام في مسجد إبراهيم^(٥) وهو صدر من عرفة وآخره من عرفات، ونقل عن الماوردي^(٦) والقاضي حسين^(٧) أنه خارج عن عرفة. فيخطب خطبة خفيفة ويجلس جلسة خفيفة بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم ويأمر بالأذان، ويخطب الخطبة الثانية ويفرغ منها مع فراغ المؤذن، ثم تقام الصلاة. وقيل: مع فراغ المؤذن من الإقامة، قال النووي^(٨): الأصح مع فراغه من الأذان،

(١) قال الرافعي في فتح العزيز (٧/٣٥٥): فإن قلت نمرة التي ذكرت من النزول بها هل هي من حد عرفة أم لا، وهل الخطبتان والصلاتان بها أم بموضع آخر. قلنا: أم الأولى فإن صاحب الشامل وطائفة قال بأن نمرة من عرفة، ولكن الأكثرين نفوا كونها من عرفات ومنهم أبو القاسم الكوفي والقاضي الروباني وصاحب التهذيب، وقال إنها موضع قريب من عرفة.

(٢) ينظر: المجموع (٨/١٠٧).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) في (ظ): بعد.

(٥) سبق ذكره (ص ١٩٨).

(٦) ينظر: الحاوي (٤/١٦٨)، الإقناع (١/٨٦).

(٧) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/١٢٢/ب].

(٨) ينظر: المجموع (٨/٨٦)، روضة الطالبين (٣/٩٣).

[ب-أ/٢٠٩]

من السنة
الخطبة يوم
عرفة بعد
الزوال

وبه قطع الجمهور؛ والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل نمرة أقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء^(١) فرحلت به فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن^(٢) وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يفعل بينهما^(٣) شيئاً^(٤)».

وهذه الخطبة الثانية من الخطب الأربع، ويعلمهم فيها مشروعيات^(٥) الوقوف وواجباته ويأمرهم بما بين أيديهم من المناسك.

والجمع بين الظهر والعصر هل هو للسفر أو للنسك؟ فيه خلاف^(٦) تظهر فائدته

(١) القصواء: ممدود وهي المشقوقة الأذن، وقال أبو زيد: هي المقطوعة طرف الأذن، والقصواء: هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها قطع طرف أذنها. وقيل: إنها ليست قصواء، وإنما لقب لها، وقيل: بل قطع طرف أذنها، قال الدارودي: إنما قيل لها القصواء لأنها كانت لا تكاد تُسبق. ينظر: المغرب (٢/١٨٣)، غريب الحديث (٢/٢٠٨)، النهاية في غريب الأثر (٤/٧٥)، المجموع (٨/١١٩)، حاشية قليوبي (٢/١٤٨)، تحفة الحبيب (٥/٢٦٤).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٦/٢٤٥) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ((توجد القبة وقد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء)).

(٣) في (ب، م): منها.

(٤) رواه مسلم في صحيحه حديث (١٢١٨) (٢/٨٨٩) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الطويل.

(٥) في (ب، م): مشروعات.

رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٦/٢٤٥) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ((توجد القبة وقد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء)).

(٦) قال النووي في المجموع (٨/٩٠-٩١): «فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين: أحدهما: بسبب النسك فيجوز الجمع لكل أحد هناك، سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافراً، وبهذا قطع الصهري والماوردي في الحاوي. الثاني: أنه بسبب السفر، فعلى هذا من =

في أهل عرفه؛ فإن قلنا للنسك جمعوا، وإن قلنا للسفر فلا.

قال: ^(١) ثم يروح ^(٢) إلى الموقف.

أقول: ثم يروح إلى الموقف، أي: عرفات؛ لما روى مسلم عن جابر «أن النبي ﷺ لما فرغ من صلاة العصر ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة» ^(٣)

قال: والأفضل أن يقف عند الصخرات ^(٤) اقتداءً برسول الله ﷺ.

قال: بقرب الإمام.

أقول: كما يستحب أن يقرب منه في الصلاة والخطبة.

قال: وأن يستقبل القبلة.

أقول: ^(٥) لما سبق من الخبر ^(٦)، ويستحب أن يكون متطهراً.

كان سفره طويلاً جمع، ومن كان قصيراً كالمكي وغيره ممن هو دون مرحلتين، ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السفر القصير، الأصح الجديد: لا يجوز، والقديم: الجواز. أهـ.
ينظر: فتح العزيز (٤/٤٧٢).

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) في (ظ): يرجع.

(٣) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٦/٢٤٥) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء)).

(٤) هي الصخرات المفترشة أسفل جبل الرحمة الذي في وسط عرفات وهي موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ينظر: إعانة الطالبين (٢/٢٨٨)، المطلع (١/١٩٦).

(٥) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٦) سبق تخريجه (ص ٣٨٥).

الأفضل أن
يقف عند
الصخرات
اقتداءً بالنبي



قال: وأن يكون راكباً [اقتداء برسول الله ﷺ] ^(١) [في أحد القولين] ^(٢)، وفيه قول آخر أن الراكب وغيره سواء.

أقول: هل الوقوف راكباً أفضل أو هو وغيره سواء. فيه قولان/:

أحدهما: - وهو الأظهر في الراعي ^(٣) الركوب أفضل اقتداءً برسول الله ﷺ، (رواه البخاري ومسلم) ^(٤)؛ ولأنه أعون على الدعاء.

والثاني: هما سواء؛ لحصول المقصود، وهو الوقوف، وركوب النبي ﷺ كان ليراه الناس فيتعلمون منه المناسك ^(٥).

قال: ويكثر من الدعاء.

أقول: لما يروى من قوله ﷺ «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة» ^(٦) وهذا مرسل، ولأنه أعظم الأيام التي ترجى فيها الإجابة.

(١) زيادة من الزنكلوني.

(٢) أسقطها الزنكلوني.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٥٨)، المحرر (٢/٤٦٥).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ،م) والمثبت في (ب).

والحديث رواه البخاري حديث (١٥٥١) (٦/١١٠) في كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة

بلفظ: ((أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ)).

(٥) ينظر: الأم (٢/١٩٠)، فتح العزيز (٧/٣١٥)، المجموع (٨/٢٧).

(٦) رواه البيهقي في سننه (٥/١١٧) باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، بنفس اللفظ، وقال: هذا

مرسل. ورواه الترمذي في سننه حديث (٣٥٠٩) (٨/١٢) كتاب المناسك، باب في دعاء يوم عرفة

بلفظ ((الدعاء دعاء يوم عرفة)). والفاكهي في أخبار مكة حديث (٢٧٦٠) (٥/٢٥) وقال: إسناده

مرسل.

[ب-ب/٢٠٩]

وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «ما من / يوم أكثر أن يعتق الله عبداً من النار من يوم عرفة»^(١).

قال: ويكون أكثر قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد^(٢) يحيي ويميت [وهو حي لا يموت بيده الخير^(٣)] وهو على كل شيء قدير.

أقول: لأن علي بن أبي طالب روي ذلك عن رسول الله ﷺ^(٤)، فإنه^(٥) روي أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا و النبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(٦).

وكلا الحديثين / ضعيف^(٧).

فإن قيل هذا ثناء وليس بدعاء. قيل: قد روي في الخبر عن الله تعالى أنه قال: «من

ما يستحب
الإكثار من
قوله يوم
عرفة

[ظ-أ/١٦٨]

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٤٠٢) (٧٠/٧) كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة بلفظ «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً».

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) أسقطها الزنكلوني .

(٤) ينظر: كنز العمال حديث (١٢٥٦٧) (٥/٧٢، ٧٤) من رواية موسى بن عبيده عن علي تفرد به وهو ضعيف، ولم يدرك علياً، وفي الدعاء للمحامي (١/٦١)، وفي جامع الأحاديث حديث (٦٢٣١) (١٥/٨٣).

(٥) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٦) رواه الترمذي في سننه حديث (٣٥٠٩) (٨/١٢) كتاب المناسك، باب في دعاء يوم عرفة بلفظ ((وخير الدعاء دعاء يوم عرفة)) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد ابن أبي حميد أحد رواة وليس بالقوي عند أهل الحديث.

ورواه البيهقي في سننه (٤/٢٨٤) باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، بلفظ ((أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة)) قال: هذا مرسل.

(٧) ينظر: الأحاديث المتكلم عليها (١/١٦)، البدر المنير (٦/٢٢٥)، التلخيص الحبير (٢/٥٤٧).

شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(١).

قال: ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

أقول: أول زمن الوقوف من الزوال، لقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»^(٢) وقد

صح «أنه ﷺ وقف بعد الزوال»^(٣) كما رواه البخاري ومسلم.

وقد اتفق الناس على العمل بذلك منذ زمنه ﷺ وإلى زماننا وآخره طلوع الفجر

الثاني من يوم النحر لما روى أبو داود «إن النبي ﷺ أمر رجلاً فنادى الحج الحج يوم

عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه ثم أردف رجلاً خلفه

فجعل ينادي بذلك»^(٤).

قال: فمن حصل بعرفة في شي من هذا الوقت وهو عاقل فقد أدرك الحج.

أقول: لأنه أتى بالعبادة في وقتها وهو من أهلها.

وقيل: الليل ليس بوقت للوقوف، والصحيح أنه يصح الإحرام في الليلة العاشرة،

وقيل: لا يصح، وفيه وجه فيما إذا وقف في أول الزوال أنه لا يجزيه، بل يجب أن يكون

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠ / ٧) بلفظ ((يقول الله من شغله ذكرى))، ورواه البيهقي في شعبه

حديث (٥٩٧) (١٣٩ / ٢) بلفظ ((من شغله ذكرى)) قال في اطراف الغرائب (١٤ / ٣) حديث

غريب تفرد به سفيان بن عيينه.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٨٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٥٥٠) (١٠٨ / ٦) كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم

عرفة بلفظ ((كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف عمر في الحج))، ورواه مسلم في صحيحه من

حديث جابر الطويل (٣٠٠٩) باب بيان وجوه الاحرام (٢٩ / ٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٦٤) (٣٠٦ / ٥) كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة بلفظ

((أتيت النبي وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد)).

الوقوف (بقدر مضي إمكان)^(١) صلاة الظهر بعد الزوال^(٢).

قال: فإن فاته ذلك أو وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الحج.

أقول: أما إذا فاته ذلك فلفوات الوقت (ولا سبيل إلى قضائه؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد^(٣) ولم يوجد ويخالف غيره)^(٤) من العبادات التي تقضى؛ لأن تلك^(٥) لم يكن في مستقبل الزمان ما يمكن فعلها فيه إذاً^(٦) بخلاف الحج.

ولهذا قلنا من أراد التطوع بالأضحية وفاته يوم النحر وأيام التشريق لا يضحى بعدها، وإن قلنا بقضاء^(٧) النوافل.

وأما إذا وقف وهو مغمى عليه فلخروجه عن أهلية العبادة، وهذا هو الصحيح. وفيه وجه أنه / يجزيه اكتفاءً بالحضور.

وهذا ما ذكر في الروضة^(٨) أنه الصحيح عند الرافي، والذي رأيت في الرافي أنه لا يصح، وفيه وجه^(٩).

(١) في (م): بقدر إمكان مضي صلاة الظهر.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٧٥)، المجموع (٨/ ١٢٠)، فتح الوهاب (١/ ٢٥١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٦/ ٩٤).

(٣) هذه قاعدة أصولية، ينظر: المحصول (١/ ١٤٤)، روضة الناظر (١/ ٢٠٥)، الفروق (٢/ ٢٤٦).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) في (ظ): ذلك.

(٦) ليست في (ب) والمثبت في (ظ، م).

(٧) في (ظ): يقضي.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٩٥).

(٩) قال الرافي في فتح العزيز (٧/ ٣٦٢): «لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزه لفوات أهلية العبادة، وفيه وجه أنه يجزؤه اكتفاءً بالحضور» أه.

من فاته
الوقوف يوم
عرفة أو
أغمى عليه
فاته الحج

[م-ب/٢٠٦]

ولا فرق في إدراك عرفة بين الواقف والقاعد والمائشي، وفي وجهه: لا يكفي^(١)
المروور/المجرد.

ولا فرق بين أن يكون قد قصد الوقوف أو قصد غيره، أو لم يقصد شيئاً.

ولا فرق بين أن ينوي الوقوف أم لا.

ولا فرق بين أن يعرف أن الموضع عرفه أم لا، ولا أن يعرف أن اليوم يوم عرفة أم

لا. وقيل يشترط أن يعرف الموقف وأن اليوم يوم عرفة.

قال: ومن أدرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس.

أقول: لما روى مسلم «أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس»^(٢).

وقال: فإن دفع قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين^(٣).

أقول: لأن النبي ﷺ «سنّ الدفع من عرفة بعد الغروب»^(٤) كما سنّ الإحرام من

الميقات، ثم ثبت أن الدم يجب لمجاورة الميقات فكذا هنا.

وقيل: يستحب ولا يجب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، وهو أنه ﷺ قال: «من أدرك

(١) في (ظ): لا يجزي.

ينظر: الحاوي (٢٣١/٥)، المهذب (٧٧٧/٢، ٧٧٨)، بحر المذهب (١٨٧/٥، ١٨٨)، الوسيط

(٢/٢، ٦٥٧، ٦٥٨)، فتح العزيز (٣٦٢/٧)، روضة الطالبين (٩٥/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥/٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ: ((فلم

يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً)).

(٣) ينظر: التنبيه (٧٧/١)، نهاية المطلب (٣١١/٤)، بحر المذهب (١٩٠/٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥/٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ: ((فلم

يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً)).

معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه^(١)، قال الترمذي:
حسن صحيح.

وهذا هو الأصح^(٢) في الرافعي^(٣)، وما ذكره الشيخ طريقة.

وفي المسألة طريقان آخران:

أحدهما: إن أفاض مع الإمام فهو معذور، وإن انفرد بالإفاضة فقولان.

والطريق الثاني: الجزم بنفي الوجوب، والجزم بالاستحباب^(٤).

ثم كلام الشيخ يقتضي أن الدم يجب على القول به عاد إلى عرفة أو لم يعد، والحكم

أنه إن عاد نهاراً أو بقي إلى الغروب فلا دم / وإن عاد بعد الغروب فهل يسقط الدم.

وجهان، أصحهما في الرافعي^(٥) السقوط.

قال: ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة^(٦) على طريق

(١) رواه الترمذي في سننه حديث (٨١٤) (٣/٤٤٠) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام

بجمع بلفظ ((أتيت رسول الله بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة))، وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح.

(٢) في (ظ): الصحيح.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٦٦).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٦٧)، المجموع (٨/١٠٢)، روضة الطالبين (١/٣١٩)، صلة الناسك

(١٥٦).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٦٧).

(٦) في اللغة بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام، والزلفة والزلفى القربة، وأزلفه قرّبته،

والأصل ازتلف فأبدل من التاء دال، ومنه مزدلفة لاقتراها إلى عرفات، وأزلفت الشيء جمعته، وقيل

سميت مزدلفة لاجتماع الناس بها، وقيل لازدلاف الناس إليها أي: اقتراهم.

المأزمين^(١).

أقول: لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(٢) فلو سلك طريقاً آخر جاز.

وسُميت المزدلفة مزدلفة من الزلف، وهو التقريب^(٣)؛ لأن الحاج^(٤) إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا.

اصطلاحاً: مزدلفة: موضع خارج مكة بين عرفة ومنى وفيها المشعر الحرام، أي حدود الحرم وهي ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة. وقيل سُميت مزدلفة لأن الحاج إذا دفعوا من عرفة نزلوا بها وتزلفوا أي تقدموا إليها.

ينظر: المصباح المنير (مادة زلف) (٤/ ٨٤، ٨٥)، مختار الصحاح (زلف) (١/ ١١٥)، النهاية في غريب الأثر (زلف) (٢/ ٧٧١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٨٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٥٥)، تهذيب الأسماء (٣/ ٣٢٧)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٢٤)، المعالم الأثرية (٢٥١)، معجم البلدان (٥/ ١٢٠، ١٢١)، فتح الوهاب (١/ ٢٥١)، إعانة الطالبين (٢/ ٥٣)، فتح المعين (٢/ ٥٣).

(١) المأزمين: همزة ساكنة بعد الميم الأولى وبعدها زاء مكسورة وهما مثنيان، واحدهما مأزم، والمأزم: المضيق وهو كل طريق ضيق بين جبلين، والمأزمان جبلان بين عرفات والمزدلفة بينهما طريق. هذا معناه عند الفقهاء، أما أهل اللغة فقالوا: المأزم الطريق الضيق بين الجبلين. بين جبلين يسميان الأخشين وقد عبّد اليوم. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣٢٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٥٥)، المطع على أبواب المقنع (١/ ١٩٦)، المعالم الأثرية (٢٣٩)، المجموع (٨/ ٨٨)، حاشية قليوبي وعميرة (٢/ ١٤٣)، حاشية الجمل (٢/ ٤٥٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه حديث (١٢٨٠) (٢/ ٩٣٤) كتاب باب الإفاضة من عرفات، بلفظ: ((دفع رسول الله ﷺ من عرفة)).

(٣) في (ب): القرب، وفي (ظ): التقريب.

(٤) والصحيح: الحاج.

وقيل: سميت بذلك لاجتماع الناس بها ^(١) قال الله تعالى: ﴿وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ﴾ ^(٢)
أي: جمعناهم ولذلك قيل لمزدلفة جمع.

وقيل: لاجتماع آدم وحواء.

وقيل: لأنه يُجمع فيها ^(٣) في تلك الليلة بين الصلاتين.

والمأزم: المضيق بين جبلين، والمراد عند الفقهاء: الطريق بين الجبلين، وهما جبلان
بين عرفات ومزدلفة.

قال: ويمشي وعليه السكينة والوقار فإذا وجد فرجة أسرع.

أقول: لما روى مسلم «أن النبي ﷺ لما دفع شنق ^(٤) للقصواء الزمام، ويقول بيده
أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى
أتى المزدلفة» ^(٥).

(١) في (ظ): فيها.

(٢) سورة الشعراء آية (٦٤).

وجه الدلالة من الآية: قال الطبري في تفسيره (٣٥٩/١٩): عن قتادة قال: هم قوم فرعون
قربهم الله حتى أغرقهم في البحر. وقال الرازي في تفسيره (٤٨٠/١١): «أي: أزلفنا إلى الموت
لأجل أنهم في ذلك الوقت قربوا من أجلهم. وقيل: أي: جمعناهم، ولذلك قيل لمزدلفة جمع فإذا
نزل بمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، وقيل: لأن الناس يجتمعون فيها، والاجتماع الازدلاف،
وقيل لمجئ الناس إليها في زلف من الليل، أي: ساعات «أهد. ينظر: الحاوي (١٧٥/٤)، مغني
المحتاج (٤٩٧/١).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) في (ب): شق.

(٥) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥/٦) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ((ودفع
رسول الله وقد شنق للقصواء الزمام)).

قال: ويصلي بها المغرب والعشاء.

أقول: يصلي / بمزدلفة المغرب والعشاء (في وقت العشاء لما روى مسلم «أن النبي

ﷺ لما وصل / إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء»^(١) بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما».

وهل هذا الجمع للنسك أو للسفر؟ فيه خلاف^(٢) تظهر فائدته في أهل مزدلفة.

قال: ويبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني.

أقول: يبيت بمزدلفة، أي: يمكث سواء كان نائماً أو مستيقظاً؛ لما روى مسلم «أن

النبي ﷺ اضطجع حتى طلع الفجر»^(٣).

وما ذكره الشيخ^(٤) من المبيت منه ما يستحب وما لا يستحب، ففي حق غير

الضعفة يقيمون بها بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر.

وفي حق الضعفة كالنساء فالأولى في حقهم الدفع بعد نصف الليل.

وقد اشتمل على ما هو نسك بلا خلاف وهو المبيت، وليس ركناً خلافاً لابن بنت

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م) ولعل هذا السقط من باب انتقال النظر.

الحديث رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥ / ٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء)).

(٢) فيه وجهان مشهوران في كتب الخرسانيين: أحدهما: أن الجمع بسبب النسك. الثاني: أنه بسبب السفر. ينظر: الحاوي (١٦٩ / ٤٠)، المجموع (٨ / ٨٧)، فتح الوهاب (١ / ٢٥١)، نهاية المحتاج (٣ / ٢٩٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥ / ٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل، بلفظ ((ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر وصلّى الفجر)).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م)، ينظر: التنبيه (١ / ٧٧).

الشافعي^(١) وابن خزيمة.

وهل هو واجب أم لا. ومقدار ما يجب من المبيت يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.^(٢)

قال: ويأخذ منها حصي الجمار.

أقول: لما روي عن الفضل بن العباس^(٣) أنه قال قال لي رسول الله ﷺ «التقط لي»

(١) المبيت نسك بالإجماع، ولكن هل هو واجب أم سنة. فيه قولان مشهوران: أصحابها: واجب، والثاني: سنة.

وعلى القولين ليس بركن، فلو تركه صح حجه. وهذا هو الصحيح والمشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاح وجاهير العلماء. وقال إمامان من أصحاب الشافعي: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، قاله ابن بنت الشافعي وابن خزيمة، والمذهب أنه ليس بركن بل هو واجب يجب الدم بتركه. ينظر: فتح العزيز (٧/٣٦٧)، المجموع (٧/١٢٢)، روضة الطالبين (١/٣١٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٦/١١٥).

وابن بنت الشافعي: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد العباس وهو ابن بنت الشافعي الإمام رضى الله عنه أمه زينب بنت الشافعي كنيته أبو محمد، كان واسع العلم جليلاً فاضلاً انفرد بمسائل غريبة كقوله إن المبيت بمزدلفة ركن، وقوله إن الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع يحسبان مرة واحدة، وهو خلاف المذهب. وقوله إن المرتضع من لبن رجل لا يصير ابنه، والذي عليه العلماء أن يصير ابنه، وغيرها من المسائل، توفي سنة ٢٩٥ هـ. ينظر: معجم الأدباء (١/٥٩٥)، طبقات الشافعية (٢/١٨٦)، تهذيب الأسماء (٣/١٨٨)، سير أعلام النبلاء (١١/٢٤٠).

(٢) ينظر: (ص ٤٩٨).

(٣) الفضل بن العباس ابن عم النبي ﷺ أكبر ولد العباس أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية غزا مع رسول الله مكة وحنين وثبت فيمن ثبت معه من أهل بيته، كان رديف النبي في حجة الوداع، اختلف في وفاته قيل سنة ١٣ هـ في خلافة أبي بكر وقيل سنة ١٥ هـ في خلافة عمر، وقيل مات سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس بالشام. ينظر: طبقات بن سعد (٤/٥٤)، تهذيب التهذيب (٨/٢٥١)،

=

فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف^(١)، فلما وضعها في يده قال: «بمثل هذه فارموا»^(٢)، قال النووي^(٣): رواه البيهقي بإسناد حسن^(٤) أو صحيح؛ لأنه إذا دخل الحرم يستحب له أن يبدأ^(٥) بالرمي، فإذا أخذ الحصى من المزدلفة لم يشتغل (بغير الرمي)^(٦)، وإذا أخذ الحصى فكم يأخذ، وجهان: أحدهما: سبعون حصاة وهذا ظاهر نصه في المختصر^(٧).

والثاني: سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط، وبهذا قال الجمهور، كما قال الرافعي^(٨).

-
- الإصابة (٣٧٦ / ٥)، الاستيعاب (١٢٧٠ / ٣)، تقريب التهذيب (٤٤٦ / ١)، الكاشف (١٢٢ / ٢).
- (١) الخذف: بفتح الخاء واسكان الذال المعجمتين والخذف بالخاء هو الرمي بالحصى- الصغار، قال الليث: الخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وحصى- الخذف الصغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعيه، يقال: خذفته بالحصى خذفاً، وأما الخذف بالخاء فهو الخذف بالعصاة، وحصى الخذف دون الأنملة طويلاً وعرضاً بقدر الباقلاء.
- ينظر: فقه اللغة (٤٥ / ١)، تهذيب اللغة (١٤٢ / ٧) (٢٧٠ / ٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨١ / ١)، طلبه الطلبة (١١٤ / ١)، تحرير ألفاظ التبية (١٥٧ / ١)، فتح الوهاب (٢٥٦ / ١).
- (٢) رواه البيهقي في سننه حديث (٩٣١٧) (١٢٧ / ٥) كتاب الحج، باب قد أخذ الحصى- لرمي جمرة العقبة بلفظ ((قال رسول الله غداة يوم النحر هات فالقط لي حصى)). قال الالباني صحيح.
- (٣) ينظر: المجموع (١١٦ / ٨).
- (٤) في (ظ): جيد.
- (٥) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).
- (٦) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).
- (٧) لم أجده في المختصر.
- (٨) ينظر: فتح العزيز (٣٦٩ / ٧).

يجوز أخذ
الحصى من أي
موضع شاء

قال: ومن حيث أخذ جاز.

أقول: لحصول المقصود منه، ولكن يكره أخذه من المسجد والحش^(١) والمرمى^(٢)، ونقل عن الشامل^(٣) أنه مكروه للمخالفة، ويستحب أن يلتقط الحصى ولا يكسره^(٤)، وكذا يستحب أن يغسله^(٥).

لما يروى «أن عائشة كانت تغسل جمار رسول الله ﷺ»^(٦).

قال: فإن دفع قبل نصف الليل لزمه دم في أحد القولين.

الأمكان التي
يكره لقط
الحصى منها

(١) الحش في الأصل البستان من النخيل، وسمي موضع الخلا حشاً؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. وقولهم للكنيف الحش مجاز؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف جعلوها خلفاً عنها.

والحش يطلق على بيت الخلاء، فيكره أخذ الحصى من الحش لنجاسته، وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الأم. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٥٨)، غريب الحديث لابن سلام (٤/١٠)، المجموع (٣/١٥٧)، مغني المحتاج (١/٥٠٠)، تحفة الحبيب (٣/٦٠٣).

(٢) المرمى: هو مرمى الجمار التي رماها أو ما رمى به، لما روي أن المقبول يرفع والمردود يترك، روى ذلك عن ابن عباس موقوفاً وعن أبي سعيد الخدري موقوفاً ومرفوعاً وعن ابن عمر مرفوعاً. ينظر: المجموع (٨/١٢٤)، مغني المحتاج (١/٥٠٠).

(٣) لم أجده

(٤) ينظر: بحر المذهب (٥/١٩٧)، المجموع (٨/١٢٥)، أسنى المطالب (١/٤٨٩).

(٥) قال النووي في المجموع (٨/١٢٥): «قال الشافعي: ولا أكره غسل حصى الجمار، بل لم أزل أعمله وأحبه. هذا نصه، قال أصحابنا: غسله مستحب، حتى قال البغوي: يستحب غسله وإن كان طاهراً». أهـ. ينظر: أسنى المطالب (١/٤٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٨٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٢)، حاشية الجمل (٢/٤١٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٣٨)، المنهج القويم (١/٥٩٤).

(٦) لم أجده.

أقول: إذا دفع قبل نصف الليل، أي ولم يعد قبل الفجر فهل يلزمه دم. فيه قولان: أحدهما: يلزمه؛ لما يروى من قوله ﷺ «من ترك نسكاً فعليه دم»^(١) وهذا ما صححه النووي^(٢)، ونقل / أنه اختاره في المرشد^(٣).

[ظ-أ/ ١٦٩]

والثاني: لا يلزمه دم، كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة^(٤).

وفي المسألة طريقان آخران:

أحدهما: القطع بوجوب الدم.

والثاني: القطع بالاستحباب.

والقولان مبنيان على أن المبيت واجب أم لا، إن قلنا بالوجوب وجب الدم، وإلا فلا.^(٥)

وجوب الدم
على من دفع
قبل منتصف
الليل

[ب-أ/ ٢١١]

أما إذا دفع قبل / نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء.

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٥٢ / ٥) كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي، بلفظ: «أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً». ورواه الدارقطني في سننه حديث (٣٨) (٢ / ٢٤٤) كتاب الحج، بلفظ: «(من ترك من نسكه شيئاً) ومالك في الموطأ (١ / ٤١٩) حديث (٢٤٠) قال الالباني ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً. ينظر: ارواء الغليل (١ / ٢١٤) وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٨٤٦) حديث (٩٧٢) وقال: حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوع إلى أن قال: وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان. أ.هـ. ولفظ الحديث: «من ترك شيئاً من النسك فعليه دم».

(٢) ينظر: المجموع (٨ / ٩٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ١٧٤)، المهذب (١ / ٢٢٦)، فتح العزيز (٧ / ٣٦٤).

(٤) ينظر: المجموع (٨ / ١٣٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣ / ٩٩).

واشترط بعضهم أن يحصل المبيت في معظم الليل، وقال النووي^(١): لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول وحضرها ساعة من النصف الثاني حصل المبيت، نصَّ عليه في الأم^(٢).

قال: ثم يصلي الصبح في أول الوقت.

أقول: لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع^(٣) فإنه صلى الصبح قبل وقتها^(٤)» والمراد من قبل وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وذلك ليتسع الوقت للدعاء.

قال: ثم يقف على قُرح^(٥)، وهو المشعر الحرام فيدعو ويذكر الله تعالى إلى أن

(١) ينظر: المجموع (٨/١٢٢)، روضة الطالبين (٣/٩٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢١٢).

(٣) سبق ذكره (ص ٤٠٩).

(٤) رواه البخاري حديث (١٥٧٠) (٦/١٤١) في كتاب الحج باب متى يصلى الفجر بجمع بلفظ ((ما رأيت النبي صلى صلاة بغير ميقاتها)) من حديث عبد الرحمن عن عبد الله.

ورواه مسلم حديث (٢٢٧٠) في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بلفظ ((ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لميقاتها)) من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله. وليس كما أورده المصنف عن ابن مسعود فرواية البخاري ومسلم ليست عن ابن مسعود. وفي رواية لعبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ((ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لوقتها)) الحديث رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٥٠) (٥/٢٨٨) كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، بهذا اللفظ فرواية ابن مسعود لم تكن إلا في سنن أبي داود فقط.

(٥) قرح: بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة: جبل معروف بالمزدلفة يقف الحجاج عليه للدعاء بعد الصبح يوم النحر وهو أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة وقد بني عليه قصر- ملكي. وفي

=

يسفر^(١) [النهار^(٢)] .

أقول: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٣)، وما رواه مسلم عن جابر في صفة حج النبي ﷺ «أنه^(٤) ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام^(٥) فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب قال: خبر: ((لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح هو الشيطان، لكن قولوا قوس الله، وهو أمان لأهل الأرض)) رواه أبو نعيم (١/ ٣٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٢٨٨)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٩٧)، التعاريف (١/ ٦٥٧)، المعالم الاثيرة (٢٢٦)، أسنى المطالب (١/ ٤٨٩)، فتح الوهاب (١/ ٢٥٣).

(١) الأسفار: لغة: يقال: سفر الصبح وأسفر، وهي فصحي، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [سورة المدثر: آية ٣٤]. قال الجوهري: وأسفر الصبح أي: أضاء، وفي الحديث: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، أي: صلوا صلاة الفجر مسافرين. أي: إسفاراً يتيقن معه طلوع الفجر جمعاً بينه وبين مواظبته صلى الله عليه وسلم على التغليس.

والأسفار: سفاران: أحدهما: أن يبين خيط الصبح وينتشر بياضه في الأفق حتى لا يشك من رآه أنه الصبح الصادق. الثاني: أن ينجاب الظلام كله وينتشر الشخوص ومنه يقال: سفرت المرأة نقابها إذا كشفتها حتى يرى وجهها. ينظر: لسان العرب (مادة سفر) (٤/ ٣٦٩)، المعجم الوسيط (سفر) (١/ ٤٣٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٧٦)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٥٩، ٦٠)، أنيس الفقهاء (١/ ٧٢)، التعاريف (١/ ٦١).

(٢) ما بين المعقوفتين اسقطها الزنكلوني.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٨).

(٤) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٥) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

جداً^(١).

قال: ويكون من دعائه: اللهم كما أوقفنا فيه وأریتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾^(٢).

أقول: لما سبق من الخبر^(٣)، وهذا الوقوف سنة، ويكتفى فيه بالمرور^(٤).

وقرح بقاف مضمومة ثم زاي مفتوحة ثم حاء مهملة جبل صغير من المزدلفة.

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث (١٢١٨) (٢/٨٩١) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((فلم
يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس)) وقوله ((حتى أسفر جداً)) منصوب بفعل
محذوف أي: جد، ومعناه إسفاراً ظاهراً. ينظر: المجموع (٨/١٩٨)، شرح البهجة الوردية
(٢/٤٩٦).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٨).

المشعر الحرام: هو مزدلفة، وجمع، ويسمى بهما جميعاً، وقيل: المشعر الحرام هو قرح، وهو جبل
معروف بالمزدلفة، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعته الله تعالى، وقيل:
هو موضع معروف بمزدلفة، ويقال له قرح. والمشعر الحرام وقرح من أسماء المزدلفة فتكون
مزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقرح تسمية لكل باسم البعض. ينظر: معجم البلدان
(٥/١٣٣)، تهذيب الأسماء (٣/٣٣٠)، المطلع على أبواب المقنع (١/١٩٧)، التعاريف
(١/٦٥٧)، فتح العزيز (٧/٣٧٠)، فتح الوهاب (١/٢٥٣)، إعانة الطالبين (٢/٣٥٢).
(٣) سبق تخريجه (ص ٤١٨).

قال النووي في المجموع (٨/١٢٦): استحباب أصحابنا أن يقول: اللهم كما أوقفنا فيه. ينظر: التنبيه
(١/٢٧٧)، أسنى المطالب (٤٨٩)، مغني المحتاج (١/٥٠١)، إعانة الطالبين (٢/٣١١).

(٤) قال الشافعي والأصحاب: السنة أن يبقوا واقفين على قرح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح. وإذا
تركوا هذا الوقوف من أصله فاتتهم الفضيلة ولا إثم عليهم. وليس عليهم دم. ينظر: مغني المحتاج
(١/٥٠١)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٣)، إعانة الطالبين (٢/٣١١).

قال: ثم يدفع قبل طلوع الشمس.

أقول: لما روي مسلم «أن رسول الله ﷺ دفع قبل طلوع الشمس»^(١)، فلو أخرج الدفع إلى بعد طلوع الشمس كره لمخالفة الرسول ﷺ وموافقة أهل الجاهلية^(٢).

قال: فإذا وجد فرجة أسرع.

أقول: كما في السير من عرفات، وكذا يستحب أن يمشى وعليه السكينة.

قال: فإذا بلغ وادي محسر^(٣) أسرع. [حرك دابته قدر رمية حجر]^(٤)

أقول: أي: إن كان ماشياً أسرع^(٥) وحرك دابته قدر رمية حجر، أما إذا كان راكباً فلما روى ابن عباس أنه قال «أفاض النبي ﷺ وعليه السكينة والوقار فلما بلغ وادي محسر

يكره الدفع
بعد طلوع
الشمس

من السنة
الإسراع إذا
بلغ وادي
محسر

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٦/٢٤٥) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس)) من حديث جابر الطويل.

(٢) يكره الدفع بعد طلوع الشمس كراهة تنزيه، وقال الماوردي: هو خلاف السنة ولم يقل إنه مكروه. ينظر: الحاوي (٤/١٨٢)، التنبيه (١/٧٧)، المهذب (١/٢٧٧)، فتح العزيز (٧/٣٧٠)، المجموع (٨/١٤٣، ١٤٢).

(٣) محسر: بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم راء مهملات. وهو واد بين مزدلفة ومنى، وقيل: بين مكة وعرفة، وقيل بين منى وعرفة، وليس من منى ولا من مزدلفة، بل هو واد مستقل. وهو واد صغير يمر بين منى والمزدلفة وله علامات هناك منصوبة. وقال البكري: هو واد بجمع، وقيل سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر- فيه، أي: أعى. ينظر: تحرير الفاظ التنبيه (١/١٥٦)، تهذيب الأسماء (٣/٣٢٥)، المطلع على أبواب المنع (١/١٩٦)، المعالم الأثرية (٢٤٠)، المجموع (٨/١١٧)، أسنى المطالب (١/٤٩٠)، حواشي الشرواني (٤/١١٧).

(٤) ما بين المعقوفتين اسقطها الزنكلوني.

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في (ظ، م).

محسر أوضع^(١)،^(٢) والإيضاع: سير الإبل^(٣) إذا سارت الخب^(٤).

« وروي أنه^(٥) لما بلغ وادي محسر حرك دابته^(٦) قليلاً^(٧)، وأما إذا كان ماشياً

(١) أوضع: الإيضاع: السير الشديد. قال أبو عبيد: الإيضاع سير مثل الخب، وقيل أن يعدي بعيره ويحمله على العدو الحثيث. وقوله: أوضع في وادي محسر: أي: أعدى بعيره وركضه. وقد وضع أي عدا يضع وضعاً إذا سار سيراً سهلاً سريعاً. ينظر: تهذيب اللغة (مادة وضع) (٤٨/٣)، لسان العرب (وضع) (٢٨٧/٢)، الزاهر غريب الفاظ الشافعي (١/١٨٠)، طلبه الطلبة (١/١١٤)، المجموع (٨/١٢٩).

(٢) رواه الترمذي في سننه حديث (٨٨٦) (٢٣٤/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات بلفظ: ((إن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر)) قال الالباني صحيح، ورواه النسائي في المجتبى حديث (٣٠٥٣) (٢٦٧/٥) كتاب المناسك، باب الإيضاع في وادي محسر، بنفس اللفظ قال الالباني صحيح لغيره، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٢) (٢٧٢/٤)، كتاب المناسك، باب بدء الإيضاع، بنفس اللفظ. وهذا من حديث جابر. أما رواية ابن عباس فرواها البيهقي في السنن الكبرى حديث (٩٣٠٩) (١٢٦/٥) باب الإيضاع في وادي محسر، بلفظ سمع عبدالله بن العباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال ((لما كان يوم عرفة والفضل رديف))، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث اب عباس حديث (١٥٦٥١) (٤٢٨/٣) كتاب الحج، باب في الإيضاع في وادي محسر، ورواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس حديث (٢٢٤٦) (٢٥١/١) بلفظ ((لما أفاض رسول الله من عرفات أوضع)). ورواه ابن حبان في صحيحه حديث (٣٨٧٢) (٩/١٨٤) كتاب الحج ذكر الأمر برمي الجمار بمثل حصي الخذف بلفظ إن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة))

(٣) في (ظ): الأنداد.

(٤) في (ب): الخيب.

(٥) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٦) ليست في (م، ب) والمثبت في (ظ).

(٧) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥/٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى)) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

فبالقياس على ما إذا كان راكباً، وقيل: الماشي لا يعدو ولا يرمل.

ثم إسرار النبي ﷺ يحتمل أن يكون لسعة المكان، ويحتمل أن يكون لأجل أن العرب كانت تقف فيه وتذكر مفاخر^(١) آبائهم. وقيل: لأن النصارى كانوا يقفون بها^(٢).

وَحُسْرٌ بِمِيمٍ مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مكسورة ثم راء، وسمي بذلك لأن فيل^(٣) أصحاب/ الفيل حسر فيه، أي أعيب. وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى ليس من واحدٍ منهما.

قال: فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة.

أقول: لما روي جابر «أن النبي ﷺ لما وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة^(٤) فرماه بسبع

(١) في (ظ): مفاخرتهم.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٧٠)، روضة الطالبين (٣/١٠٠)، المجموع (٨/١٢٧)، فتح الوهاب (١/٢٥٣)، مغني المحتاج (١/٥٠١)، إعانة الطالبين (٢/٣٠٨).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) جمرة العقبة: (الجمار) واحدها جمرة، وهي في الأصل الحصى، ثم تسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع جمرة أيضاً تسمية لكل باسم البعض.

العقبة: واحدة من عقبات الجبال، والعقبة طريق في الجبل، والجمع عقب وعقاب. وقيل: الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه وهو طويل صعب شديد.

جمرة العقبة: هي مما يلي حد منى من الغرب وليست من منى، وهي التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة، قال الشافعي رحمه الله: الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصا، فمن رمى في المجتمع أجزاءه وإن رمى في السائل فلا. ينظر: لسان العرب (١/٦٢١)، تهذيب الأسماء (٣/٥٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٥٦)، المطلع على أبواب المقنع (١/١٩٨)، المعالم الأثرية (٩١، ١٩٤)، إعانة الطالبين (٢/٣٠٤)، حاشية قليوبي (٢/١٥٤).

حصيات يكبر مع كل حصاة»^(١).

ويكون / وصوله إلى منى بعد طلوع الشمس.

واختلف في تسمية الجمره جمره، قيل: لاجتماع الناس بها، ومنه ما روي أن النبي ﷺ «نهى عن التجمير»^(٢) وهو اجتماع الرجال والنساء في الغزوات.

وقيل: لأن إبراهيم ﷺ لما عرض له إبليس هناك فحصبه جمره بين يديه، أي: أسرع^(٣). وقيل: لأنها تجمر بالحصى.

قال: يرمي إليها سبع حصيات / واحدة واحدة لا يجزئه غير ذلك^(٤)، ويكبر مع كل حصاة.

أقول: للخبر^(٥)، ولأنه فعل غير معقول المعنى فامتنع فيه ما ورد، وهذا يخالف ما لو جمع الأسواط في الحد وضرب بها ضربة واحدة لأنه معقول المعنى.

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٦/ ٢٤٥) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ ((فرماها بسبع حصيات منها)) من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.

(٢) التجمير: أصله أن يجمع الغزاة في الثغر ولا يؤذن لهم في القفول إلى أهاليهم. وكل شي جمعه فقد جمرته ومنه جمرات منى. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٥٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٣٩٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٩٦)، الحاوي (٤/ ١٩٥).

والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه حديث (٢٠٦٦٢) (١١/ ٣٢٥) باب الإمام راع، وفي كنز العمال (٥/ ٢٧٤) حديث (١٤١٩٧)، والحديث من كلام عمر موقوف عليه وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم. ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٢٩٢)، غريب الحديث (١/ ٥٩٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٩٥)، فتح الباري (٣/ ٥٨٢)، شرح الزرقاني (٢/ ٤٩٠).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) ينظر: (ص ٤١٨).

وصفة التكبير كما نقل عن الشافعي: «الله أكبر الله أكبر (الله أكبر) (١) والله الحمد» (٢).

قال: ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه.

أقول: لما سبق من الخبر (٣) في أول الباب، ولا يقف عند هذه (٤) الجمرة للدعاء.

قال: والأولى أن يكون ركباً اقتداء برسول الله ﷺ (٥).

أقول: أشار الشيخ بذلك إلى ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال «رأيت

رسول الله ﷺ رمى على راحلته يوم النحر، وقال لتأخذوا عني (٦) مناسككم» (٧).

والمستحب أن يرمي من بطن الوادي.

وإذا رمى من بطن الوادي جعل مكة والقبلة عن يساره ومنى وعرفة عن يمينه

ويستقبل القبلة (٨)؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود «أنه لما انتهى إلى الجمرة

الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى وعرفة (٩) عن يمينه ورمى الجمرتين بسبع حصيات،

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٣١)، الحاوي (٤/ ١٨٤)، المجموع (٨/ ١٣٧)، مغني المحتاج (٦/ ٥٢)، إعانة

الطالبين (٢/ ٣٥٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٥٢).

(٤) ليست في (ب) والمثبت في (ظ، م).

(٥) ينظر: المجموع (٨/ ٩٤).

(٦) ليست في (م) والمثبت في (ب، م).

(٧) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٢٨٦) (٦/ ٤٢٦) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة

يوم النحر ركباً. بلفظ ((رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول)).

(٨) في (ب، م): العقبة، ينظر: فتح العزيز (٧/ ٣٧٠)، المجموع (٨/ ١٣٦)، روضة الطالبين

(٣/ ١٠٠).

(٩) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

وقال: هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة^(١).

وقيل: يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة، وقيل: يقف في بطن الوادي مستقبل الكعبة^(٢) فتكون الجمرة على هذا على جانبه^(٣) الأيمن، والأول هو الصحيح^(٤).

وقال: ويقطع التلبية مع أول حصة.

أقول: لما روى مسلم «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٥)، وكذا يستحب للمعتمر أن يقطع التلبية بأخذه في الطواف، ولو شرع الحاج في خلاف الأولى وهو تقديم الطواف على الرمي أو الحلق، وقلنا إنه نسك، قطع التلبية بشروعه فيه أيضاً^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٦٢٩) (٦/٢٣٥) كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي بلفظ ((رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها)) ورواه مسلم في صحيحه حديث (٢٢٨٢) (٦/٤٢٠) كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي بنفس اللفظ. وقد خصت سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها، ينظر: المجموع (١٣٦/٨)

(٢) في (ظ): القبلة.

(٣) في (ظ،م): حاجبه.

(٤) قال في المجموع (٨/١٨٤): ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي لجمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره، وبهذا قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع الثوري ومالك وأحمد. قال ابن المنذر: وروينا أن عمر رضي الله عنه خاف من الزحام فرماها من فوقها.

(٥) رواه مسلم في صحيحه حديث (٣٨١/٦) (٦/٣٨١) كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في الرمي بلفظ ((أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع)).

(٦) ينظر: الأم (٢/٢٢٥)، روضة الطالبين (١/٣٢٠)، شرح الوجيز (٧/٣٨١).

قطع التلبية
مع أول
حصة
قطع التلبية
عند الشروع
في الطواف
للجمرة

و نقل ^(١) عن القفال ^(٢) أن الحاج ^(٣) إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم، فإذا ابتدأوا رمي جمرة العقبة محضوا التكبير.

قال الإمام: ولم أر ذكر المزج لغيره.

قال: / وإن رمى بعد نصف الليل أجزأه.

[ب-أ/ ٢١٢]

أقول: لما روى الشافعي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ^(٤) ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» ^(٥). قال البيهقي: إسناده صحيح.

وهذا أول الرمي، وأما آخره فيمتد إلى غروب الشمس.

وهل يمتد إلى طلوع فجر اليوم الأول من أيام التشريق؟ فيه وجهان:

بيان زمن
الرمي

(١) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٣٧١)، ولم أجده في الحلية.

(٣) الصحيح: الحجاج.

(٤) أم سلمة: اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكانت عند أبي سلمة ابن عبد الأسد هاجر بها إلى أرض الحبشة المهجرتين جميعاً، مات أبو سلمة سنة ٤ هـ فتزوجها رسول الله ﷺ. كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين عمرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد فحزنت عليه كثيراً لها أولاد صحابييون عمر وسلمة وزينب ولها عدة أحاديث وتعد من فقهاء الصحابييات، توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل ٦٢ هـ، ودفنت بالبقيع وعمرها ٨٤ سنة. ينظر: صفة الصفوة (٢/ ٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى حديث (٩٣٥٤) (٥/ ١٣٣) كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل بلفظ ((أرسل رسول الله بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة)) إسناده صحيح.

ورواه البيهقي في الصغرى حديث (١٦٧٥) (٤/ ٢٠٦) كتاب الحج، باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة، بنفس اللفظ.

أصحهما في الرافعي^(١): لا، قال ابن الرفعة^(٢): ذلك أن نقول سيأتي^(٣) أنه إذا أخر هذا الرمي إلى اليوم الأول أو الثاني أو الثالث وقع إذاً على الأظهر في الرافعي^(٤)، وهذا يدل على أن وقته لا يخرج عما ذكرناه. قال: ويجوز أن يقال المراد هنا خروج وقت الاختيار، وما سيأتي^(٥) المراد به بيان وقت الجواز.

قال: وإذا رمى ذبح هدياً إن كان معه.

أقول: لما روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي ﷺ «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً ماعزاً وأشركه في هديه»^(٦).

والمراد بالهدي ها هنا ما يجزي / في الأضحية من الإبل / والبقر والغنم.

والأفضل أن يكون هدي الحاج^(٧) والمعتمر معه من الميقات مشعراً^(٨)

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٨١).

(٢) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/١٣٢/ب].

(٣) ينظر: (ص ٤٢٢)

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٨١)، المحرر (٢/٤٧١).

(٥) ينظر: (ص ٤٢٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٦/٢٤٥) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بلفظ «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيديه».

(٧) في (ظ): الحج.

(٨) إشعار الهدي: الإشعار في أصل اللغة الإعلام، يقال: أشعرت به كذا فشعرت أي: أعلمته فعلم. ويقال مسح هذا إشعار لأنه علامة للهدي، وكل شيء علمته بعلامة فقد أشعرت به. والإشعار هو إشعار الهدي، بمعنى طعنه في سنامه الأيمن حتى يسيل منه الدم ليعلم أنه هدي. وقيل هو أن يجرحها في

مقلداً^(١)، فإن ذلك سنة رسول الله ﷺ.

واعلم أن كلام الشيخ يقتضي أن وقت ذبح الهدي يدخل بالفراغ من الرمي، وكذلك الحلق والتقصير، وهو كذلك فيما إذا وقع الرمي في الوقت المسنون.

أما إذا وقع في أول وقت الجواز وهو بعد نصف الليل فليس كذلك؛ لأن الصحيح^(٢) أن ذبح الهدي يختص بيوم النحر وأيام التشريق، والثاني لا يختص بزمان كدماء الجبرانات، وحينئذ لا يكون موافقاً للرمي ولا مرتباً عليه.

وأما الحلق والتقصير فلأن أول وقتها أول وقت الرمي لا بعده، وليس لآخر وقتها انتهاء. وهو إذا قلنا إن الحلق نسك.

قال: وحلق أو قصر.

أقول: لما روى البخاري ومسلم «أنه ﷺ حلق وحلق بعض أصحابه وقصر بعضهم»^(٣).

صفحة سنامها حتى يسيل الدم. ينظر: طلبة الطلبة (١/١٢١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٧٣)،
المطلع على أبواب المنع (١/٢٠٦)، أنيس الفقهاء (١/١٤٠)، تهذيب اللغة (مادة شعر)
(١/٢٦٦)، تهذيب الأسماء (٣/٢٥٤).

(١) التقليد لغة: يقال قلده قلاداً وتقلدها ومنه تقليد البدن. وهو وضع الشي في العنق مع الإحاطة به،
ويسمى ذلك قلادة. ينظر: لسان العرب (مادة قلد) (٣/٣٦٧)، المعجم الوسيط (٢/٧٥٤).
اصطلاحاً: تقليد البدن أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي. ينظر: المطلع على أبواب المنع
(١/٦٩).

(٢) ينظر: المجموع (٨/١٩٠)، روضة الطالبين (١/٣٤٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٦١٤) (٦/٢١٢) كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند
الاحلال، بلفظ «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه»

والأفضل للرجال الحلق؛ لأنه ﷺ فعله،^(١) وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة
 ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله والمقصرين.
 قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين. قال: والمقصرين»^(٢).

قال: (وأقل ما يجزئ أن يحلق^(٣) ثلاث شعرات)^(٤).

أقول: أقل ما يجزي أن يحلق أو يقصر ثلاث شعرات؛ لأنه أقل الجمع.

وهذا بناء على أن الدم لا يكمل إلا بثلاث شعرات، أما إذا قلنا إنه يكمل في شعرة
 كفى حلقها أو تقصيرها.

ولا فرق فيما إذا قصر بين أن يكون المأخوذ/ مما يجازي الرأس أو المسترسل، وفي
 المسترسل وجه^(٥).

ورواه مسلم في صحيحه حديث (٢٢٩٢) (٤٣٦/٦) كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير
 وجواز التقصير، بلفظ ((حلق رسول الله وحلق طائفة من أصحابه)).

(١) لما روى البخاري في صحيحه حديث (٦١١) (٢٠٩/٦) كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند
 الإحلال، بلفظ: ((حلق رسول الله ﷺ في حجته)).

(٢) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٦١٢) (٢١١/٦) كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند
 الإحلال، بلفظ ((أن رسول الله ﷺ قال: اللهم اغفر للمحلقين)).

ورواه مسلم في صحيحه حديث (٢٢٩٥) (٤٣٩/٦) كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير
 وجواز التقصير بلفظ ((قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين)).

(٣) ليست في (ب،ظ) والمثبت في (م).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٥) قال الشافعي والأصحاب: إذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يجازي الرأس ومما نزل
 عنه ومما استرسل عنه هذا هو المذهب.

ما يلحق
بالخلق

ويلتحق بالخلق: الإزالة بالنورة^(١) والقص والتنف. ويلتحق بالتقصير وبالقص:
القطع بالسكين والإحراق.

قال: والأفضل أن يخلق جميع رأسه.

أقول: ^(٢) اقتداءً برسول الله ﷺ، ويستحب أن يبدأ بمقدم رأسه، وأن يخلق الشق
الأيمن ثم الأيسر، كما رواه مسلم^(٣)، ويستحب أن يدفن شعره.

وفي وجه شاذ حكاه الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولي وآخرون: أنه لا يجزئ المسترسل
كما لا يجزئ المسح على المسترسل عن حده. قالوا: وهذا الوجه غلط.
ينظر: الحاوي (٤/١٦٣)، فتح العزيز (٧/٣٧٨)، المجموع (٨/١٥٠)، روضة الطالبين
(٣/١٠١).

(١) النورة، لغة: بضم النون. قيل: هي كلمة فارسية، وقيل: عربية، وقيل: فارسي معرب. قال أبو
العباس: يقال انتور الرجل وانتار من النورة. قال ابن سيده وقد انتار الرجل وتنور تطلّى بالنورة،
ونورته تطلّيته بها. وهي بالفارسية جاروف. عُرب فقييل صاروج، وربما قيل شاروق. والنورة حجر
الكلس الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويخلق به شعر العانة. ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى
الكلس من زرنينخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر.

وقيل أصلها كلس جزءان وزرنينخ جزء يخلطان بالماء ويتركان في الشمس أو الحمام بقدر ما ينضج
وتشدد زرقته، ثم يطلّى به ويجلس ساعة ريثما يعمل، ولا يمس بماء، ثم يغسل ويطلّى مكانها
بالحناء لإذهاب ناريتها. وقيل إن أول من دخل الحمام ووضع له سليمان بن داوود عليه
السلام. ينظر: تهذيب اللغة (مادة نور) (١٠/٢٩٧)، المصباح المنير (نور) (٢/٦٣٠)، لسان
العرب (نور) (٥/٢٤٤)، تاج العروس (نور) (٦/٧٠)، زاد المعاد (٤/٤٠٠)، المغرب في ترتيب
المغرب (٢/٣٣٢).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) لما روى مسلم في صحيحه حديث (٢٢٩٨) (٦/٤٤٣) كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر
أن يرمي ثم ينحر ثم يخلق، بلفظ: ((أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله
بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس)).

قال: فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموس على رأسه.

أقول: تشبيهاً بالخالقين، وإنما لم يجب إمرار الموس على رأسه؛ لأنه لو فعله في حالة الإحرام لم يلزمه شيء، قال الشافعي: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته كان أحب إليّ كيلاً يخلو من أخذ الشعر^(١)، وقال الإمام^(٢): ولست أرى الأخذ من الشارب وجهاً إلا أن يكون أسنده إلى أثر^(٣).

قال: والمرأة تقصر ولا تحلق.

أقول: لما روى أبو داود عن بن عباس أنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»^(٤). قال النووي^(٥): إسناده حسن. فلو فعلت الحلق كان مكروهاً، ذكره الحاوي^(٦).

قال الشافعي^(٧): وأحب أن تجمع ظفائرها وتأخذ من أطرافه قدر أنملة ليعم الشعر كله، وهكذا يفعل الرجل إذا قص. قال: وهل الحلاق نسك أم لا، فيه قولان:

(١) قال الشافعي في المسند: وبه عن بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. ينظر: مسند الشافعي (١/٢٢٩)، الأم (٧/٢٥٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٦).

(٣) روى مالك والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن ابن عمر ضي الله عنهما أنه كان إذا حلق من حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. ينظر: المجموع (٨/١٤٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٩٣) (٥/٣٤٥)، كتاب المناسب، باب الحلق والتقصير، بنفس اللفظ.

(٥) ينظر: المجموع (٨/١٤٧).

(٦) ينظر: الحاوي (٤/١٦٤).

(٧) ينظر: الأم (٢/٢٣٢).

أحدهما: أنه نسك.

والثاني: أنه ^(١) استباحة/ محذور.

أقول: هل الحلاق أو التقصير نسك؟ أي: في الحج والعمرة؟ فيه قولان ^(٢):

أحدهما: أنه نسك؛ (لأن الحلق) ^(٣) يلزم بالندر، والملتزم بالندر وإنما يكون في القربان دون المباحات. قال الرافعي ^(٤): وكلام الأكثرين يميل إلى هذا. قال الامام ^(٥): وعلى هذا فهو ركن وليس كالرمي والمبيت.

والثاني: أنه استباحة محذور (لأن كل ما فعله قبل وقته لزمته الفدية، فإذا فعله في وقته كان ^(٦) استباحة محذور) ^(٧) كالطيب واللباس، وهذا ما نقل أنه قال ^(٨) في

(١) ليست في (م) والمثبت في (ب، م).

(٢) أصحهما: أنه نسك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله. الثاني: أنه ليس بنسك، إنما استباحة محذور.

فائدة: قال النووي في المجموع (٨/ ٢٠٥): «الجواب عن حديث ((اللهم ارحم المحلقين)) إنما دعا لهم لتنظيفهم وإزالة التث، والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به المتحلل الأول، فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة». ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٠٦)، فتح العزيز (٧/ ٣٧٤)، تعليقة القاضي أبي الطيب (١/ ٢٤٧).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٣٧٣، ٣٧٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٣٠٦).

(٦) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٧) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٨) ليست في (ظ، م) والمثبت في (ب).

الحاوي^(١): أنه أقيس. ونقل عن أبي الطيب^(٢) أنه الصحيح.

قال: ثم يخطب / الإمام بعد الظهر بمنى، ويعلم الناس النحر والرمي والإفاضة.
أقول: أما استحباب الخطبة بمنى^(٣) في هذا اليوم فلما روى أبو داود عن أبي أمامة الباهلي^(٤) قال «سمعت خطبة رسول الله ﷺ يوم النحر»^(٥).
وقد روى البخاري ومسلم «أنه خطب يوم النحر بمنى»^(٦).
وقيل: إن موضع هذه الخطبة مكة، والصحيح الأول^(٧).

(١) ينظر: الحاوي (٤ / ١٦١).

(٢) ينظر التعليقة (١ / ٢٤٧).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) أبو أمامة الباهلي: اسمه صدي بن عجلان، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص فسكنها ومات بها، كان من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ توفي سنة إحدى وثمانين، وقيل ست وثمانين.
ينظر: التاريخ الكبير (٤ / ٣٢٦)، الاستيعاب (٢ / ٩)، تهذيب الكمال (١٣ / ١٥٨)، الإصابة (٢ / ٣٧)، سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٥٩)، تقريب التهذيب (١ / ٤٣٧).

(٥) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٧٠) (٥ / ٣١٥) كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، بلفظ «سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر» قال الالباني صحيح.

(٦) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٦٢٣) (٦ / ٢٢٦) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، بلفظ «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا» ورواه مسلم في صحيحه حديث (٢٣٠٣) (٦ / ٤٤٩) في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، بلفظ: أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر.

(٧) قال النووي في المجموع (٨ / ١٥٦): «هذه الخطبة تكون بمنى، هكذا نصه عليه الشافعي والمصنف والأصحاب في جميع طرق، وحكى الرافعي وجهاً شاذاً أن هذه الخطبة تكون بمكة، وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل «أه».

وأما إنها بعد الظهر فقياساً على غيرها من الخطب في الحج، وما ذكره من كون الخطبة بعد الظهر يعارضه ما رواه أبو داود عن نافع^(١) عن ابن عمر قال «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء»^(٢) إسناده حسن، ورواه النسائي بإسناد صحيح^(٣).

وأما إنه يعلم الناس فيها الرمي والنحر والإفاضة، فلما روى أبو داود عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي^(٤) قال «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحنا أسماعنا

(١) نافع: مولى ابن عمر، هو أبو عبد الله المدني، أصله من بلاد المغرب، وقيل من نيسابور، وقيل من كابل، وقيل غير ذلك، روى عن مولاة عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة، وكان من الثقات النبلاء والأئمة الأجلاء. قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. تابعي ثقة ثبت. توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر: رجال مسلم (٢/٢٨٩)، الثقات (٥/٤٦٧)، البداية والنهاية (٩/٣١٩)، تذكرة الحفاظ (١/٩٩)، تقريب التهذيب (١/٥٥٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه من رواية هلال بن عامر المزني عن رافع بن عمرو المزني وليس عن نافع عن ابن عمر، والرواية عن نافع عن ابن عمر لم أجدها في جميع كتب الحديث.

ينظر: سنن أبي داود حديث (٦٧١)(٥/٣١٧) كتاب المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر. استشكل: قال النووي في المجموع (٨/١٥٦): «ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر، وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر، هكذا قال الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه، وهو مشكل؛ لأن المعتمد في هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر» أهـ.

وجوابه: قال أصحابنا: ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة، ويستحب لهم وللإمام الاغتسال لها والتطيب إن كان قد تحلل التحليلين أو الأول منهما، والله اعلم

(٣) رواه النسائي حديث (٤٠٩٤) (٢/٤٤٣) كتاب باب وقت الخطبة يوم النحر، من حديث هلال بن عامر المزني عن رافع بن عمرو المزني بلفظ: «أنه أقبل مع والده يوم حجة الوداع قال ونبي الله ﷺ يخطب».

(٤) عبد الرحمن بن معاذ بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي القرشي، صحابي شهد

حتى كنا نسمع ما يقول فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه
السبابتين، ثم قال: بحصى الخذف»^(١).

فإن قيل المستحب في النحر أن يكون قبل الزوال فأبي فائدة في تعليمهم سننه وقد
فات^(٢) ذلك.

قيل فائدته: أن من وقع له فيه خلل تداركه، كما قلنا إن المستحب في عيد الفطر أن
يؤدي زكاة الفطر ثم يخرج إلى المصلى، ثم الإمام يخطب ويعلمهم كيفية أداء زكاة
الفطر، فكذاها هنا.

قال: ثم يفيض إلى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة.

أقول: الإفاضة مطلوبة يوم النحر «لأن النبي ﷺ أفاض يوم النحر»^(٣) رواه مسلم.
وهل يسن الغسل. القديم أنه يسن، والجديد: لا يسن لاتساع وقته^(٤).

وقد اقتضى كلام الشيخ أن الإفاضة لأجل الطواف تكون بعد الخطبة التي ذكر أنها

الفتح، مات سنة ٩٥هـ، ينظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٤٤)، الإصابة (٤/٣٦١)، تقريب التهذيب
(١/٥٩١).

(١) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٧٢) (٥/٣١٩) كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبة
منى، بنفس اللفظ.

(٢) في (ب): قال.

(٣) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٣٠٧) (٦/٤٥٤) كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة
يوم النحر، بلفظ «(أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر)».

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٧١)، المنهج القويم (١/٥٧١)، مغني المحتاج (١/٤٧٩)، إعانة
الطالبين (٢/٧٢).

تشرع بعد الظهر، وهو وجه في المسألة^(١)، ويدل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها^(٢) قالت «أفاض رسول الله ﷺ آخر النهار من يوم النحر»^(٣).

وروي عن ابن عباس «أنه آخر^(٤) الطواف يوم النحر إلى الليل»^(٥). وقال الترمذي

(١) قال القاضي أبو الطيب في التعليقة (١/ ٢٦٥): اختلف أصحابنا هل الأفضل لمن رمى وحلق أن يفيض، فيطوف بالبيت ثم يعود إلى منى فيصلي بها الظهر ويشهد الخطبة بعد الصلاة أو يصلي ويحضر الخطبة ثم يفيض؟. فمنهم من قال الأفضل الإفاضة قبل الزوال، واستدل بحديث ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ عجل الإفاضة ثم رجع إلى منى قبل الزوال، فصلى بها الظهر وخطب)). وهذا هو المذهب الصحيح.

ومنهم من قال: الأفضل تأخير الإفاضة، واستدل بحديث عائشة ((أن رسول الله ﷺ أفاض في آخر النهار من يوم النحر)) أهـ. ينظر: المجموع (٨/ ٤٥٨)، حلية العلماء (٣/ ٣٤٥)، الإيضاح في المناسك (٣٤٥).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٩٢٠) (٢/ ٢٦٢) ولفظه: ((أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل)). وابن ماجه في سننه حديث (٣٠٥٩) (٢/ ١٠١٧). وأبو داود في سننه حديث (٢٠٠٠) (٢/ ٢٠٧)، ولفظه: ((أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل)). والبيهقي في الكبرى حديث (٩٦٣٦) (٥/ ٢٣٥). وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٢/ ٦١٧) فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ((أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل)) قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث (٢٠٠٠) (ص ١٥٦): ضعيف.

(٤) مطموس في (م).

(٥) رواه أبو داود في سننه حديث (١٧٠٩) (٥/ ٣٦٥) كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، بنفس اللفظ.

ورواه الترمذي في سننه حديث (٣/ ٤٩٠) (٣/ ٤٩٠) كتاب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل بلفظ ((أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل)) وقال: حسن صحيح.

إنه حسن.

والصحيح أنه إذا رمى جمره العقبة ونحر وحلق مضى إلى مكة فطاف ثم عاد إلى منى^(١) فصلى الظهر وشهد الخطبة.

[م-ب/٢٠٩]

ووجه هذا ما روى مسلم عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى بها^(٢) الظهر بمنى^(٣)، لكن في مسلم أيضاً أن جابراً قال في صفة حج النبي ﷺ بعد أن أكل من لحم هديه وشرب من مرقه: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بمكة^(٤) إلى البيت فصلى بمكة^(٥)، وهذا بظاهره يخالف قول ابن عمر.

وقيل: إن كان الزمان ضيقاً عجل الإفاضة في أول النهار لاتساعه، وإن كان متسعاً أخرها لقصر الزمان^(٦).

وهذا الطواف يسمى طواف الإفاضة والزيارة والركن وطواف الصدر^(٧)، وقيل

-
- (١) ما بين القوسين ليست في (ظ،م) والمثبت في (ب).
- (٢) ليست ففي (ب،م) والمثبت في (ظ).
- (٣) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٣٠٧) (٤٥٤/٦) كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، بنفس اللفظ.
- (٤) ليست في (ظ،م) والمثبت في (ب).
- (٥) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٣٧) (٢٤٥/٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، بلفظ ((فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر)).
- (٦) ينظر: المجموع (١٥٩/٨)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢٦٦/١). وفي (ظ): النهار.
- (٧) طواف الصدر: قيل هو طواف الإفاضة، والأشهر أن طواف الصدر هو طواف الوداع. ويسمى طواف الصدر يعني حين يصدر الناس من منى. ينظر: طلبه الطلبة (١/١١٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٥٠)، الحاوي الكبير (٤/١٩٢)، المجموع (٨/١٢)، أسنى المطالب (٦/٢٢٢)، مغني المحتاج (٦/٥٩)، حواشي الشرواني (٤/١٢٢)، شرح حدود ابن عرفه (١/٢١٠).

يختص طواف الصدر بطواف القدوم.

أقول: وقد جمع النووي^(١) بين هذه الأحاديث، فقال: الظاهر أنه أفاض قبل الزوال، وصلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بهم الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه^(٢).

وأما إنه أخر الطواف إلى الليل فيتأول على^(٣) أنه أخر طواف نسائه إلى الليل.

وإن الروایتين المتقدمتين مقدّمَتان على رواية من روى أنه أخر الطواف إلى الليل؛

[ب-ب/ ٢١٣]

لأنهما في مسلم، ورواية/ الليل في أبي داود.

قال: وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر.

أقول: لأن ما بعد نصف الليل وقت لرمي جمرة العقبة فكان وقتاً لطواف

[ظ-أ/ ١٧١]

الإفاضة/ أصله ما بعد طلوع الفجر.

قال: والمستحب أن يكون يوم النحر [اقتداءً برسول الله ﷺ]. وهل الأفضل أن

يكون قبل الزوال أو بعد الزوال، فيه ما سبق من الخلاف^(٤) [٤]^(٥).

قال: فإن أخره عنه جاز.

جواز تأخير

طواف

الإفاضة وأنه

على الإطلاق

أقول: يجوز تأخير طواف الإفاضة أبداً؛ لقوله تعالى^(٦) ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

(١) ينظر: المجموع (٨/ ١٦٠)، أسنى المطالب (١/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ١٦٠)، أسنى المطالب (١/ ٤٩٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٧).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ينظر: (ص ٤٢٨).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من الزنكلوني.

(٦) ليست في (ظ، م) والمثبت في (ب).

أَلْعَتِيقُ ﴿١﴾ ولم يؤقت فكان على الاطلاق، وهذا هو الصحيح^(٢).

ونقل عن ابن التلمساني^(٣) أنه لا يجوز أن يخرج من مكة إلى أن يطوف^(٤). وقال
الماوردي^(٥): يكون مسيئاً بتأخيره عن يوم النحر بغير عذر. وفي التتمة^(٦) أنه إذا أخره
حتى مضت أيام التشريق وفعله كان قضاءً. قال ابن الرفعة^(٧): والذي يظهر لي أن قول
من قال إنه يجوز تأخير الطواف إلى آخر العمر ليس هو^(٨) على إطلاقه، بل هو محمول
على ما إذا كان تحلل التحلل الأول، أما إذا لم يكن تحلل التحلل الأول فلا يجوز له

(١) سورة الحج، آية: (٢٩).

وجه الدلالة: قال مجاهد والضحاك: هو الطواف الواجب يوم النحر، قال البغوي في تفسيره
(٣/ ٢٨٥): أراد به الطواف الواجب عليه وهو طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والحلق.
قال ابن جرير: هو طواف الإفاضة ولا خلاف في ذلك بين المتأولين. ينظر: معاني القرآن
(٤/ ٤٠٣)، الكشاف (٣/ ١٥٤)، فتح القدير (٣/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ١٥٧/ ١٥٨)

(٣) ابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن علي أبو محمد شرف الدين الفهري التلمساني، فقيه أصولي
شافعي، أصله من تلمسان، اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء، صنف كتباً منها، شرح المعالم في أصول
الدين، وشرح التنبيه في فروع الفقه سماه (المغني) ولم يكمله، شرح خطب ابن بنانه (نقل عنه ابن
الرفعة في مواضع كثيرة)، شرح الجمل في النحو للجرجاني. توفي في صفر سنة ثمان وخمسين
وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٠٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٢٥).

(٤) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/ ١٣٥/ ب]

(٥) ينظر: الحاوي (٤/ ١٩٢).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة [ل/ ١٩٨/ أ].

(٧) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/ ١٣٦/ أ].

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (ب، م).

تأخيره ولاتأخير ما يحصل به التحلل الأول إلى آخر العمر، بل لا يجوز تأخيره إلى العام القابل لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره^(١).

قال: فإذا فرغ من الطواف فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع، وإن لم يكن سعى^(٢) أتى بالسعي.

أقول: إذا فرغ من الطواف فإن كان قد سعى^(٣) لم يسع؛ «لأنه ﷺ لم يسع عقبيه»^(٤) لأنه كان قد سعى مع طواف القدوم.

فلو سعى قال الشيخ أبو محمد: فقد فعل مكروهاً. قال الإمام^(٥) والأمر كما قال.

وإن لم يكن سعى أتى بالسعي لأنه من أركان الحج، فتعين.

فلو لم يأت به وأتى بالمناسك التي بمنى؛ قال الإمام^(٦): اعتد بها.

قال: فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له^(٧) التحلل الأول باثنين من ثلاثة: وهي

(١) قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم: لو أراد صاحب الفوات استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجز؛ لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره، والبقاء على الإحرام كابتدائه، ونقل أبو حامد هذا عن نص الشافعي، قال: وهو إجماع الصحابة. ينظر: الحاوي (٤/٢٣٨)، الإقناع (١/٢٦٢)، المجموع (٨/٢١٩)، مغني المحتاج (١/٥٣٧).

(٢) مطموسة في (ب).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) رواه مسلم في صحيحه حديث (١٢٧٩) (٢/٩٣٠) باب بيان أن السعي لا يكرر، من حديث جابر ابن عبد الله بلفظ: ((لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه)).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٣).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٤/٣٠٣).

(٧) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

الحلق والرمي والطواف.

[م-أ/٢١٠]

أقول: لما يروى أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم/ فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شي إلا النساء»^(١) والحديث ضعيف.

قال الرافعي: هذا هو المذهب المعروف الذي قطع به معظم الأصحاب^(٢)، ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعى.

وفي وجه أن دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل.

وفي وجه أنا إن^(٣) جعلنا الحلق نسكاً حصل التحللان جميعاً بالحلق مع الطواف، أو بالطواف والرمي، ولا يحصل بالحلق والرمي إلا أحدهما.

(١) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٨٨) (٣٣٩/٥) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، بلفظ ((إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حل له كل شي إلا النساء)) وقال أبو داود هذا حديث ضعيف لأن الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

ورواه ابن ماجه في سننه حديث (٣٠٣٢) (١٥٣/٩) كتاب الحج، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمره العقبة، بلفظ ((إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شي إلا النساء)).

ورواه أحمد في مسنده حديث (١٩٨٦) (١٠٨/٥١) بلفظ ((إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شي إلا النساء))، وفي رواية لأحمد حديث (٩٥١) (١٠٨/٥١) بلفظ: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)).

ورواه الحاكم في المستدرک حديث (١٧٥٧) (٣٤٩/٤) بلفظ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كانت ليلى التي يصير إلى رسول الله))

ورواه الشافعي في مسنده حديث (٨٣٤) (٢٧٨/٢) بلفظ ((إذا رميتم الجمره وذبحتم وحلقتم)) قال الالباني صحيح.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣٣٢/٧).

(٣) في (ظ): إذا جعلنا.

وفي وجه أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط، أو بالطواف فقط.

[ب-أ/ ٢١٤]

قال: وإن قلنا إن الحلق ليس نسكاً حصل له ^(١) التحلل / الأول ^(٢) بواحد من

اثنين: الرمي والطواف، [وحصل له التحلل الثاني بالثاني] ^(٣).

أقول: ^(٤) لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا

رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» ^(٥) رواه النسائي ^(٦)، وفي

إسناده: الحسن العربي ^(٧) عن ابن عباس.

(١) ليست في (م) والمثبت في (ب، م).

(٢) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الزنكلوني.

(٤) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٥) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٨٨) (٣٣٩ / ٥) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، بلفظ ((إذا

رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء)) قال أبو داود: حديث ضعيف لأن الحجاج لم ير

الزهري ولم يسمع منه، وقال الالباني صحيح.

(٦) رواه النسائي في سننه حديث (٣٠٣٤) (١٠ / ١٢٤) كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي

الجمار، بلفظ ((إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء)) قال الالباني صحيح.

(٧) الحسن بن عبد الله العربي البجلي الكوفي، قال المدائني: مات الحسن العربي سنة تسع وخمسين ومائة

(وفي نسخة أخرى الجفري بدل العربي) في ذي الحجة. قال أبو زرعة: ثقة وحديثه عند البخاري

مقرون بغيره، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ. وقال ابن سعد: كان ثقة ذكره الدارقطني في

كتابه ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم. وقال أحمد بن حنبل: الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس

شيئاً. وقال أبو حاتم: لم يدركه. ينظر: تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم (٩٢ / ١) رجال مسلم

(١ / ١٣٣)، الإكمال (٦ / ٤٠١)، تهذيب التهذيب (٢ / ٢٥٢)، تحفة الأشراف (٤ / ٣٧٧)، تاريخ

أسماء الثقات (١ / ٥٩)، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١ / ١٠٢)، الجرح والتعديل (٣ / ٤٥)،

مولد العلماء ووفياتهم (١ / ٣٧٢).

قال يحيى بن معين^(١): فقال الحسن: لم يسمع ابن عباس^(٢).

قال: وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني، قولان:

أصحهما^(٣): أنه يحل بالأول ما سوى النساء.

أقول: أي: وطئ النساء، لما سبق من الخبر^(٤).

قال: وبالثاني يحل النساء.

أقول: للإجماع^(٥)، لكن يستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق.

وقيل المباشرة فيما دون الفرج كالوطئ في الفرج.

قال: والقول الثاني يحل بالأول لبس المخيط، والحلق، وتقليم^(٦) الأظفار^(٧).

(١) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، إمام في الحديث، وصفه الذهبي بسيد الحفاظ، وقال ابن حنبل: هو أعلمنا بالرجال، وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل، له تصانيف، ولد ببغداد ونشأ بها سنة ١٥٨ هـ، وتوفي سنة ٢٣٣ هـ. وهو ذاهب للحج. ينظر: تاريخ ابن معين (١٠٧/١٠)، تاريخ بغداد (١٤-١٧٧)، تهذيب التهذيب (١١/٢٤٦، ٢٥٢)، الكامل لابن عدي (١/١٢٢)، وفيات الأعيان (٢/٢١٤).

(٢) قال أحمد بن حنبل: الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال أبو حاتم: لم يدركه. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٥٢)، التعديل والتجريح (٢/٤٨٩)، تاريخ أسماء الثقات (١/٥٩)، عون المعبود (٥/٢٩٠)، نيل الأوطار (٥/١٥٠)، أضواء البيان (٤/٢٦١، ٢٦٢).

(٣) في (ظ): أحدهما.

(٤) حديث عائشة السابق (ص ٤٣١).

(٥) ينظر: التنبيه (١/٧٨)، المهذب (١/٢٣٠)، المجموع (٨/١٦٢).

(٦) في (ظ): والتقليم.

(٧) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

يحل له
بالتحلل الثاني
كل شيء حتى
النساء

يستحب أن
لا يطأ حتى
يرمي أيام
التشريق

وبالثاني (يحل الباقي)^(١).

أقول: يحل بالأول لبس المخيط، أي: وما في معناه، وهو ستر الرأس للرجل والوجه للمرأة^(٢).

والحلق أي: إذا لم يجعله/ نسكاً، كما قال الرافعي^(٣)، وتقليم الأظفار.

وبالثاني يحل الباقي وهو^(٤) الجماع في الفرج، وما حرم لأجله كعقد النكاح، والوطئ في ما دون الفرج، واللمس بالشهوة، والاستمنا، والطيب، وقتل الصيد. ووجه عدم استباحة ذلك كله^(٥) بالتحلل الأول.

أما الوطئ في الفرج وعقد النكاح ونحوه فللخبر^(٦)، وأما دواعي الجماع فقد ثبت أن الوطئ لا يباح بالأول فكذلك ما يدعو إليه.

وأما الصيد فلقوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٧).

(١) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٢) مطموس في (م).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٣٨٥).

(٤) مطموس في (م).

(٥) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٦) لخبر عائشة رضي الله عنها (ص ٤٣١).

(٧) سورة المائدة، آية (٩٥).

وجه الدلالة من الآية: أي: محرمون بالحج والعمرة. قال ابن كثير: هذا تحريم من الله تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام ونهى عن تعاطيه فيه. قال القرطبي: النهي دائم مستمر عليه مادام محرماً فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له.

=

وقيل: التحلل الأول^(١) هو من جملة المحرمين ولأن قتل الصيد أكد من الجماع بدليل أنه مُحَرَّم في الحرم على كل أحد، ولا يحرم الجماع إلا على مَنْ كان محرماً، فإذا لم يستبح الجماع بالتحلل الأول فأولى أن لا يستبح به الصيد لتأكده.

فائدة:

قال الأصحاب: إنما كان للحج تحللان و للعمرة تحلل واحد لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله.

قال: ثم يعود بعد الطواف إلى منى.

أقول: يعود بعد الطواف، أي: في يوم النحر إلى منى «اقتداء برسول الله ﷺ» فإنه كذا فعل^(٢).

قال الشافعي: إنه البري المتوحش المأكول اللحم ﴿مَادُمْتُمْ حُرْمًا﴾ يعلم منه أنه مما يحل أكله من غير الإحرام، ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ أي: محرمون بالحج والعمرة أيضاً على الأصح، وقيل: وقد دخلتم الحرم. وقيل: هما مرادان بالآية، وهو قول الشافعي.

قال الماوردي: «في هذه الآية دالتان: إحداهما: إن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس، وإن الجنس يتناول الجملة والأفراد، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا﴾ يعود إلى جملة الجنس وآحاده. الثانية: إن الله تعالى قال ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْرِ﴾ وحقيقة المماثلة أن يفدي الواحد بواحد والاثنين باثنين والمائة بمائة». أهـ. ينظر: تفسير البغوي (٣/٩٦)، تفسير القرطبي (٦/٣٠٨)، تفسير ابن كثير (٣/١٩٠)، تفسير غرائب القرآن (٣/١٥)، المجموع (٧/٣٢٣).

(١) ليست في (ب) والمثبت في (ظ،م).

(٢) لما روى مسلم في صحيحه حديث (٢٣٠٧) (٦/٤٥٤) كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر ويذكر أن النبي ﷺ فعله)).

من السنة
الرجوع إلى
منى بعد
الطواف

قال: ويرمي في أيام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث.

أقول: ^(١) لنقل الخلف عن السلف.

قال: كل جمرة سبع حصيات، كما وصفنا.

أقول: لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها

ليالي أيام التشريق» ^(٢).

يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة،

ويقف عند الأولى والثانية، ويطيل القيام، ويتضرع، / ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

روى هذا الحديث أبو داود ^(٣)، وهو ^(٤) من رواية أبي إسحاق ^(٥)،

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٣٠٧) (٤٥٤ / ٦) كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة

يوم النحر، بلفظ ((أن رسول الله أفاض يوم النحر)).

(٣) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٨٣) (٣٣٤ / ٥) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، بلفظ

((أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر)).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى المدني، صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عند الضعفاء

والمجهولين، وصفه بالتدليس ابن حبان، رمى بالتشيع والقدر. أحد الأعلام قوي الحديث إمام لا

سيما في السير، كذبه سليمان التيمي وهشام بن عروة ومالك ويحيى القطان ووهب. وأما ابن معين

فقال: ثقة ليس بحجة، وكذا قال النسائي وغير واحد، وقال شعبة: صدوق، وقال أحمد بن حنبل:

حسن الحديث وليس بحجة، وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح لم أجده إلا حديثين

منكرين. وقال الدارقطني: لا يحتج به، أما شعبة وسفيان فكانا يقولان فيه أمير المؤمنين في الحديث.

=

وقت الرمي
يكون بعد
الزوال

[م-ب/٢١٠]

من السنة
الوقوف بعد
الرمي طويلاً
للتضرع
والدعاء

وهو مدلس^(١)،

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢١ / ٧)، طبقات الحفاظ (١٣ / ١)، طبقات المدلسين (٥١ / ١)، وفيات الأعيان (٢٧٦ / ٤)، المغني في الضعفاء (٥٥٢ / ٢، ٥٥٣)، سير أعلام النبلاء (٣٣ / ٧)، تقريب التهذيب (٥٤ / ٢)، الأعلام للزركلي (٢٨ / ٦).

رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار حديث (١٩٧٣) (٢٠١ / ٢)، ورواه البيهقي في الكبرى حديث (٩٤٤٣) (١٤٨ / ٥) كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق. ينظر: نصب الراية، باب الإحرام حديث (٦٩) (٢١٠ / ٥)، بلفظ: ((أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه)).

(١) التدليس: قال الماوردي والرويانى وابن السمعاني وغيرهم من عرف بتدليس المتون فهو مجروح مطروح وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه.

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: التدليس في المتن هو الذي يسميه أصحاب الحديث بالمدْرَج، وهو أن يُدرج في كلام النبي ﷺ كلام غيره فيظن السامع أن الجميع من كلام النبي ﷺ فلا حجة فيما هذا سبيله. والتدليس قسمان:

تدليس الإسناد: هو أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه، ولا يقول أخبرنا أو ما في معناه، بل يقول: قال فلان، أو عند فلان وما أشبه ذلك. ثم يكون بينها واحد أو أكثر، وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن، يحسن الحديث بذلك، وكان الأعمش والثوري وابن عيينة وابن إسحاق وغيرهم يفعلون هذا النوع.

تدليس الشيوخ: وهو أن يسمي شيخاً سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف. وقيل: المدلس ثلاثة أقسام:

١- أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو فوجه فيسند بلفظ لا يقتضي الاتصال بل لفظ موهم.

٢- أن يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو بلد أو نحو ذلك.

٣- تدليس التسوية.

وقد قال فيه: عن^(١).

ويغني عنه ما رواه/ البخاري عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يبتهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم قياماً^(٢) طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال ويبتهل، ويقوم (مستقبل القبلة)^(٣)، فيقوم قياماً^(٤) طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف»^(٥) فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وأيام التشريق: هي الأيام المعدودات وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث

ينظر: البحر المحيط (٣/٣٧٦)، أصول السرخسي (١/٣٧٩)، المحصول (٤/٦٦٦، ٦٦٧)، شرح نخبة الفكر (١/٤٢٢).

(١) العننة: مصدر مصوغ كالبسملة والحمدلة، من عننت الحديث إذا روته بلفظ عن، من غير بيان التحديث والإخبار والسامع، واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن، فالصحيح الذي عليه العمل وذهب إليه الجماهير من أئمة الحديث أنه من قبيل الإسناد المتصل، ومحمول على السامع بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعننة من التدليس. ويشترط في قبول العننة المعاصرة عند مسلم واللقاء عند البخاري. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/٦٦)، شرح نخبة الفكر (١/٦٧٥)، الكفاية في علم الرواية (١/٢١)، مقدمة في أصول الحديث (١/٥١).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ليست في (م، ظ) والمثبت في (ب).

(٥) رواه البخاري حديث (١٦٣٣) (٦/٢٤٤) كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، بلفظ «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات».

عشر من ذي الحجة. سميت بذلك لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر.

وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس^(١).

وهل يكون ركباً عند الرمي. قال الرافعي^(٢): الذي قاله الجمهور ونص عليه

الشافعي^(٣): أنه يكون راجلاً في اليومين الأولين وراكباً في اليوم الثالث.

وفي التتمة^(٤): الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة.

قال النووي^(٥) ما قاله صاحب التتمة ليس بشي.

قال: فيرمي الجمرة الأولى وهي^(٦) التي تلي مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة

يدعو الله تعالى، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو كما ذكرنا^(٧)، ثم يرمي

(١) أيام التشريق: قال أبو عبيد: وأما قولهم أيام التشريق فإن فيه قولين:

يقال: سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأصاحي.

ويقال: سميت بذلك لأنها كلها أيام التشريق لصلاة يوم النحر فصارت هذه الأيام تبعاً ليوم النحر.

قال وهذا أعجب القولين لي.

وقيل: سميت بذلك لقولهم أشرق ثبير كما نغير.

ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٥٢)، الأزمنة والأمكنة (١/ ٩٥)، المخصص (٤/ ٦٦)، المحكم والمحيط

(١/ ٨٠)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١/ ٤٦٨)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٤٠)،

تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٣٠)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٠٩).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢١٣).

(٤) نقلاً عن تتمة الإبانة [ل/ ٢٢٤/ أ].

(٥) ينظر: المجموع (٨/ ١٧٢)، روضة الطالبين (٣/ ١١٠).

(٦) ليست في (ب) والمثبت في (ظ، م).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٥)، المجموع (٨/ ٢٣٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٣).

[ظ-أ/ ١٧٢]

بيان هل
الموالة شرط
أم لا في
الرمي

الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

أقول: لما سبق من الخبر^(١). ويقدم^(٢) الرمي إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة شرط.

وهل الموالة شرط أم لا؟ فيه من الخلاف ما في موالة الطواف^(٣).

ويستحب في حال رميه الجمرة الأولى أن يجعلها عن يساره ليكون مستقبل القبلة/ ويقف بعد أن يتنحى عنها بحيث لا يناله الحصى، وفي حال رمي الجمرة الوسطى أن يجعلها على^(٤) يمينه ويستقبل القبلة ويتنحى عنها قليلاً (لما ذكرناه، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف، والمعنى في كونه لا يقف عند جمرة العقبة)^(٥) ويقف عند غيرها أن^(٦) ما يلي جمرة العقبة ضيق، فإذا وقف فيه أذى الناس بوقوفه، وما يلي غيرها واسع.

والخيف: ما انحدر من^(٧) غليظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وبه سمي مسجد الخيف.

قال: ومن عجز عن الرمي استتاب من يرمي عنه.

أقول: خشية من فواته لضيق وقته، وقد روى جابر رضي الله عنه قال «كنا إذا حججنا مع

(١) ينظر: (ص ٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) في (ب): تقديم.

(٣) قولان: أظهرهما: أنها سنة. والثاني: واجبة. ينظر: المجموع (١/ ٢٣٩)، روضة الطالبين (١/ ٣١٥).

(٤) في (ب): عن.

(٥) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٦) والصحيح: لأن.

(٧) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

بيان معنى
الخيف

جواز النيابة
في الرمي

رسول الله ﷺ يلبي عن النساء ويرمي عن الصبيان»^(١).

وهذا يدل على جواز النيابة^(٢) فيه.

والعجز تارة يكون بالحبس ظلماً وتارة بالمرض، ولا فرق بين أن يكون مرجو الزوال أم لا، لما ذكرناه من العلة، وبهذا خالفت الاستنابة في الحج حيث لا يجوز إلا في^(٣) مرض لا يرجى زواله. نعم يشترط أن لا يرجى زواله ووقت الرمي باقياً كما صرح به الإمام^(٤) والغزالي^(٥).

قال: ويكبر هو.

(١) رواه الترمذي في سننه حديث (٩٢٧) (٢٦٦/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، من حديث جابر بلفظ: ((كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان)). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الالباني ضعيف. وابن ماجه في سننه حديث (٣٠٣٨) (١٠١٠/٢). ورواه البيهقي في الكبرى حديث (٩٧١٤) (٥/٢٥٥).

قال النووي في المجموع (١٩/٧): رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم. وجاء بلفظ: ((أحرمنا مع رسول الله ﷺ بالحج فأما الصبيان فلبينا ورمينا عنهم)).

وجامع الأصول حديث (١٧٦٦) (٤٣٠/٣)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١١٧/٢)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣٩١/٢)، تلخيص الحبير (١٠٧٨)، شرح سنن ابن ماجه حديث (٣٠٣٨) (٢١٨/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٤٥/٨): استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج، قالوا: والرمي أولى بالجواز.

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٣/٤، ٣٢٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٦٦٧/٢).

أقول: لقدرتة على ذلك.

[م-أ/٢١١]

قال الشافعي^(١): استحب أن يأخذ الحصا بيده ثم / يجعله

[ب-أ/٢١٥]

في كف المستناب /، وهذا فيمن يقدر على الحضور، فأما من لا يقدر على الحضور فالذي يكبر الرامي، ولا يصح رمي النائب عن المستناب إلا بعد رميه عن نفسه، فإن^(٢) لم يكن رمى عن نفسه وقع عن نفسه.

لا يصح أن

يرمي النائب

عن المستناب

إلا بعد أن

يرمي عن نفسه

وقيل: يصح رميه عن المستناب وإن لم يرم عن نفسه.

ولا فرق بين أن يكون المستناب مفيقاً عند الرمي أو مغمى عليه^(٣)؛ لأن الاستنابة

لا تبطل به كما لا تبطل بموته^(٤)، ولا تبطل بموت^(٥) المعقود^(٦) إذنه لمن يحج عنه، وهذا بخلاف الإذن في سائر العقود لأنه واجب عليه.

وقيل: يبطل ولا يجوز الرمي عن العاجز إلا بعد إذنه ولو كان مغمى عليه إلا أن

(١) ينظر: الأم (٢/٢١٤).

(٢) في (م): فإذا.

(٣) المغمى عليه إذا أهل عنه أصحابه بالحج ووقفوا به الموافق يجزئه ذلك عن حجة الإسلام في قول

أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزؤه، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وقال السرخسي: القياس

قولهما. ينظر: مختصر الصاوي (٥٩)، المبسوط (٤/١٦٠)، بدائع الصنائع (٢/٣٦٦)، الهداية

(١/١٤٨)، الأصل (٢/٥١١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٥٩).

(٤) هذا هو المذهب وقطع به أكثر الأصحاب. ينظر: المجموع (٨/١٧٤)، فتح العزيز (٣/٤٤٠)،

كفاية الأخيار (٢١٨)، روضة الطالبين (٢/٩٣).

(٥) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٦) في (ب): المعسوب. والمعسوب: أي رجل زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة.

ينظر: المصباح المنير (مادة عضب) (١٥٧).

بيبان أن

الاستبانة لا

تبطل بموت

المستتيب أو

بالإغناء عليه

عدم جواز

الرمي عن

العاجز إلا

بإذنه

يكون^(١) صبياً فإن وليه يفعل في أمره ما تقدم.

قال: ولا يجوز الرمي إلا بالحجر الأول.

أقول: لأن النبي ﷺ حين وضع الجمار في يده قال «بأمثال هؤلاء فارموا»^(٢) فعلم أن ما لم يكن مثله لا يجزي؛ لأن المتبع^(٣) فيما لا يعقل معناه ما ورد، ومثل الحجر حجر البرام^(٤) والكذان^(٥) وسائر أنواع الحجر فيجزي، ويجزيء حجر النورة قبل أن يطبخ، ويجزيء حجر الحديد على ظاهر^(٦) المذهب.

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه حديث (٣٠٢٩) (١٠٠٨/٢) كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي، بلفظ ((قال رسول الله غداة العقبة وهو على ناقته)) قال الالباني صحيح.

(٣) في (ظ): المعتبر.

(٤) في (ظ): الرخام.

البرام: في اللغة البرمة والجمع برم وبرام وهي قدور من الحجارة معروفة، والبرام بالكسر جمع برمة وهي القدر من الحجارة إلا أنه أرادها هنا الحجارة نفسها. ينظر: المغرب (٥/٦٤)، جبهة اللغة (مادة برم) (٣٢٩/١)، مختار الصحاح (برم) (١/٢٠)، تاج العروس (برم) (١/٢١٩٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٨١).

(٥) الكذان: في اللغة الكذان بالفتح والتثقيل الحجر الرخو، وقيل حجارة فيها رخاوة وربما كانت نخرة، وقيل الحجارة التي ليست بصلبة، وقيل الحجارة الرخوة التي تفتت اذا تحت الواحدة. ينظر: لسان العرب (مادة كذن) (٣/٥٠٥)، المصباح المنير (كذن) (٢/٥٣٩)، المغرب (٥/٦٤)، المعجم الوسيط (كذن) (٢/٧٨١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (كذن) (١/١٨١).

(٦) ليست في (م، ب) والمثبت في (ظ).

وفي حجر الفيروزج^(١)، والياقوت^(٢)، والعقيق^(٣)، والزمرد^(٤)، والبلور^(٥)،

(١) الفيروزج: في اللغة هو ضرب من الأصباغ ويطلق على الحجر المعروف، وذكر له الأطباء خواص. وقيل هو حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل للخضرة يتحلى به، ويقال لون فيروزي أزرق إلى الخضرة قليلاً. ينظر: لسان العرب (مادة فرزج) (٣/٣٤٥)، تاج العروس (فرزج) (٦/١٥٠)، المعجم الوسيط (فرزج) (٢/٧٠٨)، المحكم والمحيط الأعظم (فرزج) (٣/٣٤٧)، لسان العرب (فرزج) (٣/٣٤٥).

(٢) الياقوت: في اللغة من الجواهر (فارسي معرب) وهو أقسام كثيرة أجوده الأحمر الرصافي، ويقال له: البهرماني، قال الحكماء: يجلب من سرنديب مفرح جامع مقو نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب وجهود الدم شرباً وقد أطال فيه وفي خواصه ابن الكتبي والحكيم داود والتيفاشي وغيرهم من أهل الحكمة. ينظر: لسان العرب (مادة يقت) (٢/١٠٩)، تاج العروس (يقت) (١/١٢٠٥)، القاموس المحيط (يقت) (١/١٥٢).

(٣) العقيق: في اللغة بفتح العين ضرب من الخرز الأحمر. تتخذ منه الفصوص، واحده عقيقه، يكون باليمن بالقرب من الشجر يتكون ليكون مرجاناً فيمنعه اليبس والبرد. قال التيفاشي: يؤتى به من اليمن من معادن له بصنعاء ثم يؤتى به إلى عدن ومنها يجلب إلى سائر البلاد. ينظر: المخصص (١/٣٢١)، تاج العروس (مادة عقق) (١/٦٤٨٩)، النهاية في غريب الأثر (٥/٧٢٥)، معجم لغة الفقهاء (١/٣١٨).

(٤) الزمرد: بالضم واحده زمردة حجر أخضر شديد الخضرة شفاف وقيل حجر كريم أخضر-اللون شديد الخضرة شفاف وأشدّه خضرة أجود وأصفاه جواهر واحده زمردة، ينظر: المعجم الوسيط (١/٤٠٠)، معجم لغة الفقهاء (١/٢٣٣).

(٥) البلور: في اللغة بكسر الباء وفتح اللام كسنور ويجوز بلور بفتح الباء وضم اللام كتنور معرب وقيل المهامة من الحجارة البيض التي تبرق. قيل البلورة التي تبض لشدة بياضها وقيل هي الدرّة. وقيل هو جوهر معروف شفاف ابيض وقيل هو نوع من الزجاج. ينظر: لسان العرب (٤/٨٠)، تاج العروس (١٥/٢٩٩)، تاج العروس (١٠/٢٤٩)، تحرير الفاظ التنبيه (١/٣٢).

اللؤلؤ وما
ليس بحجر
لا يجزئ في
الرمي

والزبرجد^(١) وجهان، أصحهما في الرافي^(٢) الإجزاء.

ولا يجزي اللؤلؤ، وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالنورة^(٣) والزرنيخ^(٤)
والمدر^(٥) والجص^(٦).

قال: والأولى أن يكون بحصى الخذف.

أقول: لما روى أبو داود^(٧) (أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم الجمرة^(٨) فارموا بمثل
حصى الخذف»)^(٩) ولأن النبي ﷺ رمى به،

(١) الزبرجد: في اللغة الزبرجد: جوهر معروف وهو من أنواع الزمرد. ينظر: تهذيب اللغة (مادة
زبرجد) (٧١ / ٤)، تاج العروس (زبرجد) (٢٠٠٦ / ١).

(٢) أصحهما الأجزاء لأنها أحجار.

الثاني: المنع؛ لأن السابق إلى الفهم من لفظ الحصى غيرها. ينظر: فتح العزيز (٣٩٨ / ٧)

(٣) ليست في (ب، ظ) والمثبت في (م).

(٤) الزرنيخ: حجر له ألوان كثيرة إذا جمع من الكلس حلق الشعر. ينظر: معجم لغة الفقهاء
(١٩ / ١٠).

(٥) المدر: قال الليث: المدر قطع الطين اليابس، الواحدة: مدرة، والمدر تطينك وجه الحوض بالطين
الحر لئلا ينشق، وقيل المدر المدر بالتحريك من مدر الطين اللزج الذي لا يخالطه رمل. ينظر: العين (مادة
مدر) (٣٨ / ٨)، تهذيب اللغة (مدر) (٤٥٦ / ٤)، معجم لغة الفقهاء (٤١٨ / ١).

(٦) الجص في اللغة: قال الليث: الجص معروف، وهو من كلام العجم، قال: ولغة أهل الحجاز الجص:
القص، والجص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس أو دقيق. أو نحوه. ينظر:
تهذيب اللغة (مادة جص) (٤٢٨ / ٣)، الإقناع (٧٩ / ١).

(٧) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٧٧) (٣٢٨ / ٥) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار بلفظ: ((يا
أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً)).

(٨) ليست في (م، ظ) والمثبت في (ب).

(٩) ما بين القوسين ليست في (ب، ظ) والمثبت في (م).

كما رواه مسلم^(١). فإن رمى بأكبر منه أو بأصغر منه كره وأجزأه. وحصى الخذف بقدر الباقلاء^(٢).

قال الرافعي^(٣): ويرميه على صورة الخذف بأن يضع الحصاة على بطن^(٤) الإبهام^(٥).

قال النووي^(٦): والصحيح أنه يرميه على غير صورة الخذف.

قال: ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتباً.

أقول: أي بأن^(٧) يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة؛ لأنه ﷺ رمى

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٢٨٩) (٤٣٠/٦) كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار

بقدر حصى الخذف بلفظ ((سمع جابر يقول رأيت النبي رمى الجمرة بمثل حصى الخذف)).

(٢) الباقلاء: في اللغة (فول) وأهل الشام يسمونه الباقلاء، وخص بعضهم به اليابس، وقيل لفظ

معرب، وهو نبات عشبي معروف يصير حياً. والباقلاء إذا شددت اللام وإذا خففت مددت،

الواحدة باقلاءه. ينظر: لسان العرب (١/١٠٣)، مختار الصحاح (١/٢٤)، معجم الفقهاء

(١/١٠٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٩٨).

(٤) في (ظ): طرف.

(٥) قال الجوهري: الإبهام الأصبع العظمى، وهي مؤنثة وحكي تذكيرها كما ذكره النووي في تحرير

التنبيه، والجمع اباهيم وأباهم أيضاً، حكاهما الجوهري. قال الأزهري: وقيل للأصبع ابهام لأنها تبهم

الكف أي تطبق عليها، وقيل في موقع آخر: الإبهام الأصبع الكبرى التي تلي المسبحة والجمع

الأباهيم. ينظر: الصحاح (١/٥٧)، لسان العرب (٢/٥٩)، المطلع (١/٣٤). يصحح

(٦) في كيفية الرمي وجهان:

أحدهما: يستحب أن يكون كصفة رمي الحاذف.

الثاني: وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: أنه يرميه على غير صفة الخذف، ينظر: المجموع

(٨/١٧١).

(٧) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

يكره الرمي
بأكبر أو أصغر
من حصى—
صورة الرمي

عدم جواز
الرمي إلا
مرتباً

كذلك^(١)، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢) فلو ترك حصة ولم يدر من أي جمرة قدر^(٣) قدر^(٣) أنها من الأولى وأتى بها وبالثانية والثالثة ليخرج عن الواجب بيقين.

قال: ولا يجوز إلا بعد الزوال.

[ظ-ب/١٧٢]

أقول: / لا يجوز الرمي في كل يوم من أيام التشريق^(٤) إلا بعد الزوال^(٥)، لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى»^(٦).

فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس، واستحب الشافعي في الأم^(٧) أن يكون رميه عقب زوال الشمس قبل الصلاة.

(١) في (ظ): كذا .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٨٠).

(٣) في (ظ): قدرناها.

(٤) الرمي أيام التشريق ثلاثة أوقات: وقت فضيلة وهو بعد الزوال، ووقت اختيار وهو إلى غروب شمس اليوم، ووقت جواز وهو إلى آخر أيام التشريق. ينظر: إعانة الطالبين (٢/٣٤٧).

(٥) قال الماوردي في الحاوي (٤/١٩٤): إذا ثبت أن وقت الرمي بعد الزوال وأن ما قبله لا يجوز فترتيب الجمرات واجب يبدأ بالجمرة الأولى التي على مزدلفة ومسجد الخيف وهي القصوى من مكة ثم التي تليها وهي الوسطى، ثم جمرة العقبة هي الدنيا إلى مكة، وحكي عن عطاء والحسن أن ترتيب الجمرات ليس بواجب وبأيها بدأ أجزاءه، وبه قال أبو حنيفة. قال القاضي أبو الطيب في التعليقة (١/٢٧١): فأما وقت الرمي فهو بعد زوال الشمس في الأيام الثلاثة وتسمى أيام التشريق، والأيام المعدودات.

(٦) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٢٩٠) (٦/٤٣٢) كتاب الحج، باب وقت استحباب الرمي بلفظ ((رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى)).

(٧) ينظر: الأم (٢/٢١٣).

قال: فإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق لزمه دم.

[ب-ب/٢١٥]

أقول: إذا ترك الرمي المختص بأيام التشريق عامداً أو/ ساهياً حتى مضت أيام

[م-ب/٢١١]

التشريق لزمه دم^(١)، لما يروى أن النبي ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(٢).

وقيل: يلزمه ثلثه دمًا.

قال: وإن ترك حصة ففيه ثلاثة أقوال^(٣).

أقول: الكلام في هذه المسألة ينبنى على/ أنه لو ترك وظيفة كل^(٤) يوم كامل وهي

إحدى وعشرين حصة فهل يكمل عليه الدم أم لا. والصحيح أنه يكمل الدم^(٥) كما

لو ترك رمي جمرة العقبة فقط، وقلنا إن رمي^(٦) يوم النحر مخالف^(٧) لرمي أيام

التشريق، فعلى هذا مما^(٨) يجب عليه فيما إذا ترك حصة (جزء من إحدى وعشرين جزءاً

(١) قال النووي في المجموع (٨/٢٣٦): «إن ترك الرمي في أيام التشريق، وقلنا بالقول المشهور أن

الأيام الثلاثة كالיום الواحد لزمه دم كالיום الواحد» أهـ.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤١٣).

(٣) أحدها: درهم. الثاني: مد من الطعام. الثالث: ثلث دم، كالأقوال المشهورة في الشعرة والشعرتين.

ينظر: الأم (٥/٤٢٣)، الحاوي (٥/٢٧٤، ٢٧٥)، المهذب (٢/٧٩٨، ٧٩٩)، نهاية المطلب

(٤/٣٢٨)، الوسيط (٢/٦٧١)، فتح العزيز (٧/٤٠٨، ٤٠٩)، التعليقة للقاضي أبي الطيب

(١/٣٠٤).

(٤) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٢٨)، الوسيط (٢/٦٦٧)، فتح العزيز (٣/٤٣٦)، التهذيب (٣/٢٦٧)

التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/٢٨٢).

(٦) مطموس في (ب).

(٧) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٨) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

من دم^(١).

(وقيل: يكمل الدم من رمى جمرة واحدة وهو المشهور، لكنهم اختلفوا، فمنهم من قال: إن الدم وإن كمل في وظيفة جمرة واحدة فلا يزيد بترك جمرة أخرى، وإن نقص عنها فلا يكمل الدم، وعلى هذا إذا ترك حصاة واحدة ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: سُبِع دم، والثاني: مد، والثالث: درهم)^(٢).

ومنهم من قال وهو الصحيح^(٣) [إن الدم كما يكمل بترك جميع حصى الجمرة يكمل بترك ثلاثة حصيات لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق، فصار كما لو ترك الجميع، وعلى هذا يكون^(٤) ترك الحصاة الواحدة الأقال الثلاثة التي ذكرها الشيخ.

قال: أحدها: يلزمه ثلث دم، والثاني: مد، والثالث: درهم.

أقول: هذه الأقال كالأقال فيما لو قلم ظفراً أو حلق شعرة، وقد سبق توجيه ذلك، وحكي وجه^(٥) أن الدم يكمل في كل^(٦) حصاة، وهو نظير ما سبق في أن الدم^(٧)

(١) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ب) والمثبت في (ظ، م).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٠٨، ٤٠٩)، المجموع (٨/٢٤٢)، روضة الطالبين (١/٣٢٤)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٦/١٢٣).

(٤) ما بين القوسين ليست في (ب، ظ) والمثبت في (م).

زيادة (ب) جاءت بلفظ: منهم من قال [إن الدم وإن كمل في وظيفة جمرة واحدة فلا يزيد ترك جمرة أخرى وإن نقص عنها فلا يكمل الدم].

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٠٨)، المجموع (٨/١٧١، ١٧٢)، أسنى المطالب (١/٤٩٧).

(٦) ليست في (ب، م)، والمثبت في (ظ). ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٢٨، ٣٢٩).

(٧) في (ظ): الرمي.

يكمل في شعرة واحدة^(١).

واعلم أن ترك الجمرة الواحدة أو الحصاة الواحدة إنما يتصور فيما إذا ترك من^(٢) الجمرة الأخيرة من رمى اليوم الأخير، أما الثالث أو الثاني إذا نفر فيه قبل غروب شمس، أما لو كان من رمى يوم النحر فالقياس أن نقول إن قلنا إنه مستقل بنفسه فالحكم كذلك، وهو المذكور في التهذيب^(٣).

وإن قلنا إنه كيوم من أيام التشريق أو كان ذلك من رمى يوم القر^(٤) أو يوم النفر^(٥) ولم ينفر قبل غروب الشمس فينبني على أن الترتيب في التدارك واجب

(١) ليست في (ب، م)، والمثبت في (ظ).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) ينظر: التهذيب (٦٧/٣).

(٤) في اللغة (مادة قر) يقال قرأ بالمكان قرأً وقراراً وقرورة أقام. والقرار المستقر من الأرض، وفلان قار أي ساكن. ينظر: العين (١/٣٧٠)، تهذيب اللغة (١/٢٢٩).

اصطلاحاً: أراد بيوم القر الغد من يوم النحر. وسمي يوم القر لأن أهل الموسم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر قرؤا بمنى فسمي يوم القر. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٨٤)، فتح الوهاب (١/٢٥٠)، القاموس الفقهي (١/٢٩٩).

(٥) النفر: في اللغة والنفر: مصدر نفر وينفر نفراً ونفوراً، ويوم النفر يوم نفور الناس من منى. يقال: يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر فيه الناس من منى، وهو بعد يوم القر. ينظر: الصحاح في اللغة (مادة نفر) (٢/٢٢٢)، جمهرة اللغة (مادة نفر) (١/٤٣٦).

اصطلاحاً: يوم النفر الثالث من يوم النحر لأنهم ينفرون من منى، وسمي يوم النفر الأول لأن من أراد أن يتعجل الصدر نفر في ذلك اليوم. ومن تأخر نفر في اليوم الثاني. وسمي اليوم الثاني عشر بيوم النفر الأول، والثالث عشر بيوم النفر الثاني، ويسمى يوم الصدر. ينظر: الزاهر في غريب

أم لا .

فإن لم يوجهه تصور ذلك أيضاً ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، وإن أوجبنا الترتيب فلا يتصور؛ لأنها إن كانت من رمي يوم^(١) النحر فرميه في اليوم الأول من أيام التشريق وما بعده لا يصح أصلاً، وحينئذ فيكون عليه حصاة من رمي يوم النحر ووظيفة أيام التشريق كلها وما يجب عليه من الدم يؤخذ مما تقدم.

وقال في التتمة^(٢) فيما إذا ترك حصاة من يوم النحر: إنه يلزمه دم لأجلها؛ لأنها من أسباب التحلل، وإذا ترك شيئاً منها لم يتحلل إلا ببدل كامل، والثاني: أنه يصح ويقع عما عليه، وهو الصحيح، وحينئذ فيكون قد تم له بما رماه من الجمرة الأخيرة في يوم القر ما عليه من رمي^(٣) يوم النحر، وفاته رمي يوم القر بجملته رعاية للترتيب في الرمي والجمرات.

ثم ما رماه في^(٤) يوم النفر الأول يقع عما عليه من الرمي في يوم القر.

وما رماه في يوم النفر الأخير يقع عما عليه / من الرمي في^(٥) يوم النفر الأول فيبقى عليه وظيفة يوم كامل، فيجب عليه دم كامل على المشهور.

ألفاظ الشافعي (١/١٨٤)، طلبة الطلبة (١/٤٣٥)، المطلع على أبواب المنع (١/١٥٤)، فتح

الوهاب (١/٢٥٠).

(١) في (ظ): أيام.

(٢) نقلاً عن تتمة الإبانة [ل/٢٢٨/أ].

(٣) ليست في (ب،م) والمثبت في (ظ).

(٤) في (ظ): من.

(٥) في (ظ): من.

ولو كانت الحصاة من^(١) الجمرة الأخيرة من يوم القر (ولم ينفر النفر الأول)^(٢) وقد أوجبنا الترتيب، فإن لم يصح ما أتى به / بعد المتروك على أنه كغيره^(٣) وكان عليه حصاة واحدة ووظيفة يوم النفر الأول (ويوم النفر الثاني فإن كان قد نفر النفر الأول أو كانت من يوم النفر الأول)^(٤) ولم ينفره.

قال الرافعي^(٥): فإن قلنا إن ما أتى به بعده بنية إيقاعه عن غيره لا يصح كان عليه حصاة، ووظيفة يوم كامل، وإلا كان عليه وظيفة يوم كامل.

ولو كانت الحصاة من الجمرة الوسطى أو الأولى من اليوم الأخير من أيام الرمي فمعلوم أن مارماه بعدها في غيرها غير معتد به، لما تقدّم / من أن وجوب الترتيب^(٦) في المكان متفق عليه عندنا، فيكون عليه أكثر من حصاة، وما يجب عليه لا يخفى مما تقدم.

قال: ويبيت بها في أيام الرمي.

أقول: يبيت بمنى في ليالي أيام التشريق «اقتداء برسول الله ﷺ»^(٧).

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٣) في (ب،م): لغيره.

(٤) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب،ظ).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٤٠٢).

(٦) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٧) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٨٣) (٣٣٤/٥) باب في رمي الجمار، والبيهقي في الكبرى

(٥/١٤٨)، وابن حبان في صحيحه حديث (٣٩٤١) (٢٣٧/١٦) باب رمي جمرة العقبة. والحاكم

في المستدرک حديث (١٧١١) (٣٠٣/٤)، مسند أبي يعلى حديث (٤٦٢١) (٦/١٠)، مشكل الآثار

قال: فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم في أحد القولين^(١).

أقول: إذا ترك المبيت في ليالي أيام التشريق فهل عليه دم؟ ينبغي على أن المبيت واجب أم لا. وسيأتي^(٢)، فإن قلنا مستحب لم يجب، وإلا وجب.

قال: وفي الليلة الأقوال الثلاثة التي [ذكرناها]^(٣) في الحصة.

أقول: قد تقدم توجيه ذلك^(٤)، وقد تقدم أن المعتبر في هذا المبيت هل هو المبيت معظم الليل أو غير ذلك؟.

قال: ^(٥) ويجوز لأهل سقاية العباس ورعاء الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى.

أقول: أما أهل السقاية فلما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة^(٦) ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»^(٧)، وأما رعاء الإبل فلما روى أبوداود «أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في

حديث (٢٩٩٣) (٥٢/٨).

(١) قال النووي في المجموع (١٧٦/٨): فيه قولان:

أحدهما: مستحب لم يجب الدم بتركه.

الثاني: واجب ويجب الدم بتركه.

(٢) ينظر: (ص ٤٩٨)

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م). وهي زيادة من الزنكلوني.

(٤) ينظر: (ص ٤٤٣).

(٥) في (ظ): أقول.

(٦) في (م): بمنى.

(٧) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٦٢٧) (٢٣١/٦) كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب

السقاية أو غيرهم بمكة، بلفظ ((أن العباس رضى الله عنه استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة)).

البيتوتة»^(١) يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر. قال الترمذي: حسن صحيح^(٢).

قال: ويرمون يوماً ويدعون يوماً. [ثم يرموا ما فاتهم]^(٣)

أقول: قوله يرمون يوماً ويدعون يوماً يعني أنهم يرمون يوم النحر ويدعون يوم القر، وهو الذي يقر فيه بمنى، ثم يرموا ما فاتهم في اليوم الثاني وكذا يرموا عن ذلك اليوم، ثم ينفروا مع الناس.

ووجه ذلك في الرعاء الخبر^(٤)، وفي أهل السقاية القياس عليهم.

قال: وإن أقام الرعا حتى غربت الشمس لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا.

أقول: إذا أقام الرعا أي بمنى يوم النحر حتى غربت الشمس لم يجز لهم أن يخرجوا حتى يبيتوا، أي ليلة القر؛ لأن الحاجة التي جوزت لهم ترك المبيت إنما هي الرعي وهو بالنهار خاصة.

ورواه مسلم في صحيحه حديث (٢٣١٨) (٤٦٧/٦) كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق والترخيص لأهل السقاية، بلفظ ((أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة)).

(١) رواه أبو دوداد في سننه حديث (١٦٧٤) (٣٢٢/٥) كتاب الحج، باب يبيت بمكة ليالي منى، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال ((استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)).

(٢) رواه الترمذي في سننه حديث (٨٧٧) (٥١/٤) كتاب الحج عن النبي ﷺ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، بلفظ ((أن النبي أرخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً)).

(٣) ما بين المعقوفين اسقطها الزنكلوني.

(٤) حديث ابن عمر السابق (ص ٤٤٦).

قال: ويجوز لأهل سقاية [العباس]^(١) أن يدعو المبيت بمنى وإن أقاموا إلى الغروب.

أقول: لأن المعنى الذي جوز لهم ترك المبيت وهو تحصيل الماء وهو^(٢) موجود في الليل. وقيل: حكمهم حكم الرعا، فلا ينفرون بعد الغروب.

وسقاية العباس: موضع في المسجد الحرام جوار زمزم يساق إليها الماء ويجعل في حياض ويسبل للناس للشرب.

والرخصة لا تختص بالعباس^(٣) على الصحيح في الروضة^(٤)، ولو أحدثت سقاية غير سقاية العباس فللمقيم بشأنها ترك المبيت، قاله في التهذيب^(٥). وقال ابن كج^(٦) وغيره: ليس له ذلك، قال النووي^(٧): الأصح قوله في التهذيب.

(١) ما بين المعقوفتين اسقطها الزنكلوني.

(٢) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٣) في (ب، ظ): العباسيه.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٢٢).

(٥) ينظر: التهذيب (٣/٢٦٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٠٦).

ابن كج: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكنجي الدينوري، أحد أئمة الشافعية، جمع بين رياضة العلم والدنيا رحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه، تولى القضاء ببلده، له وجه في مذهب الشافعي، صنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء. قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة. هـ. ينظر: وفيات الاعيان (٧/٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٤)، هدية العارفين (٦/٥٥٠).

(٧) ينظر: المجموع (٨/٢٤٨).

قال: ومن ترك المبيت لعبد أبق^(١) أو أمر يخاف فوته كان كالرعا، وأهل السقاية على المنصوص.

أقول: من كان عذره مثل العذر الذي جوز للرعا جاز لهم ما جاز للرعا، ومن كان عذره مثل العذر الذي جوز/ لأهل السقاية جوز لهم أيضاً قياساً عليهم [م-ب/٢١٢] / لتماثلهم في العذر^(٢). وقول الشيخ على المنصوص: هو ما نص عليه في مختصر الحج^(٣)، وهو ما صححه النووي^(٤).

وقيل: إن الرعا وأهل السقاية مختصون بما ذكرناه دون غيرهم من أصحاب الأعدار لتخصيصهم بالرخصة.

ويلتحق بما ذكره الشيخ المريض الذي يمنعه المرض البيتوتة.

قال: ثم يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق.

أقول: ^(٥) روى أبو داود عن رجلين من بني بكر^(٦) قالوا «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته»^(٧). وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطبها

(١) الآبق: في اللغة الغلام يأبق أبقاً وأبق يأبق أبقاً إذا هرب، والاسم الإباق، فهو آبق. الإباق: ذهاب العبد من غير خوف ولا كد عمل والحكم فيه أن يرد. ينظر: العين (مادة آبق) (٥/٢٣١)، جمهرة اللغة (آبق) (٢/١٠٢٦)، المطلع على أبواب المقنع (٨/١٣٨).

(٢) في (ب، م): العدد.

(٣) ينظر: مختصر المزني (١/٦٩).

(٤) ينظر: المجموع (٨/١٧٨).

(٥) في (ظ): قال.

(٦) لم أجده.

(٧) رواه أبو داود في سننه حديث (١٦٦٧) (٥/٣١١) في كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى،

بمنى^(١). قال النووي^(٢) إسناده صحيح.

قال: بعد صلاة الظهر.

أقول: كما أن خطبة يوم النحر بها بعد صلاة الظهر، واستحب الشافعي^(٣) في هذا اليوم واليوم الذي قبله أن تقع الصلاة بعد الرمي، فعلى هذا تقع الخطبة بعد الرمي وبعد الصلاة.

قال: ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر.

أقول: يعلمهم جواز النفر الأول والثاني؛ لأنه لائق بالحال^(٤)، ثم ما ذكرناه من الخطبة بعد الظهر إذا لم يرد الإمام أن ينفر النفر الأول^(٥)، فإن أرادته وعجل الخطبة قبل الزوال ليتعجل النفر جاز، قاله الماوردي^(٦).

وهذه الخطبة تسمى خطبة الوداع^(٧)؛ لأنها آخر الخطب الأربع.

=

بنفس اللفظ.

(١) في (ظ): بها.

(٢) ينظر: المجموع (٨/٩٤).

(٣) ينظر: الأم مع مختصر المزني (٩/٧٨)، الحاوي (٤/١٩٨)، المجموع (٨/١٨٠).

(٤) ينظر: المجموع (٨/١٨٠)، روضة الطالبين (١/٣١٨)، تحفة المحتاج (١٥/٣٢١)، حاشية الجمل (٩/٢٣٣).

(٥) النفر الأول هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. ينظر: الحاوي (٤/١٩٨)، المهذب (٢/٨٠١)، حلية العلماء (٣/٣٥١)، التهذيب (٣/٢٦٨)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/٢٩٦).

(٦) ينظر الحاوي الكبير (٤/١٩٩).

(٧) تسمى خطبة الوداع لأنها آخر الخطب، وأنه ربما نفر بعدها في النفر الأول فكان مودعاً بها. ينظر: الحاوي (٤/١٩٩).

قال: فمن نفر قبل الغروب [في اليوم الثاني] ^(١) سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ^(٢)،
ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي.

أقول: إذا نفر أي: ذهب قبل الغروب من منى في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر
سقط عنه الرمي، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي؛

لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ^(٣).

والأفضل عدم النفر لأن «النبي ﷺ لم يفعله» ^(٤).

(١) زيادة من الزنكلوني.

(٢) في (ظ): الثاني.

(٣) سورة البقرة آية (٢٠٣).

وجه الدلالة: رخص الله تعالى أن ينفروا في يومين منها إن شاءوا ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم
عليه لمن اتقى، قال قتادة: يرون أنه مغفور له. وقيل: المراد بذلك: أيام الرمي التي هي أيام
التشريق. وقيل: من خرج من منى ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني بات بها ليلة الثالث
ورمى من الغد فلا إثم عليه، وهذا تخفيف من الله تعالى على عباده في إباحة كلا الأمرين. ينظر:
تفسير الصنعاني (١/ ٨١)، أضواء البيان (٥/ ١١٦)، تفسير السعدي (١/ ٩٣).

(٤) من لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها، وبه قال مالك وأحمد
وعند أبي حنيفة رحمه الله يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ((من
أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس)). ينظر: البدر المنير حديث (١٣٦٠)
(٢/ ٢٨) وهذا الأثر صحيح، ورواه مالك في الموطأ من رواية ابن عمر والبيهقي عن عمر.

قال النووي في المجموع (٨/ ١٨٠): «قالوا: والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة
أن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث، قال الماوردي وغيره: والتأخر للإمام أكد منه لغيره؛ لأنه
يقتدى به؛ ولأنه يقيم الناس وأكثرهم بإقامته». أهـ. ينظر: الأم (٢/ ٢١٥)، الحاوي
(٤/ ١٩٨)، المهذب (١/ ٢٣١)، فتح العزيز (٧/ ٣٩٦)، حلية العلماء (٣/ ٣٠٣).

سقوط الرمي
عن نفر قبل
الغروب من
منى

[ب-أ/ ٢١٧]

من عاد إلى
منى بعد
غروب
الشمس لم
يلزمه الرمي

قال: فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً أو ماراً لم يلزمه الرمي.

أقول: إذا عاد زائراً أو ماراً بعد غروب الشمس لم يلزمه الرمي لأنه حصلت له الرخصة بالنفر، وكذا لو عاد لأجل شيء نسيه ولو رحل من منى^(١) (من كان مشغولاً بالتأهب)^(٢) فغربت عليه الشمس قبل انفصاله منها لم يلزمه الرمي ولا المبيت، ولو كان مشغولاً بالتأهب فغربت عليه فوجهان، أصحهما في الرافي^(٣): أنه يلزمه المقام. ويُستحب لمن خرج من منى أن ينزل بالمحصب^(٤)؛ لأن النبي ﷺ فعله، كما رواه

استحباب
النزول
بالمحصب

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ما بين القوسين ليست (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٩٦/٧).

(٤) في اللغة: المحصب بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة على وزن اسم مفعول من الحصباء أو الحصب. وهو الرمي بالحصى، وهي صغار الحصى وكباره، والحصاء بالمد الحصى - والحصبة الحجارة. ينظر: تهذيب الأسماء (مادة حصب) (٣/٣٢٥)، مختار الصحاح (حصب) (١/٥٩)، القاموس المحيط (حصب) (١/٩٥). اصطلاحاً: موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب. قال صاحب المطالع: وهو أقرب إلى منى وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، والمحصب موضع الحجارة من منى ولكن ليس هو المراد بالمحصب هنا، ويعرف المحصب اليوم بمجر الكيش وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين وسمي المحصب لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل إليه. والتحصيب النزول به، قالت عائشة رضي الله عنها: المحصب ليس بنسك. وقيل: التحصيب النوم بالشعب الذي يخرج من مكة إلى الأبطح ساعة من الليل، ثم يخرج إلى مكة، وكان موضع نزل به ﷺ من غير أن يسنه للناس فمن شاء حصب ومن شاء لم يحصب. ينظر: طلبه الطلبة (١/١١٥)، المعالم الأثرية (٢٤١)، معجم المعالم الجغرافية (٢٨٢، ٢٨٣)، فتح العزيز (٧/٤١١)، روضة الطالبين (٣/١١٥)، أسنى المطالب (١/٤٩٩).

البخاري عن ^(١) أبي بكر وعمر ^(٢).

قال: ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافياً ويصلي فيه.

أقول: يستحب لمن حج أي ^(٣) أو اعتمر أن يدخل البيت لأن النبي ﷺ دخله كما رواه مسلم ^(٤) وغيره، ويكون حافياً تعظيماً للبيت. ويستحب أن يصلي فيه، أي: النفل ^(٥)؛ لأن ^(٦) النبي ﷺ صلى فيه ركعتين. أما صلاة الفرض فقال النووي ^(٧): في المناسك إن رجي كثرة الجماعة فالصلاة خارجها أفضل، وإن كان لا يرجوها فداخل

(١) ليست في (م،ظ) والمثبت في (ب).

(٢) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٣٠٩) (٤٥٧/٦) كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، بلفظ ((أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح)) والحديث من رواية مسلم وليس من رواية البخاري وهذا تصحيف وربما وهم المؤلف.

يستحب للحاج أن يأتي المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولو ترك النزول به لم يلزمه شيء. روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نزل رسول الله ﷺ المحصب، وليس يسنه فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله)). ينظر: فتح العزيز (٧/٤١٠، ٤١١)، المجموع (٨/١٨٣)، حاشية الجمل (٢/٤٧٤).

(٣) ليست في (ب) والمثبت في (ظ،م).

(٤) لما روى مسلم حديث (٢٣٥٨) (١٥/٧) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، من حديث ابن عمر ((أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلال حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ قال جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى)) كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحج و؟ الصلاة منها.

(٥) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٦) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٧) ينظر المجموع (٣/١٩٦) (٨/١٩٦).

البيت أولى.

قال: / ويشرب من ماء زمزم لما أحب^(١).

أقول: لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال «ماء زمزم لما شرب له» الحديث ضعيف^(٢)، وروى مسلم قال في ماء زمزم «إنها مباركة، إنها طعام طعم وشفاء سقم»^(٣).

(١) قال الشافعي والأصحاب وغيرهم: يستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يكثر منه وأن يتضلع منه أي يمتلى ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا. وعن عثمان بن الأسود قال: حدثني جليس لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: من أين جئت. قلت: شربت من زمزم قال: شربت كما ينبغي. قلت: وكيف أشرب. قال: إذا شربت من زمزم فاستقبل القبلة، ثم اذكر الله تعالى، ثم تنفس ثلاثاً وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن النبي ﷺ قال: ((آية ما بيننا وبين المنافقين وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم)) وذكر النووي ذلك وأضاف دعاء يقال عند شرب ماء زمزم ((اللهم إني بلغني أن رسولك ﷺ قال: ((ماء زمزم لما شرب له)) اللهم إني أشربه لتغفر لي، اللهم فاغفر لي، أو اللهم إني أشربه مستشفياً به من مرض اللهم فاشفني، ونحو هذا. ينظر: المجموع (١٩٨ / ٨).

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث (١٤١٣٧) (٣/٣٥٧) في كتاب الحج، باب فضل زمزم، بنفس اللفظ. ورواه البيهقي في سننه الكبرى حديث (٩٤٤٢) (٥/١٤٨) باسناد ضعيف، بنفس اللفظ، قال: تفرد به عبد الله بن المهمل وعبد الله ضعيف. ورواه أحمد في المسند حديث (١٤٨٩٢) (٣/٣٥٧) بنفس اللفظ.

قال الطبراني في الأوسط (٢٦/٩) حديث (٩٠٢٧): لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبد الله ابن المؤمل.

(٣) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٣٨) (١/٣٨٩) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ. بلفظ ((قال نبي الله بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان)). ورواه في كتاب فضائل الصحابة حديث (٤٥٢٠) (١٢/٢٥٣) باب فضائل أبي ذر ﷺ، بلفظ ((خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون =

وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب لهم نالوها، وروي عن الشافعي أنه قال: شربته لثلاث: للرمي^(١) فكنت أصيب العشرة من العشرة والتسعة من العشرة، وللعلم فيها أنا كما ترون، ولدخول الجنة وأرجو حصول ذلك^(٢).

الشهر الحرام)). ورواه في كتاب الأشربة حديث (٢٠٢٧) (٣/ ١٦٠١) باب الشرب من زمزم قائماً بلفظ ((عن ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم)).

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) أثبتت الدراسات العلمية التي أجريت على ماء زمزم أنه ماء متميز في صفاته الطبيعية والكيميائية، فهو ماء غازي عسير غني بالعناصر والمركبات الكيميائية النافعة التي تقدر بحوالي (٢٠٠٠) ملليجرام لكل لتر، بينما لا تزيد نسبة الأملاح في مياه آبار مكة وآبار الأودية المجاورة عن ٢٦٠ ملليجرام لكل لتر، مما يوحي ببعد مصادرها عن المصادر المائية حول مكة المكرمة، وتميزها عنها في محتواها الكيميائي وصفاتها الطبيعية، والعناصر الكيميائية في ماء زمزم يمكن تقسيمها إلى أيونات موجبة وهي بحسب وفرتها تشمل: أيونات كل من الصوديوم والكالسيوم والبوتاسيوم والمغنيسيوم والبيكربونات والنترات والفوسفات والنشادر وقد ثبت بالتحاليل العديدة أن كلاً من ماء زمزم والصخور والتربة المحيطة بها خالية تماماً من أية ميكروبات حتى من تلك التي توجد عادة في كل تربة. فسبحان الذي أمر جبريل عليه السلام بشق بئر زمزم فكانت هذه البئر المباركة، وسبحان الذي أمر الماء بالتدفق إليها عبر شقوق شعرية دقيقة، تتحرك إلى البئر من مسافات طويلة، وسبحان الذي علم خاتم أنبيائه ورسله بحقيقة ذلك كله، فصاغه في عدد من أحاديثه الشريفة التي بقيت شاهدة له صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة، كذلك أفادت الدراسات أن العيون المغذية للبئر تضخ ما بين ١١ إلى ٨,٥ لترات من الماء في الثانية، ويبلغ عمق البئر ٣٠ متراً على جزأين، ويبلغ عمق مستوى الماء عند فتحة البئر حوالي أربعة أمتار، وعمق العيون التي تغذي البئر عند فتحة البئر ١٣ متراً، ومن العيون إلى قعر البئر ١٧ متراً. منقول بتصرف من موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة د. زغلول النجار. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

فائدة: يسن أن يشرب ماء زمزم لمطلوبه في الدنيا والآخرة للحديث ((ماء زمزم لما شرب له)).

[ظ-أ/ ١٧٤]

وسميت/ زمزم لكثرة مائها، وقيل لضم هاجر أم إسماعيل لمائها حين انفجرت،
ومكانها من المسجد الحرام معروف.

قال: ويتضلع منه.

أقول: روي عن ابن عباس^(١) أنه قال: «بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من
زمزم» رواه البيهقي^(٢).

والتضلع^(٣) لغة: الامتلاء شبعاً ورياً.

قال: ويكثر الاعتار.

أقول: «لأنه ﷺ اعتمر بعد الهجرة أربع عمر:

من السنة
التضلع عند
شرب ماء

يسن استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع للحديث، وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم.
يسن القول عند شربه: اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أنه قال ((ماء زمزم لما شرب له)) وأنا أشربه لكذا
ويذكر ما يريد لعل ابن عباس.

ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها وأن تبرع بالدلو.
ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدرة وأن يتبرد من مائه ما أمكنه لخبر أن عائشة كانت
تحمله وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله في القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه.

مغني المحتاج (١/ ٥١١)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٨)، حاشية الجمل (٢/ ٤٨٣).

(١) في (ظ): بن اسماعيل.

(٢) رواه البيهقي في سننه حديث (٩٤٣٨) (٥/ ١٤٧) كتاب الحج، باب سقاية الحاج والشرب منها.
بلفظ ((حدثني حليس لابن عباس قال)) كتاب الحج باب سقاية الحاج والشرب منها.

(٣) التضلع من تضلع ملء الأضلاع بالماء والتزويد في الشرب ومنه استحباب الشرب من ماء زمزم
ويتضلع معه والتضلع الأمتلاء شبعاً ورياً.

ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ١٣٣)، تحرير الفاظ التنبيه (١/ ١٥٨).

عمرة الحديبية^(١) وعمرة من العام المقبل^(٢)،
وعمره من الجعرانة^(٣)، وعمره مع حجة^(٤)، وقال ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما

(١) عمرة الحديبية: هي التي أحرم بها ﷺ هو وأصحابه من ذي الحليفة ثم لما وصلوا الحديبية صده عنها أهل مكة، فتحلل ﷺ هو وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين في الحديبية قرب الحرم أو بعضها فيه لما وقع الصلح أنهم يرجعون لثلاثي يعير العرب أهل مكة بدخولهم لها قهراً عليهم ثم يأتون السنة القابلة للقضاء فرجعوا وتركه ﷺ للقتال حينئذ كان تواضعاً وتفويضاً لأمر الله تعالى حتى يمن عليه بالفتح الأكبر الذي هو فتح مكة، وكانت سنة ست في ذي القعدة. في ألف وأربعمائة من الصحابة. ينظر: الأم (١٨٩/٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٢٦/٢)، حاشية البيجرمي (١/٤٦١)، المغازي (٢/٤٥٢)، فصول من السيرة (١/٢٠٣).

(٢) عمرة القضاء أو القضية: سنة سبع في ذي القعدة لما صده ﷺ المشركون سنة ست في عمرة الحديبية شرط على قريش أن يقضيها في العام المقبل فنأدى في أصحابه أن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فخرجوا جميعاً إلا من قتل منهم أو مات حتى صاروا في عمرة القضاء ألفين ومائة فرس، وخرجوا بالسلاح وخرج ﷺ على ناقته القصواء، وعمرة القضاء قال الماوردي في الحاوي (٤/٣٥٣): هذه التسمية ليست من النبي ﷺ ولا من أصحابه، وإنما هي من أهل السير والمغازي فلم يكن فيه حجه على أنها سميت عمرة القضية. أهـ. أما القضاء فلأنه قاضي عليها سهيل بن عمرو على أن يرجع في العام المقبل، ولذلك سميت عمرة القصاص، لأنه اقتص منهم حين منعه، وفيها أنزل الله تعالى ﴿وَأَلْمُذْتُ قِصَاصٌ﴾ قال الشافعي في الأم (١٦٠/٢): والذي نذهب إليه من هذا أنها سميت عمرة القصاص وعمرة القضية أن الله عز وجل اقتص لرسوله ﷺ أهـ.

ينظر: الأم (١٦٠/٢)، الحاوي الكبير (٤/٣٥٣)، (١٤/٥٦)، المغازي (٢/٤٥٢).

(٣) عمرة الجعرانة: سنة ثمان في ذي القعدة حيث أذن له ﷺ في فتح مكة ففتحها الله تعالى عليه في رمضان ثم ذهب إلى غزوة حنين والطائف فنصره الله عليهم ورجع بغنائمهم إلى الجعرانة وأقام بها، ثم خرج ليلاً محرماً بالعمرة، وكانت إقامته بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٢٢/٢)، حاشية الرملي (١/٤٧٥)، حاشية الجمل (٢/٣٧٢)، السيرة النبوية لابن كثير (٣/٦٩٥)، سيرة النبي المختار (١/٣٦٤)، نور اليقين (١/٢٠١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه حديث (٢١٩٧) (٦/٣٢١) كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن بلفظ ((أن رسول الله اعتمر أربع عمر)).

بينهما»^(١).

قال: والنظر إلى البيت.

أقول: لما يروى أن النبي ﷺ قال: «يُنزل الله تقدس وتعالى على هذا البيت كل يوم عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»^(٢) ومن هنا يؤخذ أن الإكثار من الطواف المجرّد مستحب. وقال الماوردي^(٣): إنه أفضل من الصلاة.

وقال النووي^(٤): وظاهر عبارة صاحب المذهب / وغيره في قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة أنها أفضل منه.

قال: ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج النظر إليه إلى أن يغيب عن^(٥) [عينه]^(٦).
أقول: لأن ذلك أبلغ في تعظيمه، وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمحتزن على

(١) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٦٥٠) (٩/٢٧٤) كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها بلفظ ((أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة)).

(٢) ينظر: مسند الحارث حديث (٣٨٩) (١/١٣٠) باب فيما ينزل على البيت من رحمة، بلفظ ((ينزل الله عز وجل كل يوم مائة رحمة))، أخبار مكة للأزرقي حديث (٥٢١) (٢/١٢٢) باب ما جاء في الرحمة التي ينزل على أهل الطواف بلفظ ((ينزل الله عز وجل على هذا البيت))، ورواه السيوطي في جامع الأحاديث حديث (٢٨٨٩٥) (٩/٣٥٣)، بلفظ: ((ينزل الله تعالى كل يوم مائة رحمة))، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ: وهذا منكر (٥/٢٨٠٦)، وقيل: فيه يوسف بن السفر، وهو متروك، ورواه البيهقي في شعب الايمان حديث (٣٨٩٠) (٩/٨٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/١٣٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٢٦)، المجموع (٨/٦١).

(٥) في (ب): عنه.

(٦) ليست في (ب، ظ) والمثبت في (م). وهي زيادة من الزنكلوني.

استجاب
الاكثار من
الطواف المجرّد

[ب-ب/٢١٧]

جواز الخروج
مولياً ظهره
للكعبة

مفارقتة. قال النووي في المناسك: «والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أئمة أصحابنا أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ولا يمشي قهقراً^(١) كما يفعله كثير من الناس. قالوا: بل المشي قهقراً مكروه»^(٢).

ويستحب زيارة الأماكن المشهورة من مكة والحرم.^(٣)

قال: وإذا أراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع (ولم يُقم بعده)^(٤).

أقول: إذا أراد الخروج إلى بلده بعد قضاء نسكه جميع أشغاله طاف للوداع، لما روى أبو داوود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحد منكم^(٥) حتى يكون

(١) في اللغة القهقر أي: الرجوع إلى الخلف. يقال: قهقر الرجل في مشيته مثل ذلك. وتقهر تراجع على قفاه. والقهقري: مصدر قهقر إذا رجع عقبه، ينظر: لسان العرب (مادة قهقر) (١٢١/٥)، مختار الصحاح (مادة قهقر) (١/٢٣١)، المعجم الوسيط (٢/٧٦٤)، النهاية في غريب الأثر (قهقر) (٢/٧٦٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٤٥٩).

(٢) قال النووي: «المشي قهقري مكروه؛ لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدث لا أصل له فلا يُفعل، وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم وهذا الوجه الثالث هو الصواب، ومن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحلبي والماوردي». أ.هـ. ينظر: المجموع (١/٢٧١)، الأم (٢/٣٤٤)، الحاوي (٨/٢٧٨)، المهذب (٢/٨٠٩)، المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٤٩).

(٣) زيارة الأماكن المشهورة غير مشروع بأصل الشرع ولم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعون بعده، إلا إن قصد الإنسان الاطلاع والمعرفة لا كما قال الشارح بالاستحباب لأن لا الاستحباب وصف شرعي لا استفاد الأمن الشرع.

(٤) ما بين القوسين ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٥) ليست في (ب، ظ) والمثبت في (م).

عدم صحة ما يفعله بعض الناس من المشي قهقراً عند الخروج

استحباب زيارة الأماكن المشهورة

من أراد مفارقة مكة تعين في حقه طواف الوداع

آخر عهده الطواف بالبيت^(١)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٢)، ولا يرمل في هذا الطواف ولا يضطبع.

وهل هذا الطواف من المناسك، اختلف فيه^(٣).

قال الإمام والغزالي^(٤): وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها، والوداع من مناسك الحج. وقالوا صاحباً التهذيب^(٥) والتممة^(٦) وغيرهما: ليس من المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكياً أو آفاقياً^(٧).

وأثره يظهر في المكي إذا خرج من مكة قاصداً مسافة القصر^(٨).

قال الرافي: الأقرب أنه ليس من المناسك^(٩)، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى

(١) رواه أبو داود في سننه حديث (١٧٠٠) (٣٦٨/٥) كتاب المناسك باب الوداع بلفظ ((كان الناس ينصرفون في كل)).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٩٦٣/٢) حديث (١٣٢٧) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع بلفظ ((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده)).

(٣) اختلف فيه كالإمام الغزالي قال وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها والوداع من مناسك الحج وقال صاحب التهذيب والتممة وغيرهما ليس من المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة على مسافة القصر سواء كان مكياً أو آفاقياً.

(٤) ينظر: الوسيط (٢/٦٧٢، ٦٧٣).

(٥) ينظر: التهذيب (٣/٢٦٨).

(٦) ينظر: تتممة الإبانة [ل/٨٢/ب].

(٧) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٨) ما بين القوسين ليست في (ب، ظ) والمثبت في (م).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٧/٤١٢)، المهذب (١/٢٣٢)، الوسيط (٢/٦٧٢، ٦٧٣)، روضة الطالبين (٣/١١٧).

مسافة القصر^(١) سواء كان مكياً أو آفاقياً (وقد اتفقوا على أن المكى إذا حج)^(٢) وهو على أن يقيم بوطنه ولا يؤمر بطواف الوداع.

[م-ب/٢١٣]

وكذا الآفاقي إذا حج وأراد الإقامة/ بمكة لا وداع عليه^(٣) ولو كان من المناسك لعم الحجيج.

وهل يستحب الاغتسال لهذا الطواف، فيه قولان^(٤).

قال: ولم يقيم بعده؛ لأنه إذا قام لم يكن مودعاً ولم يكن آخر عهده بالبيت^(٥) الطواف.

قال: فإن أقام لم يُعتد بطوافه عن الوداع.

أقول: لما ذكرناه نعم، لو اشتغل بأسباب الخروج كسراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادته؟ فيه طرق، الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحتاج، وقيل: إذا تشاغل بترتيب رحله وقضاء حوائجه غير شراء الخبز ونحو بطل وداعه،

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) لأنه غير مفارق ولا مودع، ولا يختلف فيه المذهب، أما إذا أراد الرجوع إلى بلده فمن السنة المندوبة أن يودع البيت لرواية ابن عباس ولأنه لما كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحية وتسليماً اقتضى أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت تحية وتوديعاً. ينظر: الحاوي (٤/٢١٢)، فتح العزيز (٧/٤١٢).

(٤) الغسل لطواف الوداع مستحب على القديم، ولم يستحبه في الجديد. ينظر: فتح العزيز (٤/٦١٦)، (٧/٢٤٤).

(٥) ليست في (م، ب) والمثبت في (ظ).

وقيل: التعرّيج بعد طواف الوداع يفسده^(١).

قال: ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في أحد القولين^(٢).

أقول: لزوم الدم مبني على أن طواف الوداع واجب أم لا.

إن قلنا: واجب؛ وجب/ الدم بتركه وإلا فلا، والأصح عند النووي^(٣): أنه واجب، وهو الأرجح^(٤) في المحرر^(٥) فيجب الدم بتركه، فلو خرج حتى بلغ مسافة

(١) نقل الإمام فيه وجهين، أحدهما: أنه يحتاج إلى الإعادة ليكون آخر عهده بالبيت.

أصحهما: وبه أجاب المعظم أنه لا يحتاج. ينظر: فتح العزيز (٧/٤١٣)، المجموع (٨/١٨٦)، روضة الطالبين (١/٣٢٥) (٣/١١٧).

(٢) فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: أنه واجب يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

(الثاني) قال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين. ينظر: الأم (٥/٤٥٠)، الحاوي (٥/٢٨٦)، المهذب (٢/٨٠٣)، الوسيط (٢/٦٧٢)، المجموع (٨/٢١٣)، فتح العزيز (٧/٤١٣، ٤١٤).

(٣) هل يجب طواف الوداع أم لا، فيه قولان، أحدهما: أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

الثاني: لا يجب؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه.

وقيل: يستحب قطعاً.

والأصح: أنه ليس بنسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تُقصر فيها الصلاة.

واتفقوا على أن من حجَّ وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من المناسك لعم الجميع. ينظر:

فتح العزيز (٧/٤١٣)، روضة الطالبين (٣/١١٦)، المجموع (٨/١٨٤)، إعانة الطالبين

(٢/٣٠٥)، التهذيب (١/٢٣٢).

(٤) في (ب): الأصح.

(٥) ينظر: المحرر (٢/٤٧٥).

من ترك

الطواف

لزمه دم

[ظ-ب/١٧٤]

القصر استقر الدم حتى لو عاد لم يسقط على الصحيح، ولو^(١) لم يبلغ مسافة القصر ورجع وطاف سقط عنه الدم؛ لأنه في حكم المقيم^(٢) هذا هو الصحيح^(٣). وقيل: لا تدارك.

قال: وإن نفرت الحائض بلا وداع لم يلزمها دم.

أقول: لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت/ حبي^(٤) بعدما أفاضت. قالت عائشة: فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال (رسول الله ﷺ)^(٥): أحابستنا هي. قالت: ^(٦) فقلت: يا رسول الله إنها كانت قد^(٧) أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ «فلتنفر»^(٨).

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) ينظر: المجموع (٨/ ١٨٤)، روضة الطالبين (٣/ ١١٦)، إغناء الطالبين (٢/ ٣٠٥).

(٤) صفية بنت حبي بن أخطب بن سعية من سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، ثم من ذرية رسول الله ﷺ هارون عليه السلام، سبيت وصارت في سهم دحية الكلبي يوم خيبر فاشترها النبي ﷺ من دحية وعوضه عنها سبعة أرؤس، وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة عاقلة ذات حسب وجمال ودين رضي الله عنها. توفيت سنة (٣٦هـ)، وقيل سنة (٥٠هـ). وقبرها بالبقيع، ورد لها من الحديث عشرة أحاديث منها واحد متفق عليه. ينظر: صفة الصفوة (٢/ ٥١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣١).

(٥) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٦) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٧) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٨) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٦٣٨) (٦/ ٢٥٤)، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، بلفظ ((إن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت)).

عدم وجوب
طواف الوداع
على الحائض

[ب-أ/ ٢١٨]

وجه الدليل: أنه أمرها أن تنفر ولم يأمرها بالدم، ولو نفرت ثم طهرت قبل مفارقة بنيان^(١) مكة كان حكمها حكم الطاهر في الوداع، وإن كان بعد مفارقة البنيان فهو كما لو لم تطهر.

وقيل: كما لو لم تفارق فصارت كالرجل إذا فارق مكة ولم ينته إلى مسافة القصر فإنه يمكنه التدارك، والصحيح في الرافي الأول^(٢).

والفرق أن المرأة عند المفارقة لم تكن من أهل العبادة بخلاف الرجل^(٣).

قال: وإذا فرغ من [طواف] الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب [فيدعو]^(٤).

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ينظر: الأم (١٨١ / ٢)، المهذب (٢٣٢ / ١)، الوسيط (٦٧٣ / ٢)، فتح العزيز (٤١٥ / ٧، ٤١٦)، المحرر (٤٧٥ / ٢، ٤٧٦)، المنهج القويم (٥٩٠ / ١).

لو نفرت الحائض ثم طهرت إن كانت في بنيان مكة عادت وطافت وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف. قال الرافي في فتح العزيز (٤١٥ / ٧): إذا طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف وإن جاوزته وانتهت إلى مسافة القصر لم يلزمها، وإن لم تنته إلى مسافة القصر فالنص أنه لا يلزمها العود، ونص في المختصر بالترك أنه يلزمه العود فمنهم من قرر النصين وهو الأصح. أهـ.

(٣) قال الغزالي في الوسيط (٦٧٣ / ٢): والمرأة إذا حاضت فهي مأذونة في النفر قبل الوداع ولا دم عليها فلو طهرت قبل مسافة القصر لم يلزمها العود نص عليه لأنها لم تكن من أهل الوجوب في الابتداء بخلاف من قصر في الخروج، فإنه يلزمه العود قبل مسافة القصر. أهـ. ينظر: فتح العزيز (٤١٥ / ٧)، المنهج القويم (٥٩٠ / ١).

(٤) زيادة من الزنكلوني.

(٥) زيادة من الزنكلوني.

أقول: لأن الملتزم من الأماكن الذي قيل إنه يستجاب فيه الدعاء^(١). وهو بفتح الزاي سمي ملتزماً لأن الداعين يلتزمون عند الدعاء.

قال: فيقول: «اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك (وابن عبدك)^(٢) وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضياً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري [ويبعد عنه مزارى]^(٣) هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك.

[م-أ/٢١٤]

اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقبلي / وارزقني [العمل]^(٤) بطاعتك ما أبقيتني^(٥) واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير^(٦).

(١) روى البيهقي في شعب الإيمان حديث (٤٠٦٠) (٤٥٧/٣) عن عبد الله بن عباس ((أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب هنا يدعى الملتزم لا يلزم ما بينها أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)). وكذلك رواه البيهقي في السنن الصغرى حديث (١٧٢٩) (٣٦٣/٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى حديث (٩٥٤٧) (١٦٤/٥) قال في عون المعبود: الحديث أخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً كذا في النيل (٢٤٧/٥).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) زيادة من الزنكلوني.

(٤) ليست في (ب، ظ) والمثبت في (م) وهي زيادة من الزنكلوني.

(٥) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٦) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٥٠/٤) حديث (٣١٠٧)، السنن الصغرى للبيهقي (٣٦٢/٤)

حديث (١٧٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١٦٤/٥) حديث (٩٥٤٨)، الأم (٢٢١/٢)، التنبيه

=

أقول: لأنه دعاء يليق بالحال، وقد روي عن صالح السلف^(١).
 وقول الشيخ «فمن الآن» يجوز فيه ثلاثة أوجه: أجودها: ضم الميم وتشديد النون،
 والثاني: كسر الميم وتخفيف النون، والثالث: كذلك لكن النون مكسورة.
 وقوله «الآن» هو لوقت الحاضر وقد تقع على القريب من الماضي والمستقبل^(٢)
 وقوله «تأ»^(٣) أي: تبعد، و«الأوان» الحين والوقت.
 قال: ثم يصلي على النبي ﷺ^(٤).

أقول: لأن بذلك ترجي الإجابة، ويستحب أن يزور قبر النبي ﷺ قبل عودته إلى
 بلده، لما روي أن النبي ﷺ قال «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٥).

استحباب
 زيارة قبر
 الرسول ﷺ
 قبل العودة
 إلى بلده

(١) (٧٩/١) المهذب (٣٣٢/١)، فتح العزيز (٤١٧/٧)، المجموع (١٨٨/٨)، روضة الطالبين
 (١١٨/٣)، مغني المحتاج (٥١١/١)، نهاية المحتاج (٣١٧/٣).

وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن.

(١) كابن عباس الذي كان يلتزم ما بين الركن والباب، ينظر: الأم (٢٢١/٢)، التنبيه (٧٩/١)، السنن
 الكبرى للبيهقي (١٦٤/٥)، عون المعبود (٢٤٧/٥)، مختصر زاد المعاد (١٠٨/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٨٩/٨)

(٣) النأي: البعد، نأى نأياً وأنانية انتاء إذا بعدته، والاسم: المصدر النأى، وتناوا، أي: تباعدوا
 والمنتأى: الموضع البعيد، والعرب تقول نأى فلان نأياً، إذا بعد. ينظر: العين (مادة نوى)
 (١٨٣/٢)، تهذيب اللغة (٣٩٠/١٥)، المحيط في اللغة (٤٧٨/٢)، الصحاح في اللغة (١٨٨/٢).

(٤) ينظر: التنبيه (٧٩/١)، المهذب (٢٣٢/١)، المجموع (١٨٩/٨)، روضة الطالبين (١١٨/٣)،
 مغني المحتاج (٥١١/١)، حواشي الشرواني (١٤٣/٤)، فتح القدير (٤١٧/٧).

(٥) رواه البيهقي في شعب الايمان حديث (٤٠٠٠) (١٩٢/٩) بلفظ «من زار قبري وجبت له
 شفاعتي»، ورواه الدار قطني حديث (٤٧٤/٦) (٢٧٢٧) بنفس اللفظ، والحديث في إسناده

والحديث ضعيف.



ضعف. ضعفه البيهقي، وكذا قال الذهبي «طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لأن ما في روايتها متهم بالكذب». ورواه ابن خزيمة وابن أبي الدنيا، وفيه عبد الله بن عمر العمري، قال أبو حاتم: مجهول. وفيه موسى بن هلال البصري، قال العقيلي: لا يصح حديثه، أسنى المطالب (١/ ٢٧١). قال الالباني: ضعيف.



الباب الرابع
باب صفة العمرة

قال: (١)

باب صفة العمرة.

قال: (٢) إذا أراد العمرة أحرم من الميقات (٣).

أقول: إذا أراد مَنْ ليس بمحرم (٤) فوق الميقات أو دونه العمرة أحرم من الميقات أو من مسكنه، لما سبق من قوله ﷺ في حديث المواقيت: «هن لهن ولكل آت أتى/ عليهن من غير أهلهن ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (حتى أهل)» (٥) (٦) وما سبق من السنن من الغسل وغيره في الحج يستحب مثله في العمرة.

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) في (ب): أقول.

(٣) الوقت: وهو من الأزمنة المبهمة، والمواقيت: جمع الميقات، وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان، ومنه: مواقيت الحج: لمواضع الإحرام. وقد فعل بالوقت مثل ذلك، فقال أبو حنيفة: من تعدى وقته إلى وقت أقرب منه أو أبعد فإنه يجزئه

والميقات: الوقت المضروب للفعل أو الموضع. يقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يجرمون منه. فالتوقيت والتأقيت: أن يجعل للشئ وقت يختص به، وهو بيان مدار المدة. ووقته يقته إذا بين حده، ثم اتسع فأطلق على المكان، وقيل للموضع. ينظر: لسان العرب (مادة وقت) (٢/١٠٦، ١٠٧)، المغرب (وقت) (٢/٣٦٤)، التعاريف (١/٧٣١).

(٤) في (ب، م): بالحرم.

(٥) ما بين القوسين ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. حديث (١٤٢٧) (٥/٤٠٦) بلفظ: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة».

قال: فإن كان من أهل مكة خرج إلى أدنى الحل^(١).

أقول: خرج إلى أدنى أي: أقرب ولو بخطوة ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم كالحاج.

أهل مكة
يجرمون من
أدنى الحل

[ظ-أ/ ١٧٥]

واعلم أن قول الشيخ «فإن كان من أهل مكة خرج إلى / أدنى الحل» يفهم أن من كان بالحرم حكمه كذلك، وإلا كان الخروج إلى الحرم كافٍ، وقد صرح بذلك الأصحاب^(٢).

قال: والأفضل أن يحرم من التنعيم^(٣).

(١) أدنى الحل: من أي جهة شاء من جهات الحرم، فإن أحرم بها في الحرم انعقد ثم إن خرج إلى أدنى الحل فلا دم، وإلا أثم ولزمه دم، وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة للإتباع، ثم التنعيم لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتناء منه، ثم الحديدية. ينظر: المنهج القويم (١/ ٥٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٧٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٣)، السراج الوهاج (١/ ١٥٦).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ١٨٠).

(٣) في اللغة بفتح التاء من التنعيم والتمتع وهو النعيم يقال نعمه الله تنعيماً أي جعله ذا رفاهية. وبلفظ المصدر وهو التنعيم موضوع قريب من مكة. ينظر: الصحاح في اللغة (٢/ ٢١٩)، المصباح المنير (مادة نعيم) (٢/ ٦١٤).

اصطلاحاً: موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة وقيل أربعة أميال من مكة. وقيل: هو من الحل بين مكة وسرف عند فرسخين من مكة. وهو ما يعرف اليوم بمسجد عائشة، وسمي بذلك قيل: باسم شجر معروف بالبادية، وقيل: لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر من شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان. ومنه يجرم المكيون.

وقوله في التنبيه الأفضل أن يحرم بالعمرة من التنعيم مما أنكروه عليه والصواب أن يقول: يحرم من الجعرانة فإن لم يكن من التنعيم. وهكذا قاله في المهذب. والأصحاب قالوا: وبعد التنعيم الحديدية، ينظر: المجموع (٧/ ١٨٠)، طلبة الطلبة (١/ ٤٣٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٦١)،

=

أقول: لما روى البخاري ومسلم «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الرحمن بن أبي بكر^(١) مع عائشة وأمره أن يعمرها من التنعيم»^(٢)، قال النووي^(٣): مذهب الشافعي أن أفضل جهات الحل للإحرام بالعمرة أن يحرم من الجعرانة^(٤)، ثم التنعيم، ثم الحديبية. وكذا ذكره غيره.

المطلع على أبواب المنع (١/ ٢٠٤)، تهذيب الأسماء (٣/ ٤٠)، المعالم الأثيرة (٧٣).

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو عبد الله وقيل أبو محمد وهو ابن أبي بكر الصديق وشقيق عائشة أسلم قبل الفتح وهاجر، شهد بدر وأحد وصحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية شهد الجمل مع عائشة توفى ودفن في مكة سنة ٥٣هـ. ينظر: الاستيعاب إلى معرفة الأصحاب (١/ ٢٤٨)، الوافي بالوفيات (٦/ ٧٤)، تقريب التهذيب (١/ ٥٧٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب عمرة التنعيم (٦/ ٢٨٨) حديث (١٦٥٩) لفظ «إن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة»، ورواه مسلم في صحيحه (٦/ ٢١٨) حديث (٢١١٢) كتاب الحج باب بيان وجوب الإحرام بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع».

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ١٨٠)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤)، منهاج الطالبين (١/ ٤٠).

(٤) الجعرانة: بكسر الجيم وسكن العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتسدد الراء. وهي ما بين الطائف ومكة وهي اقرب، ينظر: لسان العرب (٤/ ١٣٩)، تاج العروس (١/ ٦٢١).

اصطلاحاً: هي مكان بين مكة والطائف، نزله النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعة من غزوة حنين، واحرم منها. ويقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال معروفاً وقد اتخذها الناس مكاناً للإحرام بالعمرة اقتداءً باعتماد الرسول ﷺ منها بعد غزوة الطائف. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٥٥)، فتح الوهاب (١/ ٢٣٧)، المعالم الأثيرة (٩)، إعانة الطالبين (٢/ ٣٠٣)، معجم المعالم الجغرافية (٨٣).

قال صاحب التهذيب^(١) وغيره: ولم يبين الشافعي رحمه الله تعالى^(٢) هذا على القرب والبعد؛ لأن الحديبية أبعد الأماكن، ولكن قدم فعله ﷺ ثم أمره ثم هممه^(٣). وأشار بالفعل إلى أنه ﷺ أحرم بالعمرة من الجعرانة، كما أخرجه البخاري ومسلم^(٤).

والأمر إلى أنه أمر عائشة أن تحرم من التعميم^(٥). وبالهمم إلى «أنه ﷺ همم أن يحرم بالعمرة من الحديبية»^(٦)، وفي هذا نظر من جهة أن

(١) ينظر: التهذيب (٣/٢٥٠، ٢٥١).

(٢) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٣) قال الغزالي: «أنه همم بالاعتبار من الحديبية. قال في المجموع: والصواب أنه كان أحرم من ذي الحليفة إلا أنه همم بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخاري» أهـ. ينظر: مغني المحتاج (١/٤٧٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٤)، حاشية قليوبي (٢/١٢١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦/٢٨٠) حديث (١٦٥٤)، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ من حديث قتادة قال: ((سألت أنساً ﷺ كم اعتمر النبي ﷺ))، ورواه مسلم في صحيحه (٦/٣٢١) حديث (٢١٩٧) كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانها بلفظ عن قتادة ((أن أنساً ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر)).

(٥) ينظر: الحديث السابق. ص (٤٨٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ (٢/٦٣٠) حديث (١٦٨٧). قال في المجموع (٧/١٨١): «والصواب أنه كان أحرم من ذي الحليفة إلا أنه همم بالدخول إلى مكة من الحديبية كما رواه البخاري... وأما قول الغزالي في البسيط، وقول غيره أنه ﷺ همم بالإحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح، بل ثبت في صحيح البخاري في كتاب المغازي أن رسول الله أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة، والله أعلم. أهـ. ينظر: مغني المحتاج (١/٤٧٦).

البندنيجي^(١) قال: أبعده الحل إلى الحرم الجعرانة ثم الحديبية، وهو الذي نقل عن البحر^(٢)، قال الرافعي^(٣): الجعرانة على ستة^(٤) فراسخ من مكة والحديبية كذلك، وهذا يقتضي التساوي.

ولأن مسلماً روى «أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة من الحديبية»^(٥)، وهذا صريح في أنه أحرم منها، وحينئذ فيقال: لم قدم الشافعي^(٦) أحد الفعلين على الأمر وأخر الآخر عنه؟، وكأن الغزالي^(٧) استشعر ذلك فخرج عنه بقوله كما حكاه ابن يونس^(٨) عنه.

والأفضل أن يحرم من الجعرانة ثم الحديبية ثم التنعيم، وقدم فعله بالجعرانة على فعله بالحديبية؛ لأن إحرامه من الجعرانة كان سنة سبع^(٩)، ومن الحديبية كان في سنة ست، والعمل بالمتأخر أولى^(١٠).

الأفضل أن
يحرم من
الجعرانة ثم
الحديبية ثم
التنعيم

(١) ينظر: فتح العزيز (١٠١/٧)، روضة الطالبين (٤٤/٣).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٥٤/٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٧).

(٤) في (ظ): تسع.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٣٢١/٦) حديث (٢١٩٧)، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ بلفظ: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر».

(٦) ينظر: الأم (١٣٣/٢)، مختصر المزني (٦٣/١).

(٧) ينظر: الوسيط (٦١٢/٢).

(٨) لم أجده.

(٩) في (ظ): تسع.

(١٠) هذه قاعدة أصولية، ينظر: الإحكام للآمدي (٣٥٦/٢)، كشف الأسرار (١٢١/٣)، شرح التلويح (٢١٨/٢).

قال ابن الرفعة^(١): وهذا بعينه يمكن أن يكون مأخذ الشيخ في ترجيحه التنعيم على الجعرانة؛ لأن إحرام النبي ﷺ منها كان في سنة سبع في عمرة القضاء، وأمره عائشة بالإحرام من التنعيم كان في عام^(٢) حجة الوداع سنة عشر.

قال الإمام^(٣): ولم أرى لهذا التاريخ ذكر في كتب الحديث، وفيه إشكال من جهة أن ذا الحليفة كان في^(٤) ممر رسول الله ﷺ لتلك العمرة^(٥)، وعمرة الجعرانة عمرة أخرى برز لها رسول الله ﷺ من الحرم.

ولأجل هذا قال ابن الصلاح في مناسكه^(٦): إن قول الشيخ في التنبيه ليس مرضياً، وقال النووي في الروضة^(٧): إنه غلط، وتأول/ بعضهم كلام الشيخ فقال: إذا أراد المكي أن يقتصر/ في إحرامه بالعمرة على الواجب وهو الإحرام من أدنى الحل فليكن من التنعيم؛ لأنه أقرب الحل^(٨) إلى البيت.

والتنعيم عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال، وقيل أربعة من مكة، قيل: سمي بذلك لأن عن يمينه جبل يسمى نعيماً، وقيل جبلاً (يقال له)^(٩) ناعم،

(١) نقلاً عن كفاية النبيه [ل/١٥٦/ب].

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/١٨٨).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٥) في (ظ): العمل .

(٦) ينظر: صلة الناسك في صفة المناسك (٢٠٠).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/٤٤).

(٨) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٩) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

[ب-أ/٢١٩]

سبب تسمية
التنعيم
بذلك

والوادي نعمان.

قال: فإن أحرم بها ولم يخرج إلى أدنى^(١) الحل ففيه قولان: (أحدهما: لا يجزؤه والثاني: يجزؤه).

أقول: إذ أحرم بها أي: بمكة وما في معناها من الحرم ولم يخرج إلى أدنى الحل إلى أن تحلل^(٢) ففيه قولان، أحدهما: لا يجزيه؛ لأن الشرط في النسك أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم ولم يوجد، وعلى هذا يبقى على إحرامه إلى أن يخرج، ثم يأتي بالطواف والسعي.

والثاني: يجزيه ما أتى به من الطواف وغيره، وعليه دم كالأفاقي إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم من مكة، وهذا هو الصحيح عند الرافي^(٣) والنووي^(٤).

[ظ-ب/١٧٥]

والقائلون بالأول فرقوا^(٥) بين ما نحن فيه، وبين ما إذا أحرم / الأفاقي بالحج من مكة بأن الحاج لا بد له من قصد الحرم والحل، وهو عند رجوعه من عرفات لطواف الإفاضة وبه حصل الجمع بين الحل والحرم.

وقد يوافق القولان على انعقاد إحرامه، وقيل القولان في صحة إحرامه.

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين، أحدهما: أنه إذا خرج إلى أدنى الحل أنه يجزيه، وهذا هو الصحيح، ومحلّه إذا كان خروجه قبل الطواف والسعي كما قاله الأصحاب.

(١) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ب) والمثبت في (ظ، م).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٩٨).

(٤) ينظر: المجموع (٧/١٨٤).

(٥) ليست في (ب) ولثبت في (ظ، م).

الثاني: إذا خرج لا فرق بين أن يخرج بقصد النسك أم لا، وهو المذكور في التهذيب^(١).

ويظهر أن يجيء فيه ما ذكرناه في الوقوف، واعلم أن من كان بمكة وأراد العمرة خرج إلى أدنى الحل وأحرم^(٢) وإن لم يكن من أهل مكة/ قال: ثم يطوف ويسعى ويحلق رأسه^(٣) وقد حل.

أقول: يطوف طوافاً كما سبق في طواف الحج ويسعى ويحلق^(٤) كما سبق، لما روى البخاري^(٥) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج»^(٦).

و ما ذكره الشيخ من اشتراط الحلق في التحلل هو تفريع على أنه نسك كما هو

(١) ينظر: التهذيب (٣/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٤) ليست في (م، ب) والمثبت في (ظ).

(٥) ليست في (م، ب) والمثبت في (ظ).

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع وانه إذا عدمه لزمن صرم

(٦/ ٢٧٢) حديث (٢١٥٩) بلفظ «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»، ورواه

البخاري في صحيحه (٦/ ١٥٤) حديث (١٥٧٨) كتاب الحج باب من ساق البدن معه. بلفظ «

تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»

الصحيح^(١) ويقوم مقامه التقصير، أما إذا قلنا إنه استباحة محذور فلا يتوقف التحلل عليه. (والله أعلم)^(٢).



(١) ينظر: الحاوي (٤/١٦١-١٦٢)، المهذب (١/٢٢٨)، الوسيط (٢/٦٨٨)، المجموع (٨/١٥٣).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).



الباب الخامس

باب فروض الحج والعمرة وسننهما

قال^(١):باب فروض الحج والعمرة وسننهما^(٢)قال^(٣): أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي.

أقول: الأصل في اشتراط الإحرام قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الدين﴾^(٤) والحج عبادة، وكذا العمرة، ولقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»^(٥)ووجه اشتراط الوقوف قوله ﷺ «الحج عرفة، ألا إن الحج/ عرفة»^(٦)

بيان أن أركان

الحج أربعاً

[ب-ب/٢١٩]

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) السنة لغة: الطريقة المسلوكة، قال الخطابي: أصلها الطريقة المحمودة. ينظر: لسان العرب (مادة

سنن) (١٣/٢٢٦)، مختار الصحاح (سنن) (١/١٣٣).

اصطلاحاً: تطلق على ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض،

والمراد هنا: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير والههم، وهذا

الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال. ينظر: البرهان في أصول

الفقه (١/٤١٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٣)، أصول السرخسي (١/١١٣)، البحر المحيط

في أصول الفقه (١/٢٣).

(٣) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٤) سورة البينة، آية (٥).

وجه الدلالة من الآية: قال ابن عباس: وما أمروا في التوراة والإنجيل إلا بإخلاص العبادة لله

موحدين حنفاء مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام. ينظر: تفسير الطبري (٣٠/٢٦٣)،

تفسير البغوي (٤/٥١٤)، تفسير القرطبي (٢٠/١٤٤)، تفسير ابن كثير (٤/٥٣٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٣/١) حديث (١) كتاب الحج، باب بدء الوحي بنفس اللفظ.

(٦) رواه الترمذي في سننه (٣/٤٣٩) حديث (٣/٤٣٩) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام

بجمع فقد أدرك بلفظ: «إن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ»، ورواه النسائي في سننه

=

ووجه اشتراط الطواف، والمراد طواف الإفاضة: قوله تعالى ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) قال أبو الطيب^(٢): وأجمع المسلمون على أنه أراد بذلك طواف الإفاضة. قال: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه، ووجه اشتراط السعي ما روي أن رسول الله ﷺ قال «اسعوا عباد الله فإن الله قد كتب عليكم السعي»^(٣). قال النووي^(٤): الأصح أن الحلق ركن، فعلى هذا تكون الأركان خمسة.

الأصح أن
الحلق ركن

(١٠/٢٨) حديث (٣٩٦٦) كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، بلفظ «شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس»، ورواه ابن ماجة في سننه (٩/١١٤٠) حديث (٣٠٠٦) كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر لليلة جمع، بلفظ «شهدت رسول الله ﷺ واقف بعرفة» قال الالباني صحيح.

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

وجه الدلالة من الآية: الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. قال الطبري: لا خلاف بين المتأولين في ذلك. وقال مجاهد: يعني الطواف الواجب يوم النحر. ينظر: تفسير الطبري (١٢/٥٠)، تفسير البغوي (٣/٢٨٥)، تفسير ابن كثير (٣/٢١٩).

(٢) ينظر: التعليقة (١/٢٦٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦/٤٢١) رقم (٢٧٤٠٧) من حديث حبيبة بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة»، ورواه الدارقطني (٢/٢٥٥) حديث (٨٦)، بلفظ «رأيت رسول النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة»، ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤/٧٩) حديث (٦٩٤٣) بلفظ: «كانت لنا صفة في الجاهلية»، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٩٨) حديث (٩١٤٩)، بلفظ «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين».

وحديث حبيبة ليس بقوي، في إسناده ضعف. قال ابن عبد البر في الاستيعاب: فيه اضطراب، ورواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن.

(٤) ينظر: المجموع (٨/٢٦٦).

قال: وواجباته: الإحرام من الميقات والرمي والوقوف بعرفة إلى الليل في أحد القولين، والمبيت بالمزدلفة (في ليالي منى)^(١) في أحد القولين، والحلق في أحد القولين، وطواف الوداع في أحد القولين، والمبيت ليالي منى في أحد القولين.

أقول: الإحرام من الميقات واجب لما تقدم والرمي في يوم النحر وأيام التشريق لأن النبي ﷺ «فعل ذلك وقال: خذوا عني مناسككم»^(٢) ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

والوقوف بعرفة إلى الليل هل هو واجب أم لا، قولان، أحدهما: يجب لأن النبي ﷺ «وقف إلى الليل وقال خذوا عني مناسككم»^(٣)، والثاني: لا يجب، لقوله ﷺ «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه»^(٤) ولو كان واجباً لذكره وهذا هو الصحيح^(٥).

والحلق أو التقصير هل هو واجب أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه واجب؛ لأنه ﷺ علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي وقد تقدم أن الرمي واجب فكذا الحلق / والثاني:

(١) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٨٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤٢٦/٦) حديث (٢٢٨٦/٦) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً. بلفظ «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته».

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٦١/٤) حديث (١٨٣٢٦)، وأبو داود في سننه (١٩٦/٢) حديث

(١٩٥٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٦/٢) حديث (١٢٩٦)، وفي المستدرک علی

الصحيحين (٦٣٤/١) حديث (١٧٠١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٣/٤) (٣١٢٢)

قال الالباني صحيح.

(٥) ينظر: الحاوي (١٧٣/٤)، الوسيط (٦٥٨/٢)، المجموع (١١٢/٨).

أنه استباحة محذور، وقد تقدم دليhle.

وطواف الوداع هل هو واجب أم لا، فيه قولان، أحدهما: أنه واجب لمن أراد المسير، لما سبق من قوله ﷺ « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»^(١)

وهذا/ هو الصحيح^(٢)، والثاني: لا يجب لأنه لو كان واجباً لما جاز للحائض تركه وهذا ما نقل ترجيحه عن القاضي أبي الطيب^(٣).

والمبيت بمزدلفة هل واجب أم لا، فيه^(٤) قولان، أحدهما: أنه واجب لأن النبي ﷺ «بات وقال خذوا عني مناسككم»^(٥)، وهذا ما صححه النووي^(٦). والثاني: لا يجب كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

والمبيت ليالي منى للرمي في منى هل يجب، فيه قولان، أحدهما: يجب لأنه ﷺ «أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته»^(٧)، ولو لم يكن واجباً لما كان

(١) رواه مسلم في صحيحه (٩٦٣/٢) حديث (١٣٢٧) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع بلفظ «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده».

(٢) ينظر: الإقناع للماوردي (٢٣٢/١)، الوسيط (٦٧٢/٢)، المجموع (١٨٤/٨)، روضة الطالبين (١١٦/٣).

(٣) ينظر: التعليقة (٣٣٩/١، ٣٤٠).

(٤) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٥) سبق تخريجه (٣٨٠).

(٦) ينظر: المجموع (١١٥/٨).

(٧) رواه البخاري في صحيحه (٧٣/٦) حديث (١٥٢٧) كتاب الحج، باب سقاية الحاج بلفظ «استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ»، ورواه مسلم في صحيحه (٤٦٧/٦) حديث

=

للرخصة معنى، وهذا ما صححه النووي^(١). والثاني: لا يجب، لقول ابن عباس «إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت»^(٢)، ولأنه مبيت بمنى فلم يجب بتركه دم كما في ليلة عرفة، وهذا ما قاله الرافي^(٣) فيه^(٤): إنه الأظهر.

قال: وسننه الغسل.

أقول: أي: في المواضع التي تقدم ذكرها.

قال: وطواف القدوم/.

أقول: لأنه تحية للمبيت فلم يجب كتحية المسجد، وهذا هو الصحيح^(٥).

وقيل: يجب بتركه دم كطواف الوداع.

قال: والرمل والاضطباع في الطواف والسعي والاستلام والتقبيل.

أقول: الرمل والاضطباع في حق الرجال والتقبيل والاستلام؛ لأنها هيأت للعبادة فحملت على الاستحباب كوضع اليمين على الشمال، والجهر بالقراءة والتورك في

(٢٣١٨) كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي من أيام التشريق بلفظ «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ».

(١) ينظر: المجموع (١٧٧/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/٣) حديث (١٤٣٧٩) كتاب الحج، باب من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة بلفظ «إذا رميت الجمار فبت حيث شئت»، وفي المحلى (١٨٥/٧) من طريق ابن أبي شيبة بنفس اللفظ.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٩١/٧).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٧٣/٧)، المجموع (١٣/٨)، روضة الطالبين (٧٦/٣)، فتح الوهاب (٢٤٣/١)، أسنى المطالب (٥٠٠/١).

الصلاة.

قال: والارتقاء على الصفا.

أقول: الارتقاء على الصفا، أي: والمروة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

بِهِمَا﴾^(١).

قيل: إنه واجب؛ لأنه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا به، فكان واجباً كغسل جزء

من الرأس عند غسل الوجه.

قال: والمبيت بمنى ليلة عرفة.

أقول: لأنه للاستراحة لا للنسك.

قال: والوقوف على المشعر الحرام.

أقول: أي: إلى الإسفار للإجماع على أنه لا يجب بتركه دم كما نقل عن أبي الطيب^(٢).

قال: والخطب والأذكار (في موضع الأذكار)^(٣) (والإسراع في موضع الإسراع)^(٤)

والمشي في موضع المشي.

أقول: لأنها هيأت للعبادة فكانت على الاستحباب دون الإيجاب، كالجهر بالقراءة

في الصلاة.

قال: وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق.

أقول: أما الإحرام فلما سبق في الحج^(٥)، وأما الطواف والسعي فلأنه العبادة

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

(٢) ليست في (ب،م) والمثبت في (ظ).

(٣) ليست في (ظ) والمثبت في (ب،م).

(٤) ينظر: التعليقة (١/٢٠٧-٢٠٨).

(٥) ينظر: (ص ٤٩٦).

المنوية، واما استثناء الحلق فلأنه على أحد القولين^(١) استباحة محذور، ولعله رأى أنه الصحيح^(٢) كشيخه أبي الطيب.

وعلى القول الآخر أنه نسك فقد عده من الواجبات في الحج لا من الفروض والعمرة تتبع الحج فعدم فرضيته فيها أولى، واحترز الشيخ بقوله وأفعال عن الهيئات فيها كالرمل والاضطباع وكون الإحرام من الميقات ونحو ذلك فإن الحكم فيها كالحكم في الحج.

قال: ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به.

أقول: إذا ترك ركناً سواء تركه مع إمكان فعله أم لا؟ كالحائض إذا لم تطف طواف الزيارة لما تقدم^(٣) أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع وكل عبادة يتوقف الإتيان بها على تمام أركانها وهذا في غير الوقوف.

أما الوقوف إذا تركه حتى خرج وقته فإنه يتحلل بعمل عمرة/ كما سيأتي^(٤).

قال: ومن ترك واجباً لزمه دم.

أقول: لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(٥) وهذا الدم شاه.

قال: ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

أقول: كالسنن في غيره.



(١) ينظر: التنبيه (٧٧/١)، المهذب (٢٢٨/١)، فتح العزيز (٣٧٤/٧)، المجموع (١٤٦/٨).

(٢) ينظر: الحاوي (١٦١/٤)، فتح العزيز (٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) ينظر: (ص ٣٧١).

(٤) ينظر: (ص ٥٠٦، ٥٠٥).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤١٣).

من ترك ركناً
لم يحل من
إحرامه حتى
يأتي به

[م-أ/٢١٦]

من ترك
واجباً لزمه دم

من ترك
الوقوف حتى
خرج وقته
تحلل بعمره



الباب السادس
باب الفوات والإحصار

قال^(١):باب الفوات^(٢) والإحصار^(٣).معنى الفوات
والإحصار

أقول: المراد بالفوات: فوات الحج؛ لأن العمرة لا تفوت إذا كانت مفردة، أما إذا قرن بينها وبين الحج فتفوت تبعاً لفوات الحج.
والمراد بالإحصار: الإحصار عما بقي على المحرم من أركان ما أحرم به من وقوف

(١) ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٢) الفوات في اللغة: مصدر فات فوتاً أو فواتاً إذا سبق فلم يدرك، يقال: فاتني كذا، أي: سبقني وفاتني الأمر فوتاً وفوات: ذهب عني. ينظر: لسان العرب (مادة فوت) (٢/٦٩).
اصطلاحاً: الفوت بعد الشيء عن الإنسان بحيث يتعذر ادراكه. والفوات في اصطلاح الفقهاء: تضييع منفعة العين المملوكة كإمساك عين لها منفعة يستأجر لها، والتفويت الانتفاع بالعين المملوكة.
ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/٢٠٤)، التعاريف (١/٥٥٦).

(٣) الإحصار في اللغة: هو المنع والحبس يقال حصره وأحصره لكن الأشهر الأول في حصر العدو، والثاني في حصر المرض ونحوه، وهو مصدر أحصره إذا حبسه، لقوله تعالى ﴿فإن أحصرتم﴾ ظاهر في حصر العدو، قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف قد أحصر، ويقال للذي حبسه قد أحصر، والحصر ضرب من الغي، ومنه الحصر، يقال: أحصر الحاج إذا منعه خوف أو مرض من الوصول لإتمام حجه أو عمرته. ينظر: أساس البلاغة (١/١٢٨)، لسان العرب (حصر) (٤/١٩٣)، مختار الصحاح (حصر) (١/٥٩)، المغرب في ترتيب المعرب (حصر) (١/٢٠٧).

اصطلاحاً: المنع عن المضي في افعال الحج سواء كان بالعدو أو الحبس أو بالمرض وهو يحجز المحرم من الطواف أو الوقوف ينظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (١/١٩١)، المطلع على أبواب المقنع (١/٢٠٤)، التعريفات (١/٢٧)، فتح الوهاب (١/٦٨).

أو طواف، أو سعي، أو جميع ذلك^(١).

قال: ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر [الثاني]^(٢) يوم/ النحر فقد فاته

الحج.

أقول: مَنْ فاته الوقوف (بعد الاحرام)^(٣) بعذر أو بغير عذر فقد فاته الحج، لما

روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج^(٤)، ومن فاتته

عرفة ليلاً فقد فاته الحج، وليهل بعمرة، وعليه الحج من قابل»^(٥).

قال: ويتحلل بأفعال العمرة، وهي: الطواف والسعي والحلق.

أقول: للخبر^(٦)، وقد روي مثل ذلك عن عمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن

(١) ليست في (ب) والمثبت في (ظ،م).

(٢) ما بين المعقوفين ليست في (ظ)، زيادة من الزنكلوني.

(٣) ما بين القوسين ليست في (ب،م) والمثبت في (ظ).

(٤) ليست في (م) والمثبت في (ب،ظ).

(٥) رواه بن شيبه في مصنفه (٣٠٦/٤) حديث (١٥١) من حديث ابن عمر، بلفظ «من أدرك عرفة

قبل أن يطلع الفجر»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر

بلفظ «الحج عرفة الحج عرفات من أدرك عرفة»، ورواه الدارقطني في سننه (٢٩٣/٦) حديث

(٢٥٤٧) من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ «الحج عرفة الحج عرفة»، ورواه الترمذي في سننه

(٤٣٩/٣) حديث (٨١٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ «أن ناسناً من أهل نجد أتو

رسول الله»، وفي رواية أخرى (٢٣٥/١٠) حديث (٢٩٠١) «الحج عرفات الحج عرفات» قال

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي المستدرک على الصحيحين (٢٢٨/٧) حديث (٣٠٥٥)

بلفظ «الحج عرفة وعرفات فمن أدرك» قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٦) ينظر: (ص ٥٠٥).

لا يجوز
استدامة
الإحرام إلى
العام الثاني

ثابت ولا يعرف لهم مخالف^(١)، وقد اقتضى ما ذكرنا من الخبر إيجاب التحلل في الحال.
وقد قال الماوردي^(٢): لو أراد استدامة إحرامه إلى العام الثاني لم يجز؛ لأنه يصير
محرمًا بالحج في غير أشهره.
وذكر الشيخ: الحلق في هذا المكان تفريع على أنه نسك، أما إذا قلنا إنه استباحة
محظور تحلل بالطواف والسعي لا غير.

وقيل: يحصل التحلل بالطواف وحده؛ لأن السعي ليس من أسباب التحلل؛ لأنه
لو سعى مع طواف القدوم أجزاءه، ولو كان من أسباب التحلل لم يجز تقديمه على
الوقوف.

بيان هل يجزي
الطواف
والسعي عن
عمرة الإسلام

وهل يعتد بما أتى به من الطواف والسعي عن عمرة الإسلام؟ وجهان^(٣)،

(١) رواه بن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٧ /) من خبر عمر، وفي الأم (١٦٦ /٢) من خبر ابن عمر. ورواه
البيهقي في سننه (٧٤ /٥) بلفظ «من أفاض من عرفات». وخبر ابن عمر رواه البيهقي بإسناد
صحيح (١٧٤ /٥) عن ابن عمر قال «من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر». وخبر عمر بن
الخطاب رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة عن سليمان بن
يسار «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية» رواه مالك (٣٨٣ /١) والبيهقي
(١٧٤ /٥) والشافعي (١٢٥ /١) وروى مالك في الموطأ (٣٨٣ /١) بإسناده عن سليمان بن يسار
«أن هبار بن الأسد جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه».

وعن الأسود قال: «سألت عمر عن رجل فاته الحج. قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم سألت
الحاج في العام المقبل زيد بن ثابت» رواه البيهقي (١٧٤ /٥، ١٧٥). روايات الأسود عن عمر
متصلة، ورواية سليمان بن يسار منقطعة. (١٧٥ /٥). ينظر: المجموع (٢١٨ /٨، ٢١٩).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٣٨ /٤).

(٣) الأول: لا يجزؤه عن عمرة الإسلام، وهو الصحيح؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة، وإنما أعمال
عمرة. والثاني: يجزؤه. ينظر: الأم (١٢٨ /٢)، فتح العزيز (٧٧ /٧)، أسنى المطالب (٥٢٥ /١)،
مغني المحتاج (٥٣٤ /١).

الصحيح: ^(١) لا؛ لأنه لا ينقلب عمرة، وإنما هو شبيه بها.

وهو بخلاف ما إذا أحرم بالحج في غير أشهره، فإنه ينعقد عمرة؛ لأن إحرامه بالحج قبل أشهره لا يصح.

قال: وعليه القضاء.

أقول: يجب قضاء الحج لما سبق من الخبر ^(٢)، ولا فرق في وجوب القضاء بين أن يكون ما فاته حج الإسلام أو حج تطوع، وكذا لا فرق في لزوم القضاء بين أن يكون قد أحصر بعد الفوات عن ^(٣) لقاء البيت أم لا، لسبق وجوبه.

وهل يجب القضاء على الفور؟ فيه وجهان ^(٤)، كما إذا أفسد الحج.

قال: ودم التمتع في الحال، وقيل: يجب الدم في القضاء.

أقول: يجب دم التمتع، أي: دم كدم التمتع، روي «أن أبا أيوب ^(٥) الأنصاري فاته

(١) قال النووي في المجموع (٢١٦/٨): «إذا تحلل بأعمال العمرة لا يتطلب حجه عمرة، ولا تجزئة عن عمرة الإسلام، ولا تحتسب عمرة أخرى، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الاصحاب، وحكى إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي أنه حكى في شرح التلخيص وجهاً أن ينقلب عمرة مجزئة، وهذا شاذ ضعيف جداً» أهـ.

(٢) ينظر: (ص ٥٠٥).

(٣) في (م): عند.

(٤) وجهان، أحدهما: وجوب القضاء على التراخي. أحدهما: يجب على الفور، وهو منصوص المذهب. ولحديث عمر رضي الله عنه وممن صرح بتصحيحه الماوردي والرويانى والرافعي. ينظر: الحاوي (٢٢١/٤)، فتح العزيز (٤٧٣/٧)، المجموع (٢٨٧/٨).

(٥) أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة البخاري من بني غنم بن مالك بن البخار، أمه هند بنت سعد، شهد العقبة وبدر وسائر المشاهد، نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً من مكة، آخى رسول الله بينه وبين مصعب بن عمير، كان مع علي في حروبه كلها، روى عنه جماعة من الصحابة كابن عباس وأنس وجابر بن سمرة وغيرهم من الصحابة والتابعين. توفي

لا فرق في وجوب القضاء بين أن يكون ما فاته حج الإسلام أو التطوع

الأقوال الواردة في بيان أن القضاء على الفور أم لا

الوقوف، فقال له عمر: اصنع ما يصنع المعتمر فإذا أدركك^(١) الحج من قابل فأهد ما استيسر من الهدى وعليك الحج من قابل^(٢).

وهل يجب في الحال أو يجب في القضاء؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب في الحال كالفدية في الوطء، والثاني: يجب الدم في القضاء^(٣)؛ لأثر عمر^(٤).
وقيل: يلزمه دمان، أحدهما: في مقابلة الفوات.

والثاني: (في القضاء)^(٥) لأنه في قضائه يضاهي المتمتع. والصحيح: / أنه يلزمه دم واحد^(٦).

قال: وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك.

بالقسطنطينية في زمن معاوية سنة ٥٢ هـ. ودفن في سورها. ينظر: التاريخ الكبير (١٣٦/٣)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب (١٢٦/١)، تهذيب التهذيب (٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢)، الأعلام (٢٩٥/٢)، موسوعة الأعلام (٤٢/١).

(١) في (ب): أدركت.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٣٨٣/١) كتاب الحج، باب هدي من فاته برواية « أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية »، ورواه الشافعي في مسنده (١٢٥/١) برواية « أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة ». ورواه البيهقي في مختصر خلافيات البيهقي (٢٢٧/٣) برواية « أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية ». ورواه مالك والشافعي بأسناد صحيح، خلاصة البدر المنير (٤٨/٢).

(٣) ينظر: التنبيه (٨٠/١)، المهذب (٢٣٣/١)، المجموع (٢١٥/٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٣٨٣/١) حديث (٨٥٦) باب هدي من فاته الحج. والشافعي في مسنده (١٢٥/١)، والبيهقي في السنن والآثار (١٧٠/٤) حديث (٦٤٧) باب فوات الحج بلا إحصار.

(٥) ما بين القوسين ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٥٤/٨)، المجموع (٢١٧/٨)، روضة الطالبين (١٨٢/٣).

الحكم فيما إذا

أخطأ الناس

في العدد في

وقوف عرفة

أقول: الخطأ يعرض على وجهين:

أحدهما: أن يقع الخطأ بالتأخير، وصورته ما إذا غم هلال^(١) ذي الحجة على الناس فأكملوا عدد ذي القعدة ثلاثين، فوقفوا يوم التاسع على زعمهم فقامت بينة بعد فوات العاشر واللييلة التي تليه/ بزعمهم على الرؤية ليلة الثلاثين من ذي القعدة فقد^(٢) تبين لهم أنهم وقفوا في غير يوم عرفة وهو العاشر.

[ب-أ/ ٢٢١]

وإنما أجزاءهم الوقوف في هذه الحالة، لما روي من قوله ﷺ «حجكم يوم تحجون»^(٣)، وروى أنه قال: «عرفه الذي^(٤) تعرف فيه الناس»^(٥).

[ظ-أ/ ١٧٧]

ولماذا/ سقط القضا في هذه الصورة؟ فيه معنيان، أحدهما: أن مثله لا يؤمن في القضا فيؤدي إلى ما لا يتناهى، والثاني: للحوق المشقة لكافة الخلق.

(١) الهلال: أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٢٤)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٤٥).

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) رواه ابن ماجه في سنته (٥/ ١٦٣) حديث (١٦٥٠) كتاب الصوم، باب ما جاء في تحري العيد من حديث أبي هريرة «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»، ورواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٩٩) حديث (٢٩٢) من حديث عائشة بنفس الرواية، كتاب العيدين، ورواه البيهقي في السنن والآثار (٥/ ٤١١) حديث (٢٠٠٦) من حديث عائشة بنفس الرواية، باب إذا أكملوا العدد ثم تثبت بعد مضي النهار أنهم صاموا يوم الفطر قال في خلاصة البدر المنير غريب بهذا اللفظ ويغني عنه حديث (الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) (٢/ ١٨) حديث (١٣١٥).

(٤) في (ظ): التي.

(٥) رواه الدار قطني في سننه (٢/ ٢٢٣) حديث (٣٣) كتاب الحج، بلفظ «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»، ورواه البيهقي في سننه بنفس اللفظ، قال: هذا مرسل جيد. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٥/ ١٧٦) حديث (٩٦٠٩) كتاب الحج، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل.

الوجه الثاني: أن يشهد اثنان برؤية الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فيقف الناس في تاسع يوم بناءً على ذلك ثم يتبين أنها كافران أو شاهدا زور فإنهم يتبينوا أنهم^(١) إنما وقفوا في غير يوم عرفة وهو الثامن.

وإنما أجزأهم ذلك لما ذكرنا من الخبر^(٢) وهذا وجه في المسألة والأصح عند الأكثرين^(٣) كما قال الرافعي^(٤): لزوم القضاء، ووجه بأن صدور ذلك نادر. قال: وإن وقع ذلك لنفر لم يجزهم وعليهم القضاء كما وصفت^(٥).

أقول: لما روي «أن هباراً^(٦) أتى عمر يوم النحر بمنى فقال: يا أمير المؤمنين إني أخطأت العدد وظننت اليوم يوم عرفة فما تأمرني به. فقال له عمر: امض أنت ومن معك إلى مكة وطف واسع وانحر ما استيسر من الهدى فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت وعليك الحج من قابل»^(٧).

(١) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٢) ينظر: (ص ٥٠٨).

(٣) قطع به ابن الصباغ والرويانى وكثيرون وصححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون، فهو الصحيح المختار. ينظر: المجموع (٨/٢٩٣)، روضة الطالبين (١/٣١٩)، مغنى المحتاج (١/٤٩٩).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٣٦٥)، المحرر (٢/٤٦٧).

(٥) في (ب): وضحت.

(٦) هبار بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد القرشي الاسدي، أمه فاخته بنت عامر العشيرية. أخواه لأمه حزن وهبيرة وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله في سفهاء من قريش ونخس فألقت ما في بطنها. ينظر: الاستيعاب (٤/١٥٣٦)، الإصابة (٦/٥٢٤).

(٧) رواه الشافعي في مسنده (١/١٢٥)، كتاب المناسك، من خبر سليمان بن يسار «وأن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكره»، ورواه البيهقي في سننه (٥/١٧٤) حديث (٩٦٠٣) في باب ما يفعل من فاته الحج، بلفظ «أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر». قال في البدر المنير (٦/٤٢٨) هذا

=

الحكم في وقوف الناس في عرفة بشهادة الكافر أو شاهد الزور

الحكم فيما إذا كان العدد قليل هل تجب الإعادة أم لا

ولأنهم مفرطون ومثله مأمون في القضاء، وهذا ما صححه النووي^(١) في المناسك.
 وقيل: إذا كان في الموقف عدد فيهم قلة خلاف ما هو المعهود ففي وجوب الإعادة
 وجهان^(٢)، وبين القاضي حسين^(٣) الخلاف المذكور على المعنيين في الصورة الأولى، وإن
 هذا الخلاف يقرب من الحصر الخاص ولا خلاف أنهم لو غلطوا في المكان فوقفوا في
 غير مكان^(٤) عرفة، ولا يجزيهم لبعده مثل ذلك.

قال: ومن أحصره عدو وهو محرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هدياً وتحلل.

أقول: ومن أحصره عدو، أي: منعه من المضى ذبح هدياً وأقله شاة، لقوله تعالى
 ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥) (أي: أحصرتم وأردتم التحلل
 غيره

هل يجزئ
 الوقوف في
 غير عرفة فيما
 إذا غلط

حكم من
 أحصره العدو
 وهو محرم ولم
 يكن له طريق
 غيره

الاثر صحيح رواه مالك في الموطأ بأسناده الصحيح عن سليمان بن يسار.

(١) ينظر: المجموع (٨ / ٢٢١).

(٢) وجهان مشهوران حكاهما المتولي والبعوي وآخرون، أصحهما: لا يجزؤهم، وبه قطع المصنف في
 التنبيه وآخرون؛ لأنهم مفرطون، ولأنه نادر يؤمن مثله في القضاء.

والثاني: يجزؤهم كالجمع الكثير. ينظر: المجموع (٨ / ٢٢١).

(٣) نقلاً عن كفاية النبيه [ل / ١٦٢ / ب] في التعليقه لم أجده.

(٤) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وجه الدلالة من الآية: عن مجاهد ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يعني: أمروا به فيها ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾

يعني: بمرض أو حبس أو كسر أو بأمر يعذر به ولا يخلق رأسه ولا يجل إلى يوم النحر. ﴿فَمَا

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أو بثمان الهدي فيشتري له الهدي فإذا نحر الهدي عنه، فإنه يجل من إحرامه

مكانه. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١ / ١٠٣)، تفسير مجاهد (١ / ٩٩).

فعلَيْكُمْ ما استيسر من الهدى^(١)؛ ولأن النبي ﷺ «أمر أصحابه حين صُدُّوا بالذبح والحلق»^(٢)

ولأننا لو أوجبنا عليه أن يبقى على إحرامه حتى يأتي بالأعمال أدى ذلك إلى المشقة وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وقد اقتضى / كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أنه لا فرق في الحصر المرتب عليه ما ذكره بين أن يكون عن باقي أفعال الحج من الوقوف والطواف والسعي أو عن بعضها وبه قال الأصحاب، قال ابن سريج^(٤) فيما إذا تحلل بعد فوات الوقوف أنه يجب دم الفوات / ودم الإحصار. الثاني: أنه لا فرق في العدو^(٥) وهم المشركون بين أن يكون منعهم بسبب قطع الطريق أو غيره، وقد قال به الأصحاب.

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ)، والمثبت في (ب، م).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٣٣٢) حديث (١٦٨٤) كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر بلفظ: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين من رواية عبد الله بن عمر».

(٣) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٤) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الإمام البارع شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي وأصحاب الظاهر، وكان يقال له الباز الأشهب. قال الشيخ أبو إسحاق كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، قال الشيخ أبو حامد: نحن نجري مع ابن سريج في ظواهر الفقه دون دقائقه. تولى قضاء شيراز، وفهرست كتبه تشمل على أربعمائة مصنف، قام بنصرة مذهب الشافعي، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء (١/١٩٧)، تاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، تذكرة الحفاظ (٣/٨١١-٨١٣).

(٥) في (ظ): العدد.

(الثالث: أنه لا فرق في جواز التحلل عند الحصر^(١) بين أن يكون الحصر عاماً أو خاصاً.

وقيل في الخاص قولان^(٢)،^(٣).

(الرابع: أنه لا فرق في جواز التحلل عند المنع بين أن يكون قادراً على دفعه بقتال أو دفع مال أو غير قادر، ولا شك أنه لا يجب بدل^(٤) المال بل يكره بدل المال. وأما القتال فإن كان المانعون مسلمين فلهم التحلل، وإن كانوا كفار وزاد عددهم على الضعف فلهم التحلل، وإن لم يزد عددهم فالصحيح^(٥) أنه لا يجب القتال بل يجوز التحلل وقيل يجب.

(الخامس: إن التحلل واجب وكلام الأصحاب دال على أنه غير واجب.

(السادس: أنه لا فرق في جواز التحلل بين أن يكون الوقت ضيقاً أو واسعاً وقد صرح به الأصحاب. وقال: إن كان الوقت واسعاً فالمستحب له البقاء على إحرامه وإن كان ضيقاً فالمستحب له أن يتحلل كيلا يلزم نفسه بما قد^(٦) يشق عليه عليه فعله

لا فرق في
جواز التحلل
بين أن يكون
الوقت ضيقاً
أو واسعاً

(١) في (ظ): المنع.

(٢) فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه الحصر العام.

الثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء.

ينظر: الحاوي (٤/٣٥٣)، المجموع (٨/٢٢٨).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) ينظر: الحاوي (٤/٣٥٦)، المهذب (١/٢٣٣)، المجموع (٨/٢٢٣)، حلية العلماء (٣/٣٠٧).

(٦) ليست في (م) والمثبت في (ب، م).

[ظ-ب/١٧٧]

فإنه إذا لم يفعل حتى فاته الوقت لزمه / القضاء على أحد الطريقتين^(١).

ويلزمه مع القضاء أو دونه إذا زال الإحصار قبل التحلل: الطواف، والسعي، ودم الفوات.

وإن لم يزل الحصر: وجب عليه دم الفوات، ودم الإحصار.

وفي الحاوي^(٢): أن ما ذكرناه من استحباب البقاء على الإحصار والتحلل منه مصور بها إذا كان يتحقق زوال الحصر بعد مدة لا يمكنه بعدها إدراك عرفة، وكان يرجو زواله قبل ذلك، فلو كان يتحقق أنه لا يزول إلا بعد الفوات فالأولى له التحلل في الحال بكل حال.

وكلام البندنجي^(٣) الذي حكاه عن نصه في الأم^(٤) يوافق ذلك.

وقال فيما إذا أحرم بالعمرة إن تحقق زوال الحصر بعد يومين أو ثلاثة: لم يجز له التحلل، وإن كان يتحقق أنه يزول بعد مدة طويلة كالشهر ونحوه^(٥) فهو كما لو تحقق أن الحصر يزول بعد فوات وقت الوقوف وقد أحرم بالحج.

السابع: أن ذبح الهدي يكون قبل التحلل عند إرادته، ولا شك أن في جواز التحلل

(١) في (ب): القولين.

أحدهما: لا قضاء عليه، يتحلل وعليه دم.

الثاني: عليه القضاء والتحلل بعمل عمرة وعليه دم.

(٢) ينظر: الحاوي (٤/٣٤٧)، أسنى المطالب (١/٥٢٤)، شرح المنهج (٢/٥٤٥).

(٣) الأول: جواز التحلل لعموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [سورة البقرة، ١٩٦].

الثاني: لا، إذ لا يحصل به أمن. ينظر: المجموع (٨/٢٢٤).

(٤) ينظر الأم (٢/١٦٠).

(٥) ليست في (م) والمثبت في (ب، ظ).

قبل الهدى مع القدرة عليه قولان^(١).

الثامن: أنه يجوز ذبح الهدى في غير يوم النحر، وفي غير الحرم، وقد صرح به غيره^(٢)، وقد تقدّم.

التاسع: إن نية التحلل عند الذبح وغيره ليست بشرط؛ إذ لو كانت شرطاً لذكرها، وقد قال الأصحاب: إنه لا بد من نية التحلل (في غير الإحصار)^(٣) عند الذبح لأجل الإحصار^(٤)، وما يفعله من بعد وهو الحلق وإن كان ذلك لا يعتبر عند التحلل في غير الإحصار.

وفرقوا/ بوجهين، أحدهما: أن غير المحصر قد أتى بكمال أفعال^(٥) العبادة فتحلل

منها بإكمالها/ وليس كذلك المحصر؛ لأنه يريد الخروج من العبادة قبل إتمامها فاقصر إلى قصد ذلك.

والثاني: أن الهدى قد يكون لغير التحلل، وكذلك الحلق، فلا يختصان بالتحلل إلا بالقصد، بخلاف الرمي فإنه لا يراد إلا للنسك، فلم يفتقر لقصد التحلل. وأما فعل شيء بعد الذبح فقد قال الأصحاب أنه ينبني على أن الحلق نسك أم لا؟ فإن أوجبناه توقف تحلله هنا عليه، ويجب أن تكون نية التحلل مقترنة به.

(١) الأول: لا يخلق حتى يجد الهدى؛ لأنه شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله.

الثاني: أنه يتحلل لأننا لو ألزمنه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدى أدى ذلك إلى المشقة. ينظر:

المجموع (٢٢٧/٨).

(٢) ينظر: المجموع (٢٢٩/٨).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ب، ظ) والمثبت في (م).

(٤) ينظر: المجموع (٢٣٠/٨).

(٥) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

وإن قلنا استباحة محظور فقد تحلل بمجرد ذبحه مع إرادة التحلل .
 وقد أخرج الشيخ بقوله: «وهو محرم» ما إذا أحصر عن الرمي والمبيت في لياليه
 بعد التحللين؛ فإنه لا يفيد الإحصار إلا عدم الإثم، فإن الأيام إذا مضت وجب عليه
 لأجل ترك الرمي ما يجب عليه لو ترك ذلك بدون الحصر .
 وأما لترك المبيت فينبغي أن يكون ما يجب عليه مبنياً على أن من له عذر من غير
 السقاية والرعي هل يلحق بهما إذا قلنا بوجوب المبيت أم لا؟ .
 فإن ألحقناه بهما لم يجب هنا شيء وإلا وجب .

نعم لو أحصر بعد التحلل الأول أفاده الحصر التحلل ليستبيح النساء، أما إذا كان
 له طريق ^(١) غيره، فالذي ذكره الأصحاب أنه ينظر إلى الطريق الآخر فإن كان مما لا
 يجب سلوكه لو لم يكن ثم طريق غيره فهو كالمفقود، وإن كان يجب سلوكه لو لم يكن
 ثم طريق غيره وجب عليه سلوكه سواء كان طويلاً أو قصيراً يأمن إذا سلكه فوات
 الوقوف وكان قد أحرم بالحج، (أو يتحقق معه الفوات ولا يجوز له التحلل؛ لأنه لم
 يوجد في حقه اسم المحصر مطلقاً) ^(٢)، نعم إذا حصل الفوات في هذه الحالة فهل يجب
 عليه القضاء إذا كان ما أحرم به تطوعاً؟ فيه قولان ^(٣)، أظهرهما في الرافي ^(٤): لا .

وفي تعليق القاضي / حسين ^(٥) أن هذا الطريق إن كان أبعد من الطريق الذي ^(٦)

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ب) والمثبت في (ظ، م).

(٣) أحدهما: نعم يلزمه القضاء كما لو سلك هذا الطريق ابتداءً ففاته بضلال الطريق وغيره .

أظهرهما: لا؛ لأنه بذل ما في وسعه فأشبهه ما إذا صد مطلقاً. ينظر: فتح العزيز (٥٨ / ٨).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٥٨ / ٨).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٥٩ / ٨).

(٦) في (ب): التي .

أحصر فيه ووجد الزاد فهل له التحلل فيه؟ وجهان^(١).

وقد قيّد^(٢) الإمام^(٣) محل القولين في القضاء بما إذا كان الطريق الآخر أبعد من الذي صُدّ فيه، وقال فيما إذا كانا متساويين في كل معنى فهذا فوات محض يجب القضاء فيه لا محالة.

قال: فإن لم يكن معه هدي ففيه قولان، أحدهما: أنه^(٤) لا بدل للهدي. والثاني: له بدل.

أقول: إذا لم يكن مع المحصر هدي أي ولا ثمنه أو كان معه ثمنه ولم يجده ففيه قولان، أحدهما: لا بدل للهدي؛ لأنه لو كان له بدل لذكر، كما في هدي التمتع وجزاء الصيد، فعلى هذا يبقى في ذمته إلى أن يجد. والثاني: له بدل؛ لأنه هدي تعلق بالإحرام فكان له بدل كهدي التمتع، وهذا ما صححه الرافعي^(٥) والنووي^(٦)، ونقل اختياره عن صاحب المرشد^(٧).

(١) أحدهما: لا يجوز؛ فإنهم لا يستعيدون بالتحلل أمراً.

الثاني: يجوز التحلل فإنهم ممنوعون عن صوب الكعبة، والحصر متعلق بالمنع منها، فإن فرضت محنة في جهة أخرى فلا التفات إليها. ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٢٨)، فتح العزيز (٨/٥٩).

(٢) في (ظ): قال.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤١/٤٣١).

(٤) ليست في (م، ب) والمثبت في (ظ).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨/٣١).

(٦) ينظر: المجموع (٨/٢٢٧).

(٧) ينظر: المجموع (٨/٢٣٠-٢٣١).

قال^(١): وهو الصوم.

أقول: لما تقدم.

قال: وفيه ثلاثة أقوال/، أحدها: صوم التمتع، والثاني: صوم الحلف، والثالث:

صوم التعديل عن كل مد يوماً.

أقول: وجه الأول: القياس على التمتع فيصوم/ عشرة أيام، ووجه الثاني: أنه

للترفة، فيصوم ثلاثة أيام، ووجه الثالث: أنه أقرب إلى الهدي.

ووراء ما ذكره الشيخ قولان: أحدهما: إن بدله الإطعام؛ لأن الطعام قيمة الهدي،

فكان رعايته أولى من الصوم، وهذا ما صححه النووي^(٢).

وعلى هذا فما ذلك الطعام؟ فيه وجهان، أحدهما: طعام التعديل. والثاني: طعام

فدية الأذى^(٣)، وهو ثلاثة أصع لستة مساكين.

والقول^(٤) الثاني: أن بدله صوم الحلق والإطعام فيه والخيرة إليه في ذلك؛ لأنه أشبه

به، وهذا ما نقل اختياره عن صاحب المرشد^(٥).

وحكي قول آخر نقل عن البحر^(٦): أنه الأصح من الأقوال أنه يقوم الهدي دراهم

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) ينظر: المجموع (٨/٢٢٧).

(٣) ينظر: المجموع (٨/٢٢٧).

(٤) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٥) ينظر: المجموع (٨/٢٢٠)، روضة الطالبين (٣/١٨٦)، حلية العلماء (٣/٣٠٨).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٥/٣٥٢).

والدراهم طعاماً فيؤديه ^(١) إن أمكنه فإن لم يمكن صام عن كل مد يوماً قياساً على
جزء الصيد في التعديل دون التخيير وعلى دم التمتع في الترتيب.
وقال ^(٢) الماوردي ^(٣): إن كان قد عدم لإعساره فبدله الصوم.
وفيه الأقوال الثلاثة ^(٤).

وإن كان عدمه ^(٥) لتعذره مع القدرة على المال فهل يكون البدل الذي ينتقل إليه
طعاماً أو صياماً؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: صياماً وفيه الأقوال ^(٦)، والثاني: طعاماً، وما
هو؟ فيه الوجهان ^(٧)، والثالث: أنه يخير بين الطعام والصيام كفدية الأذى.
وعلى هذا إن اختار الصيام ففيه الأقوال، وإن اختار الإطعام ففيه الوجهان ^(٨).
قال: وفي تحلله قبل أن يصوم في أحد القولين وقبل أن يهدي في القول الآخر، قولان.

(١) في (ظ): فيرد به.

(٢) في (ظ): وقول الماوردي.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٥٥).

(٤) أحدها: صيام ثلاثة أيام قبل كفارة الأذى.

الثاني: صيام عشرة أيام كالمتمتع.

الثالث: يقوم الهدى دراهم. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٥٥).

(٥) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٦) أحدها: صوم التمتع.

الثاني: صوم التعديل.

الثالث: صوم فدية الأذى. ينظر: الحاوي (٤/٣٥٥)، المجموع (٨/٢٢٧).

(٧) أحدهما: إطعام التعديل أن يقوم الهدى دراهم ويشتري بالدراهم طعاماً كجزاء الصيد.

الثاني: إطعام فدية الأذى. ينظر: الحاوي (٤/٣٥٥)، المجموع (٨/٢٢٧).

(٨) ينظر: الحاوي (٤/٣٥٥).

أقول: إذا لم يجد الهدى وقلنا له بدل وهو الصوم، فهل ^(١) له أن يتحلل قبل الصوم أو قلنا لا بدل للهدى فهل له أن يتحلل قبل أن يهدي؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجوز لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ^(٢) ولم يفرق.

والثاني: يجوز ^(٣) لأنه إنما شرع التحلل للحصر دفعا للمشقة ^(٤)، فلو اوقفنا حله على صومه أو على ذبح الهدى وهو عاجز عنه لحقه المشقة، وهذا ما صححه الرافعي ^(٥) والنووي ^(٦)، وعلى هذا إذا قلنا لا بدل تحلل بالنية والحلق إن قلنا أنه نسك وإلا تحلل بالنية وحدها.

قال: ومن أحصره مرض لم يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك في إحرامه فلا

(١) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

وجه الدلالة من الآية: أي: لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث إلى الحرم بلغ محله، أي: مكانه الذي يجب أن ينحر فيه. واختلف السلف في المحل ما هو؟ فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين: هو الحرم، وهو قول أصحابنا والثوري. وقال مالك والشافعي: محله الموضع الذي أحصر فيه فيذبحه ويحل. ينظر: تفسير الطبري (٢٠٧/٢)، تفسير القرطبي (٣٧٩/٢)، تفسير البغوي (١٦٩/١)، أحكام القرآن للجصاص (٣٣٩/١)، التفسير الكبير (١٢٧/٥)، تفسير البيضاوي (٤٨٠/١)، تفسير ابن كثير (٢٣٣/١).

(٣) في (ب): لا يجوز.

(٤) وهذه قاعدة فقهية نصها: المشقة تجلب التيسير. ينظر: المنشور (١٦٩/٣)، التحبير (٣٨٤٧/٨)، الأشباه والنظائر (٧/١)، الوجيز (٢١٨).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٧/٨، ١٨).

(٦) ينظر: المجموع (٢٢٧/٨).

يضره^(١).

أقول: إذا أحصره مرض فإن لم يشترط التحلل لم يكن له أن يتحلل بل إن كان محرماً بعمرة أتمها وإن كان بحج وفاته/ تحلل بعمل عمرة؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض بخلاف ما إذا/ أحصره عدو فإنه يستفيد بالتحلل التخلص من أذى العدو ومقاساته ويرجع إلى وطنه.

فإن قيل: يلزم على هذا الفرق أن العدو إذا أحاط بالمحرم من جميع الجهات أنه لا يجوز له التحلل.

قيل: في المسألة وجهان، أحدهما: لا يتحلل لما ذكرناه. والثاني: يتحلل، وهو الصحيح في الرافعي^(٢)؛ لأنه يتخلص عن بعض الأذى وهو العدو الذي في وجهه؛ لأنه بالإحلال، والعود لا يحتاج إلى العبادة^(٣).

أما إذا شرط التحلل بالمرض فالجمهور كما قال النووي^(٤) وهو الأظهر في الرافعي^(٥) على صحة/ الشرط لما روى البخاري ومسلم وأبو داود «أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب^(٦) قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية.

(١) زيادة من الزنكلوني.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٨/٨).

(٣) في (م، ب): الغارة.

(٤) قال النووي: الصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث. ينظر: المجموع (٨/٢٣٥، ٢٣٦).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨/٩).

(٦) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، لها صحبة، زوجة المقداد بن الأسود، من المهاجرات، أمها عاتكة بنت أبي وهب، روى عنها الأعرج وعروة بن الزبير. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٤٦)، الاستيعاب (٤/١٨٧٤)، الإصابة (٨/٣)، تقريب التهذيب (١/٧٥٠)، الكاشف (٢/٥١٣)، الثقات (٣/٢٠١).

فقال رسول الله ﷺ: قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني^(١) من الأرض^(٢).

وقيل: لا يصح، ومنهم من قطع بالصحة^(٣).

ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد فهو

كالمرض على المذهب في الروضة.

وقيل: لا يصح قطعاً^(٤).

قال: وإن أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز له أن يحلله.

أقول: إذا أحرم العبد، فإن أحرم بغير إذن سيده انعقد إحرامه، كما إذا أحرم

بالصلاة. وللسيد تحليله صيانة لحقه، هذا هو الصحيح في الرافي^(٥).

وقيل: ليس له تحليله وإن أحرم بإذنه فليس له تحليله.

صحة إحرام
العبد بغير إذن
مولاه

(١) في (ظ): وتحلي حيث حبستني.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٢ / ١٦) حديث (٤٦٩٩)، كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم

التحلل بعذر لمرض، بلفظ: ((دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت

يا رسول الله إني أريد الحج)).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣ / ١٨٠، ١٨١).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٨ / ١٠)، المجموع (٨ / ٢٣٥)، المقدمة الحضرمية (١ / ١٥٨)، المنهج القويم

(١ / ٦٢٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨ / ٢٣).

وحكم المدبر^(١)، والمعلق عتقه بصفة^(٢)، وأم الولد^(٣)، ومن بعضه عبد^(٤) فيما ذكرناه حكم القن^(٥).

والمراد تحليل السيد: أن يأمره بالتحلل ثم إن ملكه هدياً، وقلنا يملك، ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل.

وإن قلنا لا يملك فطريقان، أحدهما: أنه كالحر فيتوقف تحلله على وجود الهدي^(٦)

(١) المدبر: هو المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعق لازم، فيخرج المعتق إلى أجل. وقيل: المدبر من أعتق عن دبر فمطلقه أن يعلق عتقه بموت مطلق، كأن يقول: إن مت فأنت حر، أو بموت الغالب وقوعه إن مت إلى سنة. والمقيد: أن يعلقه بموت مقيد، والتدبير: عتق المملوك بعد موت صاحبه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٦٩/٣)، التعاريف (٦٤٦/١)، المحيط في اللغة (٣٤٦/٦).

(٢) المعلق عتقه بصفة: كما إذا قال سيده: إن جاء شهر رمضان فأنت حر، علق عتقه على صفة، إذا دخل رمضان صار العبد أو صارت الأمة من الأحرار. ينظر: شرح المنهج (٤١٧/٤)، فتح الوهاب (١٦٦/٢)، حاشية البيجرمي (٨١/٤).

(٣) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. عند المالكية: هي الأمة التي حملت من سيدها، وقيل: هي الموصوفة بحرية حملها من وطء مالكةا حالة كون الحرية مجبوراً عليها مالكةا. ينظر: القاموس الفقهي (٢٥/١)، معجم لغة الفقهاء (٨٨/١)، شرح حدود ابن عرفة (٧٥/٢).

(٤) من بعضه عبد: هو المبعوض وهو من بعضه حر بإعتاق مالكة، وبعضه عبد. ينظر: مغني المحتاج (٢٠٧/٦)، نهاية المحتاج (١٢٢/١١)، حاشية الجمل (٩٢/١٠).

(٥) القن: الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق، ويؤول في ديوان الأدب عبدٌ قنٌ إذا ملك هو وأبواه ويستوي فيه الواحد وما فوقه والذكر والأنثى. وقيل: العبد الذي ملك أبواه. قال الليث: القن العبد والجمع الأفتان وهو إذا ملكته وأبويه. ينظر: طلبية الطلبة (٣٦٥/١)، المحيط في اللغة (٤٣٣/١)، تهذيب اللغة (١٢٩/٣).

(٦) ينظر: المهذب (٢٣٥/١)، حلية العلماء (٣٠٩/٣)، المجموع (٢٣٨/٨)، الحاوي (٣٦٢/٤)، فتح العزيز (٢٧/٨).

إن قلنا لا بدل لدم الإحصار، أو على الصوم إن قلنا له بدل.

والأصح في الرافعي^(١) أنه لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا إنه^(٢) نسك.

والطريق الثاني: القطع بهذا القول الثاني، وهذا الطريق هو الأصح^(٣) عند الأصحاب.

قال: وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها جاز له أن يحللها.

أقول: لاستيفاء حقه كما أن له أن يخرجها من صوم النفل.

وقيل: ليس له تحليلها، وإذا قلنا له تحليلها فمعناه أن يأمرها به كما تقدم من تحليل العبد وقد أفهم كلام الشيخ أنها إذا أحرمت بإذنه لم يكن له تحليلها، وهو كذلك إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة توقف إحرامها على إذن السيد والزوج^(٤) معاً.

قال: وفي حجة الإسلام قولان.

أقول: أحدهما: الجواز؛ لأن الحج على التراخي وحقه على الفور، وهذا هو الأصح عند الرافعي^(٥) والنووي^(٦).

(١) ينظر: فتح العزيز (٣١ / ٨).

(٢) ليست في (ب، م) والمثبت في (ظ).

(٣) المجموع (٣٥ / ٧).

(٤) في (ظ): الزوج والسيد.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٦ / ٨ - ٣٩).

(٦) قال البندنجي: نص الشافعي في عامة كتبه أن له منعها، واتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون. قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرواياني وغيرهما هذا القول هو الصحيح المشهور واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال

=

[ب-ب/٢٢٣]

والثاني: / عدم الجواز؛ لأنها عبادة واجبة شرعت فيها فلم يكن له منعها من إتمامها وإن كان الوقت واسعاً كصلاة الفرض في أول الوقت.

والفرق على الصحيح بين الصلاة والحج أن زمن الصلاة يسير وهو يشاركها في الوجوب غالباً.

قال: ومن تحلل بالإحصار لم يلزمه القضاء، وفيه قول آخر: أنه يلزمه القضاء إذا لم يكن الحصر عاماً.

أقول: إذا تحلل بالإحصار أي العام أو الخاص^(١)، وكان ما أحرم به تطوعاً، أو كان

(ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها)). رواه الدارقطني والبيهقي. ينظر: المجموع (٨/٣٢٧-٣٢٩).

(١) الإحصار العام: هو أن يصد جميع الناس عن الحرم ويمنعوا من فعل ما أحرموا به من حج أو عمرة، فلا يخلو حالهم من أحد أمرين:

إما أن يرجوا انكشاف العدو، أو لا يرجوه، فإن لم يرجوا انكشاف العدو جاز لهم أن يخلوا من إحرامهم، سواء كان إحرامهم بحج أو عمرة؛ لأن العمرة وإن لم تفت ففي المقام على الإحرام بلا مشقة، وقد كان إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرة فأحل منها بإحصاره، ولا يلزمهم قتال عدوهم، وإن كان بهم قوة عليه؛ لأن القتال لا يلزمهم إلا في النفي.

فإذا حلوا فعليهم دم الإحصار ولا قضاء عليهم.

فهذا الكلام فيما إذا كانوا لا يرجون انكشاف العدو.

فأما إن كانوا يرجون انكشاف العدو وزواله فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك من طريق اليقين، أو من طريق غلبة الظن، قيل: هو أن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع.

بفرض وجب عليه في تلك السنة لا قبلها لم يلزمه القضاء؛ لأنه لو وجب لبيته صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين أحصر، ولم ينقل أنه أمر من تخلف عنه في العمرة بالقضاء.

أما إذا كان ما أحرم به لازماً قبل تلك السنة كفرض الإسلام والنذر أنابه، ولا يكون قضاء؛ لأن ما تحلل عنه لم يسقط / ما وجب عليه فبقي ما كان على ما كان، وهذا هو الأظهر في الرافي /^(١).

[ظ-أ/١٧٩]

[م-أ/٢١٩]

وقيل: يجب القضاء إذا لم يكن الحصر عاماً؛ لأنه تحلل من العبادة قبل وقتها بسبب خاص فأشبهه ما لو ضل الطريق حتى فاته الحج. والفرق على الأول أنه منسوب إلى التفريط فيما إذا ضل عن الطريق وليس منه تفريط هنا.

ويستثنى مما ذكره الشيخ صورتان^(٢)، إحداهما: ما إذا كان قد أحرم بحج أو عمرة تطوعاً ثم أفسدها بالجماع ثم أحصر فإنه يجوز له أن يتحلل، قال الأصحاب: ويجب عليه بدنة للإفساد بكل حال، ثم إن تحلل لزمه مع ذلك شاة لتحلله بالإحصار.

الإحصار الخاص: وهو أن يجسه سلطان أو يلازمه الطريق غريم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون حبس السلطان له بحق هو قادر على أدائه، وملازمة الغريم له بدين هو قادر على وفائه فهذا لا يجوز له التحلل.

الثاني: أن يكون حبس السلطان له بظلم، وملازمة الغريم له مع إعسار فهذا يجوز له التحلل. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٤٨)، أسنى المطالب (٦/٤٠٦)، مغني المحتاج (٦/١٩٢)، المنهج القويم (١/٦٢١).

(١) ينظر: فتح العزيز (٨/٥٩-٦٣).

(٢) في (ظ): صور.

فإن لم يتحلل ولم يجد طريقاً حتى فاته الحج فإنه يتحلل منه ويلزمه مع ذلك شاة للفوات فيكون عليه ثلاثة دماء^(١). ولا يجب عليه غير^(٢) قضاء حجة واحدة.

والثانية: أنه إذا كان قد أحصر عن الطواف والسعي خاصة دون الوقوف فإنه يجب عليه أن يقف ويجوز له التحلل كما تقدم، وإذا فعل ذلك فهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان^(٣). أهـ.



(١) دم للإشياء، دم للفوات، دم للإحصار.

(٢) ليست في (ظ) والمثبت في (ب، م).

(٣) الجديد: الأصح لا يجوز. القديم: الجواز. ينظر: المجموع (٣٠١ / ٨).